

مقدمة

إن المتأمل في حروب العصر الحديث يدرك مدى الدمار الهائل، ومدى فظاعة المآسي التي جرتها النزاعات المسلحة على المجتمعات، و الحروب تكشف درجة عشوائية الهجمات التي تقوم بها الأطراف المتنازعة، وتترك دليلاً لا يقبل الشك والجدال على أن الأسلحة الحديثة التي تستخدم في النزاعات المسلحة هي في معظمها أسلحة دمار شامل لا تميز بين المقاتل و غير مقاتل. لقد أصبحت الآلة العسكرية تحصد أرواح المدنيين بالجملة، لا تفرق بين صغير وكبير ولا بين مقاتل ومدني، حتى أصبح المدنيين يشكلون العدد الأكبر من ضحايا أي نزاع مسلح في عصرنا الحديث،

ومن هؤلاء الضحايا، هناك فئة تتعرض للانتهاكات بسبب طبيعة عملهم، والتي غالباً ما تكون انتهاكات مقصودة، إلا أنها تختلف عما سواها من المدنيين، كونها تلقي بنفسها في رحي المعركة، وتتواجد دائماً في الصفوف الأولى من صفوف الاقتتال الدائر بين الأطراف المتنازعة، ليس رغبة منها في الاشتراك في هذا النزاع، ولا رغبة منها في بث الدعاية لصالح طرف دون الآخر، ولكن دافعها الأساسي هو متابعة الحروب والطريقة التي تسير بها، ونقل ما يحدث في ساحات القتال إلى العالم، ليراه بعين الاهتمام والمراقبة وللوقوف على ما يحدث في هذه النزاعات من انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني.

إن الانتهاكات المقصودة و المتعمدة قد أكدت وبشكل قاطع عدم التزام أطراف النزاع بالقوانين الدولية التي تحكم خوض الحروب، أو تلك التي تضي الحماية القانونية الدولية على فئات معينة من غير المشاركين في هذه الحرب، بحيث سجلت المنظمات الحكومية و غير الحكومية خروفاً عمديه لقواعد القانون الدولي الإنساني، كالقتل المتعمد للصحفيين و ضرب مقراتهم والاعتداء على وثائقهم المهنية.

إزاء ذلك، كان لا بد من مساءلة أطراف النزاع عن هذه الانتهاكات، بحيث تقيد هذه المساءلة أطراف النزاع ولا تترك لهم الحبل على الغالب في قتل من تشاء من البشر دون أن تكون هناك مسؤولية على أعمالهم تلك.

و لعل ذلك ما دفع المجتمع الدولي إلى إيجاد فكرة المحكمة الجنائية الدولية، كآلية عالمية دولية عملية، يتم من خلالها مساءلة الأفراد المسؤولين مساءلة جنائية عما يرتكبونه من انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح، وذلك في حالة ثبوت قيامهم أو ثبوت مسؤوليتهم عن هذه الانتهاكات، وليقدم الصحفيين دوراً في تثبيت تلك المسؤولية بما يملكون من شهادات و صور أثناء النزاع المسلح، وذلك في محاولة من المجتمع الدولي للتخفيف من ويلات الحروب أكبر قدر ممكن، وحماية الفئات غير المشاركة فيها من أية انتهاكات قد توجه ضدهم في خضم هذه الحروب، والتي أصبحت لا تفرق بين مقاتل و غير مقاتل، وفي غمرة هذه الأحداث تبرز من بين الفئات المحمية، وتحديدًا من فئة المدنيين، طائفة تسعى دائماً إلى تعضية أحداث النزاع المسلح، ونقل ما يحدث في ساحاتها إلى العالم الذي يهتم بالتواصل مع هذه الحروب أولاً بأول، إنهم طائفة الصحفيين الذين أضفى عليهم القانون الدولي الإنساني صفة المدنيين، رغم الاختلاف الجوهرى بين الصحفي والمدني تجاه النزاع المسلح، حيث إن الأول يزج بنفسه في ساحة المعركة بحثاً عن الخبر، بينما يسعى الثاني إلى الهروب من ساحة المعركة بحثاً عن النجاة، وبالتبعية يقتضي الأمر توفير حماية خاصة مميزة

للصحفيين، بسبب الحاجة الماسة إلى مثل هذا العمل بسبب الدور الذي يلعبه في كشف الجرائم التي تتركب أثناء الحروب، ورغم دور القانون الدولي الإنساني في التخفيف من ويلات الحروب وأثارها على الفئات المستضعفة، إلا أن دوره لا يزال غير مكتمل بخصوص توفير حماية مميزة للصحفيين أثناء النزاعات.

وكذلك تبرز أهمية حماية مقرات هؤلاء الصحفيين بصفقتها أعياناً مدنية ضرورية لاستمرار ممارسة الصحفيين لمهامهم أثناء النزاعات المسلحة فالحديث عن الصحفيين، لا بد وأن يطال الحديث عن مقراتهم الصحفية، على اعتبار أن كليهما يعمل كوحدة واحدة في العمل الصحفي، فالصحفي لا بد له من مقر لممارسة مهنته وكذلك فإن مقر الصحافة لا يمكن له أن ينتج دون أن يعمل الصحفيون من خلاله، من هنا كان التلازم بين الصحفيين ومقراتهم الصحفية في انجاز الأعمال الصحفية.

لقد كان عام 2006 هو الأكثر دموية على الصحفيين في العالم، حسب التقارير السنوية التي تنشرها منظمة مراسلون بلا حدود، والتي تعنى بالدفاع عن الصحفيين وحرية الصحافة، أن سنة 2006 شهدت مقتل أكبر عدد من الصحفيين منذ بدء نشر إحصاءات بهذا الموضوع، وحسب تقرير المنظمة فإن - 94 - صحفياً قتلوا في هذا العام في مناطق نزاع دولي أو اضطرابات داخلية، وشهد العراق مقتل العدد الأكبر من الصحفيين حيث قتل فيه 48 صحفياً، أي ضعف عدد الصحفيين الذين قضاوا نحبهم .

ولقد أصبحت مقرات الصحافة أهدافاً لنيران المدافع، وقذائف الطائرات أثناء النزاعات المسلحة، وتحت أعداء واهية، أصبحت تقصف هذه المقرات بدون مبررات تذكر، وكأن شيئاً لم يحدث، فكانت النتيجة دماراً لهذه المقرات على من بداخلها وما فيها من وثائق دون تحقيق أي ميزة عسكرية تذكر، على غرار ما حدث في العراق ولبنان وهو ما سيتم التعرض له في هذه الرسالة. كذلك لقد أصبح الإفلات من العقاب على هذه الأفعال بحق مرتكبيها هو السمة الغالبة على مثل هذه الجرائم والانتهاكات، فلم نعد نسمع عن محاكمة لمرتكبي الانتهاكات بحق الصحفيين ومقرات الصحافة، رغم وضوح الانتهاك، ووضوح شخصية الفاعل في أغلب الأحيان، الأمر الذي يستدعي البحث وبشكل جدي في هذا الموضوع لوضع حد لمثل هذه الانتهاكات، والتي أصبحت تأخذ شكل العيثية وعدم الاكتراث بالإنسان في الآونة الأخيرة.

انطلاقاً من هذه الأسباب، وانطلاقاً من هذا الواقع المشاهد، ومن الحقائق الأكيدة التي تحتويها النزاعات المسلحة بهذا الشأن، ويجد الباحث بأن موضوع حماية الصحفيين ومقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة، هو من المواضيع التي تستحق البحث والاهتمام، بغية توجيه الأنظار إلى ضرورة وضع آليات قانونية أكثر فاعلية لحماية هؤلاء الصحفيين ومقراتهم الصحفية أثناء النزاعات المسلحة، مع الأخذ بعين الاعتبار اتساع رقعة النزاعات المسلحة في عالمنا العربي خاصة، وسائر أنحاء العالم عامة، وكذلك بغية وضع حد لمثل هذه الانتهاكات عن طريق المساءلة الجنائية لمرتكبيها وفق أحكام قواعد المسؤولية الدولية.

وذلك على الرغم من قلة المراجع المتخصصة الباحثة في هذا الموضوع، وعدم توفر دراسات سابقة موسعة بحيث يمكن أن تشكل لبنة أساسية تصلح لبناء هذه الدراسة عليها، مما شكل صعوبة إضافية أمام الباحث للخروج بهذه الدراسة على هذا النحو.

إن الباحث في هذه الدراسة سيتناول الحماية القانونية الدولية للصحفي باعتبارها مدنية، ولمقرات الصحافة باعتبارها أعياناً مدنية، وذلك وفق أحكام القانون الدولي الإنساني، هذه الحماية التي لم تعرفها المجتمعات إلا في العصور المتأخرة، بينما نجد أنه لا بد من الاعتراف للشرعية الإسلامية الربانية، الفضل والأسبقية على هذه التشريعات الوضعية بما منحت من حماية للفئات غير المشاركة في النزاعات المسلحة بما فيهم فئة الصحفيين، حيث قررت هذه الحماية منذ مئات السنين في وقت لم تكن هذه الأمم المتحضرة تعرف معنى حماية ضحايا الاقتتال.

لقد حظيت قضية حماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح باهتمام دولي كبير في الآونة الأخيرة، حيث كشفت أحداث الحرب الأمريكية على العراق عام 2003 عن تلك المأساة التي

لحقت بالصحفيين ورجال الإعلام، فسقط العشرات منهم ما بين قتيل وجريح، وتم اختطاف العديد منهم، في تحول خطير ينبئ عن تعمد الأطراف المتحاربة لهذا الاعتداء.

إن الأسباب الحقيقية وراء الاعتداء على الصحفيين تكاد تكون معروفة، ولعل الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في كشف جرائمها، يعد أحد أهم أسباب، إلا أنه ومع التقدم في وسائل الاتصال، وانعكاس ذلك على عمليات البث والنقل، لم يعد باستطاعة الأطراف المتحاربة السيطرة أو الهيمنة على وسائل الإعلام، وبالتالي ازدادت حوادث الاعتداء على الصحفيين ورجال الإعلام المستقلين.

والحقيقة أنه لم يعد من المقبول بعد ما وصلت إليه البشرية من تقدم، أن يتم تقييد حرية الإعلام، أو الاعتداء المتعمد على الصحفيين الذين يحاولون نقل الفظائع التي تحدث في الحروب، ومن هذا المنطلق سناول من خلال هذه الدراسة إظهار مدى كفاية قواعد حماية الصحفيين ورجال الإعلام المستقلين، البعيدين عن التحيز لأحد أطراف النزاع، والذين يحاولون أن ينقلوا للعالم حقيقة الصراعات الدولية، وجرائم الحرب التي ترتكب باسم الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وما من شك أن هذا الموضوع يندرج- من حيث الدراسة القانونية البحثية- تحت موضوعات القانون الدولي الإنساني، والذي يعكس منذ زمن طويل ذلك الاهتمام بالوضع الخاص للصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، حيث سبق وأن ذكر مراسلي الحرب، في اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة في لاهاي عام 1907.

ثم أكدت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أن الصحفي الذي يقع في قبضة العدو ويعتقل هو أسير حرب، وله الوضع القانوني لأسرى الحرب.

وفي إطار هذه الموثيق كانت حماية الصحفيين تقتصر على أوضاع النزاعات المسلحة الدولية، وهي لا تمنح للصحفيين إلا خلال الفترة التالية للقبض عليهم، ولا يتمتع بالحماية إلا الصحفيون المعتمدون لدى القوات المسلحة.

ومن هنا دعت الحاجة إلى تحسين وضع الصحفيين العاملين في مناطق النزاع، وكان هناك محاولة لعقد اتفاقية دولية خاصة بحماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة في أوقات النزاع المسلح، إلا أن هذه الفكرة تم تحويلها إلى مؤتمر جنيف الدبلوماسي حول تطوير القانون الدولي الإنساني من عام 1974 إلى 1977، وبدلاً من إقرار هذه الاتفاقية تم اختزالها في مادة واحدة من مواد البروتوكول الأول لعام 1977، والخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، وهي المادة 79 من البروتوكول، تحت مسمى "تدابير حماية الصحفيين"، والتي أكدت على أن الصحفيين الذين يقومون بأداء مهمتهم الإعلامية يعدون جزءاً من السكان المدنيين وبهذا الوصف يستحقون الحماية في فترة النزاع، ومنذ ذلك الحين، لم يذكر أي شيء بخصوص حماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة، سوى أن مجلس الأمن الدولي أصدر مؤخراً قراراً دولياً بشأن حماية الصحفيين في أوقات النزاع المسلح.

لقد كشفت حوادث الاعتداء على الصحفيين في الحروب التي وقعت مؤخراً، عدم فاعلية الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، وبأن مشكلة الصحفيين العاملين في مناطق النزاع ملا يجب أن تعالج في إطار حماية المدنيين بصفة عامة، لأن الصحفي هو شخص مدني بالفعل، وإنما ينبغي أن يكون هناك وضع قانوني خاص يتعامل مع تلك التجاوزات التي تحدث للصحفيين لخصوصية عملهم بسبب درجة الأخطار التي يتعرضون لها.

وأود أن أشير خلال هذا البحث أنه يجب على الأطراف المتحاربة أن تلتزم بأحكام القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الصحفيين ووسائل الإعلام، وأن تطبق عليهم القواعد المتعلقة بحماية المدنيين والأعيان المدنية كحد أدنى.

ولا شك أن الاعتداء على الصحفيين هو اعتداء على حق الشعوب في الحصول على المعلومات، ومن ثم يجب أن يحظى هذا الموضوع باهتمام نبالغ من الناحية القانونية بالعمل على تطوير القواعد القليلة المتعلقة بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

إن الخطر الذي يتعرض له الصحفيون أثناء النزاع المسلح، لا يقل أثرا عن الخطر الذي تتعرض له باقي الفئات المحمية، مما يستوجب النظر إلى وضع هؤلاء الصحفيين و من خلال هذا المنظور، خصوصا إذا عرفنا أن الصحفيون لعبوا دورا فيبيع بعض الأحيان في إنقاذ المدنيين، وكذلك لأن المجتمع لم يفلح في إقرار اتفاقية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات، وإن الناظر في هذه الأسباب يرى بأن الخطر المحدق بالصحفي أثناء تواجده بساحة المعركة هو جوهر الحماية المنشودة، مادام أن طبيعة عملهم تحتم عليهم أن يتواجدوا في ساحات المعارك ولأجل إلقاء الضوء على كيفية حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، سوف نعرض لتطور حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني ولمضمون تلك الحماية و مدى جدواها، ثم نتحدث عن حماية الصحفيين ووسائل الإعلام من آثار الأعمال العدوانية. وباعتبار أن الاعتداء على الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح، يشكل جريمة حرب، سوف نتناول أخيرا هذه المسألة، من حيث ثبوت المسؤولية الدولية عن تلك الجرائم، وذلك بالإضافة لمسؤولية الأفراد الجنائية عن المخالفات الجسيمة التي ترتكب في حق الصحفيين ووسائل الإعلام.

إن الغرض من هذه الدراسة هو الوقوف على عدم كفاية الحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني للصحفيين ومقراتهم الصحفية أثناء النزاعات المسلحة، ومدى فاعلية هذه القواعد القانونية الدولية المقررة في توفير الحماية، وذلك من أجل اقتراح مشروع اتفاقية دولية أو تطوير مشروع بروتوكول إضافي جديد يضاف لاتفاقيات جنيف يحتوي في طياته الآليات والوسائل التي تضمن حماية الصحفيين ومقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة بهدف تجنب انتهاك حقوقهم أثناء أداء مهامهم أثناء هذه النزاعات المسلحة وذلك هو الغرض من هذه الرسالة التي حددت إشكالياتها ب: **ما هي الحماية القانونية الدولية التي يتمتع بها الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء تأدية مهامهم في مناطق النزاع المسلح الدولي؟** وتتفرغ هذه الإشكالية إلى عدة تساؤلات هي: ما مدى مشروعية العمل الصحفي أثناء النزاعات؟ ما هي مراحل الحماية الدولية للصحفيين ومقراتهم أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني؟ وما مضمون هذه الحماية الدولية للصحفيين ومقراتهم في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح أو أثناء وقوعهم في قبضة أحد أطراف النزاع؟ ومتى يفقد الصحفيون أو مقراتهم الحماية الدولية المقررة لهم في قواعد القانون الدولي الإنساني؟ ما هي الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين؟ وهل يمكن اعتبارها جرائم و ما هي المسؤولية الدولية المترتبة على مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني؟ وهل يمكن المطالبة بالتعويض عن ذلك؟ وما هي الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف في النزاع المسلح أو على الصحفيين أنفسهم لتسهيل قيامهم بمهامهم وتوفير حمايتهم؟

وقد اعتمدنا في تحرير هذه الرسالة على المنهج التحليلي من أجل تحليل الموضوعات محل البحث ثم ردها إلى أصولها الكبرى، الذي تتلخص وظيفته في تحليل شامل منظم لظاهرة معينة ومضمونها والحقائق المتعلقة بها من خلال إخراج معطيات هامة متعلقة بالظاهرة محل الدراسة سيحاول الباحث الإفادة من هذا المنهج في دراسة مضمون الحماية الدولية للصحفيين في النزاعات المسلحة من خلال تحليلها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وفي البروتوكول الإضافي الأول. ولأجل الإجابة عن الإشكال المطروح قسمنا هذه الرسالة إلى ثلاثة أبواب، و اعتمدنا على هذا التقسيم بسبب أن هناك معلومات نظرية ومفاهيم أولية وتعريفات ضرورية كثيرة يجب أن تعتمد في الموضوع، فخصصنا باب تمهيدا لتوضيح المفاهيم التي لها علاقة بالموضوع كالقانون الدولي الإنساني، والمقصود بالصحفي ومهنة الصحافة والإعلام، والمقصود بالنزاع وأنواعه حتى ندرس الحماية أثناء النزاعات المسلحة الدولية دون غيرها، ومشروعية العمل الصحفي في مناطق النزاع، ودرسنا في الباب الأول الحماية القانونية للصحفي أثناء النزاع المسلح الدولي وكيفية توفيرها، وفي الباب الثاني حماية مقرات الصحافة من الاعتداءات والمسؤولية المترتبة عن انتهاك الحماية المقرر للصحفيين ومقراتهم وإمكانية التعويض عن ذلك كما وضحنا كيفية الاستفادة من شهادة الصحفيين عن الجرائم التي يشهدونها، أمام القضاء الدولي.

1

مشروعية العمل الصحفي في القانون الدولي الإنساني.

لقد لعب الصحفيون دوراً كبيراً وبارزاً في تنظيم سبل الحياة الحديثة، ولا يقتصر دورهم على العمل الإعلامي فحسب، بل يتناول إلى جانب ذلك توجيه السياسة العامة في كل دولة للوقوف في على مواطن القصور والتشتت، ومحاولة التقدير والتقييم لكل عمل جيد ومفيد للدولة والمجتمع داخلياً أو خارجياً، وكذلك يلعب الصحفيون دوراً كبيراً وفعالاً في السياسة العامة بين الدول، بحيث تشكل أداة تطوير وأداة رقابة فعالة وبالوقت نفسه أداة تقييم لكل عمل يتم القيام به مع الحفاظ في الوقت نفسه على حياديتها وشفافيتها كما سنرى لاحقاً.

قبل الدخول في هذه الدراسة والبحث التفصيلي في عناصرها الأساسية لا بد لنا من التطرق إلى بعض المحاور ذات الصلة القوية بموضوعها، والتي تشكل مدخلا لا بد منه لتحقيق الفائدة المرجوة والمنفعة المبتغاة من وراء هذه الدراسة، والتي تبين ماهية القانون الدولي الإنساني ومفهوم النزاعات المسلحة، والتي تساعد في تحديد مفهوم الصحفي والصحافة في ظل القانون الدولي الإنساني بوصفه أحد فروع القانون الدولي العام، كما نوضح في هذا الباب المقصود بالنزاعات المسلحة و أنواعها، ونتطرق بعد ذلك إلى معنى الصحفي و الصحافة و الإعلام، و مشروعية العمل الصحفي أثناء النزاعات و كيفية تطوره.

ولهذا فإن الباب التمهيدي من هذه الدراسة كمدخل نظري لها يأتي تلبية لتلك الحاجات وينقسم إلى فصلين الأول يتعلق بنطاق القانون الدولي الإنساني وآليات تنفيذه، والثاني يتعلق بمشروعية العمل الصحفي في القانون الدولي الإنساني.

1.1. نطاق القانون الدولي الإنساني و آليات تنفيذه.

منذ نشأة الحياة والحرب سجل بين البشر، ولقد أصبحت الحرب واقعة أكيدة في مسيرة الإنسان عبر القرون، وحفل تاريخ البشرية بالحروب والصراعات التي لم ينج من ويلاتها عجز فان، أو امرأة حامل أو طفل رضيع [1] {ص 5} أو رجل أعزل.

فظاهرة الصراع هي إحدى الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني والجماعة البشرية منذ نشأة الحياة على الأرض [2] {ص 24} يتأكد ذلك من خلال الحقائق التاريخية حيث تشير الإحصاءات إلى أن أربعة عشر ألف حرب اشتعلت خلال خمسة آلاف سنة من التاريخ وتسببت هذه الحروب في موت خمسة مليارات من البشر وخلال الثلاثة آلاف وأربعمائة سنة الأخيرة لم يعرف العالم سوى مائتين وخمسين عاما من السلام، كما قضت الحرب العالمية الأولى على عشرة ملايين نسمة بالإضافة إلى واحد وعشرين مليوناً ماتوا جراء الأوبئة التي خلفتها الحرب، وفي الحرب العالمية الثانية قتل

أربعون مليون نسمة تعادلت فيها نسبة المدنيين والعسكريين [3] {ص15} ومن هنا بدت الحاجة الماسة لنوع من القواعد التي تجعل الحرب أكثر إنسانية، وتوفر أكبر قدر ممكن من الحماية لضحاياها من العسكريين والمدنيين على السواء، هذه القواعد التي تشكلت على مر العصور سميت بقانون الحرب، هذا المصطلح التقليدي الذي كان سائداً حتى إبرام ميثاق الأمم المتحدة، ولما أصبحت الحرب غير مشروعة وفقاً للميثاق شاع استخدام مصطلح قانون النزاعات المسلحة، وفي بداية السبعينات من القرن الماضي تأثر القانون بحركة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي خاصة في أعقاب مؤتمر طهران عام 1968 شاع استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني [4]. {ص11}.

فما المقصود بالقانون الدولي الإنساني؟ وما هي آليات تطبيقه؟ وما المقصود بالنزاعات المسلحة وما أنواعها لنوضح في ما بعد وضع الصحفي في النزاعات المسلحة دون وضعه في النزاعات غير المسلحة، كما سوف نوضح في هذا الفصل آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني و نطاقه.

وهذا ما نبينه في بحثين الأول نبين فيه ماهية القانون الدولي الإنساني و النزاعات المسلحة، أما الثاني آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني.

1.1.1. ماهية القانون الدولي الإنساني و النزاعات المسلحة

سعى الإنسان إلى المحافظة على حقوقه منذ القدم، حتى وإن اختلف مضمون هذه الحقوق من زمن إلى زمن، ومن مجتمع إلى مجتمع آخر وبعد تطور الحياة السياسية والاقتصادية وتنوع أنظمة الحكم وتباين منظومات القيم حتى ليغزو من البديهي القول أن المضمون الأساسي لجميع الأديان والمذاهب الإنسانية مهما كانت بساطتها، هو النضال من أجل حقوق الإنسان وسعي لجعل حياته على الأرض أكثر عدلاً، ويمكن الإشارة إلى مجمل الأعراف والقوانين التي عرفتتها المجتمعات البشرية القديمة والتي تهدف على ترتيب العلاقات بين الناس ترتيباً يكفل تعايشهم وتعاونهم ويجعل الحياة المشتركة خالية من الظلم والاستبداد.

إن طبيعة الإنسان لا تقتصر على ضمان المأكل والمشرب فهو بالضرورة بالحاجة إلى مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم السلوك الإنساني وتنظم العلاقات الإنسانية في إطار القانون الدولي، إن ما آله إليه البشرية من تردي نتيجة للصدمات المتكررة، وسطوا التقاليد وتشدد القوانين عائد لاختلاف المصالح ما بين الأفراد والشعوب، قد جعل فقهاء القانون الدولي في أكثر من محطة ينددون لما آله إليه حقوق الإنسان من تجاوز ولا مبالاة إضافة إلى حالات الحروب وما يتعرض فيها الشيوخ والأطفال، حالة الحرب الهمجية القديمة هو ما جعلهم يصلون إلى تحقيق إجماع بين هؤلاء على ضرورة وضع منهج خاص يكرس احترام هذه الحقوق خاصة عندما أصبح الاعتداء في هذه الحرب الهمجية على المصالح المدنية وحقوق الإنسان.

إن ما وصل إليه القانون الدولي الإنساني من تقدم وثراء ملحوظ في نصوصه إنه لا جدير بالإشادة لهذا التطور وبما احتواه من اتفاقيات وإعلانات شكلت الرصيد الحقيقي للمبادئ العامة للقانون والعرف الدولي، كما شهدت العقود الأربعة الماضية نمواً وتطوراً على قواعد القانون الدولي الإنساني، كما علينا توضيح المقصود بالنزاع الدولي في القانون الدولي الإنساني وكيفية تصنيفه و أثر هذا لتصنيف حتى نتمكن دراسة الحماية المقررة للصحفيين حسب هذا التصنيف، لأن موضوع البحث حول توفير هذه الحماية أثناء النزاعات الدولية وسوف نتناول في هذا المبحث في مطالب ثلاث الأول نخصه بالتعريف بالقانون الدولي الإنساني وطبيعة قواعده، أما الثاني فيتعلق بمبادئ القانون الدولي الإنساني، والثالث بالمقصود بالنزاعات الدولية المسلحة وتصنيفها.

1.1.1.1. التعريف بالقانون الدولي الإنساني و طبيعة قواعده.

إن مصطلح " القانون الدولي الإنساني " يعد من أحدث المصطلحات في الفقه الدولي، إذ تم استخدامه للمرة الأولى من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد دورته الأولى بجنيف عام 1971م، وهو يعد من المصطلحات المتفق عليها الآن دون خلاف [1] {ص7}.

وقد بررت اللجنة استخدام هذا الاصطلاح الجديد بالرغبة في إبراز الطابع الإنساني الخالص لقانون المنازعات المسلحة، ذلك القانون الذي يهدف على حماية الكائن البشري والأموال اللازمة له بالضرورة [1] {ص47} .

لا بد أن نوضح المعاني و المفاهيم التي تتعلق بمصطلح القانون الدولي الإنساني كما علينا أن نبين طبيعة قواعده و مجال أو ما يعرف بنطاق تطبيقه.

ففي المقام الأول يعتبر القانون الإنساني جزءاً من قانون الحرب، لذلك ولما كانت الحرب تهدد وجود الدول ذاتها حين تكون كل طاقاتها مجندة للمعركة فإن قواعد الحرب تكون مهددة أكثر من غيرها بعدم الالتزام بها، وإلى جانب ذلك فإن الحرب تعرقل توقيع العقوبات على أولئك الذين ينتهكون تلك القواعد [4] {ص35}.

القانون الدولي الإنساني قانون يتعلق بالدولة والدول هي التي تبرم وتطبق في المقام الأول ولذلك فإن القانون الدولي ليس إلا حصيلة مصالح أطراف فيه - أي دول - غير أن الأشخاص الذين يملكون السلطة في داخل الدولة يستطيعون غالباً تحت ضغط الرأي العام أن يمارسوا نفوذاً إيجابياً في صياغة القانون وتطبيقه [4] {ص36}، هذا ما بيناه في فروع ثلاث الأول يتعلق بالتعريف بالقانون الدولي الإنساني، والثاني بطبيعة قواعده، والأخير يتعلق بنطاقه.

1.1.1.1.1. التعريف بالقانون الدولي الإنساني

يعتبر مصطلح القانون الدولي الإنساني من أحدث المصطلحات التي استخدمت في فقه القانون الدولي [5] {ص35}، إلا أنه اختلف الفقه الدولي في تحديد مدلول " القانون الدولي الإنساني "، فلا يوجد حتى الآن تعريف موحد لهذا الاصطلاح [6] {ص35}، فقد صاغ الفقهاء تعريفات عدة، تتفق جميعها في المضمون وإن اختلفت في الصياغة بخصوص مدلول القانون الدولي الإنساني، فبعض منهم يعرفه تعريفاً موسعاً وبعض آخر يعرفه تعريفاً ضيقاً، وعلى النحو الآتي:

111111: القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع:

لقد عرف بأنه: "كافة النصوص القانونية الدولية سواء كانت مكتوبة أو عرفية، والتي تؤمن الاحترام للفرد و لرفاته " [3] {ص19}، كما عرفه الدكتور محمد طلعت الغنيمي بمعناه الواسع أيضاً قائلاً: " هو القانون الذي يهتم بحقوق الإنسان وقت الحرب وأثناء النزاع المسلح " [7] {ص3} أما الدكتور محمود شريف بسيوني فقد عرفه بـ " مجموعة الأعراف التي توفر الحماية

لفئات معينة من الأفراد والممتلكات، تحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية أو صفة غير دولية " [5] {ص72}.

وقد اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاتجاه الموسع في تعريف القانون الدولي الإنساني، فقد عرفت بـ " القواعد الدولية، الاتفاقية أو العرفية المنشأ، التي تستهدف على وجه التحديد تسوية المشكلات الإنسانية المترتبة مباشرة على النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع المسلح في استخدام طرائق وأساليب الحرب محل اختيارها، أو التي تحمي الممتلكات والأشخاص المتضررين أو المحتمل تضررهم من النزاع " .

ومن الملاحظ من هذه التعاريف، أن مدلول القانون الدولي الإنساني بمعناه الواسع يشمل قانون الحرب [4] {ص12} ، قانون لاهاي المتعلق بتحديد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات الحربية مع تقييد حقهم في اختيار وسائل الإيذاء، والقانون الإنساني قانون جنيف والمتعلق بحماية العسكريين الذين عجزوا عن مباشرة القتال، وكذلك حماية الأشخاص الآخرين الذين لا يشاركون في القتال، كالمدنيين الذين يجب إبقاؤهم خارج إطار العمليات العسكرية .

211111: القانون الدولي الإنساني بمعناه الضيق:

وقد عرف بتعريفات عديدة وهي وإن اختلفت في الألفاظ إلا أن المضمون واحد، فقد عرف القانون الدولي الإنساني بأنه " مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقات الدولية أو العرف الدولي الرامية بصفة خاصة إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولة والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة [7] {ص3}.

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تعريف ضيق للقانون الدولي الإنساني، بحيث لا يضم إلا قانون جنيف، فقد عرفه عبد الغني محمود بأنه: " مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات هذا النزاع، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. " [8] {ص3} ، أما الدكتور محمد مصطفى يونس فقد عرفه بمعناه الضيق أيضاً قائلاً بأنه: " ذلك القسم من القانون الذي تسوده المشاعر الإنسانية ويهدف إلى حماية الإنسان " ويقول أيضاً: " ينبغي عدم التوسع في دلالات استخدام عبارة القانون الدولي الإنساني وقصرها على ما يسمى بـ قانون جنيف أو لوائح جنيف وهي مجموعة القواعد التي انتهت إليها تلك الاتفاقيات وتستحق إن توصف بأنها قواعد دولية وإنسانية معاً وفي وقت واحد " [6] {ص62} .

أما عامر الزمالي فقد عرفه بأنه: " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجز عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية " [4] {ص12}.

وبهذا المعنى فإن القانون الإنساني يتميز عن قانون حقوق الإنسان، وبديهي بصدور إنه يحتوي على قانون جنيف وقانون لاهاي واللذان زالت التفرقة بينهما بصدور بروتوكولي 1977م حيث يتضمن البروتوكول الإضافي الأول بصفة خاصة العديد من الأحكام الخاصة بوسائل القتال ولم يعد لهذا التمييز بينهما إلا قيمة تاريخية [9] {ص11}.

هذا ويمكن أن نخلص إلى أن القانون الدولي الإنساني بين اتجاهين من الفقه، الاتجاه الأول يحاول أن يوسع من مفهومه ليشمل قانون لاهاي وقانون جنيف، أما الاتجاه الثاني فهو يقصر مصطلح القانون الدولي الإنساني على قانون جنيف وحده.

وفي رأينا الخاص أننا نؤيد رأي الدكتور أبي الخير احمد عطيه، إذ اخذ بالتعريف الواسع للقانون الدولي الإنساني قائلاً: "إن القانون الدولي الإنساني يشمل قانون لاهاي الذي يتمثل في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907م، وكذلك في اتفاقيات جنيف لسنة 1864م، 1929م، وعام 1949م وبروتوكولي جنيف لعام 1977م، لأن كل هذه القواعد تهدف في النهاية إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته أثناء النزاعات المسلحة" [10] {ص16} فضلاً عن أن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف، بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد الإنسانية المستمدة في أي اتفاق دولي آخر، أو كانت مستمدة من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام .

ويمكن القول أن القانون الدولي الإنساني يشمل إضافة إلى ما تقدم كل القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي آخر أو من مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية أو الضمير العام [11] {ص108}.

2.1.1.1.1. طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني.

نظراً لأن القانون الإنساني يتألف من قواعد مكتوبة وقواعد عرفية تدخل ضمن مدونة القانون المكتوب تبعاً أيضاً وليس هذا كله في واقع الأمر إلا تأكيداً جديداً لقواعد عرفية قديمة تم تطويرها وتوسيع نطاقها عند تدوينها [6] {ص16}.

وعليه لا يملك الأطراف المتنازعة الحق المطلق في اختيار وسائل وأساليب خوض الأعمال الحربية وهذا نظراً للتوفيق بين المطالب الإنسانية والضرورة العسكرية، ومن هنا نرى طبيعة القانون الدولي الإنساني تركز ليس على الحل الوسط التوفيقى أو الموازنة بين الاعتبارات الإنسانية، ودواعي الضرورة العسكرية فقط وإنما على المصالح الفعلية للمجتمع الدولي والإنسانية برمتها أيضاً [7] {ص26}.

121111: طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني:

تمتاز قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة العالمية التي تتمتع بها، وهكذا فالمادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب لعام 1949 تؤكد على التزام الدول باحترام وضممان تطبيق هذه الاتفاقيات في جميع الأحوال والظروف، ولقد ادخل هذا الحكم في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

وتتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بطابعها الأمر وليست اختيارية وهذا يعني: _ تعتبر قواعد القانون الإنساني ملزمة حتى الدول التي لم تشارك في وضعها وحتى التي لم تصادق عليها.

_ يتوجب على كافة الدول إدخال أحكام ومبادئ هذا القانون في تشريعاتها الوطنية. لا يمكن للدول التخلي عن قواعد هذا القانون.

_ التزام الدول كاف لتنفيذ قواعده انسجاماً مع المبدأ العام التنفيذ النزيه للالتزامات الدولية [12] {ص80}.

ومن حيث الطبيعة القانونية تنقسم قواعد هذا القانون إلى:

القواعد التعاقدية المثبتة في اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وغير ذلك من الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان وهذا التقسيم لا يعني

بان الأول غير ملزمة قانونيا، والثانية ملزمة، فقواعد هذا القانون ملزمة لكافة الدول سواء شاركت في اتخاذها أم لم تشارك، ومن هنا فان قواعد هذا القانون ملزمة للدول المشاركة في اتخاذها بصورة تعاقدية وللدول غير مشاركة بصورة عرفية [4] {ص32}.

والذي يمكن أن نستخلصه من خلال ما تقدم بان قواعد القانون الإنساني ملزمة بجميع الأطراف خاصة في جانبها فيما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وخاصة الأشخاص المدنيين.

3.1.1.1.1. النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني.

إذا كان تعبير القانون الدولي الإنساني تعبيراً حديثاً جداً، يرجعه بعض الفقهاء للبعينيات في هذا القرن إلا أن ولادة قواعده قديمة دون شك ويعد من أهم فروع القانون الدولي العام وخلافاً للرأي السائد التي تعتقد أن أصوله حول قواعد الحرب البرية لعام 1863 وإلى اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين أحوال جرحى الحرب لعام 1864م وحتى ولادة فكرة الصليب الأحمر عام 1859م فان الشريعة الإسلامية وضعت نظاماً صارماً قبل ظهوره [7] {ص7}.

أما بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية والنطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني، سبق وأن اشرنا إلى تخلي القانون الدولي عن استعمال لفظ الحرب واختياره لمصطلح "النزاع المسلح" وإطلاقه على حالات معينة من استخدام القوة، وإذا كان القانون الإنساني يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات الدولية وغير الدولية. ونستعرض من خلال النقاط الآتية القواعد القانونية التي تنطبق على النزاع الدولي المسلح.

131111: القانون التقليدي

يشترط "قانون لاهاي" أن لا تنشب الحرب إلا بعد إعلان سابق تكون له مبررات وإنذار مع إعلان الحرب بشروط، وخلافاً للمادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1899 المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها التي تنص على أن أحكامها تطبق في "حالة الحرب" فان اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 لا تتضمن تلك الإشارة باعتبارها أنها وضعت أصلاً لتطبيق زمن الحرب كما أن اتفاقيتي جنيف لعام 1929 تكتفيان بالنص على الأشخاص الواجب حمايتهم، ويمكن أن يلحق بهذا القانون من حيث مضمونه بعض الوثائق أو الاتفاقيات الدولية الأخرى مثل تصريح سان بيترسبورج لعام 1868 الخاص بحظر بعض المقذوفات وقت الحرب بروتوكول جنيف لعام 1925 الخاص بخطر استخدام الغازات الخائفة أو السامة أو غيرها من الوسائل البكتريولوجية [13] {ص19}.

والمعلوم أن العديد من الحروب السابقة لاتفاقيات 1907م والتي اندلعت دون إعلان حرب أو سابق إنذار، واتجهت الممارسة الدولية إلى الاعتراف بذلك التطور والتعامل معه إذ لا يعقل أن يكون غياب بعض الشروط الشكلية سبباً في إنكار واقع الحرب والآثار المترتبة عليها وعليها أدرك واضعو مشروع أحكام اتفاقيات "جنيف" الخلل الذي انطوى عليه القانون التقليدي فاقترحوا على أن تنص الاتفاقيات الجديدة على وجوب تطبيقها في جميع الحالات التي تندلع فيها أعمال عدائية مهما كان شكلها وحتى في غياب إعلان الحرب .

231111: اتفاقيات جنيف لعام 1949:

تنص الاتفاقيات الأربع في مادتها الثانية المشتركة على "أنها تطبق في حالة الحرب المعلن أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم تعترف أحدها بحالة الحرب، وتطبق أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يلحق هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".

وإذ لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية فإن دول الأطراف فيها تبقى ملتزمة بعلاقاتها المتبادلة كما أنها تلتزم بالاتفاقية المذكورة إذا قبلت تلك الدولة أحكام الاتفاقية وطبقها" [4] {ص34}.

وهكذا نرى أن الحرب المعلنة هي نوع من أنواع النزاعات المسلحة إذا تعتبر الحالة التي تكيف بصورة موضوعية سواء أعلن هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع، أو لم يعلن عن نشوب والنهج الذي أقرته اتفاقيات جنيف لعام 1949 إنما يهدف إلى تفادي آثار إنكار واقع النزاع على ضحاياه ودرء مالا تحمد عقباه في حالات المواجهة المسلحة، وما تخلفه في الميدان وخارجه في وقت أصبحت فيه وسائل الدمار بالغة الخطورة، وكم من طرف أنكر مشاركته في الحرب التي يخوضها بشتى الأسلحة والطرق، لكن ذلك لا يعفيه من الوفاء بما التزم به بموجب الاتفاقيات الدولية. وحتى لو أنكر أحد الأطراف وجود حالة حرب فليس مهما هذا الإنكار ولا تأثير له على وجوب تطبيق القانون الإنساني، وحتى لو كان النزاع المسلح الدولي حدث بصورة محدودة زمنا ومكانا فإن الاتفاقيات تكون سارية المفعول بغض النظر عن المواقف المعلنة لأطراف النزاع.

أما فيما يخص الفقرة الثانية تتعلق بالاحتلال وهو يدخل ضمن إطار النزاع المسلح الدولي وأيما كان مدى الاحتلال كامل تراب أحد أطراف المتعاقدة أو بعض وسواء اصطدم بمقاومة مسلحة أو لم يصطدم بها. فإن الاتفاقيات تطبق في حالات الاحتلال التي وضعت الاتفاقية الرابعة على أحكامها.

231111: البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي لاتفاقية جنيف.

نصت المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 في فقرتها الثانية على امتداده إلى الحالات التي ذكرناها بصدد بحث المادة الثانية المشتركة للاتفاقيات، والجديد الهام في المادة الأولى وهو ما جاءت في فقرتها الرابعة "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة" النزاعات المسلحة "التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة.

وبذلك فإن حروب التحرير ارتقت إلى مستوى النزاعات بين الدول وهو مسعى قديم حرصت شعوب البلاد المستعمرة على تحقيقه.

ولم يكن التوصل إلى تلك الصيغة بالأمر الهين أثناء مناقشات المؤتمر الدبلوماسي ويعكس قبولها حجم دول العالم الثالث و تأثيرها في إقرار موثيق لها مثل هذه الأهمية، ونتيجة لهذا التطور الجديد فإن الدولة الطرف في البروتوكول الأول التي تواجهه نضال حركة تحرير تلتزم بتطبيق القانون الإنساني شرط أن تقبل الحركة المعنية الإعلان المنصوص عليه بالمادة السادسة و التسعون في فقرتها الثالثة من البروتوكول الأول بموجبها "يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات ويكون لمثل هذا الإعلان اثر تسلم أمانة الإيداع له، تترتب الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع [14] ص30}.

وتدخل اتفاقيات وهذا البروتوكول في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع وذلك بأثر فوري، وتمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتحمل الالتزامات المترتبة عن هذه القواعد .

2.1.1.1. مبادئ القانون الدولي الإنساني

أشرنا سابقاً إلى أن القانون الدولي الإنساني يتكون من مجموعة من القواعد التي تطبق في حالات النزاع المسلح والتي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ولكن إلى جانب تلك القواعد التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية والتي تبين في تعابير محددة الالتزامات التعاقدية للدول، فإننا نجد فيها المبادئ التي تستند إليها هذه الالتزامات، إذ تعد مبادئ القانون الدولي الإنساني جزءاً من مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز الخروج عليها [15] { ص 189 }.

ولا شك أن هناك الكثير من المبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة والتي تهدف خصوصاً إلى حماية الأشخاص المنخرطين في النزاع المسلح أو الذين قد يتأثرون بويلاته [16] { ص 807 }.

الأمر الذي يدعونا إلى أن نتناول أهم تلك المبادئ التي وردت لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال تناول المبادئ الأساسية واجبة المراعاة في النزاعات المسلحة، المبادئ واجبة المراعاة من قبل طرفي النزاع، والمبادئ المقررة لضحايا النزاعات المسلحة، وسوف نعرض هذه المبادئ بشيء من التفصيل في فروع ثلاث، الفرع الأول بينا فيه المبادئ الأساسية الواجبة المراعاة في النزاعات المسلحة، أما الثاني درسنا فيه مبادئ واجبة المراعاة من أطراف النزاع أما الثالث يتعلق بالمبادئ المقررة لضحايا النزاعات المسلحة .

1.2.1.1.1. المبادئ الأساسية الواجبة المراعاة في النزاعات المسلحة

إن المبادئ الأساسية هي المبادئ التي يستند إليها أي نظام قانوني، [11] { ص 108 }، وإن المبدأ الأساسي للقانون الإنساني هو نتاج تسوية بين مبدئين متعارضين وهما مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة [17] { ص 32 }.

وإن كلا المبدئين يحكما مبدأ ثالث يعمل على التوفيق بين تلك الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية، وهو مبدأ التناسب.

112111: مبدأ المعاملة الإنسانية:

يدعو هذا المبدأ إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال، ولا سيما إذا كان استعمال هذه الأساليب لا تجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو، فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار الأهداف، وبالتالي تعد أعمالاً غير إنسانية [18]، { ص 6 }، وتحتم حماية غير المحاربين من أهوال الحرب وقصرها على أفراد القوات المقاتلة لكلا الفريقين [19] { ص 751 }.

وعليه فإن الالتزام بتوفير المعاملة الإنسانية للأشخاص المحميين الفكرة المهيمنة على اتفاقيات جنيف التي يجب على الدول أن تعمل على حماية الأفراد منها [17] { ص 37 }، كما يجب - وكحد أدنى - أن يحكم الأطراف المتحاربة من حيث سلوك ووسائل القتال المستخدمة [20] { ص 12 }.

أكدت اتفاقيات جنيف هذا المبدأ، إذ ألزمت أطراف النزاع أن يعاملوا الأشخاص المحميين، وفي جميع الأحوال معاملة إنسانية من دون تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

212111: مبدأ الضرورة العسكرية:

إن مبادئ القانون الدولي الإنساني نتاج تسوية بين مبدئين متعارضين، هما مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة العسكرية، بل تعد الضرورة العسكرية هي أول خصم للإنسانية [21] {ص 68} التي لا يجوز التذرع بها لتبرير الأعمال المحظورة، فمبدأ الضرورة العسكرية يدور في إطار فكرة قوامها أن استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو النصر [1] {ص 1}، ورغم هذا الحرص الشديد على حماية الإنسان من أخطار الحرب إلا أن هذا القانون لا يلغى المقتضيات الحربية أو الضرورة العسكرية، وإنما يتعامل مع آثارها وغايته الحفاظ على الاعتبارات الإنسانية أثناء الحرب وحتى بعدها عند الاقتضاء [22] {ص 37}، ولا يجوز الدفع بوجود ضرورة عسكرية لتبرير القيام بفعل محظور في القانون الدولي الإنساني، كتدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تجويع المدنيين أسلوباً من أساليب الحرب، وقد ذهب رأي في الفقه إلى رفض هذا المبدأ من أساسه، مستنداً في ذلك إلى أن الحرب أصبحت عملاً غير مشروع طبقاً لمبادئ القانون الدولي العام، وبالتالي فإنه إذا كانت فكرة الضرورة إحدى مستلزمات الحرب فهي أيضاً غير مشروعة، ويلزم تجاهلها ما دام التحريم يقيد حرية التصرف [6] {ص 16}.

112111: مبدأ التناسب:

يتمثل هذا المبدأ في أنه لا يجوز الإفراط في استخدام القوة أو استخدام الأسلحة التي تحدث ألاماً مفرطة أو لا مبرر لها أو التي يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة أو واسعة الانتشار أو طويلة الأمد، وبالتالي فإن السكان المدنيين الذين يسكنون قرب مسرح الحرب، يتعرضون للإصابة وإلى الخسائر الفادحة.

إن مسألة التناسب هي من المعادلات الصعبة والدقيقة أثناء القتال وإدارة العمليات الحربية، لذلك أكدت المادة السابعة والخمسون من البروتوكول الأول لعام 1977م، بذل الرعاية المتواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية، ووجوب أخذ التدابير الوقائية قبل الهجوم وفي أثناءه.

وبالتالي يفترض في الهجوم المسلح الامتناع عن كل ما هو من شأنه أن يحدث بصفة عرضية خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وإن الهدف العسكري الذي يسفر الهجوم عليه ينبغي أن يحدث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية، وإن على أطراف النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية.

وعليه فإنه في تقديرنا أنه يجب أن يكون هناك توازن بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية، فإن كانت الأعمال العسكرية الضرورية لإلحاق الهزيمة بالعدو مشروعة فإن الأعمال العسكرية لتحقيق هذا الهدف التي تسبب ألاماً لا مبرر لها تعد محظورة، فعلى الأطراف المتحاربة أن لا يحدثوا من الأذى على الخصم بما لا يتناسب مع هدف القتال.

2.2.1.1.1 مبادئ واجبة المراعاة من أطراف النزاع

سننتقل إلى أهم ما جاء من مبادئ واجبة المراعاة من قبل أطراف النزاع أثناء سير العمليات العسكرية، التي يمكن أن نوجزها على النحو الآتي:

✓ مبدأ حظر وتقييد استخدام الأسلحة التي تحدث إصابات وآلاماً لا مبرر لها:

إن هذا المبدأ هو نتاج محاولات مبذولة لنزع السلاح و لحظر أنواع معينة من الأسلحة أو تقييد استخدامها [23] {ص 247} وإن الأسس القانونية لتحريم استخدام بعض أنواع الأسلحة في النزاعات المسلحة تتمثل في مبادئ قانونية عدة صيغت في المعاهدات الدولية أو ذكرت في الأعراف الدولية، إذ جاءت هذه المبادئ لتقرر أن حق المقاتلين في اختيار وسائل الأضرار بالعدو ليس حقاً مطلقاً [24] {ص 450} وإن الجهود الدولية في مجال حظر استخدام الأسلحة بدأت مع صدور إعلان سان بيترسبرج لعام 1868 الذي ألزم الدول أثناء الحرب بحظر استخدام المقذوفات التي يزيد وزنها عن (400) غرام، ثم جاءت بعد ذلك الاتفاقيات لتحظر أنواع معينة من الأسلحة منها اتفاقيات (لاهاي) لعام 1899-1907م والتي أشارت إلى حظر استخدام أي نوع من الأسلحة التي تسبب آلاماً لا مبرر لها ، كما أشار بروتوكول جنيف لعام 1925م على حظر استعمال الغازات الخائفة أو السامة أو ما شابهها مثل الأسلحة البكتريولوجية .

أما بروتوكول جنيف الأول لعام 1977م، فقد أكد مبدأين رئيسيين فيما يتعلق بالسلاح، وهما:

- إن حق أطراف أيّ نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً لا تقيده قيود .

- حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها ويعد هذا المبدأ أحد مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز الخروج عليها، كما يشكل قاعدة دولية يتعين على كل الدول مراعاتها.

✓ مبدأ التمييز:

من أجل تأمين الاحترام والحماية للسكان المدنيين والأعيان المدنية، فقد تم إلزام أطراف النزاع وفي جميع الأوقات بالتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وكذلك بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وبالتالي توجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها [25] {ص 8} فيحظر عدم التمييز بين المقاتلين والسكان المدنيين، كما يحظر عدم التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، كما يجب تمييز الأشخاص العاجزين عن القتال كالمقاتلين الذين عجزوا عن القتال بسبب مرضهم أو إصابتهم بجروح أو أسرهم لأي سبب آخر يمنعهم من الدفاع عن أنفسهم أو أفصحوا عن نيتهم في الاستسلام.

✓ مبدأ حظر الأعمال الانتقامية:

إن المقصود بالأعمال الانتقامية هي إجراءات إكراه مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي تتخذها دولة ما إثر أعمال غير مشروعة ارتكبتها ضدها دولة أخرى وتهدف إلى إجبار هذه الأخيرة، بواسطة الضرر، على احترام القانون [4] {ص 82}، وقد استقر مبدأ حظر الأعمال الانتقامية ضد الفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة، بموجب اتفاقيات جنيف، لذا فقد أشارت اتفاقيات جنيف لعام 1949م على تحريم الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين وممتلكاتهم، كما أقرت الجمعية العامة

للأمم المتحدة عام 1970م نصاً قاطعاً في عدم توجيه الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، وقد أكد البروتوكول الأول لعام 1977م حظر الأعمال الانتقامية في مواضع متفرقة ،ومن الملاحظ أن مبدأ حظر الأعمال الانتقامية الوارد في اتفاقيات جنيف مقيد بشروط، وذلك بعدم اشتراك هؤلاء المدنيين في العمليات القتالية، وكذلك عدم استخدام الأعيان المدنية أغراضاً عسكرية، ومتمى ما تم ذلك رفع الحظر ودخلت أعمال القصاص في دائرة الإباحة [26] [ص54].

✓ مبدأ جواز اللجوء إلى حيل الحرب، مع حظر الغدر:

إن الخدع الحربية هي تلك الأعمال التي تستهدف إيقاع الخصم بالخطأ أو جعله يقوم بأفعال ليست حذرة، ولكن بدون أن تخرق أية قاعدة من قواعد القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة، وإن وسائل الخداع في الحرب تكون على نوعين، ووسائل خداع مشروعة كتضليل العدو أو التهديد به من دون أن تكون منافية للشرف أو الأخلاق، ووسائل خداع غير مشروعة كالخداع المنطوي على الغدر، [19] [ص360] وقد جاء البروتوكول الأول لعام 1977م مبيناً لهذا الأمر، إذ نص على أن: " يحظر قتل الخصم أو أسرهم باللجوء إلى الغدر، وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة ".

✓ مبدأ حسن النية :

يتمثل هذا المبدأ بأنه يجب توافر حسن النية لدى كل من الطرفين المتنازعين بأن الطرف الآخر يعرف مضمون القانون الدولي الإنساني، وسوف يطبقه خلال النزاع ويحترم قواعده، ولديه النية الحسنة في تطبيق المادة المائة و أربعة والأربعين من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، التي تلزم الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان.

✓ مبدأ حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة:

إن إعطاء الأمر بعدم ترك أي أحياء أو خوض القتال على هذا الأساس أو تهديد الخصم بذلك، هو أمر ممنوع أصلاً في العرف الدولي قبل أن تمنعه الاتفاقيات الدولية الحديثة [19] [ص365]، فقد نصت الفقرة (د) من المادة (23) من لائحة الحرب البرية على هذا المبدأ ومنعت من الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة، وتم تأكيد هذا المنع من جديد في اتفاقيات جنيف والتي نصت على يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس .

✓ مبدأ إجلاء الأشخاص المحميين من مناطق النزاع:

يلتزم أطراف النزاع بإجلاء الأشخاص المحمية من مناطق القتال، وذلك لضمان عدم تعريضهم لويلات النزاع المسلح، كإجلاء الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الأطقم الطبية ورجال الدين من مناطق النزاع.

✓ مبدأ تمتع الأهداف المدنية بالحماية:

نظراً ل تمتع بعض المناطق المدنية بالحماية، فقد حرم القانون الدولي الإنساني ضربها أو التعرض لها لما لها من أهمية لدى المدنيين، ومن أهم هذه المناطق هي:

- **المناطق المحايدة:** ويقصد بها المناطق التي تخصص أثناء النزاعات المسلحة بموجب اتفاق بين أطراف النزاع مباشرة أو عن طريق دولة محايدة أو هيئة إنسانية وذلك بغية حماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين، وكذلك حماية الأشخاص القائمين في هذه المناطق بشرط عدم قيامهم بأي عمل له طابع عسكري.
- **المناطق المجردة من وسائل الدفاع:** تتمتع بالحماية المناطق السكانية التي تقع بالقرب من منطقة عسكرية أو داخلها، وتكون مفتوحة يمكن للطرف الآخر احتلالها ومجردة من وسائل الدفاع.
- **المناطق المنزوعة السلاح:** قد تتفق الدول المتحاربة بجعل منطقة معينة تحرم فيها العمليات الحربية، وبالتالي لا يجوز للدول المتحاربة استخدام المنطقة المنزوعة السلاح لأغراض عسكرية أو ضربها.

✓ مبدأ حماية البيئة:

إن المجتمع الدولي بأسره مدعو لحماية البيئة احتراماً لحق الإنسان في أن يعيش في بيئة ملائمة نظيفة، لذا فإن مبدأ حماية البيئة يعد من أهم المبادئ التي يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار من لدن طرفي النزاع المسلح، وذلك لأن أضرار البيئة وقت النزاعات المسلحة أمر لا مفر منه، لذا فإن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى الحد من الأضرار البيئية، فقد تم الإشارة إلى ذلك في أغلب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، حرصاً على الآثار التي تخلفها إزاء حياة الإنسان. وفي تقديرنا فإن مبدأ حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، ومبدأ التناسب يطبقان لحماية البيئة أيضاً، إذ على طرفي النزاع المسلح الحد من استخدام الوسائل التي تلحق آثاراً ضارة بالبيئة الطبيعية، ولا سيما بعد التطور التكنولوجي الحديث في مجال صناعة الأسلحة، وما تخلفه من دمار شامل بالإنسان والحيوان والنبات والطبيعة بصفة عامة.

3.2.1.1.1. المبادئ المقررة لضحايا النزاعات المسلحة:

فضلاً عن المبادئ واجبة المراعاة من قبل أطراف النزاع المذكورة سابقاً، فإن هناك مبادئ مقررة لضحايا النزاعات المسلحة والتي يمكن أن نتناول أهم تلك المبادئ على النحو الآتي:

✓ مبدأ عدم الخروج على أحكام الحماية المقررة للفئات المحمية:

إن نظام الحماية الذي كفلته اتفاقيات جنيف يركز على مبدأ أساسي، هو وجوب احترام وحماية الأشخاص المشمولين بالحماية في جميع الظروف، ومعاملتهم معاملة إنسانية من دون أي تمييز مجحف على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أية معايير مماثلة أخرى، إذ تعد الأحكام المتعلقة بتلك الحماية لا يجوز المساس بها أو الخروج عنها زمن النزاعات المسلحة [27] {ص166}، وإن مبدأ عدم الخروج على أحكام الحماية المقررة للفئات المحمية يحكم قواعد ثلاث، وهي:

- قاعدة عدم الإضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية عن طريق عقد اتفاقيات خاصة بين الأطراف المتنازعة:

إن اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، يمكن وصفها بأنها اتفاقيات دولية التطبيق [17] {ص271} وهذا يعني أنه لا يجوز عقد اتفاقيات خاصة تؤثر تأثيراً ضاراً في الحماية المقررة للفئات المحمية، كما أن الاتفاقيات المخالفة لاتفاقيات جنيف هي اتفاقيات باطلة وليس لها أي أثر ، ذلك لأن الأشخاص المحميين يتمتعون بحقوق الإنسان بشكل مستقل عن حقوق دولهم [28] {ص152}، غير أنه يجوز إبرام اتفاق في هذا الخصوص إذا كان يؤكد الحماية نفسها المقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني للفئات المحمية، أو يزيد من قدر تلك الحماية وبالتالي يشكل معاملة أفضل أو لا يضر بوضع الأشخاص المحميين أو لا ينقص من حقوقهم [29] {ص173}

- قاعدة عدم التنازل عن الحقوق من قبل الفئات المحمية نفسها:

نصت اتفاقيات جنيف لعام 1949م على عدم جواز التنازل، وفي جميع الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم، وذلك لكي لا تكون مجالاً للمساومة، [30] {ص100} أو ممارسة الضغط عليه للتنازل عن هذا الحق.

- قاعدة تمتع الفئات المحمية بالحماية الواجبة في جميع الأحوال:

أقرت اتفاقيات جنيف مجموعة من القواعد القانونية التي تكفل قدرأ من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، وأن تلك الحماية الدولية يجب احترامها وعدم الخروج عليها تحت أي ظرف من الظروف، وفي جميع الأحوال ، وقد أكد البروتوكول الأول لعام 1977م في ديباجته على ذلك، بقوله " يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949م وأحكام هذا الملحق " البروتوكول " بحذافيرها في جميع الظروف " .

- ✓ مبدأ استمرارية الحماية المقررة للفئات المحمية:

تثار مسائل الحماية الدولية المقررة للفئات المحمية عند نشوب النزاعات المسلحة، وتستمر هذه الحماية وجوداً وعدمأ مع حالة النزاع المسلح، حتى أن يزول ذلك بإيقاف العمليات العسكرية أو نهاية الاحتلال.

- ✓ مبدأ خضوع الشخص المحمي لسلطان الدولة المعنية:

إن الأشخاص المحميين إذا ما وقعوا بيد العدو، فإنهم يخضعون لسلطة الدولة الحائزة، ولكن مقابل ذلك فإن تلك الدولة الحائزة تكون مسؤولة عنهم ، إذ تكفل لهم التمتع بالحماية الدولية المقررة لهم حتى البت في وضعهم بوساطة محكمة مختصة.

- ✓ مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي:

في أثناء سير العمليات الحربية قد يقع شخص ما في موقف ما يدعو إلى الشك به فيما إذا كان مدنياً أم غير مدني ؟ الأمر الذي دعا المشرع إلى حلّ هذه المسألة باعتبار إذا ما ثار شك حول شخص ما كونه مدنياً أم غير مدني فانه يعد مدنياً، وبالتالي يكون متمتعاً بالحماية الدولية المقررة للمدنيين ويعامل شخصاً مدنياً.

- ✓ مبدأ عدم التعرض:

للفرد حق احترام حياته وسلامته البدنية والروحية، ولا يجوز ممارسة العنف أو التعرض لحقوقهم تلك أثناء النزاعات المسلحة، فيحظر القتل أو التعذيب بشتى أنواعه بدنياً كان أم عقلياً أو العقوبات البدنية أو التشويه أو العقوبات الجماعية ... الخ .

✓ مبدأ حيادية المساعدة الإنسانية المقدمة لضحايا النزاعات المسلحة:

يجب أن تكون المساعدة الإنسانية المقدمة لضحايا النزاعات المسلحة من أفراد الخدمات الطبية والغوث الإنساني في حيادية ولا تشكل الأعمال التي يقومون بها أي تدخل في النزاع، ويمكن أن نلاحظ قواعد تطبيقية لهذا المبدأ والتي يمكن إيجازها بما يأتي:

- على أفراد الخدمات الطبية أن يمتنعوا عن أي عمل عدائي مقابل الحصانة الممنوحة لهم
- تمنح الحماية لأفراد الخدمات الطبية على أساس كونهم مطبيين
- لا يرغم أي إنسان على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى أو المرضى الذين يعتني بهم.
- لا يضايق أي شخص أو يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى والمرضى [31] {ص14}

✓ مبدأ قمع المخالفات الجسيمة التي تقع على الفئات المحمية:

يقصد بالمخالفات الجسيمة هي: " أحد الأفعال الآتية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد؛ التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعتمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة؛ تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية"، إذ يلتزم أطراف النزاع بمنع تلك المخالفات الجسيمة التي تقع على الفئات المحمية، ومعاينة مرتكبيها أو من أمر بها وذلك وفقاً لاتفاقيات جنيف".

✓ مبدأ أو شرط مارتنز:

نص هذا المبدأ أو الشرط على أن: " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا البروتوكول أو في أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان بادئ القانون الدولي العام كما استقر بها العرف، والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام " وقد عرف هذا الشرط بشرط مارتنز [20] {ص8} .

وتبدو أهمية هذا الشرط من زاويتان، وهما:

- الإقرار بعدم وجود نصوص قانونية مكتوبة تشمل كل الموضوعات التي تتعلق بقوانين الحرب.
- تأكيد أهمية القواعد العرفية غير المكتوبة في مجال قانون الحرب.

فضلاً عن ذلك يعد بعض الفقهاء إلى أن هذا المبدأ مادة تفسيرية للقانون الدولي الإنساني.

✓ مبدأ المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة للفئات المحمية:

عدّ القانون الدولي الإنساني بعض الانتهاكات التي ترتكب ضد ضحايا النزاعات المسلحة بمثابة جرائم حرب [32] {ص123}، يترتب عليها المسؤولية.

وإن الغرض من إقرار المسؤولية هو حماية ضحايا أي نزاع مسلح، إذ تلتزم الدولة بتوقيع العقاب إزاء من يرتكب تلك الانتهاكات وفي الوقت نفسه تردع كل من يحاول أن يقوم بها ، ولا شك أن مسؤولية انتهاك أية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني تقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة، إذ أن الدولة مسؤولة عن أفعال قواتها المسلحة .

وقد اختلف الفقه حول المسؤولية المترتبة على هذه الانتهاكات هل هي مسؤولية جنائية أو مسؤولية مدنية ؟ وإذا كانت مسؤولية جنائية فهل تقع على عاتق الدولة أم على عاتق الفرد ؟.

إذ ذهب الاتجاه السائد في فقه القانون الجنائي الدولي إلى عدم إسناد المسؤولية الجنائية للدولة وإسنادها إلى الأشخاص الطبيعيين فقط (33) {ص384}، ولكن هذا الأمر لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية على الدولة ومطالبتها بالتعويض، ومن ناحية أخرى فإن المسؤولية الجنائية الفردية تقع على جميع الأشخاص الطبيعيين سواء أكانوا رؤساء أم مسؤولين، إذ الصفة الرسمية للشخص كونه رئيس دولة، أو من كبار موظفيها لا تعفيه عن المسؤولية، رغم تمتعه بالحصانة الدولية ، وأن الدولة ملزمة بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتوقيع العقاب عليهم بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م. وأود أن أشير أخيراً إلى أنه في تقديرنا، أن المبادئ المذكورة صراحة أو ضمناً ليست ذات جدوى إن لم تقترن بتطبيقها وتنفيذها بوصفها مبادئ وقواعد مقررة لضمان حماية ضحايا النزاعات المسلحة على الواقع العملي وفي زمن النزاع المسلح.

3.1.1.1. المقصود بالنزاعات المسلحة وتصنيفها.

تعددت الاتجاهات الفقهية والتشريعية في تحديد النزاع المسلح و يمكن حصر هذه التعريفات على النحو التالي:

نبدأ أولاً بالتعريف الفقهي ثم نأتي إلى التعريف القانوني.

1.3.1.1.1. تعريف النزاعات المسلحة:

تعدد التعريفات بشأن النزاعات المسلحة فمنها الفقهية ومنها القانونية وهذا ما سوف نوضحه في ما يلي:

✓ التعريف الفقهي للمنازعات المسلحة:

نتطرق في هذا الفرع إلى التعريف الفقهي في ظل القانون الدولي التقليدي تم التعريف الفقهي في ظل القانون الدولي المعاصر:

● التعريف الفقهي في ظل القانون الدولي التقليدي.

إن معظم الفقهاء يتفقون على تعريف النزاع على انه حالة خلاف شديدة التوتر، أو النزاع الاجتماعي الذي يصل إلى قوى من التطرف يستكمل بصراع عسكري -اشتباك مسلح، انقلاب ثوري، حرب أهلية... الخ.

أما من حيث أن النزاع في العلاقات الدولية، هو توتر العلاقات بين دولتين أو بين عدة دول، أو بين دولة وبين عدة دول أو توتر في العلاقات الدولية كنتيجة للتغيير الجذري الذي حصل في داخل دولة أو في داخل عدة دول، ويستعمل مصطلح النزاع المسلح بصورة كبيرة في الوثائق الدولية المعاصرة، وهذا أمر طبيعي، بعد عقد المؤتمرات العديدة والخاصة بالمنازعات المسلحة ومنها فقط

على سبيل المثال اتفاقية لاهاي 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في وقت النزاع المسلح، واتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحروب رغم أن في ظل القانون الدولي التقليدي كان مصطلح قانون الحرب هو الشائع الاستعمال [34] {ص 58} كما عرفه مارتنز بان هو بالمعنى الموضوعي يحمل المبادئ القانونية -القوانين والأعراف - التي تحدد هيمنة الآلة وقواتها المسلحة في وقت الحرب، وبالمعنى الذاتي يحدد قانون الحرب أهلية الدول المتنازعة باستعمالها للقوانين المعترف بها، كما عرف أيضا بأنه يحمل القواعد التي تلزم بها الأطراف المتنازعة، بالرغم من أن الحرب كما هي، هي في المبدأ نظام القوة". [35] {ص 80}

● التعريف الفقهي في ظل القانون الدولي المعاصر:

حيث عرف الأستاذ " عامر الزمالي" النزاع المسلح الدولي " بأنه حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، سواء بإعلان سابق أو بدونه، وتطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني سواء اعترف بقيام نزاع أو لم يعترف به، كما نطبق في حالة الاحتلال اتفاقيات جنيف 1949م، المادة الثانية المشتركة الفقرتان 1 و2 وهناك حالات أخرى مثل النزاعات التي تجد منظمات دولية نفسها طرفا فيها، بالإضافة إلى حركات التحرر حسب الشروط الواردة في البروتوكول الإضافي الأول. [36] {ص 219}.

كما عرفه الأستاذ " صلاح الدين عامر" " بأنه ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول أو بين هذه الأخيرة ومنظمات دولية وحركات تحررية أو حتى بين منظميتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية" (37) {ص 8}

وعرف أيضا " بأنه ما يدور من قتال بين قوات الحكومة من جهة وقوات متمردة أو مجموعات مسلحة تقاتل لصالحها الخاص من جهة أخرى. [38] {ص 184}

أما الأستاذ جان بكتيه عرفه " بأنه نزاع يدور بين الحكومة والقوات المسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة، هندما تمارس هذه المجموعات السيطرة على جزء من أراضي البلد وتحت قيادة مسؤولة، بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة ومنسقة من تطبيق البروتوكول الثاني الإضافي لسنة 1977 [17] {ص 51} .

وما يمكن ملاحظته من خلال ما ورد من التعريفات الفقهية للنزاعات المسلحة أن هناك صنفين من النزاعات المسلحة، نزاعات مسلحة دولية وداخلية.

يتفق جميع الفقهاء حول تعريفها نظرا لان الإطار القانوني لهذه الأخيرة اتضح بصورة أكثر، وذلك عند تحديد أطراف النزاع من جهة، ومن ناحية أخرى تحديد صفة الطرف المشترك في ذلك النزاع وبتاء على مفهوم جرى تطويره وقبوله داخل هيئة الأمم المتحدة، حيث يتضمن البروتوكول الأول حروب تقرير المصير ضمن مفهوم النزاعات المسلحة الدولية، ومن أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني، تعتبر حروب حركات التحرير والمقاومة المسلحة في وجه الاحتلال نزاعات مسلحة دولية والذي سنتناول من خلاله الحماية المقررة للمدنيين و للبيئة في هذا الإطار.

✓ التعريف القانوني للمنازعات المسلحة:

يمكن استخلاص التعريف القانوني للنزاع الدولي المسلح من نص المادة الأولى الفقرة الثالثة من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة بتاريخ 1949/08/12 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين الاتفاقيات جنيف الأربعة على ما يلي " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولم يعترف احدها بحالة الحرب وتنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة وحتى ولم يواجه هذا الاحتلال للمقاومة المسلحة [39] {ص 8}.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدول المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقها.

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عرفت النزاع المسلح الدولي حيث جاء فيه أن: "النزاع المسلح الدولي يشمل القوات المسلحة لدولتين على الأقل".

أما فيما يخص تعريف النزاع المسلح الداخلي حيث ورد في البروتوكول الثاني الإضافي لسنة 1977 المتعلق بحماية قانون ضحايا المنازعات الداخلية المسلحة في نص المادة (01) من الاتفاقية وفي مجمل القول نستطيع القول بأنه مجمل مبادئ والقوانين التي تنظم لسير وعملية الصراع في وقت النزاع المسلح من بدايته حتى انتهائه وتحدد تلك المبادئ أيضاً حقوق وواجبات للأطراف المتنازعة، كما تحدد العلاقات المتبادلة بين بعضها البعض، كما مع الدول المحايدة، تنظم تلك المبادئ والقوانين حدود استعمال القوة في وقت المنازعات المسلحة، والتي تمنع استعمال الوسائل المعينة وبعض الطرق إدارة الصراع المسلح، والتي تضمن تلك المبادئ حماية حقوق السكان المدنيين في وقت النزاع المسلح والتي أقرت مسؤولية قانونية دولية للدول ومسؤولية جنائية للأفراد الطبيعيين لانتهاكهم القوانين الدولية [40] {ص353}.

2.3.1.1.1. تصنيف النزاعات المسلحة.

يصنف القانون الدولي الإنساني أو (قانون المنازعات المسلحة) النزاعات المسلحة إلى دولية وأخرى داخلية لذلك فإن عنصر " الدولية " هو المعيار المعتمد للتمييز بينهم وعليه نعالج أولاً مضمون هذا المعيار وثانياً تقديره [35] {ص80}.

✓ مضمون المعيار الدولي:

كان الهدف الرئيسي من اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، حسب المادة الأولى الفقرة الثالثة بأن تسري نصوصه على المنازعات الدولية بما لهذا التعبير من معنى تقليدي ومن ثم على المنازعات لا تخص سوى الدول في حين أن المنازعات الأخرى كان يحكمها البروتوكول الثاني الإضافي لسنة 1977، غير أنه منذ الدور الأول للمؤتمر الدبلوماسي المعقود سنة 1974 نقل إلى البروتوكول الأول نضال الشعوب من أجل التحرير وتقرير المصير، وبالتالي يدخل ضمن المنازعات الدولية المسلحة ومن ذلك تبين أن اتساع نطاق تطبيق البروتوكول الأول قد حد من نطاق التطبيق البروتوكول الثاني الإضافي لسنة 1977 الذي يكمل المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات جنيف لسنة 1949.

ووفقاً للمادة الأولى منه ويطبق على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول، وعليه مما سبق أنفاً يمكن القول نكون أمام النزاعات المسلحة الدولية بعد أن اتضح الوضع القانوني بصورة أكثر وضوح وذلك من خلال تحديد أطراف النزاع من جهة الدول- المنظمات الدولية- والشعوب المناهضة للاستعمار ممثلة في حركات التحرر الوطني، ومن جهة ثانية تحديد صفة الطرف المشترك في ذلك النزاع، رغم ذلك فإن هذا الوضوح النسبي لا ينفي بصورة مطلقة وجود الكثير من حالات العنف واستعمال القوة المسلحة التي يصعب تصنيفها. [41] {ص85}.

✓ تقييم المعيار الدولي:

يعاب على المعيار الدولي في كونه معيار يصعب عادة تحديده بوضوح، فإذا كانت الدولة من السهل عادة تبيينها، ولا يطرح الإشكال بشأنها، فإن المنظمات وحركات التحرر عادة ما يشوبها الغموض، خصوصاً إذا كانت في بداية نضالها وغالباً ما يكون الوضع القانوني لأطراف النزاع مبهماً حسبما تكون بعض العصابات العسكرية المختلفة المشتركة في النزاع المسلح. [38] {ص184}.

ومن جهة أخرى فإنه غالباً لا يمكن تحديد العنصر الأجنبي في النزاع الداخلي وكثيراً ما يظهر للعيان أن نزاعاً ما، وهو مجرد نزاع داخلي يدور بين السلطة الحاكمة ومجموعة أفراد أو بين مجموعتين منها، إلا أنه في الواقع يوجد طرف، أو عدة أطراف أجنبية تعمل على تفعيل هذا النزاع وتوجيهه بما يخدم مصالحها [42] {ص56}.

من حيث يضر بمصلحة تلك الدولة مثل قضية الأقليات في العالم هذا الأمر أصبح بدوره يطرح العديد من الإشكالات على الساحة الدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك -4- اتهامات توجه لحركات التحرير.

بأنها حركات إرهابية في ظل الصراع والهيمنة الأمريكية على الوضع الدولي وخير مثال على ذلك الاتهامات التي توجه لحركة حماس في فلسطين على أنها حركة إرهابية.

وخلاصة القول أن المنازعات المسلحة الدولية هي الآن على نوعين:

- النوع الأول: منازعات مسلحة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، مثال ذلك النزاع المسلح الذي نشب بين دولتين أو أكثر أو بين منظمة دولية ودولة أو بين أكثر من منظمة دولية.
- النوع الثاني: حروب التحرير الوطنية التي تحارب فيها الشعوب للتخلص من السيطرة الاستعمارية أو الأنظمة العنصرية، وصولاً إلى ممارسة حق تقرير المصير (المادة 01 من البروتوكول الأول لعام 1977) وقد كانت حروب التحرير الوطنية ينظر إليها القانون الدولي التقليدي على أنها من قبيل الحروب الأهلية، إلا أنها الآن تعتبر من المنازعات المسلحة الدولية، وبالتالي يحكمها القانون الدولي للمنازعات المسلحة القانون الدولي الإنساني، وتجدر الإشارة إلى أن السلطة الممثلة للشعب -حركة التحرير الوطنية- في حالة اشتباك مع سلطة الاحتلال يجب أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الأول لعام 1977، عن طريق توجيه إعلان لذلك إلى أمانة إيداع الاتفاقيات.

3.3.1.1.1. أثر التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

لقد سبق بيان أن القانون الدولي الإنساني تنصرف أحكامه إلى أوضاع النزاع المسلح الدولي، وعلى ذلك فقد توجهت اتفاقيات جنيف الأربع إلى تنظيم الأوضاع الناشئة عن الحروب، حتى وإن لم يسبق قيامها إعلان حرب، وكذلك على أي نزاع مسلح يقوم بين دولتين فأكثر، وفي مقابل ما يقارب خمسمائة مادة تنظم أحكام النزاع المسلح الدولي، فإنه لم يتم تنظيم اتفاقيات جنيف الأربع لشؤون الأوضاع الناشئة عن النزاع المسلح غير الدولي إلا فيما ورد بالمادة الثالثة المشتركة، ويمثل المنطق الذي قام عليه البروتوكول الإضافيان لسنة 1977 تطوراً في النظرة الموضوعية بين نوعي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك بطريق مباشر وآخر غير مباشر.

أما عن الطريق المباشر، فإننا نقصد به أفراد البروتوكول الثاني الذي يعمل على تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية، ورغم أن مجال سريان البروتوكول هو مجال محدود مشروط بتحقيق واقع قد يصعب في التطبيق أن يتحقق في مختلف صور النزاع المسلح غير الدولي، وذلك بسبب

قائمة الشروط التي أدرجت ضمن أحكام المادة الأولى من هذا البروتوكول حتى يمكن تطبيقه على النزاع القائم داخل الدولة، كذلك بسبب استثناء أحكامه لأنواع من الصراعات التي تنشب داخل الدولة دون أن تطبق عليها أحكام هذا البروتوكول كونها لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح، على الرغم مما قد تخلفه هذه الصراعات من آثار قد تفوق آثار النزاع المسلح على الفئات المحمية، إلا أن هذا البروتوكول، ومع كل ذلك، يمثل تطوراً نوعياً هاماً باعتبار أنه يتناول أموراً كانت تعتبر في المنطق التقليدي فيما يدخل في الاختصاص الداخلي للدولة والتي ما كان يسمح أن يطالها التنظيم القانوني الدولي خوفاً من التدخل في الشؤون الداخلية للدول والوصول إلى تجاوز على السيادة أو إنقاصهم. ولعل أهم ما ورد بالبروتوكول الإضافي الثاني ما تضمنته المادة الثالثة عشر من تحريم الاعتداء على المدنيين" والصحفيين كذلك"، ومن اعتبار أعمال العنف وأيضاً التهديد الموجه للمدنيين بقصد إشاعة الرعب بينهم هي أمور غير مشروعة، وهذه المادة تقابل حرفياً المادة الواحدة والخمسين أما عن التطور غير المباشر، فبالرغم من صدور البروتوكولين الإضافيين، في أن واحد، وإن كان لكل منهما مجال تطبيق خاص به يميزه من حيث الأهداف عن البروتوكول الآخر، إلا أن ذلك قد يدفع الدول في التطبيق الفعلي أحياناً إلى الدمج بين أحكام البروتوكولين في معالجتها لحالة النزاع المسلح، ويدعو الفقه أيضاً في المجال القانوني، إلى التقريب بين الأحكام الواردة في البروتوكولين والتي تطبق على حالتي النزاع المسلح، مما يساعد ويدفع إلى تبلور قواعد عرفية جديدة في إطار المنازعات المسلحة، سرعان ما تكون سنداً للقضاء الدولي لتطبيق الأحكام الأكثر أمناً وضماناً لحقوق الفئات الجديرة بالحماية، والتي تكون انطلقت من معقل البروتوكول الأول لتدخل، رحاب القواعد العرفية التي تسري على سائر النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، دون أن تنص على اعتباراً للفرقة والتخصص اللذين تم إيجادهما في ظل البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف، واللذين يفرقان بين صورتين للنزاعات الدولية وغير الدولية. بمعنى أن يتم تطبيق القاعدة القانونية الأصلح للفئة المحمية وبغض النظر عن السكان المدنيين بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيين محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين".

ويجوز للسلطة الممثلة لشعب مشترك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة " الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق" البروتوكول "فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلي أمانة إيداع الاتفاقيات، ويكون لمثل هذا الإعلان، اثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع:

✓ تدخل الاتفاقيات وهذا الملحق" البروتوكول "في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع، وذلك بأثر فوري.

✓ تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا الملحق" البروتوكول".

✓ تلزم الاتفاقيات وهذا الملحق" البروتوكول "أطراف النزاع جميعاً علي حد سواء."

ولا تهم طبيعة النزاع دولياً كان أم داخلياً، ما دام أن التوجه الدولي يسعى إلى صهر أحكام البروتوكولين في بوتقة واحدة، عن طريق ممارسات تكررهما الدول لتستقر في النهاية كقواعد عرفية ملزمة لأطراف النزاع.

وبمقتضى المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي تتعلق بالنزاعات الداخلية، يكون لأطراف النزاع كامل الحق في أن يبرموا فيما بينهم اتفاقيات خاصة ثنائية أو متعددة الأطراف، يتعهدون فيها بالعمل باتفاقيات جنيف الأربع أو ببعض ما ورد فيها تحديد فقد جاء النص على أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقيات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها

" كما جاءت المادة 96 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بما يعطي الحق للسلطة الممثلة للشعب المشترك في نزاع مسلح مع طرف آخر، أن تتعهد بموجب إعلان انفرادي إلى

أمانة إيداع الاتفاقيات بتطبيق الاتفاقيات المشار إليها، وضمن شروط حددتها المادة المذكورة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن النزاع الذي تحكمه هذه المادة، هو نزاع دولي.

وقد جاء حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الصادر في 2003 بخصوص قضية الجنرال -جاليتش- تطبيقاً "لهذا المبدأ [43] {ص15} حيث توسعت هذه المحكمة في بيان الحالات التي يجوز فيها للأطراف المتنازعة أن يبرموا اتفاقيات تهدف إلى تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني [44] {ص152} كلها أو بعضها وحسب الاتفاق، وذلك على الصراع القائم بينهم، فخلصت إلى أنه ليس هناك ما يمنع الأطراف المتنازعة من عقد اتفاقيات تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهدف تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على الصراع القائم بينهم، ودون أن تشترط لزوم استناد ذلك مباشرة إلى أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع [45] {ص210} من البروتوكول الإضافي الأول سالف الذكر، واعتبرت المحكمة أن ما جاء بهاتين المادتين مجرد أمثلة لا تعني بالضرورة أن تقتصر إجازة ومشروعية ونفاذ الاتفاقيات الخاصة على توافر الشروط والأوضاع المقررة في كل من المادتين المذكورتين.

وكذلك فقد قررت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، في الاستئناف المتعلق بالاختصاص المتعلق في قضية -تاديتش- إن القواعد العرفية التي تحكم المنازعات المسلحة الداخلية تشمل "حماية المدنيين من الأعمال العدائية، وخاصة من الهجمات العشوائية، وحماية الأعيان المدنية، وبخاصة الممتلكات الثقافية، وحماية جميع من لا يشتركون فعلياً أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، وحظر استخدام أساليب الحرب المحرمة في المنازعات المسلحة الدولية، وحظر أساليب بعينها لإدارة الأعمال العدائية "

ويرى " انطونيو كاسيس " رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إبان سير القضية المذكورة " أن تقارباً قد حدث بين كيان القانون الدولي مما أسفر عن أن المنازعات الداخلية الآن أصبحت تخضع بدرجة كبيرة لحكم القواعد والمبادئ التي لم تكن، تطبق تقليدياً إلا على النزاعات المسلحة الدولية [45] {ص210}.

ومع وجود معارضة لفكرة دمج الأحكام المطبقة على نوعي النزاع المسلح في قانون واحد، إلا أن هناك دراسات وفيرة ومنشورة توحى بأن القانون الدولي العرفي قد، تطور إلى نقطة أصبحت فيها الفجوة بين النظامين أقل بروزاً [45] {ص221}.

لقد كانت أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تهتم بشكل ملحوظ في تطوير القانون العرفي الذي يحكم النزاعات المسلحة بنوعها، ولقد وضح الفقه القضائي لدى المحكمة المذكورة كيف أن القانون التقليدي قد أسهم في ظهور تفسير معاصر للقانون الدولي الإنساني.

لذلك فقد عملت المحكمة المذكورة من خلال قضية - تاديتش - السالفة الذكر، على تطوير القواعد العرفية مع الحفاظ على الحماية الإنسانية الأساسية التي توفرها القواعد القانونية الحالية، وذلك من خلال مرونة قضائية تطلبتها طبيعة المحكمة والتي -للمرة الأولى- تفصل فيها محكمة دولية في القضايا الفردية المتعلقة باتفاقيات جنيف، والتي ظهرت من خلال التكيف الوظيفي للقواعد القانونية الإنسانية الدولية القائمة، والذي يؤدي بدوره إلى توسيع أحكام القانون الدولي الإنساني، مما يجعل هذه المحكمة قادرة على تعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني من خلال التقارب بين التفسير التقليدي والتفسير المعاصر لقانون النزاعات المسلحة [46] {ص309} ، والباحث هنا، يؤكد على ضرورة إحياء الأفكار الداعية إلى إيجاد مجموعة موحدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، بعد أن تناساها المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة، على الرغم من الانتقادات الكثيرة والشديدة التي توجه إلى التمييز المزدوج داخل أحكام القانون الدولي الإنساني بين أحكام تطبق زمن النزاعات المسلحة الدولية، وأحكام تطبق زمن النزاعات المسلحة الداخلية، وذلك تماشياً مع ما يسير عليه العرف الدولي في معالجته للقصور الذي يشوب القواعد القانونية الدولية المطبقة زمن النزاعات المسلحة الداخلية [47] {ص54}.

وبناء على ذلك، فإن التفرقة بين الأحكام الواردة في كل من البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، يبدو أنها في طريقها إلى الانصهار، لأن

الممارسات العملية، والتي تعززها أحكام القضاء الدولي-وكما تمت الإشارة إليه -تتوجه نحو تطبيق النص الأصلح للفئة المحمية.

ويمكن القول أخيراً، بأنه وعلى الرغم من عدم وجود تدابير لحماية الصحفيين ضمن أحكام البروتوكول الثاني على غرار ما ورد في المادة التاسعة و السبعون من البروتوكول الأول والتي منحت الصحفي وضع الشخص المدني، وهو ما لم يرد في البروتوكول الثاني، إلا أن الصحفي يستفيد من الوضع الممنوح للشخص المدني المنصوص عليه في البروتوكول الثاني، مادام لا يشارك في الأعمال العدائية، وذلك على الرغم من إهمال النص صراحة على تدابير حماية هذه الفئة من قبل المشرع الإنساني والتي كان من الأولى النص عليها صراحة على غرار ما فعل في البروتوكول الأول على أقل تقدير.

2.1.1. آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني والمسؤولية عن انتهاكه :

إن عملية تنفيذ قواعد الحماية الدولية تستلزم التزامات كثيرة تقع على الدول المتحاربة وتفرض نظاماً للرقابة لضمان تنفيذ الحماية تلك، إذ يتم اللجوء إلى إجراءات ووسائل معينة لصالح الضحايا.

ومن خلال استقراء نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لهما عام 1977م نجد أنها قد تضمنت آليات معينة ألزمت الدول الأطراف على إتباعها زمن النزاعات المسلحة وكذلك زمن السلم [48] {ص 54}.

ويعد وجود هذه الآليات أمراً ضرورياً وأساسياً لتطبيق الحماية الدولية، إذ يتم ذلك من خلال الوسائل المعدة لهذا الغرض.

وعليه سوف نبحث في تلك الآليات والوسائل من خلال المطالب الثلاث التالية، المطلب الأول يتناول الوسائل التي تباشرها الدول اتجاه الضحايا على الصعيد الداخلي والتي سنطلق عليها الوسائل الوقائية، أما المطلب الثاني فنتناول فيه وسائل الرقابة الخارجية التي يتم اللجوء إليها أثناء مدة النزاع للتحقق من تنفيذ الأحكام المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة والتي سنطلق عليها الوسائل الرقابية ، ومطلب ثالث نتناول فيه المسؤولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني

1.2.1.1. الوسائل الوقائية :

تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية – ولاسيما اتفاقيات جنيف – باتخاذ الوسائل الوقائية كافة التي تتكفل بضمان تنفيذ قواعد الحماية الدولية للضحايا على الصعيد الداخلي، وإن الوسائل التي أشارت إليها اتفاقيات جنيف تشمل الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني ونشره، وإعداد العاملين المؤهلين، و استخدام المستشارين القانونيين.

1.1.2.1.1. احترام القانون الدولي الإنساني:

إن مسألة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال، تعد قاعدة أساسية أكدتها اتفاقيات جنيف، إذ نصت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949م على أن: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال " وإن

التزام الدول الأطراف الوارد في هذه المادة ليس التزاماً أدبياً فقط، بل هو التزام قانوني على وفق المبادئ العامة للقانون وتطبيقاً للقاعدة القانونية العقد شريعة المتعاقدين أو قدسية العهود والمواثيق بالتزام الأطراف المتعاقدة بما تضمنته الاتفاقية من واجبات تقع على هذه الأطراف وتنفيذها، وليس فقط الإعلان بالالتزام بما ورد في الاتفاقية.

وإذا كان احترام تلك الاتفاقيات مجرد التزام سلبي يمكن للدولة الطرف أن تتحلل منه عن طريق عدم مخالفة أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، فإن فرض احترام الاتفاقية يتطلب القيام بعمل إيجابي وهو جعل الآخرين يحترمونها سواء كانوا من مواطني الدولة الطرف في الاتفاقية أو من غيرهم [49] {ص63} .

وقد أكدت المادة الثمانون من البروتوكول الأول هذه الوسيلة التي تتخذها الدول لتنفيذ التزاماتها بصفة عامة على النحو الآتي:

أولاً: تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " .

ثانياً: تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" كما تشرف على تنفيذها.

فيجب على الدولة اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الملائمة زمن السلم لضمان احترام الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وذلك لأن وقت السلم هو الأنسب لدراسة مختلف جوانب هذه الاتفاقيات والاهتمام بمضامينها على المستوى الوطني [25] {ص78}

كما إن الدولة يجب أن تحرص على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي أكثر من غيره من القوانين، لاعتباره القانون الوحيد الذي يؤمن حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ويحمي ضحاياه، ومن ناحية أخرى فإنه بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 التي نصت في المادة السادسة و العشرون منها على: " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية " .

2.1.2.1.1. النشر العام لأحكام القانون الدولي الإنساني:

إن من أهم التزامات الدول المتعاقدة التي أخذت على عاتقها تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني هي الالتزام بنشر نصوص المواد القانونية المتضمنة للقانون الإنساني وفي أوسع نطاق ممكن من البلاد، إذ تعد عملية نشر وترويج أحكام القانون الدولي الإنساني أحد أساليب العمل الوقائي الذي يهدف إلى التأثير في المواقف والسلوكيات من أجل ضمان احترام مبادئ ذلك القانون في حالة النزاعات المسلحة [50] {ص18} وفي وقت السلم أيضاً .

ولأهمية هذه الوسيلة الوقائية فقد أكدت اتفاقيات جنيف نشر أحكامها على أوسع نطاق وفي زمن السلم والحرب، إذ نصت على " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، وفي وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية" .

ومن الملاحظ أن هذه المادة قد أكدت على نشرها بصفة عامة في جميع أرجاء البلاد، ولكنها قد ركزت بصفة خاصة على القوات العسكرية لأنها المسؤولة بالمقام الأول على نشره بين قواتها،

فضلاً عن نشر هذه الأحكام بين السكان المدنيين باعتبارهم المعنيون بأحكامه ومعرضون للضرر بقدر لا يقل عن أفراد القوات المسلحة.

هذا ويمكن التعريف بهذا القانون و تحفيز أفراد المجتمع على الاهتمام به أساساً من خلال الجامعات والمعاهد العليا [51] {ص158} ولا تقتصر عملية النشر قبل النزاع، إذ تتم أيضاً أثناء النزاع ولكن بطريقة مختلفة نظراً لوقوع حالة العنف وتواجه بين الأطراف بالسلاح وسقوط ضحايا، لذا تشمل عملية النشر أيضاً على أهداف ميدانية معينة [52] {ص181}.

ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى الدور الهام الذي تقوم به الجمعيات الوطنية في نشر أحكام هذه الصكوك الدولية من خلال نشاطاتها الإنسانية، إذ تطلع هذه الجمعيات بالمهام الآتية:

- التعريف بالحماية.

- أعمال المساعدة.

- التعاون مع السلطات الوطنية [53] {ص353} .

3.1.2.1.1. إعداد العاملين المؤهلين:

إن السلطة الوطنية للدولة – وبصفة عامة – تعد المسؤولة عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني إلا أن البروتوكول الأول لعام 1977م قد استحدث وسيلة جديدة لأول مرة في سبيل تنفيذ قواعد ذلك القانون، وهي إعداد العاملين المؤهلين.

والعاملون المؤهلون هم: "مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية وللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضرورياً."

وقد دعا البروتوكول الأول الدول على إعداد هؤلاء العاملين المؤهلين بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وفي زمن السلم، إذ أن الحاجة إليهم تظهر في أوقات النزاعات المسلحة لما يمتلكون من خبرة وتقديمهم المشورة للسلطات حول الجوانب المختلفة لتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول، كما يمكنهم المساعدة في نشاطات الدولة الحامية.

هذا وإن الغرض الأساسي من إعدادهم هو بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الأول، ولاسيما في مجال الخدمات الطبية وأعمال الإغاثة والإنقاذ والبحث عن المفقودين وتبادل المراسلات العائلية وجمع شمل الأسر المشتتة والعناية بالضحايا بشكل عام، وللمساهمة في تحقيق هذه المهام، لا بد من اختيار وتدريب هؤلاء العاملين في زمن السلم لكي يكونوا قادرين على مباشرة أعمالهم في زمن النزاعات المسلحة [54] {ص29} .

و كذلك يتم الأمر عن طريق تكوين المستشارين القانونيين من الوسائل المستحدثة في البروتوكول الأول وذلك سعياً إلى توفير أقصى الإمكانيات الممكنة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وأصبح وجوب تعيينهم في القوات المسلحة بموجب نص اتفاقي يحقق ذلك، فالمستشارون القانونيون يتولون مهمة لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى الملائم، وذلك بشأن تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول، إذ هم الأكثر خبرة ودراية في هذا المجال، ويتم تعيينهم إما بتدريب ضباط من القوات المسلحة تدريباً قانونياً ملائماً، وإما بتدريب قانونيين تدريباً عسكرياً.

كما يتعين على المستشار القانوني أن يشارك في أنشطة تخطيط العمليات في زمن السلم للتأكد من مراعاة مختلف جوانب القانون الدولي الإنساني مراعاة صحيحة في تلك المرحلة [55] {ص39}.

2.2.1.1. الوسائل الرقابية:

لا شك أن الوسائل الوقائية الرامية إلى تنفيذ قواعد الحماية الدولية المشار إليها سابقاً لا تكفي لتعزيز تلك الحماية أثناء النزاعات المسلحة، لذا نجد أن اتفاقيات جنيف قد تضمنت وسائل أخرى يتم اللجوء إليها على الصعيد الدولي بغية الرقابة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، ويمكن أن نلخص أهم هذه الوسائل الرقابية على النحو الآتي:

1.2.2.1.1. نظام " الدولة الحامية ":

إن المقصود بالدولة الحامية هي: " دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية على وفق الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول ".

وإن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م قد أرست النظام القانوني والصلاحيات المخولة للدولة الحامية، إذ قضت المادة بأن أحكام هذه الاتفاقيات تطبق بمساعدة الدولة الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع وتحت مراقبتها، ويقوم بهذا الدور المناط بالمثلون الدبلوماسيون أو القنصليين أو من تقوم الدولة الحامية بتعيينهم لهذه المهمة ولكي يتم ذلك فلا بد من موافقة الدولة التي سيؤدون فيها مهامهم [3] {ص45}.

ومن أجل أداء تلك المهام الموكلة لهم فقد نصت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م في مادتها الثامنة على: " أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية، إلى أقصى حد ممكن ".

إلا أن تعيين هذه الدولة الحامية قد ظل خاضعاً للأطراف الثلاثة المعنية، وهم طرفي النزاع والدولة الحامية، إذ بقي هذا النظام من الناحية العملية خاضعاً لسلطة تلك الأطراف ولا تتوفر فيه الصفة الإلزامية إلا من الناحية المبدئية. [56] {ص55} .

فكان لا بد من معالجة هذا القصور، الأمر الذي دعا البروتوكول الأول اعتماد المادة الخامسة منه لتعزيز النظام الذي أرست أساسه الاتفاقيات، فأكدت الطبيعة الإلزامية التي تلزم أطراف النزاع للعمل من بداية النزاع لتطبيق نظام الدولة الحامية من أجل تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكول الأول، كما أكدت التزام أطراف النزاع بتعيين الدولة الحامية عند بداية النزاع دون إبطاء .

هذا وإن نظام الدولة الحامية يمارس نشاطاته الإنسانية بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شرط موافقة أطراف النزاع، فضلاً عن ممارستهم الإشراف الفعلي في الأماكن التي يودع بها الجرحى والمرضى والأسرى والمعتقلين والمدنيين وعلى الوضع الصحي للسكان المدنيين في إقليم المحتل ومدى توفر المؤن الغذائية الضرورية لهم، والتحقيق في استعمال الأسلحة الكيميائية.

ومن الجدير بالذكر فإنه إذا لم يتم التوصل لاتفاق حول اختيار الدولة الحامية، فثمة مادة مشتركة أخرى بين اتفاقيات جنيف الأربع تقضي بتعيين هيئة بديلة -بموافقة أطراف النزاع- تتوافر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة اتجاه الضحايا، كما نصت على: " وإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة على وفق الفقرة الأولى المذكورة سلفاً، فعلى الدولة الحاضرة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع، فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاضرة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدولة الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية ".

2.2.2.1.1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي هيئة إنسانية محايدة تأسست في سويسرا عام 1863م، يتمثل عملها بصفة أساسية في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين أثناء النزاعات المسلحة وكذلك زمن السلم، إذ للجنة دور مهم في تقديم المساعدة والحماية القانونية لأنها على اتصال بالضحايا وبأطراف النزاع، وكذلك تمارس مهامها الوقائية في لفت نظر السلطات المختصة عبر مندوبيها إلى أي انتهاك يقع أو يتكرر وقوعه، وعليه فإن عملها الإنساني مستمر وفعال في جميع الظروف، كما تقوم اللجنة في النزاعات المسلحة بما يأتي:

أولاً: الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب اتفاقيات جنيف.
ثانياً: العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.
ثالثاً: تلقي أية شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون [51] {ص95}.
ونظراً لتمتع اللجنة بالحيادية والفعالية، فقد أشارت اتفاقيات جنيف الأربع إلى اعتماد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلاً " للمنظمة الإنسانية " التي لها أن تعمل بديلاً للدولة الحامية.
أما البروتوكول الأول فقد ألزم الأطراف المتنازعة بمنحها كافة التسهيلات الممكنة لأداء مهامها الإنسانية من الحماية والعون للضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.
ومن الجدير بالذكر فإن دور اللجنة لا يقتصر في نطاق النزاعات المسلحة الدولية، فقد نص البروتوكول الثاني أيضاً على السماح للجنة " أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح ".

3.2.2.1.1. اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

أثبتت تجارب العلاقات العدائية بين أطراف النزاع وجود عدة نقائص في الوسائل المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف عام 1949م، لذا أدرك المؤتمرين الذين بحثوا مشروع البروتوكولين الإضافيين عام 1977م إلى أهمية إنشاء هيئة جديدة لتقصي الحقائق بموجب نص قانوني [36] {ص251}.

الأمر الذي أدى إلى استحداث آلية جديدة في البروتوكول الأول هي " اللجنة الدولية لتقصي الحقائق " التي تتألف من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيادة، وإن هذه اللجنة تختص بالآتي:-

✓ التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي عمل يوصف بأنه خرق أو انتهاك جسيم بمقتضى الاتفاقيات والبروتوكول.

✓ العمل لاحترام أحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال المساعي الحميدة.

أما في المجالات الأخرى التي لا تدخل ضمن الحالات المعروفة بالانتهاكات الجسيمة فإنها لا تجري تحقيقاً إلا بموافقة أطراف النزاع جميعاً وليس بناءً على طلب أحد الأطراف فقط، وإن هذا الإجراء غير ملزم اتباعه من قبل الأطراف ما لم يصدر بياناً رسمياً تعترف فيه باختصاص اللجنة في التحقيق في الادعاءات التي أعلنها طرف أصدر بياناً مماثلاً [57] {ص46}.

كما بينت المادة التسعون من البروتوكول الأول طريقة عمل اللجنة من حيث إجراء التحقيق، إذ عند تلقى طلباً لإجراء التحقيق تتولى " غرفة التحقيق " استدعاء أطراف النزاع لمساعدتها في إجراء التحقيق وتقديم ما بحوزتها من أدلة ، فضلاً عن عمليات البحث عن الأدلة التي تقوم بها

بالطريقة التي تراها مناسبة في المكان المدعى وقوع الانتهاكات فيه، إذ تعرض اللجنة - بعد استكمال التحقيق - التقرير المعد من قبل غرفة التحقيق على الأطراف لإبداء أي تعليق عليها، كما من حق الأطراف الاعتراض على الأدلة المقدمة في التقرير، ويمكن إبداء ملاحظاتنا حول هذه اللجنة من خلال ما يأتي:

- أنها لجنة تحقيق وليست هيئة قضائية.

- أن الأطراف في البروتوكول الأول ليست ملزمة باتباع هذا الإجراء ما لم تصدر بياناً رسمياً تعترف فيه باختصاص اللجنة في التحقيق بالمزاعم التي أعلنها طرف أصدر بياناً مماثلاً، لذا يقتصر دورها على الانتظار بشكل سلبي حتى يجيء أحد الأطراف ليطلب بابها.

- إن اختصاص اللجنة يكون في الانتهاكات الجسيمة الواردة ذكرها في اتفاقيات جنيف.

- إن نطاق اختصاص اللجنة يكون في النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير الدولية، ولكن على الرغم من أن البروتوكول الثاني لم يتناول هذا الموضوع إلا أن اللجنة قد قررت بأن لديها صلاحية تلقي طلبات التحقيق ولبذل مساعيها الحميدة فيما يزعم وقوعه من انتهاكات في أوضاع النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً، بشرط موافقة الأطراف المعنية .

وبذلك نخلص إلى أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لهما قد وفرت الوسائل القانونية الرامية إلى تأمين تنفيذ قواعد الحماية لضحايا النزاعات المسلحة من خلال وسائلها القانونية والمتمثلة بوسائل وقائية التي تتخذها الدول مسبقاً وتباشرها على الصعيد الداخلي انطلاقاً من مبدأ الوقاية خير من العلاج ، ثم الوسائل الرقابية التي يمكن اللجوء إليها على الصعيد الدولي، ومن خلال هذه الآليات نعتقد أن تطبيقها بحسن نية يساهم بلا ريب في صيانة حقوق الضحايا والحد من ويلات الحروب.

كما لاحظنا أيضاً إن كافة الوسائل تكون موضع التنفيذ في النزاعات المسلحة الدولية بصورة أكثر من النزاعات المسلحة غير الدولية، نظراً لعدم وجود أجهزة تراقب تطبيق هذا القانون في تلك الحالة.

ومع ذلك فلا يمكن إغفال ما أشارت إليه المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949م إلى إمكانية الهيئات الإنسانية المحايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، إذ أثبت الواقع العملي أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمارس عملها في النزاعات المسلحة غير الدولية بشكل أوسع نطاقاً من النزاعات المسلحة الدولية [57] {ص52} .

3.2.1.1. المسؤولية المترتبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

يمكننا أن نحدد ابتداءً أن المسؤولية القانونية عن انتهاكات قواعد الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة هي مسؤولية تتعلق بالدولة والفرد، وعليه سوف نتناول المسؤولية لكل من الدولة والفرد عن تلك الانتهاكات، وعلى النحو الآتي:

1.3.2.1.1. مسؤولية الدولة:

إن الدولة الطرف في النزاع تحتل مكان الصدارة بين الكيانات التي يمكن تحميلها المسؤولية عما يقع من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، إذ تضطلع أطراف النزاع والأطراف المتعاقدة الأخرى بدور أساسي في عملية قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

فالدولة ملزمة بملاحقة المتهمين الذين يقتربون المخالفات الجسيمة أو يأمرؤن بها، وتقديمهم للمحاكمة أياً كانت جنسياتهم ، كما تلتزم الأطراف المتعاقدة على التعاون من أجل تقديم مرتكبي

الانتهاكات للقضاء وتسليم المجرمين مع مراعاة أحكام القانون الدولي الخاص بتسليم المجرمين، وكذلك في حال الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون مع الأمم المتحدة لضمان تطبيق الاتفاقيات والبروتوكولين وذلك على وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة، إذ يعكس هذا التوجه الاعتراف بدور الأمم المتحدة المتزايد في معالجة آثار النزاعات المسلحة المعاصرة ومكافحة الجرائم المرتكبة أثناء الحروب [36] {ص264}.

ومن الملاحظ أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لهما عام 1977م لم تحدد العقوبة لكل مخالفة من المخالفات حتى في حالة الانتهاكات الجسيمة - جرائم الحرب - ولكنها حددت واجبات كل طرف متعاقد في مثل هذه الحالات على ضرورة ملاحقة ومتابعة كل انتهاك لهذه القواعد إذا لم تقم السلطة المختصة بملاحقة ومتابعة وتوقيع العقاب الملائم، إذ نصت اتفاقيات جنيف على أن: (يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقتراحها، ويتقدمهم إلى المحاكمة أياً كانت جنسياتهم)، كما تركت اتفاقيات جنيف مسألة تحديد العقوبة لتقدير الدولة على وفق نظامها الداخلي [58] {ص22}.

إن الدولة مسؤولة عن الأفعال المشار إليها كانتهاكات، ولكن المشكلة في القانون الدولي هي أنه لا يمكن محاسبة الدولة من الناحية الجنائية عند مخالفتها لقواعد القانون الدولي الإنساني، لأنها تتمتع بشخصية معنوية مستقلة لا يمكن بموجبها محاسبتها جنائياً، وكل ما يتخذ ضد الدولة هو التعويض، وعليه فإن المسؤولية الدولية الجنائية محلها الفرد وليس الدولة، وأياً كان هذا الفرد سواء كانت صفته مدنياً أو عسكرياً، وأياً كانت وظيفته رئيس دولة أو حكومة، أو موظفاً عاماً رئيساً أو مرؤوساً، هو المسؤول جنائياً [57] {ص121}.

2.3.2.1.1. المسؤولية الفردية:

لقد بينا أن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني تنشئ المسؤولية الجنائية الفردية، فإذا ما أخل الفرد بالالتزام الذي ألقاه عليه ذلك القانون فإنه يكون محلاً للمسؤولية في حدود طبيعة السلوك الذي ارتكبه وترتب عليه إخلال بالقاعدة القانونية، ويتأتى ذلك بارتكاب فعل منهى عنه أو الامتناع عن فعل مطلوب أدائه من خلال القانون الدولي [24] {ص209}، والمسؤولية الفردية للأشخاص تحكمها القواعد الآتية:

✓ يسأل الأشخاص عن الجرائم التي يقومون بارتكابها أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وكذلك في النزاعات المسلحة غير الدولية على وفق ما جرى عليه العمل الدولي.

✓ إن ارتكاب شخص للانتهاكات لا تعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علم أو كانت لديه المعلومات بأن ذلك الشخص سوف يستعد لارتكابه أو ارتكبه، ولم يتخذ رئيسه كل ما في وسعه لمنع أو قمع هذه الانتهاكات.

وأخيراً يمكن أن نخلص بالقول إن المسؤولية عن انتهاكات قواعد الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة التي تضمنها القانون الدولي الإنساني ترتب مسؤولية تضامنية، فالفرد أياً كانت صفته تترتب عليه مسؤولية جنائية دولية إذا ما ارتكب جرائم حرب أو أي انتهاك للقواعد المقررة لصالح ضحايا النزاعات المسلحة، أما بالنسبة للدولة فتكون مسؤولة عن الأفعال التي يقترنها أفراد قواتها أو أي شخص تابع لها عن تلك الجرائم أو الانتهاكات، وهي ملزمة في الوقت نفسه بضرورة ملاحقة مرتكبيها وتوقيع العقاب العادل عليهم، أما إذا كان الانتهاك ينسب إلى الدولة مباشرة، فعلى الدولة المسؤولة أن تتوقف عن ممارسة ذلك السلوك غير الشرعي وتقديم التعويض الكامل.

وقد أشرنا سابقاً إلى أن قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة هي قواعد دولية لا يجوز مخالفتها، وأن انتهاك تلك القواعد يعد عملاً غير شرعي بموجب القانون الدولي، لذا فإن مخالفة تلك

القواعد لا تؤدي إلى استنكار دولي أو تعويض الدولة المتضررة فحسب، وإنما قد تعد هذه المخالفات جريمة حرب يترتب عليها معاقبة مرتكبها بعقوبة جنائية، إذ يطلق على الشخص الذي يرتكبها مجرم حرب، بغض النظر عن صفة هذا الشخص كونه رئيساً للدولة أو قائداً أو مقاتلاً في القوات المسلحة أو مدنياً، وسواء كان ذلك الانتهاك في ظل النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

ولا شك أن هناك الكثير من النماذج التطبيقية للمحاكم الدولية التي رتبت المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة ضد ضحايا النزاعات المسلحة، والتي كان لها الأثر الكبير على صعيد القانون الدولي كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا، وما أعقبها من استحداث المحكمة الجنائية الدولية التي أرست نظاماً قضائياً دولياً لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن اقتراف تلك الانتهاكات.

2.1. الصحفي في القانون الدولي الإنساني و مشروعية عمله

يعتبر مصطلح الصحفيين من المصطلحات الموحدة عبر العالم بأي لغة كانت وأصبح مصطلح صحفي يدل على نفسه ولا يحتاج إلى تعريف، وقد وضعت معظم الدول قوانين وطنية لتنظيم هذه المهنة.

و يعتبر الصحفي والصحافة ومراسليها أصحاب مهنة نبيلة، و يعتبر الصحفي شاهد الحقبة ومؤرخ اللحظة وأمين بيت مال الحياة اليومية للناس، حيث تكفل معظم القوانين حرية التعبير عبر وسائل الإعلام المختلفة بهذا المعنى، وبقدر ما يكون أميناً في رسالته، فهو يتصدى مباشرة أو بشكل غير مباشر لعملية تدشين الوعي في المجتمعات البشرية، ويتعرض للمخاطر التي يعرفها ناشطي حقوق الإنسان والمراقب الدولي وعامل الصليب والهلال الأحمر باعتباره في فوهة الحدث.

أما على المستوى الدولي فقد تناولت الكثير من المواثيق الحق في الإعلام وحق الصحفيين في نقل المعلومة دون أن تبين التعاريف المتعلقة بالصحفي و من بين هذه الوثائق نذكر مايلي:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة عام 1948 الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والثقافية و الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و 1950 و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1960 [59] {ص32} بالإضافة إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بحرية الإعلام [60] {ص39} .

فالبروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، أتت على إيراد مصطلح " الصحفي "فانه من الصعوبات وان جاء في مادته رقم " 79 بـمكان بيان مفهوم الصحفي، من خلال هذا المصطلح المجرد، وذلك لأن النص لم يرد به إلا كلمة " صحفيون " دون بيان المراد بهم، والصعوبة التي تثيرها هنا هي: هل المراد بهم المراسلين الذين يكتبون لصحيفة معينة فقط؟ أم يغط هذا المصطلح الدائرة الكبرى التي يعمل فيها كل رجال الإعلام من صحافة مكتوبة أو إذاعة مسموعة، ؟ أو مرئية، أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام [61] {ص58} .

ولتناول هذا الموضوع تفصيلاً سوف نتولى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتعلق الأول بمفهوم الصحفي والصحافة والإعلام، والثاني: مشروعية العمل الصحفي أثناء النزاعات وقيمه.

1.2.1. مفهوم الصحفي و تطور عمله

قبل الحديث عن نشأة وتطور العمل الصحفي وقت الحرب رأيت أن من المناسب التعرض لتعريف وتمييز بعض المصطلحات والمفاهيم الأساسية في البحث حتى إذا مرت بنا نكون على ذكر منها كي لا

تختلط بما هو غير مراد في هذه الدراسة، وتحديدًا لإطار هذا البحث حتى يسهل السير في المضمار ويتميز المسار، ولما كان هذا البحث يدور حول حماية الصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، كان لزامًا على أن احدد إطاره بتحديد مفهوم المصطلحات التي عليها العمل وتمييزها عما يمكن أن يتشابه معها من مصطلحات فأبدت بمفهوم الصحافة والصحفي ثم الإعلام ثم دراسة الكيفية التي تطور بها العمل الصحفي أثناء النزاعات على نحو نبين في المطلب الأول: مفهوم الصحافة والصحفي والإعلام، وفي المطلب الثاني تطور العمل الصحفي والإعلامي وقت الحروب

1.1.2.1. مفهوم الصحافة والصحفي والإعلام:

يقتضي الأمر منا أن نوضح معاني المصطلحات التي يركز عليها موضوع الدراسة أذلك أن لمصطلح الصحفي والصحافة والإعلام عدة معاني ومفاهيم تختلف بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وهو ما سنوضحه في ما يلي:

1.1.1.2.1. مفهوم الصحافة:

نبين أولاً المعنى اللغوي ثم ثانياً المعنى الاصطلاحي

✓ المعنى اللغوي:

المعاجم اللغوية وردت بها عدة معاني لكلمة صحافة وإن وجدت كلمات قريبة الصلة بها مثل، صحيفة وصحفي ومصحف وتصحيف، فالصحف جمع صحيفة وهي الكتاب وتجمع على صحائف، والمصحف بضم الميم وكسر هاء وأصله الضم لأنه مأخوذ من أصحفي جمعت فيه الصحف وإنما سمي المصحف مصحفاً لأنه أصحف أي جعل جامعاً للصحف المكتوبة بين الدفتين.

الصحيفة قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيه، وإذا نسب إليها قيل رجل صحفي بفتحيتين ومعناه يأخذ العلم منها دون المشايخ، والصحفي محرّكة: من يخطئ في قراءة الصحيفة وبضميتين لحن، والتصحيف تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى إذ هو خطأ في الصحيفة

و المعاجم العربية الحديثة تعرضت لمعنى الصحافة والصحفي بما يتفق مع العصر الحديث، فقد جاء في المعجم الوسيط "الصحافة مهنة من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في صحيفة أو مجلة والنسبة عليها صحافي... والصحفي من يأخذ العلم من الصحيفة لا من أستاذ ومن يزاول حرفة الصحافة، والصحيفة ما يكتب فيه من ورق ونحوه ويطلق على المكتوب فيها، والجمع صحف وفي التنزيل العزيز".

و قد جاء في كتاب الله عز وجل "(إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى)" [62] {ص19} ومن الصفحات ما تصدر يومياً أو في مواعيد منتظمة بأخبار السياسة والاجتماع والاقتصاد والثقافة وما يتصل بذلك .

والصحافة صناعة الصحف، والصحف جمع صحيفة وهي قرطاس مكتوب، والصحافيون القوم ينتسبون إليها ويشغلون فيها، والمراد الآن بالصحف أوراق مطبوعة تنشر الأنباء والعلوم على اختلاف مواضيعها بين الناس في أوقات معينة... وكان أول من استخدم كلمة الصحافة في اللغة العربية هو الشيخ نجيب الحداد الذي أنشأ جريدة لسان العرب في الإسكندرية وإليه يرجع الفضل في اختيارها فقلده سائر الصحفيين من بعده [63] {ص13}.

✓ المعنى الاصطلاحي:

تعددت تعريفات الصحافة لدى أساتذة وخبراء الإعلام بتعدد الزوايا التي ينظرون من خلالها إلى الصحافة فهناك نظرة فنية وأخرى قانونية وثالثة تكنولوجية، مما أوجد هائلا من التعريفات لمفهوم الصحافة، وقد أثرت الاكتفاء بتعري على واحد للصحافة بما يناسب هذه العجالة. وتعرف الصحافة بأنها: (فن تسجيل الوقائع اليومية بمعرفة وانتظام وذوق سليم مع الاستجابة لرغبات الرأسي العام وتوجيهه والاهتمام بالجماعات البشرية وتناقل أخبارها ووصف نشاطها ثم تليها وترجمة أوقات فراغها. ولذلك تعتبر الصحافة مرآة تنعكس عليها صورة الجماعة وآرائها وخواطرها [64] {ص8}.

2.1.1.2.1. مفهوم الصحفي:

ومن الصعوبات التي يتضمنها نص الفقرة الأولى من البروتوكول الأول أيضا بيان مفهوم الصحفي، وذلك لأن النص لم يرد به إلا كلمة "صحفيون" دون بيان لمراد بهم، والصعوبة التي تثيرها هنا هي: هل المراد بهم المراسلون الذين يكتبون لصحيفة معينة فقط، أم يغطي هذا المصطلح لدائرة الكبرى التي يعمل فيها كل رجال الإعلام من صحافة مكتوبة أو إذاعة مسموعة، أو مرئية، أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام. وفي بيان ذلك نرى أن الكتاب من القانونيين ورجال الإعلام يختلفون بصفة عامة حول مدلول الصحفي، وهذا الاختلاف ناتج عن اختلافهم حول مدلول الصحافة، وتدور آراؤهم حول اتجاهين كبيرين [65] {ص44}.

✓ الاتجاه المضيق:

ويرى أصحابه أن الصحافة يقصد بها الصحف في مختلف أشكالها سواء كانت يومية أو دورية، وكذلك الكتب والإعلانات وكافة صور المطبوعات.

✓ الاتجاه الموسع:

ويرى أصحابه أن الصحافة لا يقتصر مدلولها فقط على الصحف المكتوبة، وإنما يمتد ليشمل التلفاز والإذاعة والمسرح والسينما وغير ذلك من وسائل الإعلام المختلفة. وإن انتقد البعض هذين الاتجاهين، إلا أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة والذي كان قد أعد بناء على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقديمه إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين ثم إلى المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني 1977/1974 يشير إلى ترجيح الاتجاه الموسع حيث تضمن تعريف الصحفي في المادة الثانية الفقرة أ منه، والتي نصت على أن: "مصطلح صحفي يشير إلى كل مراسل أو مخبر أو محقق أو مصور ومساعدتهم الفنيين في الصحف وفي الراديو وفي التلفزيون، والذين يمارسون طبيعيا هذا النشاط كعمل أصلي". وعلى ذلك فإننا نميل إلى حمل الصحفي على معناه الموسع ليشمل مراسلي الصحف المختلفة، ومراسلي وكالات الأنباء والإذاعة والتلفزيون وكل العاملين بهذا القطاع الإعلامي الكبير، ولكن بالقطع لا يكون صحفيا متمتعا بالحماية ذلك الذي يعد عضوا في القوات المسلحة لأن مصيره هو مصير كل أعضاء القوات المسلحة حينئذ.

• تعريف الصحفي في مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين:

مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين نص في المادة الثانية على تعريف الصحفي فقال: "لأغراض تطبيق هذا الاتفاق فإن كلمة صحفي تعني أي مراسل أو كاتب التقارير أو مصور أو مصور سينمائي أو فني صحفي له هذه الصفة بموجب القانون أو الممارسة في بلده. في حالة الدولة عضواً في الأمم المتحدة أو عضواً في إحدى الوكالات المتخصصة أو عضواً في وكالة الطاقة النووية الدولية أو أية دولة طرف في قانون محكمة العدل الدولية أو طرف في هذا الاتفاق".

نستخلص أنه يعتبر صحفياً مشغلاً من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في الجمهورية العربية المتحدة أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل في مصر وكان يتقاضى عن ذلك أجراً ثابتاً بشرط ألا يباشر مهنة أخرى" [66] {ص36}.

وخلاصة القول أن الصحفي هو من أتخذ الصحافة مهنة أساسية بحيث تشكل له مورداً للرزق، إذ ليس كل من كتب مقالاً أو نشر خطاباً يمكن أن يكون صحفياً، فالانقطاع عن العمل الصحفي والانصراف إليه هو الذي يحدد نوعية الهوية الصحفية، كما أن وصف الصحفي لا يقتصر فقط على من يقوم بإصدار الصحيفة أو محرر مقالها وأخبارها، وإنما يشمل أيضاً كل من يشارك بفنه واختصاصه في قسم من أقسام الصناعة الصحفية بحيث يكون له دوراً في إصدار المطبوعات، وبهذا فإن لقب الصحفي يطلق على صاحب الصحيفة أو رئيس المؤسسة أو رئيس التحرير أو الصحفي المحرر أو المخبر أو المصور أو الرسام وكل من يكون له دور في إصدار الصحيفة ووصولها إلى القراء.

● مفهوم: المراسل الحربي:

جدير بالذكر أن الصحفي الذي يرسل إلى ميدان القتال يمكن أن يطلق عليه المراسل الصحفي أو المراسل الحربي وهو: المندوب الذي يرسل إلى ميدان القتال في مهمة خاصة أثناء الحرب [67] {ص16} وقيل إنه: الشخص الذي توفده إحدى الصحف أو المجلات، أو وكالات الأنباء، أو الإذاعات، أو محطات التلفزة الفضائية، أو أية جهة أخرى، على ميادين القتال بقصد موافقتها عبر رسالة قصيرة بأخبار الحرب ونقل صور حية مباشرة عن مجرياتها وما يكتنفها من أحداث.

وهنا لابد من التأكيد على أن المراسل الحربي لابد أن يكون مدنياً فإن كان من العسكريين التابعين لأحد أطراف النزاع فهو جندي مقاتل ولا يتمتع بالحماية الدولية للصحفيين لأن عمله كمراسل لا ينفى صفته كجندي مقاتل.

3.1.1. ويكمن 2.1. مفهوم الإعلام:

يعرف الإعلام بأنه: نقل الأخبار والمعلومات الجديدة التي تهتم الجمهور في وقت معين بغرض مساعدتهم على تكوين رأي سليم عن واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات أو قضية من القضايا. بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية تلك الجماهير واتجاهاتهم وميولهم [68] {ص18}.

إلا أن التعريف الذي قدمه العلامة الألماني-توجروت- جاء معيراً تعبيراً موجزاً وشاملاً لمعنى الإعلام حيث عرف الإعلام بأنه: التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت، وهذا يعني أن الإعلام لابد أن يكون صادقاً مجرداً من الأهواء والميول غير متحيز قائماً على أساس من التجربة الصادقة متمشياً مع الجمهور الذي يتوجه إليه.

✓ الإعلام والدعاية:

يختلف الإعلام عن الدعاية التي عرفة" بأنها: محاولة التأثير في عقول الجماهير ونفوسهم والسيطرة على سلوكهم لأغراض مشكوك فيها، وذلك في مجتمع معين وزمان معين [68] {ص70}

الاختلاف من حيث أن الإعلام في مفهومه السليم يقوم على الحقيقة الموضوعية سواء بالنسبة للرسالة أو المراسل، إلا أن الدعاية هي علم صنع التأثير بغض النظر عن الحقيقة بل إن وسائلها تعتمد إخفاء الحقيقة أو تسوية الحقيقة للوصول إلى الهدف الدعائي المنشود.

والهدف من الإعلام يكمن في تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعد على تكوين رأى صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير وميولهم واتجاهاتهم .

✓ الصحافة والإعلام:

بعد تعريف كل من الصحافة والإعلام يبقى أن نعرف هل الصحافة شيء والإعلام شيء آخر؟ أم أنهما شيء واحد، ويرى كثير من خبراء الإعلام- خلافاً للبعض- أن الإعلام والصحافة شيء واحد حيث لا تقتصر كلمة صحافة في رأيهم على المواد المطبوعة فقط ولكنها تشمل كافة وسائل وأجهزة الإعلام حيث يقسمون الصحافة إلى:

- الصحافة المطبوعة: وتعني الصحف المطبوعة.
- الصحافة المسموعة: وتعني الإذاعة.
- الصحافة المرئية: أي التلفزيون وكافة وسائل وأجهزة الإعلام التي تستخدم الصور بجانب الصوت، والكلمة المقروءة أو المنطوقة، وعلى هذا فكل كلمة الصحافة لها معنيان الأول ضيق ويعني الصحف والمجلات ونحوها، والثاني واسع ويعني كل وسائل الإعلام في عصرنا الحاضر كلمة صحفي مرادفة لكلمة إعلامي وكلمة العمل الإعلامي تعني العمل الصحفي وبالعكس، هذا المعنى الثاني الذي يوسع من مفهوم الصحافة لتشمل إلى جانب الصحف كافة وسائل الإعلام سواء المرأى منها أو المسموع هو الذي عليه العمل في هذه الدراسة، فالصحفي أو المراسل لا أقصد به فقط العاملين في الصحف بل أعني به كل من يعمل لصالح وسيلة إعلام يستوي في ذلك أن تكون صحيفة أو مجلة أو إذاعة أو قناة تلفزيونية أو محطة فضائية أو حتى موقعا على شبكة الإنترنت، وبعبارة أخرى كل من يعمل في وسائل الإعلام مساعداً هو موضوع لهذا البحث من حيث توفير الحماية له [69] {ص25}

✓ مفهوم المهمة المهنية الخطرة:

ومن صعوبات هذا النص أيضاً أنه لم يبين مفهوم المهمة المهنية الخطرة، ونستطيع أن نفسر المهمة المهنية بأنها المهمة التي تغطي كل نشاط يعد جزءاً طبيعياً من وظيفة الصحفي في معناها الواسع، ليدخل فيها عمل المقابلات وكتابة المذكرات والنقاط الصور والأفلام أو التسجيل الصوتي للأحاديث والبيانات، وذلك سواء كان القائم بهذا العمل.

وتوصف هذه المهمة بالخطورة إذا مورست في مناطق النزاعات أو على ساحات الحروب والمعارك، ومن الممكن أن تضع السلطات الحربية والمهنية هذا العمل تحت الرقابة، وإذا لم يثبت كونه مخالفاً لحدود مهنته فإنه يعد شاخصاً مدنياً، ويستفيد من حماية المدنيين الواردة في القانون الدولي الإنساني كما تقدم .

2.1.2.1. التطور التاريخي للعمل الصحفي والإعلامي وقت الحروب:

إن معرفة الإنسان الأخبار أو الإعلام قديمة قدم المجتمعات الإنسانية ذاتها [68] {ص78}، فعلى اختلاف الأزمان والأمكنة وبدائية وسائل الإعلام أو انعدامها بالشكل الذي عهده حالياً إلا أن الإعلام تواجد بشكل أو آخر وكان مهما للحروب ولنقل أخبارها لا لمن يعيشها فقط، بل إلى أجيال أخرى لم تعيش الحدث [70] {ص20}.

فقد كان القادة العسكريون منذ أقدم العصور يختارون أفراداً ويعهدون إليهم نقل أخبار القتال وتطوراتهِ ونتائجهِ إلى الناس في الصفوف الخلفية، للحفاظ على معنوياتهم والطلب إليهم المزيد من الإمدادات البشرية والمادية عند الحاجة وكان هؤلاء يقومون بما يقوم به اليوم المراسلون الحربيون حيث يبقون المواطنين في الصفوف الخلفية على إطلاع دائم بسير المعارك وتطورات القتال.

1.2.1.2.1. الإعلام والحرب في العصور القديمة:

الإعلام العسكري كان واحداً من أهم وأبرز الأنشطة الاتصالية في مصر لقديمة والتي تلت الإعلام الديني في أهميتها وبروزها، فقد اعتنى المصريون القدماء عناية فائقة بتسجيل أخبار العلوم مما دعا البعض على القول بأن مصر القديمة عرفت "الصحافة العسكرية" منذ نحو خمسة آلاف سنة، وإن أقدم صحيفة عسكرية نقشت على الحجر من وجهين وأشرف-بتاح- على تحريرها وجرى توزيعها شهرياً على قادة الجيش وطليلة الحكام، وبلغ مجموع نسخها حوالي المائة، وتضمنت أنباء المعارك وذكريات القادة وأعمال الجنود، كما يعتقد أن أول محرر عسكري هو "وونى" قائد الجيش في عهد الملك بيبى الأول الأسرة السادسة لأنه سجل أخبار الحروب التي اشترك فيها [70] {ص22}.

كثيرة هي أخبار الحروب والمعارك في التراث الإعلامي المصري القديم بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، ومن هذا القبيل ما ورد في تقارير رحلات حرخوف وما ورد عن جهود عن ختي وما ورد في حملات بينخت وما ورد في تقارير الوزير مخو وابنه سابني وما ورد في لوحات خيتي وابنه تقاب وما ورد على جداران مقبرة سيرانبو و غيرها.

ويعتبر العراقيون القدماء وبخاصة السومريون والفراعنة أول من عرف الصحافة العسكرية فقد عثر في مدينة نينوى عاصمة الدولة الآشورية على ما يسمى بمطبوعات الجيش وهي عبارة عن منشورات وتقارير ضمن الألواح الطينية المجففة تلقي الضوء على عصر الملك آشور وغزواته.. وذكرت فيها تفاصيل الحروب الآشورية وأساليبها وكذلك الرسائل التي تولدت بين قادتها وملوكها.. وقد عثر على العديد من المعلومات العسكرية المكتوبة على الجلد والطين مما يدل على أن ما نسميه اليوم بالمراسلين الحربيين والصحافة العسكرية نشرت منذ قرون بشكل مماثل يدل دلالة أكيدة على أن هذا الموضوع من الموضوعات القديمة وليس حديث العهد [71] {ص70}.

وفي العصر اليوناني وعندما كانت الحضارة اليونانية هي المتسيدة في العالم وأثناء الحروب وبخاصة مع الفرس وفي معركة ماراثون وبعد انتصار الدولة اليونانية على الفرس قام أحد المحاربين بالركض من أرض المعركة إلى أثينا لنقل أخبار الانتصار الكبير ووصل ومعه الخبز العظيم وسقط ميتاً من التعب وإلى يومنا هذا تقام سباقات الماراثون في الألعاب الأولمبية أو تنظمها مدن في العالم تخليداً لذكرى ذلك المحارب العظيم ومن هذه القصة يظهر مدى أهمية الأخبار المتعلقة بالحرب وتشوق الناس على سماعها والاهتمام بتطورات الحرب، أما في العصر الروماني فقد كانت الطبول تدق في أرجاء الإمبراطورية إعلاناً ببداية الحرب التي يشنها الإمبراطور الروماني على أعدائه كما أن ما يدور في الجبهات من تطورات متعلقة بالحرب تصل إلى أرجاء الإمبراطورية الرومانية المترامية الأطراف

بسرعة، وامتاز العهد الروماني بظهور ناقلي الأخبار المحترفين وكانت الأخبار تنقل بواسطة الاتصال الشخصي، أما العرب قديما عرفوا مهمة المراسل الحربي منذ القدم [72] {ص146} .

2.2.1.2.1. الإعلام والحرب حديثا:

أحدث اختراع المطبعة عام 1426م ثورة في الصحافة وفي سبل الاتصال ووسائل الإعلام كان لها صدها بعد ذلك فمع ظهور الصحافة بمعناها الحديث كانت الصحف تهتم بأخبار الحروب والمعارك العسكرية خاصة وإن الحروب انتشرت في أوروبا في القرن السادس عشر والسابع عشر واهتم القراء بمعرفة تطورات هذه الحروب وأخبارها ونتائجها، مما أدى وكما يرى البعض على تطور وتقدم الصحافة، فكانت الأخبار العسكرية ولدبلوماسية حتى نهاية القرن الثامن عشر تملأ أعمدة الصحف وتطغى على غيرها من الأخبار.

وحتى الصحف التي ظهرت في دول العالم الثالث أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين كانت الموضوعات الرئيسية فيها هي الحروب الدائرة في العالم [64] {ص105}.

ومع تطور الطباعة وتعدد الصحف وزيادة المعارك العسكرية في أنحاء العالم ازداد الاهتمام بالأنباء العسكرية وأخبار هذه المعارك وبدأت تظهر وظيفة المراسل الحربي الذي يوفد إلى ميادين القتال لموافاة صحيفته بأنباء المعارك من مسرح العمليات، وقد دخلت هذه الوظيفة ضمن جهاز تحرير الصحيفة.

وقد نشط هؤلاء المراسلون الذين كانوا يرافقون العسكريين في المعارك أثناء الحرب بين الصين واليابان عام 1895م وبين اليونان وتركيا عام 1897م وأثناء الحرب بين روسيا واليابان 1905م وأثناء معارك الثورة المهدية ضد الأتراك و الإنجليز في أواخر القرن التاسع عشر، وقد أدت هذه الحروب إلى تطور نشاط المراسلين وعزمهم على رفع مستوى المهارة الفنية في جمع الأنباء، وإلى ظهور الصحافة العسكرية المتخصصة والتي من أبرزها صحيفة ARMED FOREIGN JOURNAL التي صدرت في أمريكا عن الجيش والبحرية الأمريكية عام 1863م ولا زالت تصدر حتى الآن .

✓ الإعلام والحرب العالمية الأولى:

مع تطور أساليب الحرب والقتال وتطور وسائل الإعلام تطورت مهام المراسل الحربي وبأن أثره وتأثيره الذي برز على أجلى صوره في الحربين الكونيتين الأولى والثانية [73] {ص100}.

ففي أثناء الحرب العالمية الأولى (1914-1918م) أوفدت وكالة رويترز وحدها 115 مراسلا حريبا إلى مواقع القتال المختلفة لقي 15 مراسلا منهم مصرعه وفقد الكثيرون منهم.

وقد ارتبطت هذه الحرب بأول عملية دعائية حكومية في العصر الحديث والتي قامت بها الرئيس الأمريكي ويلسون 1916م والتي كان هدفها إقناع الأمريكان المسالمين إلى دخول الحرب ضد ألمانيا ومعسكرها هو بالفعل نجح فريق الدعاية الحكومية (لجنة كريل) خلال ستة أشهر في تحويل المواطنين المسالمين إلى مواطنين تتملكهم الهستريا والتعطش للحرب والرغبة في تدمير كل ما هو ألماني وخوض الحرب وإنقاذ العالم.

كما اقترنت الحرب العالمية الأولى بتحويل الدعاية من مجرد فن وتجارب إلى علم ذي قواعد، فقد أنشأ الحلفاء مصلحة لتنفيذ دعاية العدو تحت إدارة اللورد نورثليف المعروفة باسم "كروهاوس" في لندن وكان هدفها إقناع جمهور لبلاد بعدالة القضية البريطانية حمل المحايدون على الاعتقاد بأن بريطانيا وحلفائها على حق وأنهم سينتصرون في النهاية، الضغط على ألمانيا وحلفائها وتثبيط همتهم [74] {ص385}.

ولذلك اهتم المتحاربون بتسجيل كافة وقائع هذه الحرب وكل طرف يعمل على استغلال أخطاء خصمه للتشهير به أمام الرأي العام ولإضعاف معنوياته، فظهر من خلال ذلك مدى أهمية الإعلام واستغلاله في كسب الحرب.

✓ الإعلام والحرب العالمية الثانية:

كان لهتلر قوة إعلامية ذات تأثير خطير على شعوب العالم بمهارة وزير دعايته "جوبلز" في التأثير على الجماهير لذلك عملت قوات الحلفاء على تسهيل عمل المراسلين الحربيين والسماح لهم بمرافقة جيوش الحلفاء لينشروا على العالم من خلال صحفهم حقائق جبهات القتال وخلفيتها وهذا يصوره القائد العسكري الأمريكي إيزنهاور أثناء هذه الحرب بقوله (إن دور المراسلين الحربيين جزء من أركان حربي) وكان من أشهر المراسلين الحربيين آنذاك ليدل هايت مراسل صحيفة التايمز اللندنية [75] {ص169}.

كما أن الصحافة نقلت أخبار الفظائع والمآسي المصاحبة للحرب وكشفت عن الكثير من الجرائم التي ارتكبت وخاصة التي قام بها النازيون كما قامت الصحافة وقتها بعمل غير عادي في تغطيتها للقصف الجوي الفظيع بين ألمانيا وبريطانيا والتي أحالت مدنا بأكملها إلى خراب . ويمكن القول أن أفلام الحربيين العالميتين تعتبر الآن وثائق تاريخية مسجلة وضعها مراسلون حربيون اندفعوا لأداء هذه المهمة الخطيرة نتيجة إيمانهم بقضاياهم وبأهمية أعمالهم [70] {ص28}.

✓ الإعلام و حرب فيتنام:

أطلق على حرب فيتنام 1955-1975 الحرب التلفزيونية الأولى لأن مشاهدتها كانت تعرض كجزء من الشبكة التلفزيونية التي تعرض ساعة العشاء وهو أمر لم يحدث له مثيل من قبل وقال ريتشارد روفر في مجلة ذي نيويورك: أن حرب فيتنام كانت قريبة جدا من مركز الوعي القومي بسبب السهولة التي استطعنا بها أن نشاهد الحرب فقي مناظر حية.

صحيح أن الأمريكيين في البداية استطاعوا التحكم في أخبار الحرب بشكل كبير من خلال المكتب المشترك للشئون العامة للولايات المتحدة الأمريكية والمعروف اختصارا باسم -JUSPAO- والذي كان يتولى إقامة المؤتمرات الصحفية وإعداد البيانات العسكرية وبالتالي التحكم فيما ينقل عن الحرب مما جعل الغالبية العظمى من الصحفيين وزمن ورائهم الرأي العام الأمريكي يؤيدون الحرب، إلا أنه مع زيادة عدد المراسلين الحربيين للصحف والإذاعات والقنوات التلفزيونية والذين تواجدوا في أرض المعركة بدأت الحقائق تتكشف أمام الرأي العام الأمريكي والعالمي حيث كان هؤلاء المراسلون الذين قدموا من ميدان القتال يهزؤون من موعد بث التصريح الأمريكي الرسمي عن نتائج القتال في الميدان ويقارنون على صفحات الجرائد يوميا بين الناطق الحكومي وتقارير المراسلين، ونتيجة لهذا الحضور الفاعل للمراسلين الصحفيين والبث الحي لمشاهد الحرب على القنوات التلفزيونية تحرك الرأي العام الأمريكي وثار في وجه إدارته مما أدى على وقف الحرب والانسحاب من سايجون عام 1975م [63] {ص13}.

وبرغم هذا النجاح الباهر للصحافة والتلفزيون الأمريكي في أداء رسالته بنزاهة وحيدة، إلا أن الخسائر في صفوف المراسلين كانت كبيرة حيث قتل أكثر من 63 صحفيا في مدة العشرين سنة التي اشتعلت فيها نيران هذه الحرب الظالمة على الشعب الفيتنامي .

✓ الإعلام والصراع العربي الإسرائيلي:

منذ أن بدأت عملية اغتصاب فلسطين على يد العصابات الصهيونية بمباركة الغرب ودعمه واحتدام الصراع العربي الإسرائيلي، فإن المعارك بين الأمة العربية وبين الصهيونية وأربابها لم تهدأ وفي كل جولات هذا الصراع كان الإعلام حاضرا وفاعلا بل مكان أحد الأسلحة العظيمة الأثر في هذه المعارك منذ نكبة 1948م ومرورا بحروب 1956 و 1957 و 1973 وحرب لبنان 1982 والانتفاضة الأولى 1986 والانتفاضة الثانية 2001م ثم حرب لبنان الأخيرة 2006م وفي الغز الإسرائيلي الأخير على غزة 2009 وعلى مدار هذا الصراع الطويل يمكن القول:

في بداية الصراع كان الصهاينة في حرب 1948م بصفة خاصة أكثر إدراكا لأهمية المواقف التي يمكن أن يؤديها الرأي العام الصهيوني والعالمي خلال العدوان على الأمة العربية، فلم يكتفوا بتصعيد حملات مركزة ضد الأمة العربية في جميع أنحاء العالم، بل إنهم قاموا بحملات مكثفة من أجل منع العرب من التحرك في هذا الميدان وتطويق المحاولات العربية البسيطة والمتأخرة في هذا الميدان بعدما ظهر لهم شراسة الحملة الصهيونية ومدى التجاهل غير الطبيعي لقضيتهم العادلة في أوساط الرأي العام العالمي، فكان ذهول الأمة العربية بما يلقاه العدو الصهيوني من تأييد رسمي وشعبي في الدول الغربية الكبرى مساويا للذهول من الهزيمة المهينة في حرب 1948 [70] {ص23}.

وفي حرب الاستنزاف وحرب أكتوبر الخالدة كان محمد عبد المنعم المحرر العسكري للأهرام هو الصحفي الوحيد الذي شارك في معركة السيف والقلم معا فكان ضابطا بالقوات الجوية والدفاع الجوي واستدعى للعمليات برتبة الرائد فكان يخدم كضابط بين صفوف المقاتلين وفي الوقت نفسه يسجل بقلمه كصحفي ما يجري من معارك، فكان تسجيلا واقعيا ودورا مشرفا لم يتح لأحد غيره. وفي خطة خداع العدو قبل حرب أكتوبر لم تجد القيادة العامة غيره لإشراكه في خطة خداع بخبر ينشر في الأهرام عن سماح وزارة الدفاع بسفر الضباط لإجراء العمرة فكانت القيادة تعلم أنه ضابط ملتزم، وقد نشر الخبر دون جلجلة وتفاخر وابتلغته ومخابرات العدو، وخلال هذه المتابعة المستمرة سقط من الصحفيين والمصورين العسكريين شهيدان هما الصحفي بخيت أبو سعود من جريدة المساء والمصور وحسن عبد القادر من جريدة الجمهورية، كما عاش كل من أحمد يوسف رئيس قسم التصوير بجريدة الأخبار وأنطوان ألبير المصور بالأهرام وصلاح هلال رئيس قسم التحقيقات بالأهرام تحت الحصار الإسرائيلي في مدينة العريش في عام 1967 كما شارك عبده مباشر من الأهرام في العمليات خلف خطوط العدو بسيما مع وحدات الكوماندو المصرية بقيادة إبراهيم الرفاعي، وكان بذلك المدني والصحفي الوحيد الذي تطوع للقيام بهذا الدور الوطني، ويضم السجل عشرات الأعمال لكل من أراد أن يتخصص في الصحافة العسكرية.

منذ انطلاق القنوات الفضائية العربية وعلى رأسها قناة الجزيرة القطرية فإن إسرائيل تواجه مشكلة كبرى تمثلت في نجاح هذه القنوات وبخاصة الرائدة الجزيرة في فضح الممارسات الإجرامية بحق الشعب العربي وتوصيل الصوت الفلسطيني إلى كل أنحاء العالم حتى ضاق الصهاينة بها ذرعا وبغيرها من وسائل الإعلام الصادقة فكثرت الاعتداءات على الصحفيين في محاولة يائسة لخنق كل صوت يكشف حجم المأساة الفلسطينية.

✓ الإعلام وحرب الخليج الثانية:

في حرب الخليج الثانية عاصفة الصحراء يناير 1991م فقد تحولت مع تليفزيون-سي.إن. إن- إلى مشهد سينمائي أشبه بعملية بوليسية دولية تخللها إبراز قدرة الآلة العسكرية الأمريكية.

فقد احتل الإعلام المرئي والمسموع موقع الصدارة أثناء هذه الحرب وتابع ملايين المشاهدين من شعوب الشمال والجنوب أحداث الحرب دون توقف وعلى مدى الأربع والعشرين ساعة على شاشات التلفزيون وعبر الإذاعات المحلية والدولية [76] {ص66}.

وبالطبع كان العالم أجمع يتلقى البث نقلا عن وسائل الإعلام الغربية وعلى رأسها شبكة- سي.أن.أن- التي احتكرت البث المباشر وحدها، حتى قال الرئيس الأمريكي وقتها جورج بوش الأب بأنه علم الكثير من - ال سي أن أن - أكثر مما علمه من وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية [76] {ص52}.

لذلك فقد جاءت التغطية الإعلامية للحرب عبر الصورة والكلمة في إطار الرؤية الأمريكية التي تضخم بعض جوانب الحقيقة على حساب الجوانب الأخرى والتي نجحت في حصار المشاهدين بكم هائل من الوقائع المبتورة والمجزأة في سياق يثير الانبهار بالأسلحة المتطورة ويمجد استخدام القوة و يعتمد إلى تغييب الأبعاد الأخرى للحرب وأسبابها وضحاياها وأهدافها الحقيقية، إذا فقد جاءت تغطية هذه الحرب في سياق التضليل والتلفيق والكذب الأمريكي على الرأي العام العالمي أما الحقائق فمنع تداولها على الإطلاق .

ويدل لذلك أنه تم منع المراسلين الحربيين من الانتقال إلى مسرح العمليات العسكرية حتى أن استطلاع للرأي أجرته صحيفة لوموند الفرنسية من الصحفيين أثناء حرب الخليج جاء به أن 84% من هؤلاء الصحفيين يشعرون أنهم كانوا أدوات بيد السلطات العسكرية الأمريكية، و 61% منهم غير راضين عن أداء وسائل الإعلام الغربية أثناء الحرب وأن 53% متأكدون من هبوط مصداقيتهم لدى الجماهير بعد الحرب [76] {ص49}.

✓ الإعلام أثناء الغزو الأمريكي للعراق:

لمعرفة السلطة الأمريكية بأهمية الإعلام في تكوين الرأي العام، فإنها قبيل غزوها للعراق في 20/مارس 2003م عملت على وضع يدها على وسائل الإعلام الأمريكية في شكل مبرمج ومنظم غير مسبوق لتكوين الرأي العام المحلي والدولي المؤيد للحرب وذلك بتسويق المعلومات والإدعاءات والحقائق المزورة التي كانت توزعها الإدارة الأمريكية حول خطر العراق وأسلحة الدمار الشامل وصلته بالقاعدة وتدبيره لأحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م.

وأثناء الحرب عملت الإدارة الأمريكية باستمارة على السيطرة الكاملة على أخبار الحرب، على غرار تجربتها سنة 1991م لكنها فشلت فشلا ذريعا حيث كان بانتظارها جيش إعلامي عربي على أعلى مستوى من المهنية والحرفية والموضوعية، مما اكسبه مصداقية وقبولا هائلا لدى الشارع العربي بل وحتى العالمي وتمثل في القنوات الفضائية العربية الواسعة الانتشار وعلى رأسها قناة الجزيرة القطرية وبلية قناة أبو ظبي ثم قناة العربية السعودية قبل أن تخضع للابتزاز الأمريكي وتتحول كما هي الآن إلى بوق للدعاية الأمريكية في المنطقة وغيرهم كثير، فكان القرار الأمريكي بالتخلص من هؤلاء الشهود فمع دخول أول جندي أمريكي إلى بغداد تمت عملية تصفية الوجود الصحفي غير المرغوب فيه أمريكيا فتم قصف مقر قناة أبو ظبي ومقر قناة الجزيرة في البصرة ثم في بغداد ثم في فندق فلسطين في بغداد وكان به أكثر من 150 صحفيا وذلك في الثامن من أبريل 2003م فكانت مذبة للصحفيين لم يشهد التاريخ أبشع منها كل ذلك حتى يتمكن جيش الإعلام الأمريكي من تسويق أكاذيبه بلا منافس.

وفي معرض تعليقه على هذه الفعلة الإجرامية قال الاتحاد الدولي للصحفيين: عن قصف الفنادق حيث بقي م الصحفيون واستهداف الإعلام العربي أحداث مروعة في حرب تشن باسم الديمقراطية ولا بد من أن تأخذ العدالة مجراها في متابعة المسؤولين عن ذلك .

وبعد الحرب عملت إدارة بوش على تشكيل لوبي إعلامي مؤيد لحربها على العراق من وسائل الإعلام الأمريكية بل وحتى الناطقة بالعربية ومهمة هذه القنوات والإذاعات والصحف العملاقة تمثلت في:

- تبرير الحرب باعتبارها حرب الأخيار ضد الأشرار.
- التغطية على الخسائر الأمريكية في الأرواح والمعدات.
- التعتيم على المجازر المرتكبة بحق العراقيين
- محاولة مكسب قلوب الشعب العربي.
- الحرب الإستباقية .

أخيراً، يمكن القول أنه طالما كانت هناك حروب فسوف تكون هناك تغطية إعلامية، ومهما حاولت قوى البغي والعدوان حجب الحقيقة وتحجيم الخبر والصورة، فإن فرسان الصحافة سوف ينفذون إلى قلب الحدث وينشرون الحقائق على العالم، ولا غرو فذلك واجبهم وهو أيضاً حقنا.

2.2.1. العمل الصحفي قيمته و مشروعيته أثناء النزاعات

إن كل وثائق القانون الدولي الإنساني بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها لم تتعرض لمدى مشروعية النشاط الصحفي وقت الحرب، فقد خلت من بيان هذه المشروعية [77] {ص32}. بما في ذلك إن المادة التاسعة و السبعون من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949م والصادر سنة 1977 والتي تعد أقصى ما توصل إليه القانون الدولي الإنساني من قواعد لحماية الصحفيين، ورغم ذلك فالمادة 79 من البروتوكول الأول تنشيء جسراً قانونياً بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان بالقدر الذي تدمج فيه القاعدة الإنسانية المتعلقة بالحق في التعبير في القانون الإنساني، وتعزز مبدأ حرية حركة المعلومات والأفكار وتسهم في تقدم القانون الدولي الذي تستبقه بشأن ضرورة منع المنازعات المسلحة وبالتالي نشر القانون الدولي الإنساني [78] {ص255}.

وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني قد أغفل هذه المسألة إلا أنها تستند في مشروعيتها على مبدأ حرية الصحافة الوارد في كثير من الوثائق الدولية والداخلية على السواء في وقت السلم وفي وقت الحرب [77] {ص32}.

وحرية الصحافة هي جزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير التي هي حق من حقوق الإنسان كفلتها المواثيق الدولية فضلاً عن دساتير الكثرة الهائلة من دول العالم .

وقد جاء في هذا المبحث في مطالب ثلاث يتعلق الأول بحق الشعوب في تداول المعلومة، والثاني بالأساس القانوني للنشاط الصحفي أثناء النزاع، والثالث بدور وسائل الإعلام في كشف جرائم الحروب.

1.2.2.1. حق الشعوب في تداول المعلومة:

إن حرية الرأي والتعبير ما هي إلا فرع لحق أصيل هو حق الإنسان في الاتصال بالآخرين، فماذا يعني حق الاتصال؟

الحق في الاتصال يعني الحق في حرية الرأي والتعبير، ويتسع ليشمل الحرية في إخبار الآخرين والحرية في المعرفة، والقدرة على النقاش والحوار وسهولة في إخبار الآخرين والحرية في

المعرفة، والقدرة على النقاش والحوار وسهولة المشاركة في الاتصال، وإن كان يتضمن كذلك بعض الالتزامات والمسؤوليات، والحق في الاتصال أمر أساسي ينبغي اعتباره حقاً إنسانياً مثله مثل الحق في الحياة، الحق في الحرية، الحق في العقيدة، وعلى هذا يمكن اعتباره ضمن الحقوق الفردية [79] {ص61}.

وتعود فكرة حق الاتصال تاريخياً إلى الحقوق الأساسية للمواطن التي وردت فيلا مجموعة قوانين سريعة حمورابي إلا أن بلورة حق الاتصال والدعوة إلى حرية التعبير وضمنان الرأي نالت أول اعتراف رسمي موثق لها في المادة مائة و اثنتى عشر من ميثاق حقوق الإنسان والمواطن الذي أعلن في فرنسا بعد الثورة عام 1789م الذي نص على أن "التداول الحر للأفكار والآراء هو احد حقوق الإنسان المهمة فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويطلع بصورة حرة مع مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحظرها القانون".

ولقد أدت التطورات الهائلة في المفاهيم العلمية والتكنولوجية إلى إضافة أبعاد جديدة إلى الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م وهو الحق في الاتصال الذي أعلن عنه العالم الفرنسي جان دراسيه 1966م، وهو حاجة اجتماعية وحق طبيعي، هذا إلى جانب مفاهيم أخرى جديدة، كالانسياب الحر المتدفق للمعلومات داخل إطار الإتاحة والمشاركة والتداول المتعدد الاتجاهات للمعلومات بالنسبة للأفراد والجماعات والدول [79] {ص61}.

كما أن الاتصال الحر وسيلة أساسية لنشر المعارف والقيم ولا ينكر اليوم ما يؤديه من دور محوري في المجتمعات الديمقراطية إذ يمكن المواطنين من التعبير عن أنفسهم وإسماع صوتهم وان يكون لهم تأثير حاسم على الأحداث التي تحدث مجرى حياتهم اليومية . ولقد أسفرت مؤتمرات اليونسكو والجهود الفردية لبعض علماء الاتصال في تحديد أبرز مقومات الحق في الاتصال على النحو التالي:

- الحق في المشاركة.
- الحق في الإعلام.
- الحق في تلقي المعلومات.
- الحق في الانتفاع بموارد الاتصال .

وعلى ذلك فحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وتداول المعلومات تنبثق عن حق الإنسان في الاتصال الذي أكدته المواثيق الدولية وكان لمنطقة اليونسكو دور بارز في تدعيمه وتأكيد بين شعوب العالم كافة كوسيلة لتحقيق التعارف والتعاون والسلام بينها.

من البديهيات القول أن حرية الصحافة والإعلام جزء رئيسي من حرية الرأي والتعبير، وهذه تمثل القاطرة الأساسية للحريات العامة .

حرية الرأي هي بمثابة الحرية الأم لسائر الحريات الذهبية وهي أن تكون إرادتنا التي نعبر عنها وليدة رغباتنا وليست ولدية قوى ملزمة تضطرننا أن نفعل ما لسنا نريد أن نفعله [79] {ص63}.

وهي تتضمن الحق في التعبير الحر دون مساس بالنظام العام ولا حقوق الآخرين، ونعتبر حرية التعبير إرثاً إنسانياً، كما أن الرقابة عليها ظاهرة عالمية أيضاً، هما ظاهرتان متضادتان، لكل منها أهدافها، وحجمها ومن يدافع عنها، لكن إلى أي حد يمكن أن تصل حرية التعبير-وسائل الإعلام هي مكبرات الصوت لها-، وعند أي حد يجب أن تتوقف؟ هذه هي المعضلة من الصومال حتى أمريكا....إن حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة الأساسية والمفضلة والأجدر بالرعاية التي تنص عليها دساتير هذه الدول.

إن حرية الرأي والتعبير ركن أساسي في كافة الحقوق الممنوحة للإنسان في المواثيق والعهود الدولية كما أن حرية الحصول على المعلومات ونقلها وتبادلها حق إنساني ومحك لكل الحريات الأخرى، وقد أكد التقرير العالمي لليونسكو والمعنون -من مجتمع المعلومات على مجتمعات المعرفة 2005- على:

- إن حرية التعبير وحرية البحث العلمي والإبداع إذا احترمتا هما ضمان استطاعة بناء مجتمعات حقيقية للمعرفة.

- إن التأكيد على حرية التعبير يعني التأكيد على روح الانفتاح والحوار التي يجب أن تكون في العلاقات بين الأفراد والفرق الاجتماعية.

- من دون حرية التعبير ليس هناك تبادل ولا نقاش عام فحرية التعبير هي ضمان حيوية الروابط التي تربط الأفراد في مجتمع ما .

ولا شك أن هناك علاقة عضوية بين حرية التعبير وإبداع العقول لأن حرية التعبير شرط لازم لتسارع خطى التقدم والازدهار الحضاري [65] {ص2}. وبدونها تنقلص مساحة الأمن والاستقرار وتسود ثقافة اللاتسامح، وبالتالي فالإعلام الحر الواعي هو الذي يحذرنا من تلك النزعة التي تدفع حاملها للسير نحو الهاوية ويحمي أبصارنا من تضليل القوة التي لا ترحم من يمتلكها ولا ترحم ضحيتها .

ولم يعد النظر إلى الإعلام باعتباره الإطار الذي يحقق حرية إبداء الرأي أو حق الحصول على المعرفة بل تعدى ذلك إلى مسؤولية الحفاظ على الحرية بكل أشكالها سواء في حق الإرسال أي إبداء الرأي أو حق التواصل أي حق الحصول على المعلومة والرأي ونقده والتعامل معه .

وقد أصبح المبدأ الأساسي الخاص بحرية الرأي وحرية التعبير بالقول والتصوير والصحافة بديهة لا ينازع فيها أحد وضماتها نص الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ونصوص الدساتير المتتابة والتي تأكدت بصفة خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م وأكد على حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير ويشمل ذلك حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقل الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية [79] {ص22}.

إن حرية التعبير تتضمن حرية التفكير وحرية الكلام وحرية الصحافة وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية انتقال البيانات والمعلومات [80] {ص3}.

وتعد حرية الصحافة والإعلام امتداد لحرية الفكر والاعتقاد حينما تبرز إلى العالم الخارجي وتتجاوز مرحلة الفكرة التي يؤمن بها الشخص إلى مرحلة إشراك الآخرين في هذه الفكرة أو العقيدة بعرضها عليهم، فحرية الفكر هي حرية داخل الإنسان يتولد عنها الاعتقاد بمفكرة معينة وممارسة هذه الحرية أي التعبير هي التي تعرف بحرية الرأي وحرية الصحافة إحدى تطبيقاتها [79] {ص36}.

وحرية الصحافة والإعلام تعني حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نقل الأفكار والآراء دون قيد والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود .

وبناء على هذا على أن حرية الصحافة تشمل: حرية استقاء الأخبار، حرية نقل الأخبار، حرية إصدار الصحف، حرية التعبير عن وجهات النظر، ومما لا شك فيه أن جهودا كثيرة تبذل في إطار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها ولاسيما اليونسكو التي تسهر على حرية الصحافة عبر تأكيدها على مبادئ حرية التعبير وحرية تداول المعلومات من خلال إنشاء صحافة حرة ووسائل إعلام مستقلة ومتنوعة، وعبر شجبها العلني للاعتداءات التي يتعرض لها العاملون في الوسط الإعلامي، كعمليات الاغتيال والسجن والتضييق ولاسيما عند تغطية النزاعات المسلحة، كما تواصل المنظمة دفاعها عن الأفراد الذين يتعرضون للتهديدات عبر كل الوسائل .

2.2.2.1. الأساس القانوني للنشاط الصحفي أثناء النزاع

إن حرية الصحافة والرأي والتعبير، هي عصب الحريات العامة، ومكونها الرئيسيين وهي حق لكل مواطن، وليست حكرا فئويا أو امتيازاً خاصاً للصحفيين والكتاب، لكنها امتياز لكل فئات المجتمع وأفراده، الأمر الذي يقتضي إحاطتها بسياسات خاص من الضمانات الشرعية والدستورية.

ولا شك أن الصحفي حينما ينطلق في عمله للبحث عن الأخبار وتغطية الأحداث ونقل ذلك كله للرأي العام المحلي والعالمي إنما يمارس حقاً مشروعاً من حقوق الإنسان الأساسية هو حق حرية الرأي والتعبير سواء بالقول أو بالصحافة أو بالصورة أو بأي وسيلة هذا الحق يجد مشروعيته من خلال النص عليه في المواثيق الدولية وتأكيداته بالإشارة إليه في العديد من دساتير الدول الديمقراطية، وبالتالي لا ينبغي المساس بهذا الحق بمنع الإعلاميين من العمل بحرية لأن ذلك يشكل انتهاكاً للعديد من المواثيق الدولية التي لاقت تصديقاً وترحيباً من العالم أجمع، ولعل سند المشروعية يكمن أيضاً في أن وسائل الإعلام تؤدي رسالة اجتماعية على درجة كبيرة من الأهمية وتتمثل وظيفتها الأولى في إعلام الجمهور بالأمور على تهمة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، هذا فضلاً عن أنها تساهم في تكوين الرأي العام حول أحداث المجتمع في شتى المجالات، كما تستند المشروعية أيضاً على مبدأ "استعمال الحق" وهذا الحق لا يقتصر على الصحفيين وحدهم، وذلك لأن حرية الصحفي هي جزء من حرية الفرد العادي ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص كما تستند إلى أداء الواجب حتى وإن كان نشر الأخبار سيمس بعض الأفراد كما في حالة نشر البلاغات الرسمية المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة والعشرين من قانون المطبوعات [80] {ص67}.

وفي وقت النزاعات المسلحة يمكن أن تستند مشروعية العمل الصحفي بصفة خاصة إلى أن هذا العمل يشكل في هذا الوقت وسيلة ضغط رهيب وقوية على أطراف النزاع، ومن الممكن أن يؤدي إلى تغيير وسائل المقاتلين إلى الأحسن تجاه الضحايا المحميين بالقانون الدولي الإنساني.

هذا فضلاً عن أن العمل الصحفي في وقت النزاع المسلح يكون قدرات أيضاً على التحكم في الرأي العام وحمل الكافة عن الاقتناع بويلات الحرب وبالأفعال المحرمة والمجرمة في ضوء القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها المحاربون، والرأي العام يمكن أن يكون عقوبة فاعلة للدول المخالفة.

1.2.2.2.1. أساس القانوني للعمل الصحفي في المواثيق الدولية:

نصت المادة التاسعة والسبعين من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949م والصادر سنة 1977 والتي تعد أقصى ما توصل إليه القانون الدولي الإنساني من قواعد لحماية الصحفيين، لم تتعرض لمدى مشروعية النشاط الصحفي وقت الحرب، بل إن كل وثائق القانون الدولي الإنساني بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع البروتوكولين الملحقين بها قد خلت من بيان هذه المشروعية، ورغم ذلك فهي تعزز مبدأ حرية حركة المعلومات والأفكار تساهم في تقدم القانون الدولي الذي تستيقظ بشأن ضرورة منع المنازعات المسلحة وبالتالي نشر القانون الدولي الإنساني [77] {ص32}.

وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني قد أغفل هذه المسألة إلا أنها تستند في مشروعيتها على مبدأ حرية الصحافة الوارد في كثير من الوثائق الدولية والداخلية على السواء في وقت السلم وفي وقت الحرب، وحرية الصحافة هي جزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير التي هي حق من حقوق الإنسان كفلتها المواثيق الدولية فضلاً عن دساتير الكثرة الهائلة من دول العالم.

ولقد رتب القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية إجبارية لحرية التعبير وتدفق المعلومات باعتبارها حجر الزاوية في بناء جميع الحريات والحقوق الأخرى للإنسان [81] {ص105}.

ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة نقطة بداية هامة للإشارة إلى الحق في التعبير عن الرأي، تلك الإشارة التي تم تفصيلها بعد ذلك في العديد من المواثيق التي صدرت عن المنظمة الدولية، وأهم تلك المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام 1948م واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية المبرمة عام 1966م واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المبرمة في نفس العام، فضلاً عن اتفاقية الحق في التصحيح الدولي المبرمة عام 1952م، والإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تلقين الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب والصادر عام 1965م، وإعلان

مباداة التعاون الثقافي الدولي الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة- اليونسكو- 1966م، والإعلان الخاص باستخدام التقدم العالمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية والصادر عن الجمعية العامة بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلم والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحرير على الحرب 1978م [81] {ص106}.

وبالنظر في نصوص أهم المواثيق الدولية التي نصت على احترام حرية الرأي والفكر والتعبير بثتى صورها وحق الأفراد في الوصول للمعلومات وتداولها نجد أنها تشكل سنداً قانونياً للعمل الصحفي والإعلامي بشكل عام في وقت السلم وأثناء الحروب ويعد تجاوزها أو الانتقاص منها أو انتهاكها جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي.

✓ القرار 59 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في (د-1) 14 ديسمبر عام 1946:

والذي يعلم " أن حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تتركس الأمم المتحدة جهودها لها... وأن أحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، وأن إحدى قواعدها الأساسية هي الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون انحياز وبنشر المعلومات دون سوء قصد " [81] {ص106}.

✓ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948م:

وقد نص في المادة التاسعة عشر على أن: لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية .

✓ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966:

وقد نص في مادته التاسعة عشر على أن:

- لكل إنسان حق في اعتناق الآراء دون أن يناله أي تعرض بسببها.
- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها [79] {ص37}.

وهكذا فقد أكدت المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حرية التعبير التي تشمل البحث عن واستقبال وإرسال المعلومات والأفكار عبر أي وسيط وبغض النظر عن الحدود، والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق والحصول على المعلومات. وتؤكد الفقرة الثانية معنى حق التعبير أي الحق في البحث عن الحدود وسواء شفاهة أو كتابة أو من خلال مطبوعات أو في أي شكل أو بأي وسيط من اختيار الإنسان نفسه .

2.2.2.2.1. أساس مشروعية العمل الصحفي في المواثيق الإقليمية و القوانين الداخلية:

المنظمات الإقليمية على اختلاف مشاربها وثقافات الدول التي تمثلها لم تخل مواثيقها من نص أو أكثر يؤسس لحرية الرأي والتعبير ويؤكد عليها انسجاماً مع المواثيق الدولية في هذا الشأن، مما يجعل من التزام الدول بحرية الصحافة والإعلام التزاماً مزدوجاً، ومن بين أهم الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية وقد نصت عدة المعاهدة في موادها العشر على أن: لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا

الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل السلطة العامة، بصرف النظر عن الحدود الدولية...

✓ الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.

الصادر عن منظمة الدول الأمريكية بموجب القرار رقم 30 الذي اتخذته المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (1948) والذي نص في المادة 4: الحق في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر لكل شخص الحق في حرية البحث والرأي والتعبير ونشر الأفكار بأي وسيلة أيا كان نوعها [79] {ص38}.

✓ الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

وقد اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 وقد نص على:

المادة السادسة والعشرين: حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد.

المادة السابعة والعشرين: للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون .

✓ حرية الصحافة القوانين الداخلية:

وكما لقيت حرية الصحافة والإعلام إجماعاً وتأكيداً في المواثيق الدولية والإقليمية على نحو ما أسلفنا فذلك على المستوى الوطني، نجد أنه قد حرصت كل الدساتير في الدول الديمقراطية والدكتاتورية على السواء على تأكيد ضمانات دستورية لحرية الصحافة .

والبداية كانت مع دستور الولايات المتحدة الأمريكية الأول الصادر عام 1791م الذي نص في البند الأول على أنه: لن يقر الكونجرس أي قانون يمس إقامة الشعائر الدينية أو يمنع الممارسة الحرة للدين أو التي تحد حرية الكلام والصحافة، وعلى هديها سارت الدول الغربية التي لها دساتير مكتوبة .

إذ تنص أغلب الدساتير العربية بدون إسهاب على حرية الرأي وحرية الصحافة، الأردن المادة 15، مصر 47-48، لبنان 13، الكويت 36-37، البحرين، اليمن 13، سوريا 38، السعودية 39، وفي الدستور العراقي المادة 36، ونفس الأمر بالنسبة للجزائر التي تتجه كل يوم نحو تعزيز حقوق الإنسان في تداول المعلومة كما يتضح من خلال التعديل الأخير في 2011 الذي أدخل على نص المادة 144 مكرر المتعلقة بجرائم الصحافة والتخفيف من العقوبات التي كانت مقررة.

3.2.2.2.1. جهود اليونسكو لحماية حرية الصحافة وأمن الصحفيين

اليونسكو طبقاً لميثاقها التأسيسي منوط بها صراحة تسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة وكذلك تعزيز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساعدة أجهزة إعلام الجماهير.

ولقد عملت اليونسكو منذ إنشائها على تدعيم حرية الرأي والتعبير وتأكيد حرية الصحافة والإعلام وتداول المعلومات بين أنحاء العالم بكافة الوسائل، وبذلت في هذا السبيل جهوداً جبارة.

إلا أن جهود اليونسكو لصياغة وإقرار نظام إعلامي دولي جديد قد اصطدمت بمعارضة الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتمد إفشال كافة المفاوضات الجارية بهذا الشأن [77] {ص15}.

ولقد أظهرت اليونسكو اهتماما فائقا بحرية التعبير والصحافة وعملت على كسر الاحتكار الغربي لوسائل الإعلام عبر إنشاءها المكتب الحر لتدفق المعلومات، فانسحبت أمريكا وإنجلترا وكندا من اليونسكو وأوقفت تمويلها لأنشطة المنظمة ولم تعد إلا بعد إلغاء مشروع المكتب الحر لتدفق المعلومات.

ومن بين أهم القرارات والإعلانات الصادرة عن المنظمة في سبيل تعزيز حرية الصحافة والإعلام وتداول المعلومات على مستوى العالم، ومساعدة الدول النامية على بناء مؤسساتها الإعلامية على أسس علمية وتقنيات حديثة نجد القرار (104) بشأن (الاتصال في خدمة البشر) واعتمده المؤتمر العام لليونسكو في الدورة 25 سنة 1979م بناء على تقرير اللجنة الرابعة في الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ 15/نوفمبر 1989م (.) والقرار (3،4) بشأن (تشجيع حرية الصحافة في العالم) وقد اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة والعشرين 1991م بناء على تقرير اللجنة الرابعة في الجلسة العامة السادسة والعشرين نفي 6 نوفمبر 1991م. والقرار (4،6) بشأن (تعزيز وسائل إعلام مستقلة وتعددية) وقد اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين 1995م بناء على تقرير اللجنة الرابعة في الجلسة العامة الثانية والعشرين 15/نوفمبر 1995م. وإعلان ويندهوك الصادر في 3/مايو 1991م واعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة والعشرين 1991م والذي صدر عن الحلقة الدراسية للأمم المتحدة برعاية منظمة اليونسكو والمعنية بتعزيز صحافة إفريقية مستقلة وقائمة على التعددية. وإعلان ألما آتا الصادر في 9/أكتوبر 1992م وقد اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين 1992م والذي صدر عن الحلقة الدراسية السابعة للأمم المتحدة برعاية اليونسكو والمعنية بتشجيع إقامة وسائط إعلام مستقلة وتعددية في آسيا والتي عقدت في مدينة ألما آتا في كازاخستان، وعلى نفس الوتيرة جاء إعلان صنعاء 11 يناير 1996م وإعلان سانتياغو 6 ماي 1994.

وتأكيدا على دور الإعلام في تعزيز ودعم السلام العالمي ومناهضة العنصرية والتحرير على الحرب أصدرت المنظمة إعلانا بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحرير على الحرب وقد أصدره المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978.

كما أن المنظمة تعالج مسألة حماية أمن الصحفيين وبخاصة أثناء النزاعات المسلحة بكافة السبل وتجعل من حماية الصحفيين أثناء تأديتهم لمهامهم من أولى أولوياتها وقد حرصت على تأكيد هذا المعنى على كل مناسبة، وقد أصدرت في هذا الشأن عددا من الإعلانات والقرارات منها:

✓ إعلان ميديلين:

الصادر عن مؤتمر اليونسكو بشأن حرية الصحافة وسلامة الصحفيين والإفلات من العقوبة، المنعقد في ميديلين كولومبيا، بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، 4-3 مايو/أيار 2007، والذي أكد على ما يلي:

- القلق العميق إزاء الهجمات التي تستهدف حرية التعبير، بما في ذلك ما يتعرض له الصحفيون والمشتغلون بالإعلام والموظفون المعاونون من قتل وهجمات مدبرة، وعمليات خطف واحتجاز للرهائن، وملاحقة وترويع، واعتقال واحتجاز غير قانونيين، بسبب نشاطهم المهني.
- أنه لا يمكن التمتع بحرية الصحافة حقا إلا إذا كان المشتغلون بالإعلام في مأمن من الترويع والضغط والإكراه، سواء من جانب قوى سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.
- أنه على جميع الأطراف المعنية العمل على ضمان سلامة الصحفيين والمشتغلين بالإعلام والموظفين المعاونين، وحماية معداتهم وتجهيزاتهم الإعلامية.

• الإدانة الكاملة لجميع أعمال التحريض على العنف ضد المشتغلين بالإعلام.

كما دعا الإعلان الدول الأعضاء إلى ما يلي:

- التحقيق في جميع أعمال العنف التي يتعرض لها الصحفيون والمشتغلون بالإعلام والموظفين المعاونون، سواء داخل أراضيها أو خارجها.
- البحث عن الأشخاص المدعى بأنهم ارتكبوا جريمة أو أمروا بارتكابها ضد الصحفيين أو المشتغلين بالإعلام أو الموظفين المعاونين، وتقديم هؤلاء الأشخاص إلى محاكم بلادهم، بغض النظر عن جنسيتهم، أو تسليمهم إلى دولة معنية أخرى لمحاكمتهم، شريطة أن تكون هذه الدولة قد أقامت دعوى صحيحة ضد هؤلاء الأشخاص.
- اعتماد قانون عدم القابلية للتقادم بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب بحق أشخاص لمنعهم من ممارسة حرية الإعلام والتعبير أو التي تهدف إلى عرقلة سير العدالة، والإفراج فورا عن الصحفيين المحتجزين حتى اليوم لممارستهم مهام مهنتهم بحرية.
- التوقيع والمصادقة على البروتوكولين الأول والثاني لاتفاقيات جني على، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما، وغيرها من الصكوك الدولية للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية الملزمة لضمان تطبيق الصكوك سالفة الذكر على الصعيد الوطني، بقدر ما تكفل الحماية للمدنيين، لا سيما هؤلاء الذين يعملون في ميدان الصحافة .

✓ قرار مجلس البرنامج الدولي لتنمية الاتصال:

الصادر في باريس، 3 أبريل 2008 والذي دعا الحكومات للإبلاغ عن تحقيقاتها بشأن اغتيالات الصحفيين والجرائم المتعمدة الأخرى ضد العاملين في وسائل الإعلام، كما شجب المجلس الحكومي الدولي بالإجماع، خلال اجتماعه في مقر اليونسكو بباريس من 26 إلى 28 مارس 2008م الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين، مستحثا الدول الأعضاء للامتثال إلى الواجبات ذات الصلة، طبقا للقانون الدولي، بهدف وضع حد لحال الإفلات من العقاب في هذه الجرائم.

ودعا القرار مكتب مجلس البرنامج الدولي لتنمية الاتصال لاستكشاف سبل وضع أولويات للمشاريع التي تدعم بناء القدرات المحلية في مجال سلامة الصحفيين وحمايتهم .

وهكذا فقد رأينا كيف أن حرية الرأي والتعبير بما تتضمنه من حرية الصحافة والإعلام هي حق من حقوق الإنسان تم تأكيده ودعمه بالنص عليه في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية بل وفي دساتير الدول سواء الديمقراطية أو الدكتاتورية، كل هذا الاهتمام يلفت الانتباه إلى أهمية العمل الصحفي والإعلامي في عالم اليوم الذي تحول بفضل إعلام السماوات المفتوحة إلى قرية صغيرة.

وبرغم هذه الترسانة الهائلة من النصوص القانونية والدستورية في مجال حرية الصحافة والإعلام إلا أن الواقع يشهد بما يندى له الجبين من ممارسات مخزية ضد الصحفيين والإعلاميين وبخاصة أثناء النزاعات المسلحة، حيث يتم استهداف الإعلاميين وقتلهم كرسالة تحذيرية وتهديدية لكل من يحاول أن يستثمر مساحة حرية الإعلاميين في مواجهة العدوان والهيمنة .

إن جميع تلك المبادئ والمواثيق التي أكدت على مبدأ حرية التعبير والرأي ثم نظمت مسؤولية وسائل التعبير والتزامها الأخلاقي تجاه الموضوعات الإنسانية وكل ما صدر عنها من إعلانات ومواثيق تعرضت اليوم لنكسة كبيرة ليس بالتجاوز والاختراق لنصوصها والعبث بالقيم التي أعلنتها فقط ولكن الخطر الحقيقي يتمثل في توظيف الإعلام ووسائله لأغراض لا إنسانية تمنح القوى سلطة المصادرة والإلغاء والإرهاب، وتضع امتياز فقرة الدفق الإعلامي وسعة انتشاره تحت سلطة ذات أهداف توسعية استعمارية، وهكذا نجد أن التطبيق العملي لهذه المبادئ لا يزال بعيدا عن الواقع .

نخرج من هذا العرض بعدد من النتائج:

- القانون الدولي الإنساني لم يتعرض لمدى مشروعية النشاط الصحفي وقت الحرب، إلا أنه يستند في مشروعيته على مبدأ حرية الصحافة الوارد في كثير من الوثائق الدولية والداخلية على السواء في وقت السلم وفي وقت الحرب.
- أن حرية الصحافة والإعلام هي جزء من حرية الرأي والتعبير والتي هي إحدى الحريات الأساسية للإنسان بل هي الحرية الأساس في أي مجتمع ديمقراطي والاعتداء عليها هو اعتداء على حق الإنسان في التعبير كما أنه اعتداء على حق المجتمع في تلقي المعلومات ومعرفة الحقيقة.
- العمل الصحفي وقت الحرب يستند في مشروعيته إلى قانون حقوق الإنسان الذي يعطي للفرد الحق في التعبير على الرأي بكل الوسائل بالقوة والصحافة والتصوير وغيرها في أي وقت وفي أي ظرف، وقد دشن هذا الحق في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية بل وفي دساتير الدول سواء الديمقراطية أو الديكتاتورية.
- ويستند العمل الصحفي في مشروعيته على حق المجتمع في تلقي المعلومات والحصول على المعرفة وعلى مبدأ التداول الحر للمعلومات والذي جعلته المنظمات الدولية وعلى رأسها اليونسكو من أهم أولوياتها.
- رغم الاعتراف بحرية الصحافة والإعلام إلا أن الواقع العالمي يشهد في كل يوم مقصلة منصوبة لحرية الصحافة وأمن الصحفيين وبخاصة عند تغطية النزاعات المسلحة والعجيب أن مذابح الصحفيين إنما تقع بأيدي أكثر دول العالم تشدقا وتباهيا بالحرية والديمقراطية وهي الولايات المتحدة الأمريكية.

3.2.2.1. دور وسائل الإعلام في كشف جرائم الحروب:

لقد تطورت وسائل الإعلام بصورة مذهلة وأصبح تأثيرها عاما وقدراتها فائقة حيث تصل الرسالة الإعلامية في ثوان معدودات إلى أنحاء المعمورة على اتساعها ورحابتها، وعلى الرغم من تطور الأداة الإعلامية فإن جوهر الوظيفة الإعلامية لا يزال باقيا وصفتها الاجتماعية لم تتغير فالإعلام المعاصر يتجه نحو التثقيف والترفيه والإخبار وإن أصبحت قدرته على التحكم في سلوك الجماهير أكثر وأكثر.

إن دور الإعلام صار دورا مهما جدا في عالم اليوم، فهو يحمل الكلمة، ويبلغها للناس. والكلمة كانت دائما أداة التعبير عن الرأي، وإبلاغ الناس بالخير وبالحق وبالذوات الصادقة، وهي أيضا قد تكون أداة تضليل وتمويه وقلب للحقائق ومقاومة للفضائل، ولقد أمكن اليوم للإنسان أن يستخدم الصورة إلى جانب الكلمة، فصار تأثير الكلمة أشد وأبقى، لذا أصبح الناس أسرى لوسائل الإعلام الحديثة [81] {ص 81}.

والصحافة توصف بأنها قوة ضخمة، عظيمة الأثر، بالغة النفوذ، انتزعت من أصحاب السلطان لقب أصحاب السلطان فسموها صاحبة الجلالة ووقفت بقامتها المديدة تفرض نفسها بين القوى الموجهة في كل بلد فسميت السلطة الرابعة إلى جانب السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية.

وفي وقت الحرب لا يمكن لأحد أن ينكر أهمية التغطية الإعلامية التي تكون دائما الحدث الأكثر أهمية بالنسبة للرأي العام المحلي والعالمي، هذا الاهتمام البالغ بأخبار العمليات الحربية جعل الإعلام على اختلاف صورة ووسائله منذ عصر النقش على الحجارة إلى عصر الفضائيات والإنترنت حاضرا

وفاعلا وقت الحرب، إضافة إلى كون الإعلام هو عماد الدعاية والحرب النفسية التي تلجأ إليها الدول لكسب حروبها حيث يتزامن عمل الآلة العسكرية مع الآلة الإعلامية سواء بسواء.

والصحفيون يقومون بدور بالغ الأهمية في حالات النزاعات المسلحة، إذ يوفرّون التفاصيل والأخبار المتعلقة بالقتال وسير العمليات والتي يفضل أطراف النزاع أحيانا التستر عليها أمام الرأي العام، وهذا بلا شك دور مهم يمكن أن يكون وسيلة ضغط رهيبية وقوية على أطراف النزاع بل من الممكن أن يؤدي هذا الدور الذي يلعبه الإعلاميون إلى تغيير طريقة التعامل مع الضحايا المحميين بالقانون الدولي الإنساني [77] {ص391}.

ويمكن أن يؤدي إلى إنهاء هذه الحرب كليا إذا نجحت الرسالة الإعلامية في الوصول إلى قطاعات واسعة من الرأي العام وتحريكها للضغط على حكوماتها فكثيرا ما تنجح في دفعها في طريق وقف عجلة هذه الحرب ووقف آتونها المدمر، وهذا ليس محض مبالغة بل لقد حدث بالفعل في الولايات المتحدة الأمريكية إبان حرب فيتنام، ويبدو أن الأمريكيين تعلموا جيدا، حيث قفز الإعلام الأمريكي فوق حرب فيتنام ونتائجها وموقف الأمريكيين السلبي منها ففي حرب فيتنام عكست التغطية الإعلامية الأمريكية عداة الصحفيين الأمريكية للتورط الأمريكي في الحرب كما ساعدت تغطية محطات التلفزة في تكوين رأي عام أمريكي رافض للحرب وشكل حالة ضغط شعبي على الإدارة الأمريكية [82] {ص191}.

فبعد حرب فيتنام هذه دأبت الحكومات الأمريكية المتعاقبة على تحاشي عرض الدماء الأمريكية على شاشات التلفاز إلا في حالات نادرة، لذلك لم ير المشاهد الأمريكي سوى عددا قليلا جدا من القتلى والجرحى الأمريكيين على شاشات التلفاز.

وفي القرن الماضي شهد العالم حربين كونيتين بالإضافة إلى شعرات النزاعات والحروب الإقليمية والمحلية شهد العالم أيضا تصاعدا إيجابيا لتعزيز دور الإعلام في نقل وقائع تلك الحروب والصراعات ولكن الكثير من تلك الممارسات كانت مغرقة في الفساد عن قصد بهدف تضليل شعوب العالم وتزييف الواقع في الوقت الذي فضح فيه الإعلام فشل المغامرات العسكرية وبشكل خاص حروب الولايات المتحدة الأمريكية التي خاضتها في أكثر من منطقة في العالم وكذلك كشف عن الدور المضلل في نقل الوقائع وتزويرها.

ولقد أثبتت تجارب حربين شهدها العالم في منطقة الخليج-الحرب الأولى عام 1991م والثانية عام 2003م-أن تقليل كلفة تلك الحروب يعتمد بشكل كبير على حرب أخرى تسبق العمل العسكري وهذه الحرب يمكن أن تشن عن بعد ويشكل الإعلام عنصرها الأساسي [77] {ص36}..

إذا فالعمل الصحفي في وقت النزاع المسلح يكون قادرا على التحكم في الرأي العام وحمل الكافة على الاقتناع بويلات الحرب وبالأفعال المحرمة والمجرمة في ضوء القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها المحاربون، والرأي العام يمكن أن يكون عقوبة فاعلة للدولة المخالفة.

لذلك يمكن القول أن الحرب أصبحت وسيلة إعلامية باتت تنصدر شاشات التلفاز وجدران المباني الضخمة، وفي ظل تسارع العمل الإعلامي الذي أطلق عليه اسم " حكم الاستبداد اللغوي" بات الإعلام مؤثرا أكثر من أقوى القنابل الذكية المستخدمة بالحروب.

ولم تعد الحروب تبدأ عند خطوط المواجهة بين طرفي النزاع بل إن طيولها تفرع من بعيد ومن خلال مساحة واسعة ومتنوعة من وسائل الإعلام لتثير الرعب والفرع وتعمل على تبشيع الخصم ومن ثم تسويق تدميره.

ولعل العالم اليوم في حاجة ماسة لمن يذكرها بالمعاهدات والمواثيق والقرارات الدولية التي أسست لمبدأ حرية الرأي والتعبير بما يقتضيه من وجود صحافة حرة وإعلام مستقل ينقل الوقائع والأحداث بمهنية وحيادية حتى يحصل الرأي العام العالمي على المعلومات دون تلفيق ودون حجب، وبخاصة فيما يتعلق بالتغطية الإعلامية للحروب التي تملأ العالم اليوم، والتي أصبح الإعلام لاعبا

أساسيا فيها بحيث راحت المعارك الإعلامية تسبق في العادة المعارك الحربية. ثم تشتد ضراوة أثناء العمليات و بعدها بهدف إخفاء ما أسفرت عنه من جرائم ومخالفات لقوانين الحرب.

حيث أن الصحفي كي يصل إلى المعلومة الصحيحة والخبر فور حدوثه ويتوصل إلى السبق الصحفي فلا بد أن يدخل آلة أمكن الأحداث ويتعرض للمخاطر في سبيل تحقيقه ذلك، وأكثر ما تكون المخاطر التي يتعرض لها الصحفي خلال النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، لذلك سميت الصحافة بمهنة المتاعب أو مهنة المخاطر، فصحيح أن لكل مهنة مخاطرها، ولأن مهنة الصحافة تتمثل في كشف ما يخفي وعرضه على الرأي العام، فالصحفيون أكثر عرضة للخطر. لكن المخاطر اليوم أصبحت غير مقبولة حيث يدفع الصحفيون بإرسال التقارير أثناء الحرب .

وقد أدانت اليونسكو علانية، على مدى العاملين الماضيين، عمليات قتل 121 صحافيا- 68 صحافيا في عام 2006 و 53 صحافيا في عام 2007.

جاء ذلك في أحدث بيان صحفي لمجلس البرنامج الدولي لتنمية الاتصال والذي دعا الحكومات لكبح الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين ومهني الإعلام والذي صدر في باريس في 3 أبريل 2008م.

هذا الواقع الدامي لحال الصحفيين والإعلاميين الذين أضحوا في أول قائمة ضحايا الحرب بحيث يدفعون ثمن الحقيقة من دمائهم، دفع مجلس الأمن الدولي إلى الاجتماع في 23/ديسمبر/2006م في الجلسة رقم 5613 ومن ثم يصدر قراره الشهير رقم 1738 لسنة 2006م بشأن حماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح، والذي أكد فيه على بالغ القلق إزاء تكرار أعمال العنف في أجزاء عديدة من العالم ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام ومن يرتبط بهم من أفراد في النزاعات المسلحة، وبخاصة الهجمات المتعمدة ضدهم في انتهاك للقانون الإنساني لدولي وقانون حقوق الإنسان، وبطال المتحاربين بوقف استهداف الصحفيين واحترام الدور الذي يضطلعون به في إيصال الحقيقة كما أنه شدد على أن الاعتداء على الصحفيين هو انتهاك للقانون الدولي الإنساني وبالتالي يشكل جريمة حرب، كما أكد على أن نظر مجلس الأمن في مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح يقوم على أساس إلحاح هذه المسألة وأهميتها .

لا شك أن هذا الاهتمام الفائق من جانب المؤسسات الدولية وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة ومنظمة اليونسكو وغيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية وعلى رأسها الاتحاد الدولي للصحفيين ومنظمة مراسلون بلا حدود والمعهد الدولي لسلامة الإعلام ومنظمة العفو الدولية، كل هذا الاهتمام بأمن وسلامة الصحفيين العاملين على تغطية النزاعات المسلحة يؤكد على أهمية وحيوية الدور الذي يلعبه الإعلام في توصيل الحقائق للرأي العام العالمي وما يمكن أن ينتج عن ذلك من حد للصراعات وجرائم الحرب وتقديم مرتكبيها للعدالة أو على الأقل كشفهم أمام العالم.

2.

الحماية القانونية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

إن الصحفي هو لسان الحقيقة لما تجري عليه الحروب والمعارك، وهو يتكفل بتنوير المجتمع الدولي والرأي العام الدولي بالكيفية التي تدار بها تلك المعارك والحروب التي يشهدها هذا الصحفي، فهو بمثابة رقيب، لكن رقيب غير مرغوب فيه ففي كثير من الأحيان، لذلك تعتمد أطراف النزاع إلى إسكاته بأي طريقة كانت حتى وإن لزم الأمر عن طريق قتله أو أسره، وتلك بعض الانتهاكات التي يمتنع لها فقط ولأجل ذلك سعى ولا زال يسعى المجتمع الدولي إلى إيجاد حماية لهذه الفئة، لأنه لا مجال للهروب من ضرورة أداء هذه المهمة في أوقات، وفي أماكن النزاع ذاتها الخطرة الأمر الذي يجعلنا نبحث عن الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الفئة طبيعتها ومن يرتكبها؟ وما كانت عليه هذه الحماية وما هي عليه الآن، وهذا ما سوف نفضله في الفصلين نخصص أولهما إلى الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين كأشخاص بحاجة للحماية، والتطور التاريخي الذي مرت به هذه الحماية لنفصل وندقق أكثر في الفصل الثاني مختلف القواعد الضابطة لحمايتهم بشكل أو بآخر لكون انه بعد انتهائنا من هذا الباب نكون قد عرفنا مختلف القواعد التي توفر الحماية لهذه الفئة أثناء النزاعات، وحتى يتسنى لنا في الباب الثاني معرفة الحماية التي توفر لوسائله ومقراته والتمحيص في مدى ترتب المسؤولية الدولية عن انتهاك تلك الحماية بأنواعها تطرقنا إلى ذلك في نبين في لفصل الأول التكفل بالصحفيين في منظور القانون الدولي الإنساني، أما الفصل الثاني نبين فيه حماية الصحفي أثناء النزاعات المسلحة:

1.2. التكفل بالصحفيين في منظور القانون الدولي الإنساني

شملت أحكام القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية الصحفيين، الصحفي بصورة عامة الحماية التي جاءت بها بصفته مدنياً، ومن الأمثلة الحية على تلك الاتفاقيات، اتفاقيات جنيف الأربع، فقد حددت تلك الاتفاقيات أيضاً الفئات والأشخاص المحميين والذين اعتنت بهم، ومنهم الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان أو في البحار، والأسرى والمدنيون، لكن قبل أن نعرف الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي للصحفيين وما هي الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين أثناء أداء مهمتهم في المناطق النزاع الخطرة وكيف تطورت هذه الحماية، أم أنها وجدة بالشكل التي هي عليها الآن.

و حقيقة الأمر أن الصحفيين كانوا عرضة لمختلف الأخطار و الانتهاكات منذ أزمنة بعيدة كون هذه المهنة عرفة منذ القدم كما وضحنا سابقا هذا ما دفع المجتمع الدولي الذي يسعى إلى توفير الحماية لهذه الفئة عبر قواعد القانون الدولي الإنساني فتطورت قواعد تلك الحماية مثل ما تطور القانون الدولي الإنساني ذاته، فبعد أن كان يوفر له الحماية بصفته مدني أصبح يوفر الحماية فقط

بصفته مراسل عسكري ملحق بالقوات المتحاربة ليوفر له الحماية بصفة صحفي يؤدي وظيفة مدنية أثناء الحرب في الأخير.

فقد اعتنت اتفاقية جنيف الثالثة، من خلال ما ورد في نص مادتها الرابعة، في فقرتها الرابعة بالصحفيين، ولهذا فقد كانت نقطة الحماية الأولى التي يتمتع بها المراسلون الصحفيون بصفتهم تلك ضمن أحكام الاتفاقية المعنية، هي هذه المادة وتحديدًا الفقرة الرابعة منها التي يدخل الصحفيون والمراسلون ضمن أطراف الفئات البشرية المستحقة للحماية بموجبها على الصعيد الدولي والداخلي ولكن هذه الإشارة لم تكن لتأتي مطلقة بل حددت الفقرة ذاتها شروطًا وأحكامًا خاصة يجب أن يتمتع بها المراسل والصحفي حتى يستحق هذه الحماية.

من ذلك فيما يتعلق بالمراسلين وناقلي الأخبار دون تحريرها لا بد أن يكونوا مراسلين حربيين بمعنى أن ينتموا إلى القوات المسلحة فلا حماية للمراسلين المتطوعين مثلًا أما ما يتعلق بالصحفيين المهنيين فلا بد أن يكونوا مكلفين رسميًا بمرافقة القوات المسلحة حتى يتمتعوا بالحماية التي تفرضها هذه الاتفاقية.

فالصحفي أو المراسل هو عرضة للخطر في مناطق النزاعات بعدة تهديدات من أطراف النزاع بأخطار جمة لذلك بذلت الجهود لحماية هذه الفئة المستضعفة في القانون الدولي الإنساني كونه الملاحظ لعمليات الاحتراب، وهذه الحماية مرة بعدة مراحل ولا زالت تتطور.

وسوف نعالج ضمن هذا الفصل الانتهاكات التي يتعرضون لها الصحفيين أثناء أداء مهمتهم في مناطق النزاع من خلال بيان أنواع هذه الانتهاكات، وكذلك التطورات التي مرت بها تلك الحماية ببيان مراحلها ثم نبحت في مضمون الحماية القانونية الدولية للصحفيين في الفصل الثاني مستقل.

1.1.2. الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة:

لعل أهم ما يمكن توضيحه في هذا المبحث بالإضافة إلى طبيعة الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفي أثناء تواجده في ساحات النزاعات المسلحة، هو حجم هذه الانتهاكات وسط سكوت تام من المجتمع الدولي، إلا من بعض الأصوات التي تشجب مرة أو تستنكر مرة أخرى، ودون السعي لاتخاذ خطوات جريئة نحو تفعيل حماية هؤلاء الصحفيين العزل من السلاح، والذين لا هم لهم سوى الوصول إلى الحقيقة بالإضافة إلى تحقيق السبق الصحفي الذي يعني لهم الكثير سواء من الناحية المادية أو المعنوية.

ويبقى شبح الانتهاكات يدور حولهم سواء أكان النزاع دوليًا أم داخليًا .

ففي الحروب الأهلية المريرة والمعارك الحدودية غير المعلنة والتي أصبحت أكثر فأكثر نمط الحروب كثيفة النيران، تعي قلة قليلة من المقاتلين بأن اتفاقيات جنيف توفر حماية للصحفيين، فقد يكون من الحصافة لمراسل في مثل تلك الأوضاع، أن يحتفظ بنسخه من اتفاقيات جنيف في جيب قميصه لأن قوة حماية المعاهدات الدولية قائمة على الافتراض بأن العسكريين سيحترمون قواعد القانون الدولي.

غير أن الصحفيين الذين يطوفون حول نزاعات العالم الأشرس مجبرون على العيش بدلا عن ذلك كي تعيش خارج القانون لا بد من أن تكون أمنيًا .

إلا أنه من الملاحظ أن محنة الإعلام، والإعلام العربي خاصة، تتجدد وتتفاقم يومًا بعد يوم، ومرد ذلك إلى النزاعات التي يشهدها عالمنا العربي في هذا الوقت، والتي جعلت من العراق المكان الأول في العالم الأشد خطرًا على الصحفيين، وقد يعود ذلك لعدة أسباب، فقد قالت منظمة هيومن رايتس سوتش في 2004/04/24 بأن ردود الأفعال التي تتسم بالعدوانية المفرطة من جانب القوات العسكرية الأمريكية في العراق تعرض حياة الصحفيين وغيرهم من المدنيين للأخطار بلا ضرورة، وقال جوستورك المدير التنفيذي بالنيابة لقسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالمنظمة

المذكورة: " إن الجنود الأمريكيين في ظل استمرار الهجمات عليهم، يلجأون أحياناً إلى القوة المميتة بطريقة رعناء دون أي تمييز، الأمر الذي يعرض كل المدنيين وليس الصحفيين فحسب لخطر شديد". إن الانتهاكات التي تمارس ضد الصحفيين في مناطق مختلفة من العالم لا تخرج عن نوعين، النوع الأول من هذه الانتهاكات هي تلك التي يعتبر ارتكابها خرقاً لأحكام القانون الدولي، والنوع الثاني تلك التي تخرج عن نطاق تطبيق القانون الدولي. وسنعالج تلك الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفي أثناء النزاعات المسلحة من خلال مطالب ثلاث على النحو نبين فيه أولاً وضع الصحفيين كأشخاص في حاجة للحماية ثم الجهات التي ترتكب الانتهاكات ضد الصحفيين في المطلب الثاني ثم الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في المطلب الثالث.

1.1.1.2. وضع الصحفيين كأشخاص بحاجة إلى حماية

رغم تطور نظم الحماية الدولية للأشخاص في زمن النزاعات المسلحة داخلية كانت أم دولية وتنوعها، فإن بعض الفئات من الأشخاص لها حماية خاصة تضمنتها التشريعات الدولية والوطنية، كالجرحي والمرضى، وكذلك العجزة والنساء والأطفال والحوامل، فهذه الفئات كانت موضوع حماية واحترام خاصين، ومع ذلك فإن الصحفيين يبقون بحاجة إلى مثل تلك الحماية القانونية الدولية والوطنية، ولذا تجدر الإشارة إلى حاجة الصحفيين للحماية كأجانب في الفرع الأول ثم نبين في الفرع الثاني دور الصحفيين تجاه القانون الدولي الإنساني

1.1.1.1.2. حاجة الصحفيين للحماية كأجانب:

يعتبر الصحفيون أجانب في أراضي أطراف النزاع وهم محل اهتمام بموجب أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والتي تعترف لهم بصفاتهم كأجانب لهم حق مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله، إلا إذا كان رحيلهم مضرًا بالمصالح الوطنية للدولة، كحيازة الأسرار مثلاً، وللأشخاص الذين رفض طلبهم لمغادرة البلد، الحق في طلب إعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت ممكن بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض استناداً لنص المادة 35 من اتفاقية جنيف الرابعة، ويبيت في طلبه لمغادرة البلد طبقاً للإجراءات القانونية ويصدر القرار بأسرع ما يمكن، ويجوز للشخص الذي يصرح له بمغادرة البلد أن يتزود بالمبلغ اللازم لرحلته وأن يحمل معه قدرًا معقولاً من اللوازم والمتعلقات الشخصية، ولممثلي الدولة الحامية أن يحصلوا على أسباب رفض طلب أي شخص لمغادرة البلد، وأن يحصلوا بأسرع ما يمكن على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن أو اعترض عليه الأشخاص المعنيون.

إذ يجب أن تنفذ عمليات المغادرة في ظروف ملائمة، من حيث الأمن، والشروط الصحية، والسلامة، والتغذية، بحيث يضمن عدم التعرض لهم أو الاعتداء عليهم من قبل أطراف النزاع أو غيرهم، أضف إلى ذلك أن الصحفيين الذين يباشرون مهام مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة يتمتعون بحماية خاصة تقررها لهم المادة التاسعة والسبعين من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 سالف الذكر، والتي منحتهم ذات الوضع القانوني الممنوح للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، أما المراسلون الحربيون، فقد تمنح لهم صفة أسرى حرب، في حالة تم القبض عليهم أثناء الحرب، مع لزوم حسن معاملتهم أثناء فترة أسرهم [83] {ص39}.

إن اليوم في عالمنا السريع المتغير، من الأهمية بمكان، أن تتوصل الدول، ومن خلال المؤتمرات الدبلوماسية التي ربما تتطلب الدعوة إلى عقدها عدة سنوات، إلى مفهوم عصري للصحافة يؤمن برسالتها المقدسة ويوفر للصحفي جواً من العمل يمكنه من إتمام رسالته بكل دقة وأمانة عبر

الاعتراف له بالحماية الدولية خصوصا في أوقات النزاعات المسلحة وفي أحوال القبض عليه واعتباره أسير حرب الأمر الذي سوف يساعد أيضا على زيادة وعي وسائل الإعلام برسالتها، ومسؤوليتها المهمة، وكذلك دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وحاجتها إلى تفهم القانون حق الفهم[84] {ص19}.

والباحث يؤيد ما قيل بأن الدول نفسها لم ترغب في منح الصحفيين وضعًا خاصًا ومميزًا أثناء النزاعات المسلحة، وهذا واضح من خلال رفض المجتمع الدولي لمسودة اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالصحفيين والتي لم تر النور بسبب هذا الرفض، مع العلم بأن الأسباب التي أبدتها الدول لتبرير موقفها من مسودة الاتفاقية غير مقنعة، ولا تعكس الأسباب الحقيقية الكامنة وراء هذا الموقف.

2.1.1.1.2. دور الصحفيين تجاه القانون الدولي الإنساني

سوف نركز عند هذه النقطة على عدد من الملاحظات بشأن مسؤولية الصحفيين عندما يواجهون عدم احترام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، ولا سيما عندما يشهدون انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف أو للبروتوكولين الإضافيين .

إن الباحث يعتقد أن للصحفيين دورًا بالغ الأهمية في ضمان مزيد من الاحترام للقواعد الإنسانية التي تطبق في وقت النزاع المسلح. ذلك بأنهم وعن طريق تعليقاتهم، وتقاريرهم المكتوبة أو المسجلة أو المصورة التي يعودون بها من المسرح الفعلي للنزاع، يستطيعون أن يؤثروا على الرأي العام، وبإمكانهم أن يجعلوا الناس يدركون ليس فقط أهوال الحرب فحسب، بل أيضًا تلك الأعمال الذميمة التي يرتكبها المتحاربون انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني.

بالتالي تترك المجال للرأي العام لتقييم ما قام به أطراف النزاع من أعمال مع الإشارة إلى مواطن الانتهاكات أو الاعتداءات و مخالفة القوانين والأعراف الدولية والإنسانية[84] {ص20}.

وللتفصيل في دور الصحفيين في الحرب نتناول كل منها في بند مستقل من المعاني التي ترتبط بالصحفي وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني مدلولات حرية الصحافة، تلك الحرية التي تأخذ بعدا آخر يختلف عن معنى حرية الصحافة عندما نتحدث عن الصحافة الوطنية، فهنا الدور دولي والهم عالمي، والصحفي يتعرض لشتى أنواع الصعوبات والعراقيل، وربما في أحيان كثيرة للأخطار وللأهوال التي قد تحجم دوره في إبراز وإظهار الحقيقة ولهذا كانت حرية الصحافة محط اهتمام المجتمع الدولي بأسره[85] {ص11}.

فحرية الصحافة بمثابة القلب في النظام الديمقراطي، وهي لا تعني أبدًا أنها حرية مطلقة وإلا انقلبت إلى فوضى، وحرية الصحافة لم تعد تعني الحق في إصدارا لصحف بل صارت تعني أيضًا حق المواطن في تعددها والاختيار من بينها[65] {ص2}، لذلك حرية الصحافة تعني " حق الأفراد والجماعات في إصدار الصحف والعمل بها والتعبير عن آرائهم ونشرها فيها ومعرفة ونقل ونشر الأخبار والمعلومات بموضوعية وتنوير المواطنين وتنقيفهم بوساطتها، والرقابة على الهيئات العامة والخاصة ومناقشة سياساتها، ونقدها من خلالها وذلك ضمن تعددية صحافية تمثل مختلف الاتجاهات السائدة في المجتمع، ويتم ذلك خارج جميع الضغوط والمؤثرات من الأفراد والجماعات الحكومية والإدارية والسياسية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والمهنية الواقعة على الصحيفة أو الصحفي والهادفة إلى حرمان الصحافة من أداء مهامها كل هذا ضمن الالتزام بالمسؤولية تجاه الموضوعية والصدق والمصلحة العليا للحقيقة للمجتمع والإنسانية وتجاه خصوصيات الأفراد وكرامات هم والالتزام بالمجتمع وأجهزته الإدارية بتقديم المساعدة للصحف لتحصينها وضمان استمرارها في أداء رسالتها[86] {ص26}.

ففي نطاق القانون الدولي فإن حرية الصحافة المتمثلة بحماية الصحفي تجد أساسها في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 التي تنص على أن: " في حال قيام نزاع مسلح يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية يعاملون بجميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز يقوم على العنصر أو اللون أو

الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة". ومن ذلك الصحفيون على وجه التخصيص وبالمقابل فإن المادة المذكورة تحظر مجموعة من الأفعال تشكل في مجملها: أسس الحماية وضمانة لهم وفي ذلك تحظر الأفعال التالية .

✓ الاعتداء على الحياة وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والتعذيب.

✓ أخذ الرهائن من غير الأسرى لأي أهداف كانت.

✓ الاعتداء على الكرامة الشخصية، والمساس بها بكل صور المساس.

✓ إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة عادلة سابقة.

فتوجب كذلك دعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى وضمان الحقوق القضائية لهم عند تتبعهم .

2.1.1.2. الجهات التي ترتكب الانتهاكات ضد الصحفيين:

لقد حددت اتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك البروتوكولان الملحقان بها عام 1977، نطاق تطبيق كل منها على النزاعات المسلحة، دولية كانت أم داخلية، بحيث يقتصر نطاق من التطبيق على أطراف بعينها دون غيرها إذا ما دخلت في نزاع مسلح ما، مما يجعل من أحكام هذه الاتفاقيات والبروتوكولين الملحقين بها لا تسري إلا على فئات متنازعة معينة، بحيث يتم استبعاد فئات أخرى من نطاق هذا التطبيق.

توضيحاً لهذا الأمر كان لا بد من تقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف تعتبر داخلية في نزاع مسلح دولي.

الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف تعتبر داخلية في نزاع مسلح داخلي.

الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف تخرج من نطاق مفهوم النزاعات المسلحة.

2.1.1.2.1. الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف داخله في نزاع مسلح دولي:

حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، ومن خلال تعريفها لأسرى الحرب، فئات معينة من المقاتلين الذين تعتبر مشاركتهم في نزاع مسلح ما، على أساس انه نزاع مسلح دولي، وكذلك بينت هذه المادة الشروط الواجب توافرها في هذه الفئات المتنازعة لكي يعتبر نزاعها المسلح نزاعاً دولياً، ويمكن إدراج هذه الفئات المقاتلة على النحو التالي:

أولاً: أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع حتى لو كانت الحكومة أو السلطة التي يعلنون ولاءهم لها غير معترف بها من الخصم:

قد تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحاربة أو غير المحاربة المعنية، ما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية، فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية، دون الإخلال بالواجبات طبقاً للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية .

إن قيام القوات المسلحة العسكرية النظامية لأحد أطراف النزاع الدولي بارتكاب انتهاكات معينة ضد الأشخاص المحميين في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليهما الملحقين بها لعام 1977، يعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، مما يجعل من الاعتداء على الصحفيين أثناء النزاع المسلح الدولي يشكل انتهاكاً لهذه القواعد الدولية التي سعت إلى حمايتهم كأشخاص مدنيين في ساحات المعارك.

من الجدير بالذكر أن الجيوش النظامية والجماعات المسلحة في ساحات النزاعات المسلحة في مختلف أنحاء العالم هي الأكثر انتهاكاً للحماية القانونية التي منحها القانون الدولي للصحفيين، ونجد مثلاً حياً على ذلك في العراق، فقد كان العدد الأكبر من الصحفيين الذين قتلوا هناك

على أيدي قوات الاحتلال الأمريكية والجماعات المسلحة، بحيث أصبح العراق وبسبب الاحتلال الأمريكي المكان الأكثر دموية في العالم والأخطر على حياة الصحفيين. وخلاصة القول إن القوات المسلحة النظامية التابعة لأحد الأطراف السامية المتعاقدة، تخضع لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الملحقين بها لعام 1977 عندما تكون طرفاً في نزاع مسلح ما، سواء أكان دولياً أم داخلياً.

ثانياً: أفراد الميليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى أو حركات المقاومة المنظمة والتي تنطوي تحت لواء حروب التحرير الوطني والتي عرفتها الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977 على النحو التالي:

"المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

إذ ترمي هذه الصياغة إلى إدراج- حروب التحرير الوطني - ضمن مفهوم النزاعات المسلحة الدولية وبالتالي ضمن نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول،"على أن نص هذه الفقرة يبقى مع ذلك، متسعاً بقدر من المرونة، ومن هنا كانت الخشية التي أعربت عنها منذ البداية دول عديدة، سواء في أوروبا الغربية أو في أماكن أخرى، حيث رأت أن الفقرة الرابعة من المادة الأولى قد تفتح الباب أمام حركات انفصالية أو حركات مقاومة عنيفة للنظام الاجتماع القائم، كي تخلع على أعمالها وصف- حرب التحرير الوطنية - وتحقق بذلك- على الأقل -بعض المغنم السياسية.

كذلك تنطوي الفقرة الرابعة من المادة الأولى على صعوبة أخرى، وهي أن الشعوب التي تناضل " ممارسة بذلك حقها في تقرير المصير "، لا يمكن لها أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات الأربع أو في البروتوكول الأول.

في محاولة لتذليل هذه العقبة، نصت الفقرة الثالثة من المادة 93 من البروتوكول الأول 1977 السالفة الذكر، على جواز قيام السلطة الممثلة لأحد تلك الشعوب بتوجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات -الحكومة السويسرية- تتعهد فيه بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول، وتشترط هذه الفقرة أن تكون الحرب ضد طرفٍ سامٍ متعاقد وهو ما يعني أن الإعلان المنصوص عليه في الفقرة المذكورة، لا ينتج أثره إلا إذا كانت الدولة التي تشن ضدها الحرب هي ذاتها طرفاً في البروتوكول وبالتالي في الاتفاقيات، ويكون أثر مثل هذا الإعلان هو أن تصبح أحكام الاتفاقيات والبروتوكول واجبة التطبيق في ذلك النزاع المسلح، وملزم لأطراف النزاع جميعاً على حد سواء ، إن ما يترتب على ذلك هو وجوب احترام هذه الشعوب التي تناضل من أجل دحر الاحتلال للحماية القانونية الدولية التي منحها القانون الدولي للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ما دامت هذه الشعوب قد توافر فيها شرطان، وهما أن تكون الدولة، ضوابط تحكم خوض الحرب، المعنية طرفاً في البروتوكول، وأن تتعهد السلطة الممثلة للشعب بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول عن طريق إعلان توجهه إلى أمانة إيداع الاتفاقيات .

وخلاصة القول إن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الأول الملحق بها لعام 1977 تطبق في النزاعات المسلحة التي تشترك فيها الأطراف التالية:

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والتي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيه.
- أفراد الميليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة التي تنتمي لأحد أطراف النزاع والتي يشترط فيها أن تكون تحت قيادة شخص مسئول، ولها شارة مميزة، وأن تحمل السلاح علناً وأن تحترم قوانين الحرب وأعرافها .

-المشاركون في هبات المقاومة الجماعية، شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يحترموا قوانين الحرب وأعرافها، بالإضافة إلى ما تم ذكره بخصوص توجيه إعلان إلى أمانة إيداع الاتفاقيات والبروتوكول، من قبل السلطة الممثلة لهؤلاء الشعوب، تتعهد فيه بتطبيق الاتفاقيات الأربع

والبروتوكول الأول، مما يضيف على النزاع المسلح الذي تشارك فيه هذه الأطراف صفة النزاع المسلح الدولي .

فبالعودة إلى التعليقات على البروتوكول الأول في مادته الأولى، والتي جاءت لتحديد المبادئ العامة ونطاق تطبيق هذا البروتوكول، نرى أن اعتبار هذه النزاعات بمنزلة نزاعات دولية، يعود إلى عدد من التوصيات الدولية التي رأت ضرورة تطبيق بعض أحكام اتفاقيات جنيف الأربع على هذه الأوضاع، وخاصة فيما يتعلق بمعاملة الأسرى على أنهم أسرى حرب وفق ما جاء في الاتفاقية الثالثة لعام 1949، حتى ولو لم تتحقق في هذه النزاعات الصفة الدولية، خاصة من حيث النطاق المكاني ومن هذا التوصيات:

التوصية رقم 2021 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 1970/10/12 التي طالبت بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الثالثة على المقاتلين من أجل الحرية والذين تم اعتقالهم.

التوصية رقم 3103 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 1973 المتعلقة بالمبادئ الأساسية للوضع القانوني للمقاتلين الذين يناضلون ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية وضد النظم العنصرية، والتي طالبت بتطبيق أحكام الاتفاقية الثالثة لعام 1949 على أسرى هذه النزاعات، واحترام أحكام الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وعلى أن تعد هذه نزاعات دولية فيما يتعلق بتطبيق أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

2.2.1.1.2. الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف تعتبر داخلية في نزاع مسلح داخلي

عرفنا في الفرع السابق الأطراف التي تشترك في نزاع مسلح بحيث يمكن اعتباره نزاعاً مسلحاً دولياً، إلا أن هناك أطرافاً أخرى تشترك في نزاع مسلح ما، بحيث تنتمي الصفة الدولية عن هذا النزاع، ليصبح نزاعاً مسلحاً داخلياً.

لقد عالجت أحكام البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 هذا الوضع، بحيث تناول مفهوم النزاع الداخلي والشروط الواجب توافرها فيه لكي يتم تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف على هذا النوع من النزاعات المسلحة، حيث حددت الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الثاني المذكور المجال المادي لتطبيق هذا البروتوكول، على أنه يطبق على جميع النزاعات المسلحة الداخلية التي تدور على إقليم إحدى الدول الأطراف، وذلك بين قواتها وقوات مسلحة منشقة أو جماعات منظمة مسلحة أخرى تعمل تحت قيادة مسؤولة، وتمارس من السيطرة على جزء من إقليم هذه الدولة ما، يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ومن تنفيذ هذا البروتوكول.

نستنتج من ذلك أن الأوضاع التي يسري عليها البروتوكول الثاني ليست الأوضاع ذاتها التي تدخل في نطاق تطبيق البروتوكول الأول، أي النزاعات المسلحة الدولية. وكذلك فقد استنتجت أحكام البروتوكول الثاني، وتحديداً في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه، تلك الأوضاع التي يكون فيها العنف ضئيلاً للغاية وهي ما تسمى بالاضطرابات والتوترات الداخلية، وأعمال العنف والشغب التي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح.

وأول ما يجب ملاحظته، هو أن النص يستبعد الحالة التي يدور فيها قتال في بلد ما، بين جماعات مسلحة مختلفة دون أن تشارك فيه القوات المسلحة الحكومية، حتى وإن كان هذا القتال واسع النطاق، وعلى الرغم مما قد يثيره هذا الاستبعاد من أسف، فإن الأمر الأكثر أهمية هو قائمة الشروط التي يتعين على الخصم استيفائها، والتي من شأنها أن تستبعد أي جدال يذهب إلى اعتبار البروتوكول واجب التطبيق في نزاع مسلح داخلي لمجرد أن هذا النزاع يؤدي إلى سقوط عدد كبير من الضحايا، كذلك لا يبدو من الواضح أن البروتوكول يسري على وضع يكون الخصم فيه حركة حرب عصابات سرية لا تستطيع سوى القيام بمناوشات كر وفر عارضة في أماكن متفرقة وعلى فترات متباعدة "

وخلاصة في القول في هذا المجال إن البروتوكول الثاني لعام 1977 لا يوفر الحماية القانونية للصحفيين ما لم يكن النزاع القائم هو نزاع داخلي ووفق ما عرفه هذا البروتوكول، بحيث يمكن تطبيق أحكامه على هذا النوع من النزاعات المسلحة إذا توافر فيه شرط مشاركة القوات المسلحة النظامية للدولة الطرف ضد جماعة تحتل جزءاً من إقليم هذه الدولة، وتقوم بشن هجمات منسقة ومنظمة ومتواصلة ضد القوات المسلحة لهذه الدولة.

وفي ظل توافر هذه الشروط يمكن القول بأن البروتوكول الثاني يوفر الحماية القانونية الدولية للأشخاص الجديرين بالحماية والمتواجدين في مكان حدوث هذا النزاع الداخلي، مع ضرورة ملاحظة أن البروتوكول الثاني لم يدرج ضمن أحكامه أي نص خاص بحماية الصحفيين، لا بصفتهم تلك ولا باعتبارهم أشخاصاً مدنيين قياساً على ما ورد في البروتوكول الأول.

3.2.1.1.2. الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف تخرج من نطاق مفهوم النزاعات المسلحة.

نقصد بها الانتهاكات التي تخرج عن مفهوم النزاعات المسلحة وبالتالي عن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.

عرفنا من خلال الفرعين الأول والثاني، الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف النزاع والتي يشكل ارتكابها انتهاكاً للحماية القانونية التي رتبها القانون الدولي على هذه الأطراف المتنازعة لصالح الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977.

كذلك عرفنا بأن هذه الأطراف المتنازعة لا تعدو عن كونها داخلة في نزاع مسلح دولي أو داخلي، من خلال معرفة صفة هذا الطرف المقاتل والشروط الواجب توافرها فيه لكي يعتبر طرفاً في نزاع مسلح دولي أو داخلي، بحيث يمكن تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع والملحقين على هذه النزاعات. إلا أنه ومن خلال الوقع الملموس تظهر في الأفق أنواع من القتال تمارس من قبل أطراف معينة تخرج في مفهومها عن نطاق النزاعات المسلحة بشقيها الدولي والداخلي، الأمر الذي ينعذر معه تطبيق الاتفاقيات الأربع وبروتوكولها على هذا النوع من الصراعات، وذلك بسبب عدم توفر الشروط القانونية الواجب توافرها في الأطراف المتنازعة والتي نصت عليها الاتفاقيات الأربع المذكورة وبروتوكولها.

إذ يمكن حصر الجهات التي ترتكب هذه الانتهاكات والتي تخرج عن مفهوم النزاعات المسلحة بشقيها الدولي والداخلي وبالتالي تخرج عن نطاق تطبيق أحكام القانون الدولي، وذلك بالحالات التالية:

✓ الحالات التي يكون فيها العنف ضئيلاً، والتي وصفتها الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الثاني بحيث تم استثنائها صراحة من نطاق تطبيق هذا البروتوكول من خلال صريح نصها الذي جاء فيه: " لا يسري هذا الملحق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة."

ولا يعني عدم شمول هذه الحالات -بأي حال من الأحوال- ضمن أحكام البروتوكول الأول، أن تترك الفئات المتضررة جراء هذه الحالات دون حماية، فقد عالجتها المادة الأولى من البروتوكول الأول، الأوضاع الناشئة عن مثل هذه الحالات، ومن الملاحظ هنا أن نص هذه الفقرة إذ يستبعد هذه الحالة من نطاق تطبيق البروتوكول الثاني - وبالتالي من أحكام القانون الدولي الإنساني - فإنها تترك الباب مفتوحاً للقياس في هذا المجال، يضاف إلى ذلك أن وصف وضع ما بأنه نزاع مسلح، يخضع لأحكام البروتوكول أو بالمثل لأحكام المادة الثالثة المشتركة قد بقي حتى الآن متروكاً - إلى حد بعيد - لتقدير الدولة المعنية وحسب نواياها، ومن هنا يظل الأمر مرتبناً إلى مدى بعيد بحسن نوايا

السلطات في الدولة المعنية وبمقدار الضغط الذي قد يكون بمقدور العالم الخارجي ممارسته وفقا لظروف كل حالة.

✓ الحالات التي يدور فيها القتال في بلد ما بين جماعات مسلحة مختلفة دون أن تشارك فيها القوات الحكومية حتى وإن كان هذا القتال واسع النطاق، والبروتوكول الثاني وإن كان قد استثنى هذا النوع من النزاعات المسلحة، إلا أنه وحسبما "جاء في مادته الأولى" يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وعلى النحو نفسه تذكر ديباجته أن المبادئ الإنسانية التي تؤكد المادة الثالثة المشتركة، تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بطابع دولي، لما كان قد تعذر على المؤتمر الدبلوماسي التوصل إلى تنظيم شامل أو كامل يحكم هذا الموضوع وموضوعات أخرى فإن الديباجة تورد في ختامها صورة مبسطة لقاعدة "مارتنز" مؤكدة أنه في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حمي المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام [87] {ص115}.

خلاصة القول في هذا المجال إنه يتعذر تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الملحقين بها على هذه الأنواع من الصراعات، كونها تخرج أصلا عن مفهوم النزاعات المسلحة بشقيها الدولي والداخلي، حتى وإن كانت هذه الصراعات واسعة النطاق، مما لا يدع مجالا للحديث عن حماية دولية قانونية للصحفيين الذين يقومون بمهامهم من خلال تغطية هذه الأنواع من الصراعات. لا بد لنا أن نلاحظ أن المادة الثالثة المشتركة تسري على جميع النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، ولا تقتصر هذه على النزاعات التي تواجه فيها إحدى الحكومات مجموعة معارضة مسلحة، بل تشمل النزاعات التي تنشب بين جماعتين مسلحتين معارضتين دون أن تكون الحكومة طرفا فيها

وعليه فإن الصحفي الذي يمارس مهنته الخطيرة من خلال تغطيته لهذه الأنواع من النزاعات، يمكن أن يستفيد من المبادئ الإنسانية التي أكدت عليها المادة الثالثة المشتركة كونها تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بطابع دولي أو داخلي. أما في حالة غياب النصوص القانونية الدولية التي تحمي الصحفي أثناء هذا النوع من النزاعات، تطبيق قاعدة مارتنز بحيث يبقى شخص الإنسان في حمي المبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام، ولكن ما يجب ملاحظته في هذا الصدد، هو أن تطبيق هذه القاعدة قد يصطدم بالاستثناءات التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بحيث تعيق تطبيقها على الواقع، كون النص على هذه الاستثناءات جاء صريحا لبعض الحالات من العنف الوارد ذكره في المادة المذكورة.

2.1.1.2. طبيعة الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة:

تتوالى أمامنا يوما بعد يوم، أحداث من قبيل النزاعات المسلحة الدولية والداخلية في مناطق مختلفة من العالم، وهي أحداث تواجهنا بقسوة الحرب وما تجره من معاناة وموت ودمار، وتطرح في الوقت نفسه سؤالا بديهيا، هل يخضع سلوك الأطراف المشاركة في هذه النزاعات المسلحة لأي ضوابط؟

ليس من الصعب الإجابة عن هذا السؤال، ذلك أن وجود هذه الضوابط أمر مؤكد رغم أنها قد لا تكون دائما واضحة بجلاء أو خالية تماما من أي لبس، وإذا اقتصرنا على مجال القانون -لا مجال الأخلاقيات وحدها-، لوجدنا في واقع الأمر كثيرا من الضوابط ماثلة في ميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان والقانون البيئي وقانون الحياد، وماثلة أخيرا -وليس ذلك أقل الأمور أهمية -في قانون الحرب الذي وضع خصيصا ليفرض ضوابط تحكم الحرب، وحيث إننا عرفنا في المطلب السابق

الجهات التي ترتكب الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة، وعرفنا ما يعتبر منها خرقاً لأحكام القانون الدولي، وما يخرج منها عن نطاق الحماية القانونية الدولية. لا بد لنا من الاعتراف بأن هذه الانتهاكات هي نتيجة للتصرفات التي يقوم بها الأطراف المتنازعة أثناء النزاع المسلح، بل أن هذه الانتهاكات في معظمها هي من نتائج هذه النزاعات، والتي لولا وقوعها لما حدثت هذه الانتهاكات، مما يجعل ارتكابها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحدوث نزاع مسلح ما، ومن خلال استعراض هذه الانتهاكات التي تحدث في ساحات القتال تحت انفجار القنابل وأزيز الطائرات، يمكن القول بأنها تتخذ أشكالاً وصوراً مختلفة تختلف باختلاف التصرف الذي يصدر من الجهة التي ترتكبها، وعندما نتناول طبيعة الانتهاكات التي ترتكب بحق الصحفيين بصفقتهم أشخاصاً مدنيين وفق ما قررته لهم أحكام القانون الدولي، فإن هذه الانتهاكات يمكن تقسيمها إلى انتهاكات مادية وانتهاكات معنوية، نتناولها في فرعين مستقلين على النحو التالي الفرع الأول يتعلق بالانتهاكات المادية و الفرع الثاني يتعلق بالانتهاكات المعنوية.

1.2.1.1.2. الانتهاكات المادية

هي تلك الانتهاكات التي تقع من قبل مرتكبيها على الجسد مباشرة بحيث يترتب عليها إما إنهاء الحياة، أو انتهاكاً لحرمة الجسد، أو تقييداً للحرية أو الحرمان منها. ✓ الانتهاكات التي يترتب عليها إنهاء الحياة:

إن الصحفي الذي يمارس مهمة خطيرة في ساحات النزاعات المسلحة غالباً ما يكون عرضة للانتهاكات التي قد تؤدي بحياته، بحيث يمكن أن يتعرض للقتل، وهو أكثر أشكال الانتهاكات إنهاء الحياة، وغالباً ما يتعرض له الصحفي بسبب تواجده في ساحات المعارك تغطية أحداث الحرب الدائرة بين الأطراف المتنازعة، بحيث يتم توجيه السلاح مباشرة وغالباً ما يكون متعمداً تجاه الصحفي، وذلك بغية منعه من تغطية حدث معين قد يؤثر نشره في الرأي العام العالمي، أو بغية إرسال رسالة بواسطة هذا الصحفي إلى باقي زملائه من الصحفيين تحذرهم فيها من مغبة ما يقومون به من أعمال، وبيان مصيرهم سيكون كمصير زميلهم .

على الرغم من أن هؤلاء الصحفيين غالباً ما يرتدون سترة تدل على أنهم كذلك، بالإضافة إلى وجود علامات خاصة موجودة على سيارتهم وعلى كافة مستلزماتهم الصحفية، إلا أنهم يتعرضون للقتل ولأسباب غالباً ما تكون غير مبررة، ولأن قتلهم غالباً ما يخدم أهداف قاتليهم كما سلف الذكر.

من خلال السوابق التي أجرتها القوات الأمريكية في التعامل مع الصحفيين في العراق وبموجب "قواعد الاشتباك" فمن غير المتوقع أن تسفر نتيجة التحقيق عن إدانة جندي أمريكي لم يستطع التمييز ما بين كاميرا الصحفي وراجمة الصواريخ لرجل المقاومة وكلاهما يحمل على الكتف، وقد يكون القتل أيضاً ناجماً عن عملية اختطاف الصحفي، بحيث يتم اختطافه أولاً، ثم يتم اقتياده إلى مكان ما لتتم بعد ذلك عملية تصفيته جسدياً لأسباب متعددة غالباً ما تكون للحصول على مطالب معينة يحددها الخاطفون لإجبار الطرف الآخر على الاستجابة لها، أو لأسباب تبقى مجهولة إذا لم يعرف الخاطفون .

على أنه يجب التفريق بين القتل العمد والقتل الخطأ الذي يقع على الصحفي، على اعتبار أن نظام "روما" الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعتمد في "روما" في 1998، قد اعتبر أن الاعتداء بالقتل على الأشخاص المحميين في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها جريمة حرب إذا كان هذا القتل متعمداً، ويضاف إلى ذلك أن الاغتيال أيضاً يندرج تحت جريمة القتل التي قد يتعرض لها الصحفي، إلا أن الاغتيال بهذه الحالة وكفعل جرمي، يتوفر فيه عنصر القصد الجرمي ونية القتل، مما يضيف .

عليه صفة القتل المتعمد يعد جريمة حرب في حالة ممارسته ضد الأشخاص المحميين السالف ذكرهم خلال النزاعات المسلحة .
✓ الانتهاكات التي يترتب عليها المساس بحرمة الجسد والكرامة الإنسانية:

لا يختلف الصحفي عن غيره من المدنيين من حيث احتمالية تعرضه للعواقب الوخيمة التي قد تنشأ نتيجة نشوب نزاع مسلح ما، دولياً أكان أم داخلياً، ولعل أهم ما يعرضه لمثل هذه العواقب التي غالباً ما تنشأ عنها انتهاكات ترتكب ضده، هو تواجده في ساحات المعارك التي تدور بين الأطراف المتنازعة، بحيث يكون عرضة في كثير من الأحيان للاعتداء عليه جسدياً.
لم يعد خافياً على أحد كم عانى الصحفيون من الانتهاكات الجسدية التي ترتكب ضدهم أثناء النزاعات المسلحة، والأمثلة على ذلك كثيرة ولا تكاد تحصى في أيامنا هذه، ومن أهم أشكال الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفي والتي يكون من شأنها المساس بحرمة جسده هي الضرب، والجرح المتعمد، والتعذيب، والاغتصاب، وجميعها تدرج تحت المعاملة اللاإنسانية التي قد تمارس ضد الصحفي.

وعند النظر للصحفي كشخص محمي بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949، نجد بأن القانون الدولي يحرم ارتكابها ضده، لذلك نجد أن نظام روما الأساسي قد اعتبر مثل هذه الأعمال جريمة حرب إذا وقعت أثناء نزاع مسلح دولي أو أثناء نزاع مسلح داخلي، واستثنى تطبيق أحكامه على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية .

ثالثاً: الانتهاكات التي يترتب عليها تقييداً للحرية أو الحرمان منها أو تقييداً للعمل الصحفي:
سبق وأن ذكرنا بأن الصحفي كشخص مدني هو من أكثر الأشخاص المدنيين تعرضاً للانتهاكات التي تقع أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وذلك بسبب طبيعة عمله التي تحتم عليه التوجه إلى مواقع الاشتباكات لتغطية الأحداث التي تجري في ساحات القتال.
فمن أنواع الانتهاكات التي تمارس ضد هذا الصحفي الانتهاكات المانعة للحرية والمقيدة لها، بحيث يقوم أحد أطراف النزاع بإلقاء القبض على الصحفي لأسباب قد تكون معروفة ومبررة، أو لأسباب قد لا يكون لها ما يبررها.

ويمكن حصر أهم هذه الانتهاكات المانعة للحرية والمقيدة لها بالحبس والاعتقال و الاختطاف والطرده
● الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 هي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية:

لا شك أن الأمثلة على الانتهاكات المانعة للحرية والتي تمارس ضد الصحفيين، لا تكاد تحصى في وقتنا الحاضر، ولا يكاد يمر يوم من دون أن نسمع عن وقوع أحد هذه الانتهاكات، ويمكن لنا انتقاء أمثلة بارزة ومعروفة دولياً على الانتهاكات المانعة للحرية على النحو التالي:
- الحبس: لعل أشهر عقوبة حبس وجهت إلى صحفي بسبب تغطيته لنزاع دولي مسلح، هي عقوبة الحبس التي وجهتها السلطات الإسبانية لمراسل قناة الجزيرة الفضائية الصحفي - تيسير علوني -، حيث أصدرت تلك السلطات يوم 26-09-2005. حكمها على الصحفي المذكور بالسجن لمدة سبع سنوات مع الغرامة، وذلك بتهمة "التعاون" مع ما أسمته منظمة إرهابية، رغم تبرئته من الانتماء إلى تنظيم القاعدة، وهذا الحكم هو محاولة لترويع مراسلي قناة اشتهرت بأنها الأكثر دفعا لضريبة حرية الكلمة، وهي ضريبة باتت تدفعها من دم أبنائها وحريتهم الشخصية.

- الاعتقال: إن مصور قناة الجزيرة الفضائية - سامي الحاج - قد دخل عامه الخامس في معتقل غوانتانامو الأمريكي دون توجيه أي تهمة رسمية له أو محاكمته، بحيث أصبح عبارة عن رقم في معتقل تنادي كل دول العالم بإغلاقه دون مجيب، ليبقى العدل مفقوداً، وتبقى ضريبة الكلمة والصورة باهظة، والمطالبات العديدة بإغلاقه حبرا على ورق أمام إرادة الولايات المتحدة التي نصبت نفسها شرطياً على العالم .

من الأمثلة على الاعتقال ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي بشأن اعتقال العاملين في قناة الجزيرة اثر تغطيتهم لهجمات حزب الله الصاروخية على شمال فلسطين المحتلة، وسط ادعاءات بأنهم كانوا يساعدون العدو مع سماح هذه القوات لوسائل إعلام أخرى بتغطية هذه الهجمات التي وقعت شمال البلاد .

- الطرد: إن قرار الطرد يحرم الصحفي من تغطيته للأخبار التي كرس نفسه ووقته من أجلها، وهذا ما حدث للصحفية الفرنسية- آن صوفي لوماف - عندما قررت الحكومة العراقية طردها بناء على طلب من السلطات الفرنسية، الأمر الذي جعل منظمة مراسلون بلا حدود تعتبر أن طرد صحفي أجنبي يعد انتهاكاً خطيراً لحرية الصحافة .

2.2.1.1.2. الانتهاكات المعنوية

تناولنا في الفرع الأول من هذا المبحث الانتهاكات المادية التي ترتكب ضد الصحفي أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، ودرسنا ما يدخل في إطار هذه الانتهاكات من تصرفات تصدر عن أحد أطراف هذه النزاعات.

لا مجالاً للشك أن جميع هذه الانتهاكات المادية تترك أثراً معنوياً في نفوس غير الضحايا، بحيث يمكن القول بأن مرتكبيها قد مروا رسالة من خلال هذه الانتهاكات إلى أمثال هؤلاء الضحايا لردعهم ولمنعهم من القيام بما كان يقوم به أسلافهم وإلا واجهوا المصير نفسه، ولعل هذا الأمر يشكل أكبر تهديد معنوي للصحفيين عندما يتعرض زملاؤهم إلى هذه الانتهاكات، بحيث تترك في نفسه تردداً في ممارسة العمل الصحفي، وبالتالي تأثيراً مباشراً على مبدأ حرية الصحافة.

من أهم ما يدخل في إطار الانتهاكات المعنوية هو التهديد، والذي يؤدي بدوره إلى إشاعة الرعب بين أوساط الصحفيين، بالإضافة إلى ما يشكله مصادرة الكاميرات ومعدات الصحافة الأخرى من تأثير معنوي على عمل الصحفي.

إذ يعتبر التهديد من أكثر الانتهاكات المعنوية التي تمارس ضد الصحفي أثناء النزاعات المسلحة، ولعل من أهم ما يدخل في إطار التهديد، هو التهديد بارتكاب جميع أشكال الانتهاكات المادية، ومثال ذلك التهديد بممارسة الانتهاكات التي تقع على الجسد كالقتل الاغتيال والجرح والضرب والتعذيب والاغتصاب.

وكذلك يندرج تحت هذا الإطار التهديد بارتكاب انتهاكات ماسة بالحرية، مثل الحبس والاعتقال والاختطاف والطرد والتهديد بمنع التغطية.

إن ما يهدف إليه أطراف النزاع من ممارسة التهديد ضد الصحفي، هو إكراه الصحفي على الامتناع عن قيامه بعمل صحفي ما، مثل محاولة أحد أطراف النزاع منع الصحفي من غطيته لأحداث تجري في ساحة المعركة لأهداف تخدم هذا الطرف، وبالتالي يلجأ هذا الطرف إلى تهديد الصحفي تحقيقاً لهذه الأهداف.

فقد يكون الهدف من التهديد هو إكراه الصحفي على القيام بعمل صحفي ما يخدم توجهات الطرف الذي يمارس عملية الإكراه، ومثال ذلك أن يقوم الصحفي بتغطية حدث ما بصورة مغايرة للواقع، بحيث يظهره بالصورة التي يريدها الطرف الذي يمارس الإكراه، والدافع للصحفي من وراء

ذلك هو خوفه من أن ينفذ المهددون تهديدهم، لأن تعنت الصحفي وإصراره على موقف مغاير غالبا ما قد يؤدي به إلى الموت، أو على الأقل إلى الخطف والتعذيب والذي يكون بغنى عنه فيما لو نفذ رغبة مهدديه.

إن التهديد على الوجه سابق الذكر قد يؤدي إلى قلب الحقائق التي تبث عبر وسائل الإعلام في مختلف أنحاء العالم، وخصوصاً إذا تمت ممارسته ضد صحفيين يتمتعون بالمصداقية في الأوساط الإعلامية، مما قد ينقل صورا مغايرة لما يحدث في ساحات النزاعات المسلحة، وغالبا ما يؤدي تهديد أطراف النزاع للصحفي أثناء النزاعات المسلحة إلى إشاعة الرعب بين أوساط الصحفيين، وما ينجم عن ذلك من تأثير سلبي على مهمة الصحفي الخطيرة أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية. مصادرة معدات الصحفي ومنعه من تغطية الحدث:

في كثير من الأحيان تلجأ أطراف النزاع إلى عملية مصادرة معدات الصحافة التي يستخدمها الصحفي في تغطيته للأحداث في ساحات القتال.

إن هذا التصرف من قبل أطراف النزاع، وإن كان لا يؤثر ماديا وجسديا على الصحفي، أنه وبلا شك يترك في نفسه أثرا بالغ الأهمية من الناحية المعنوية، إذ إن مصادرة الكاميرات ومعدات الصحافة تمنع الصحفي من تغطية الحدث الذي يسعى إلى تغطيته والذي تحمل من أجله المشاق والمصاعب، وألقى بنفسه في فوهة الحدث ليحظى بهذه التغطية، فلا شك أنه سيصاب بخيبة أمل تؤدي إلى التأثير المعنوي على نفسيته وبالتالي يتأثر عمله كصحفي، مما ينعكس سلبا على التقارير الصحفية التي كان سيعدها هذا الصحفي، ونتيجة ذلك حرمانه من تغطية هذا الحدث، مما يترتب عليه حرمان المجتمع من متابعة مجريات هذه النزاعات على صورتها الحقيقية.

أن نتيجة الانتهاكات المعنوية التي يمارسها أطراف النزاع ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، يترتب عليها بث الذعر والخوف وإثارة الرعب بين أوساط الصحفيين، مما قد يؤدي إلى منعهم من تغطية حدث ما بالشكل الصحيح، أو قد يؤدي إلى دفع الصحفي أن يغطي الحدث، بالطريقة التي تناسب الطرف الذي يمارس عليه عملية الإكراه.

2.1.2. مراحل تطور الحماية القانونية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني

لا شك أن القانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة بصفة عامة لا تمتد جذوره الحقيقية إلى أبعد من حركات تقنين عادات وأعراف الحروب التي انتشرت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وبناء على ذلك فإنه منذ بداية التاريخ الإنساني وحتى ذلك العهد كان المتحاربون يعتبرون أحرارا في أن يقتلوا كافة ما عداهم سواء كانوا أفرادا في القوات المسلحة أم لا، وأن يعاملوا أعداءهم على النحو الذي يرونه مناسبا، وكثيرا ما عمل السيف على ذبحا في الرجال والنساء والأطفال، وكثيرا ما بيعوا في أسواق النخاسة أيضا لحساب المنتصرين، دون أن تكون هناك انعكاسات أخلاقية أو قانونية تعارض مثل هذا السلوك، وظل الحال كذلك حتى بدأت المسيرة الحقيقية للقانون الدولي الإنساني بفرعيه الكبيرين:

الأول يتضمن القواعد التي تتعلق بإدارة الحروب وتحديد الوسائل الحربية والأسلحة التي يمكن استخدامها في هذه الحروب ومحاولة التخفيف من أثارها بحيث لا تتجاوز الضرورة العسكرية وهذا الفرع اصطلح على تسميته بقانون لاهي.

والثاني: ويتضمن القواعد التي تتعلق بحماية ضحايا الحروب وتوفير الاحترام الواجب والمعاملة الإنسانية لهم بعد أن أصبحوا خارج دائرة النزاع، وقد اصطلح على تسمية هذا الفرع بقانون جنيف [12] {ص236}.

وحيث أن الصحفيين ورجال الإعلام يمكن أن يكونوا من بين ضحايا النزاع المسلح، وتاريخ الصحافة العسكرية يثبت ذلك [67] {ص18}، فإن حمايتهم تدخل في إطار الفرع الثاني من القانون

الدولي الإنساني " قانون جنيف"، لكن ذلك لم يمنع من أن تساهم قواعد لاهاي أيضا في تقرير جزء من هذه الحماية، وذلك قبل تطوير اتفاقية جنيف " الأم" والتي صدرت لتحسين حال الجرحى في الميدان عام 1964 .

إن المتتبع لمراحل تطوير قواعد الحماية الدولية للصحفيين يستطيع أن يرصد صعوبة شديدة في تقرير هذه الحماية، ويرجع ذلك إلى أنه من أهم مبادئ الحرب التي لم تتغير منذ القدم مبدأ السرية، كما أن من أهم الأمور الجوهرية في الصحافة هي الإعلان والإذاعة والنشر، وإزاء هذين المبدأين المتعارضين اتضح للمجتمع الدولي أنه ليس باستطاعة القوانين التقريب بين هذين الأمرين إلا إذا استمد كل طرف من الآخر العون مع حسن النية والإدراك السليم [67] {ص10}.

فقد استطاع المجتمع الدولي بالفعل تجاوز هذه الصعوبة، وحاول التوصل إلى إقرار هذه الحماية الدولية للصحفيين من خلال مرحلتين أساسيتين، المرحلة الأولى: مرحلة منح الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين فقط [67] {ص11}، وهي مرحلة ما قبل عام 1977، والمرحلة الثانية: وهي مرحلة منح الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين، وهي مرحلة ما بعد عام 1977.

إن أداء الصحفي لواجبه المهني في تغطية أحداث الحرب ونقل أنبائها إلى الجماهير في أنحاء العالم قد يعرضه لأخطار عديدة، قسّمك منها قد تكون محسوبة ضمن مخاطر مهنته إلا أن الدور الذي تحتله الصحافة والصحفي في المجتمع المعاصر جعل الأسرة الدولية توليه أهمية واهتماما خاصا للحفاظ على سلامته وقيامه بدوره في توصيل الحقائق للجماهير دون تعرض للأخطار [88] {ص14}.

لأن الصحافة والصحفيين في سبيل خدمة الإنسان وحقوقه الثابتة كانوا على استعداد كامل لتعرض أنفسهم للمخاطر المباشرة وخصوصا في أوقات النزاعات المسلحة وفي المناطق التي تقوم فيها هذه النزاعات حيث يتصدون بجرأة وبأخلاقيات عالية للقيام بمهامهم المهنية الخطرة من خلال وفي غمرة هذه النزاعات لملاحقة الوقائع وكشف الحقائق ونشرها بصدق وبموضوعية وبصورة كاملة دفاعا عن حقوق الإنسان وبالتالي حق لهم أن تضمن وتكفل أفضل المقاييس وأكثرها فاعلية لحماية حقوقهم لضمان أدائهم لمهمتهم الصعبة والخطيرة على أفضل نحو ممكن .

فلقد جاءت حماية الصحفي وضمان حقوقه ضمن اهتمام العالم بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والاهتمام بحماية المدنيين وحقوقهم خلالها، [88] {ص14}. وقد تناولت في هذا المبحث مراحل تطور القواعد الخاصة بحماية الصحفيين وذلك باستعراض اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المعنية بحماية المدنيين بصفة عامة ومن بينهم الصحفيين ثم تناولت مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي هو حجر الأساس دفي حماية المدنيين والأعيان المدنية والتي من بينها بلا شك الصحفيون والأعيان الصحفية، وقد جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب، المطلب الأول يتعلق بالحماية القانونية للصحفيين قبل 1977، والمطلب الثاني يتعلق بالحماية القانونية للصحفيين بعد 1977، والمطلب الثالث يتعلق بجهود اليونسكو لحماية حرية الصحافة و أمن الصحفيين.

1.2.1.2. الحماية القانونية للصحفيين قبل 1977:

رغم هذه العقوبات فقد تمكن المجتمع الدولي من إقرار بعض القواعد التي توفر نوعا من الحماية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، هذه القواعد وإن كانت دون المستوى المطلوب لتلبية طموحات الصحفيين ورجال القانون الدولي الإنساني غلا أنه يمكن اعتبارها حدا أدنى في هذا الإطار.

فباستعراض أهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والبحث عما يخص الصحفيين من قواعد حمائية نلاحظ تطورا في هذا الصدد انطلاقا من الإهمال التام في البداية كما في اتفاقية جنيف 1864 ثم تقرير حكم جزئي كما في اتفاقية لاهاي 1907 ثم تكرار ذات الحكم مع إضافة بسيطة كما في

اتفاقية جنيف على الثالثة لأسرى الحرب 1949 ثم توسيع لدائرة الاهتمام والحماية كما في البروتوكول الإضافي الأول 1977م وإن كانت كما أشرت سابقاً دون المستوى المأمول. ويمكن تتبع ما تم إنجازه على النحو التالي:

2.1.2.1.1. اتفاقية جنيف 1864م:

لم تتضمن اتفاقية جنيف "الأم" التي عقدت في سويسرا عام 1864م شيئاً عن حماية الصحفيين أو حتى الإشارة إليها على الرغم من أنها تعد اللجنة الحقيقية التي يقوم عليها صرح القانون الدولي الإنساني وأرست بعض القواعد القانونية التي لم تهتز قط في سماء القانون الدولي الإنساني حتى اليوم كالاقرار بحياة عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية وضرورة حمايتها واحترامها وأن أفراد الخدمات الطبية ولدينية التابعة لها مشمولون بهذا الحياد أثناء ممارستهم وظائفهم واحترام السكان الذين يقدمون الغوث للجرحى وعلى وجوب العناية بالجرحى والمرضى العسكريين أياً كانت الدولة التي ينتمون إليها، وعلى الرغم من أنها روجعت سنة 1906م وتطورت لتصبح ثلاثاً وثلاثين مادة بدلاً من عشر مواد فقط حوتها اتفاقية جنيف 1864 إلا أنها لم تتضمن أية إشارة إلى حماية الصحفيين الذين يمكن أن يرافقوا الجيش لتتبع إخبار المعارك والنزاعات [77] {ص13}.

في تقديري أن إهمال اتفاقية جنيف 1864 لفئة الصحفيين ربما يرجع على قرب العهد بظهور هذه الوظيفة وكونها لم تكن قد انتشرت على نطاق واسع في ذلك الزمان، خاصة إذا علمنا أن أول ظهور للمراسلين الحربيين بالمعنى الصحيح كان في الحرب الأهلية الأمريكية (1861-1864م) وبالتالي لم تكن قد ظهرت بعد الصعوبات التي تواجه عمل المراسلين والصحفيين ولهذا لم تجد مكاناً لها في ضمير رواد القانون الدولي الإنساني ومهندسي اتفاقية جنيف 1864 وتعديلها في سنة 1906م. على كل حال فلم يطل هذا الإهمال لدور الصحفيين وما يتعرضون له من مخاطر أثناء النزاعات المسلحة فجاء الاعتراف بدورهم وبضرورة حمايتهم في صورته الأولى مع اتفاقية لاهاي 1907م كما سنرى [77] {ص23}.

2.1.2.1.2. اتفاقية لاهاي 1907م:

ترجع المحاولات الأولى لاهتمام القانون الدولي الإنساني بحماية الصحفيين إلى اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة في لاهاي في 18 أكتوبر 1907 حيث جاء في الفصل الثاني المعنون-أسرى الحرب- من القسم الأولى في المادة الثالثة عشر والتي جاء نصها على النحو التالي:

"يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزء منه كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي لتموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه" [9] {ص105}.

بهذا النص تكون اللائحة قد نظمت حالة ومركز مراسلي ومحرري الصحف باعتبارهم أفراداً مدنيين يتبعون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزء منه، وقد جعلت منهم جزء من الرعايا المدنيين غير المحاربين للدولة وبالتالي لا تنطبق عليهم صفة محارب فهم يكتسبون الحماية بوصفهم مدنيون ولهذا يعد عملاً غير مشروع كل هجوم قد يتعرضون له من قبل قوات العدو سواء كان المراسل الحربي من رعايا الدول المتحاربة أو أجنبياً [89] {ص23}.

فالصحفيون وفقاً لهذه النصوص جزء من فئة من الناس غير واضحة التحديد، ترافق القوات المسلحة دون أن تنتمي إليها، وبهذه الصفة يجب أن يعاملوا عند اعتقالهم كأسرى حرب مع احتفاظهم

في الوقت ذاته بوضعهم المدني بشرط أساسي وحيد هو أن يحملوا تصريحاً صادراً من السلطات العسكرية لبلادهم [90] {ص7}.

يلاحظ على هذا النص أنه غير كاف لتوفير حماية فاعلة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة من نواح عدة:

- ✓ هو قد عالج وضع المراسل الحربي عندما يقع في قبضة العدو فقط [77] {ص16}.
- ✓ أنه اقتصر على ذكر المراسلين المعتمدين لدى أحد طرفي النزاع وأغفل الحماية الواجبة للصحفيين غير المعتمدين الذين يعملون بشكل منفرد وحر دون أن يرافقوا أحد الطرفين، ولا شك أن هذا عيب حيث يخرج من دائرة الحماية طائفة كبيرة من الصحفيين مما يعد تمييزاً غير مبرر.
- ✓ كما أنه لم يضع تعريفاً للمراسل الحربي ولم يعرض بشيء لحماية الأعيان التي تستخدمها وسائل الإعلام.

وقد تكرر هذا النص مرة أخرى في اتفاقية جنيف المؤرخة في 27 يوليو 1929م، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والذي تضمنه نص المادة الواحدة و الثمانون منها [90] {ص6}.

3.1.2.1.2. تطور حماية الصحفيين حتى اتفاقيات جنيف 1949م

قانون النزاعات المسلحة يعكس منذ زمن طويل الاهتمام بالوضع الخاص للصحفيين المكلفين بمهام خطيرة [91] {ص264}.

برغم هذه العقبات فقد أمكن للمجتمع الدولي إقرار بعض القواعد التي توفر نوعاً من الحماية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، هذه القواعد وإن كانت دون المستوى المطلوب لتلبية طموحات الصحفيين ورجال القانون الدولي الإنساني غلا أنه يمكن اعتبارها حداً أدنى في هذا الإطار.

فعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف الأربع المبرم في 12 أوت 1949م تعد قفزة كبرى في مجال تطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني حيث أنها وفرت غطاء قانونياً هائلاً لحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين من العسكريين والمدنيين وأسرى الحرب من خلال عناصرها التي شكلت كل واحدة منها اتفاقية خاصة إلا أنها جمعيات متكاملة، لكنها لم تقدم الكثير لحماسية الصحفيين ووسائل الإعلام، فقد أعادت الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب تكرار الحكم الموجود بالنسبة للصحفيين في اتفاقية لاهاي 1907م واتفاقية جنيف لأسرى الحرب 1929م ما عدا فارق ضئيل لا يكاد يلاحظ .

فقد نصت المادة الرابعة فقرة الأولى بند الرابع على أن "الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من لقوات المسلحة التي يرافقونها" [9] {ص105}.

على ذلك فإن الصحفيين والمراسلين الحربيين يدخلون في التصنيف الذي لم يعرف بدقة والخاص بالأشخاص الذين يلحقون بالقوات المسلحة دون أن يشكلوا جزءاً منها [9] {ص106}.

فقد اقتضت الاتفاقية كسابقتها على حماية الصحفيين المعتمدين لدى سلطات الجيش الذي يرافقونه ويحملون بطاقة أو تصريحاً يدل على ذلك [77] {ص18}.

فلم تتعرض للصحفيين المستقلين الذين ربما تواجدوا في مسرح العمليات دون أن يرافقوا أيّاً من الطرفين أو يحصلوا على بطاقة من أيهما [88] {ص18}.

كما أنها كررت الفرض الوحيد الذي عالجته الاتفاقيتان السابقتان وهو حالة ما إذا وقع هؤلاء المراسلون في قبضة العدو فإنهم يفيدون من وضع أسير الحرب وذلك لكونهم مرتبطون بشكل ما بالمجهود الحربي ولكن بشرط أن يكون لديهم تفويض بمتابعة القوات المسلحة لطرف ما في النزاع [91] {ص247}..

لكن رغم أن حيازة بطاقة هوية صادرة من السلطات المختصة كانت بموجب اتفاقية عام 1929م شرطاً للحصول على الوضع القانوني لأسير حرب، فإن المشرعين تساهلوا في هذا الشرط في عام 1949م، نظراً لأن حامل البطاقة قد يفقدها أثناء الحرب وهو ما حدث فعلياً أثناء الحرب العالمية الثانية .

إن بطاقة الصحفي تلعب دوراً مماثلاً لدور رداء الجندي، فهي تخلق قرينة، وإذا حدث شك في وضع شخص يطلب منحه الوضع القانوني لأسير الحرب، فإن ذلك الشخص يبقى تحت حماية اتفاقية جنيف 1949م حتى يصدر قرار لمحكمة المختصة، وذلك وفقاً للإجراءات التي تنص عليها المادة الخامسة الفقرة الثانية من الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، والتي نصت على: أنه في حالة وجود شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة الرابعة، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة [91] {ص248}.

فبموجب هذا النص إذا سقط الصحفي في يد العدو وقد فقد بطاقة هويته التي تثبت وضعه كصحفي فإنه يبقى في ظل الحماية المقررة له باعتباره أسير حرب حتى تقرر بعد ذلك محكمة مختصة وضعه وحالته [77] {ص19}، وبديهي أنه يمكن إثبات صفته كصحفي بوسائل عدة وهنا لا مجال لاعتباره مقاتلاً أو مجرم حرب.

إلا أنني ألاحظ أن نص المادة الخامسة الفقرة الثانية لم يقدم جديداً على صعيد حماية الصحفيين على أساس أن المادة ذكرت في صدرها عبارة "في حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات..." ونجد المادة صرحت أنهم قاموا بعمل حربي أي عدواني ثم سقطوا في يد العدو لكنه شك في كونهم من غير لجنود المقاتلين فهنا لو تأكد لديه بأنهم صحفيون فإنهم لن يفيديوا من هذه الصفة لكنهم باشرُوا عملاً عدائياً مما يرفع عنهم الحماية المقررة حيث تأن شرطها عدم الاشتراك في الحرب وهم قد فعلوا فاستحقوا العقاب ولن يفيدهم كونهم صحفيون بل ربما كان ذلك وبالاً عليهم.

2.2.1.2. الحماية القانونية للصحفيين بعد 1977:

قد بذلت عدة جهود دولية لتطوير الحماية القانونية للصحفيين بعد عام 1977 فقد حاول المجتمع الدولي تبني اتفاقية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة إلى أن ذلك لم ينجح، ورغم ذلك يعد مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات الدولية ذا أهمية بالغة، وذلك سوف نتطرق لنصوصها بإمعان، ثم نبحث في البروتوكول الإضافي الأول و النصوص التي أحتوى عليها التي يمكن أن تعزز الحماية، و نتطرق في الأخير إلى القرار الذي تبناه مجلس الأمن بشأن حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة رقم 1738 هذا ما سنوضحه في فروع ثلاث أولها يتعلق بمشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين، وثانيها يتعلق بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وثالثها يتعلق بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1738 بشأن حماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح:

1.2.2.1.2. مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين

ظهر جليا في بداية السبعينات من القرن الماضي أن الحماية الدولية القانونية للمراسلين الحربيين والصحفيين بمقتضى اتفاقيات جنيف تعد إلى حد ما بالية كما أنها كانت محل انتهاك سافر وهذا ما دعا الأمم المتحدة إلى دراسة الخطوات التي يمكن اتخاذها لتأمين تطبيق أفضل للمعاهدات والاتفاقيات والقواعد الإنسانية، كما وجدت الحاجة إلى تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة وإعادة النظر في اتفاقيات جنيف الأربع 1949 بما يضمن حماية أفضل للمدنيين والأسرى والمحاربين وللصحفيين والمراسلين الحربيين.

وانطلاقاً من كل ما سبق بدأت فكرة إعداد اتفاق دولي ذو صفة إنسانية لغرض حماية أفضل للصحفيين المكلفين بمهام مهنية تعرضهم لخطر وقد كان قصب السبق في ذلك للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران الذي طلب عام 1968م من السكرتير العام للأمم المتحدة دراسة الخطوات التي يمكن أن تتخذ لضمان تطبيق أفضل للمعاهدات والقواعد الدولية الإنسانية الراهنة خلال فترات الحروب والنزاعات المسلحة وإعداد معاهدات جديّة وتنقيح المعاهدات القائمة من أجل حماية أفضل للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة [88] {ص19}.

لقد جرت خلال هذه الفترة مناقشات على مستويات مختلفة في مناسبات متعددة بشأن تحسين حماية الصحفيين المكلفين بمهام خطيرة، فقد كان الأمر محل اهتمام بالغ لدى جمعيات واتحادات الصحفيين، وغي عام 1970 اقترح السيد موريس شومان وزير الخارجية الفرنسي آنذاك في الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تأخذ الأخيرة زمام المبادرة في هذا المجال.

في دورتها الخامسة والعشرين أخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادرة من أجل حماية الصحفيين المكلفين بمهام محفوفة بالمخاطر حينما أعلنت قرارها المرقم 2673(27) والذي ورد فيه أن من الضروري للأمم المتحدة الحصول على المعلومات الكاملة في موضوع النزاعات المسلحة وأن الصحفيين مهما كانت جنسيتهم لهم دور هام يقومون به في هذا الميدان...

فقد لاحظت الجمعية العامة بأسف أن هناك صحفيين يقومون بمهام في مناطق النزاع المسلح كانوا أحيانا ضحايا واجبههم المهني... ولم يفت الجمعية العامة الإشارة في قرارها المذكور إلى نصوص اتفاقيات جنيف 1949م التي أعطت في إطارها العام ضمانات معينة للصحفيين... لكن الجمعية العامة أشارت إلى أن هذه النصوص لم تكن كافية وبذلك فإنها أبدت قناعتها عن ضرورة إعداد اتفاق دولي جديد ذي صيغة إنسانية يهدف إلى حماية أفضل للصحفيين المكلفين بمهام تعرضهم للخطر، وكعمل إجرائي انطلاقاً من نظرتها إلى هذا الموضوع كأحد قضايا حقوق الإنسان الرئيسية دعت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يطلب من لجنة حقوق الإنسان دراسة إمكانية إعداد مشروع اتفاق دولي في هذا الموضوع [88] {ص119}.

بذلك ظهر على ساحة القانون الدولي الإنساني فكرة إعداد مشروع اتفاقية خاصة لحماية الصحفيين وتحقيقاً لهذه الفكرة قدمت لجنة حقوق الإنسان مشروعات متعاقبة في شكل اتفاقيات دولية في دورتي مؤتمر الخبراء الحكوميين لإبداء الرأي وقد رحب معظم الحاضرين بهذا الاقتراح تقديم حماية خاصة للصحفيين نظراً لأهمية الأخبار التي يقدمونها حول الأحداث أثناء النزاع المسلح.

قد دارت حول هذه المشروعات مناقشات عديدة ضمن لجنة حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة وتنقلت اللائحة منذ عام 1971م بين الجمعية والهيئات الأخرى في إطار النقاش والتعديل والذي دار معظمه حول شمول الاتفاقية للنزاعات المسلحة غير الدولية والأخرى التي يكون أحد أطرافها حركات التحرر الوطني، كما دار نقاش وخلاف حول بطاقة الأمان التي نصت الاتفاقية على حملها من قبل الصحفي لتسهيل عمله وحرية انتقاله أثناء قيامه بمهامه في مناطق النزاع المسلح [77] {ص16}..

ففي هذا السياق صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2854 في 1971/12/20م والذي أشار إلى أن الأفكار الواردة في الاتفاقيات الإنسانية النافذة لا تشمل بعض فئات الصحفيين الذين يقومون بمهام خطيرة في مناطق يقع بها نزاع مسلح وأن هذه الأحكام لا تتناسب مع احتياجاتهم وبالأستناد لهذا القرار درست وأقرت لجنة حقوق الإنسان في اجتماعها في مارس 1972م مسودة المواد من 1-14 لاتفاق دولي حول حماية الصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية خطيرة في مناطق نزاع مسلح، وأن تكون هذه المواد أساسا للعمل على وضع الاتفاق المذكور [73] {ص102}.

كما أنه في الدورة 28 للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1973م كان أمام الجمعية العامة مشروع الاتفاقية وأصدرت قرارها المرقم 3058 في 2 تشرين الثاني 1973م الذي عبرت فيه عن رأيها بأن من المرغوب فيه تبني اتفاقية تتضمن حماية الصحفيين المكلفين بمهام محفوفة بالمخاطر في مناطق النزاع المسلح، وطلبت من الأمين العام للأمم المتحدة إحالة مشروع الاتفاقية وتعديلاته وكافة الوثائق المناسبة على المؤتمر الدبلوماسي المنعقد حول موضوع تأكيد وتطوير قانون دولي إنساني يطبق في النزاعات المسلحة .

فحينما انعقد المؤتمر الدبلوماسي حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في الفترة من 1974م- 1977م دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المؤتمر على إبداء رأيه في الموضوع، وفعل الدبلوماسيون المجتمعون في جنيف ذلك في الدورة الثانية للمؤتمر ولكن بطريقة غير متوقعة: فبدلاً من مجرد التعليق على مسودة الأمم المتحدة [88] {ص19}.

إذا به يشكل مجموعة عمل خاصة لهذا الأمر منبثقة من اللجنة الأولى في المؤتمر وفوجئ المؤتمر بما انتهى إليه رأى هذه المجموعة الخاصة وهو رفض هذه الاتفاقية الخاصة واعتبار أن حماية الصحفيين في المهام الخطرة يجب أن تعالج في نطاق وثائق القانون الدولي الإنساني شأنها شأن حماية بع ض الطوائف الأخرى وبهذا نكون في غير حاجة على اتفاقية جديّة خاصة بالصحفيين. إلا أنه وبعد أكثر كن ثلاثة عقود فقد ظهر جلياً للعالم أجمع في الآونة الأخيرة مدى حاجة الصحفيين لمثل هذه الاتفاقية على جانب وسائل أخرى ملحة وعاجلة لوقف هذه الانتهاكات المتزايدة بحق الصحفيين وخاصة في العراق وفلسطين [77] {ص10}..

يكفي الإطلاع على الأرقام المفزعة لأعداد القتلى والجرحى والمختطفين والمعتقلين تعسفياً من الصحفيين سنوياً للاقتناع بأنه لا بد من التحرك وبسرعة قبل فوات الأوان.

لقد كان بعض شراح القانون الدولي قد تذرّع بأن تمييز الصحفيين بشارة واضحة أثناء الحرب قد يجعلهم هدفاً أكثر وضوحاً لأعداء الحقيقة من الطرفين المتنازعين، لكن الواقع أظهر أن هذا الدّعاء غير صحيح ربما يهدف لتبرير تقاعس القوى الكبرى في العالم عن توفير الحماية اللازمة للصحفيين، حيث أن الصحفيين عادة ما يلبسون سترات واقية من الرصاص وخوذات مكتوب عليها بلون واضح عبارة صحافة (press) أو كلمة تلفزيون ويشار إليها بالاختصار (TV)، كما أنهم يقومون بإبلاغ أطراف النزاع عن إحدائيات مكاتبتهم والمواقع التي يتواجدون فيها في منطقة النزاع حتى لا تكون عرضة للهجوم من كلا الطرفين في النزاع، ولا شك أن هذه وتلك أكبر من مجرد شارة على الكتف كان من الممكن أن توفر لهم قدراً من الحماية لو أرادت الدول الكبرى منحاً لهم [92] {ص45}.

2.2.2.1.2. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م

على كل حال فقد اقترحت مجموعة العمل على اللجنة الأولى في المؤتمر مشروع لمادة خاصة بحماية الصحفيين سواء كانوا معتمدين لدى السلطة العسكرية أم لا وتدخل ضمن نصوص الملحق الأول الخاص بالنزاعات الدولية المسلحة وقد توجهت هذه المحاولة بالنجاح حيث وافقت على

ذلك اللجنة الأولى في الجلسة التمهيدية دون اعتراض أو تغيير إلا فيما تقتضيه الصياغة فقد وصار مشروع هذه المادة الجديدة فيما بعد هو المادة رقم 79 من البروتوكول الأول، ووضعت بعنوان إجراءات لحماية الصحفيين ورجت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا القرار [77] {ص24}، وقد جاء نص هذه المادة على النحو التالي:

- ✓ يعد الصحفيون الذي يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة الخمسين.
- ✓ يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ- 4) من الاتفاقية الثالثة.
- ✓ يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية تصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحف.

هكذا أصبحت المادة 79 بالبروتوكول الأول الذي اعتمده المؤتمر الدبلوماسي في 8 جويلية 1977م وقد أخذت لجمعية لعامة للأمم المتحدة علما-مع الارتياح- بالقرار الذي وصل إليه المؤتمر الدبلوماسي [9] {ص7}.

بهذه المادة تنتهي مسيرة مراجعة القانون الدولي الإنساني وتطويره في 8 من يونيو 1977 ويعتمد الملحقين المضافين إلى اتفاقيات جنيف دون أن يكون هناك اتفاقية خاصة بحماية الصحفيين، ودون أن تلغى المادة الجديدة الخاصة بحماية الصحفيين ما ورد في اتفاقيات جنيف من أحكام خاصة بهذا الشأن أيضا.

3.2.2.1.2. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1738 بشأن حماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح:

يحتل مجلس الأمن أهمية بالغة بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة، حيث يعتبر صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي.

فعندما تصل مسألة دولية إلى درجة معينة من لخطورة، فإن ذلك يقود المجلس حتما إلى التصدي لها، ابتداء من لفت أنظار الدول إلى أهمية معالجة الحالة قبل أن تتفاقم ويضطر المجلس إلى إصدار قرارات ملزمة يجب على الجميع الالتزام بها وتطبيقها بالفعل.

لاشك أن ظاهرة الاعتداء على الصحفيين ووسائل الإعلام قد بلغت حدا من الخطورة تفي النزاعات الأخيرة التي وقعت حول العالم، ولم يعد الأمر هو مجرد الاعتداء على صحفي، بل أصبحت اعتداءات منظمة ترتكبها الأطراف المتحاربة في غالب الأحيان تعن عمد، من قتل واختطاف الصحفيين إلى قصف محطات الإذاعة والتلفزيون، ومعدات وسائل الإعلام. وبدأت هذه الظاهرة تمثل تهديدا ضمنيا للأمن الدولي عن طريق تقييد حق الشعوب في الحصول على المعلومات وفي تلقي الأخبار، مما حدا بالمنظمات الصحفية العالمية أن تطلب من الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة إصدار قرار دولي عن طريق مجلس الأمن لأجل توفير حماية أفضل للصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح [91] {ص263}.

لقد تبنت فرنسا، واليونان، صياغة مشروع هذا القرار. وبتاريخ 23 ديسمبر 2006، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1738 والتي جاءت مقدمته لتؤكد على تلك المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق أطراف النزاع في اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين، وبضرورة احترام المبادئ التي نصت عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبخاصة اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، والمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المتعلقة بحماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية محفوفة بالمخاطر في مناطق النزاع المسلح .

كما عبر المجلس في مقدمة القرار أيضاً، عن قلقه الشديد من جراء تكرار أعمال العنف كفي أجزاء عديدة من العالم، ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام في النزاعات المسلحة، وبخاصة الهجمات المعتمدة ضدهم، وما يمثله ذلك من انتهاك للقانون الدولي الإنساني.

كما حملت الفقرة الأولى من القرار، إدانة مجلس الأمن للهجمات المعتمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام، مطالبته جميع الأطراف بأن تعمل على وفق هذه الممارسات.

كما اعتبر المجلس الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم العاملين في مناطق النزاع، أشخاصاً مدنيين يجب حمايتهم واحترامهم لهذه الصفة، وأقر بأن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائل الإعلام تشكل أعياناً مدنية، ولا يجوز أن تكون هدفاً لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافاً عسكرية .

على رغم أهمية هذا القرار في تدويل قضية حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح، على أعلى مستوى دولي متمثلاً في مجلس الأمن. إلا أن أول ما يلاحظ عليه هو أن فقرات القرار بدأت صياغتها بعبارات هي، أن مجلس الأمن، يدين ، ويشير ، ويحث. وهو ما يعني في الواقع أن القرار لا يتمتع بقوة إلزامية، بل يربحوا من أطراف النزاع بأن تحرص قدر الإمكان على إنفاذ هذه التدابير .

فقد كان من المأمول فيه أن يقرر مجلس الأمن بموجب هذا القرار، إنشاء لجنة دولية للتحقيق في جرائم القتل والاختطاف التي ترتكب في حق الصحفيين العاملين في مناطق النزاع، ثم النظر بعد ذلك في إمكانية إنشاء محكمة دولية خاصة للمحاكمة عن تلك الجرائم، إلا أنه اكتفى بالتأكيد على مسؤولية الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي في وضع حد للإفلات من العقاب وبمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

فمن المعلوم أن الدول تتردد عادة في محاكمة متهم ارتكب جريمة ليس للدولة علاقة بها. وأيضاً فإن الدولة التي يرتكب أحد جنودها جريمة الاعتداء على الصحفيين ووسائل الإعلام، سواء بنفسه أو تنفيذاً لأوامر رؤسائه، فالمحاكمات الوطنية لهؤلاء الجنود في هذه الحالة تكون مستبعدة، ولو حدثت فلن تكون كافية، وإنما تعتبر مجرد تهدئة للرأي العام العالمي، في حين أن إسناد الأمر إلى محكمة دولية خاصة أو للمحكمة الجنائية الدولية، من شأنه أن يحقق الردع لمرتكبي هذه الجرائم، ويحمل الأطراف المتحاربة على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائل الإعلام.

خاصة وأن مجلس الأمن قد أنشأ سابقاً محاكم جنائية دولية خاصة أثبتت فاعليتها في تدعيم العدالة الجنائية الدولية. فكان يجلب بعد قتل المئات من الصحفيين والقصف المتعمد لمقار ومعدات وسائل الإعلام، وعدم جدوى لجان التحقيق التي شكلتها الأطراف المتحاربة، أن يقوم مجلس الأمن بموجب هذا القرار بالنص على اتخاذ الخطوات عملية لإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم، وإضافة آلية أخرى من آليات العدالة الدولية، والتي يمكن أن تعزز المسؤولية الفردية عن الجرائم التي ترتكب في حق الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من ذلك فإن القرار 1738 تضمن بعض النقاط الإيجابية يذكر منها:

✓ أنه يعتبر أول وثيقة دولية صراحة على حماية وسائل الإعلام، بوصفها أعياناً مدنية، وأن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائل الإعلام. لا يجوز أن تكون هدفاً لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافاً عسكرية ، فلقد كانت منشآت ومعدات وسائل الإعلام ينظر إليها على أنها أعياناً

كمدنية بالقياس على الأعيان المدنية المحمية بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني، حيث لم يكن هناك نص صريح يعتبر وسائل الإعلام من جملة الأعيان المدنية الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

✓ إن مجلس الأمن وبموجب هذا القرار قد عهد إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بأن تتضمن التقارير التي سيعدها مستقبلاً بشأن حماية المدنيين في حالة النزاع المسلح، مسألة سلامة وأمن الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، كبنء فرعي في هذه التقارير.

هو ما يعني أن المسألة لازالت مطروحة للبحث، ويمكن أن يصدر قرار أو قرارات أخرى من مجلس الأمن تكون أكثر إلزاماً للدول وللجماعات المسلحة، وتؤكد بأن جرائم الاعتداء على الصحفيين ووسائل الإعلام، لا يمكن التساهل معها، لأنها تمس حق البشرية في الحصول على المعلومات، وفي مشاهدة السلوك والوسائل التي تدار بها الحروب.

3.2.1.2. الجهود الدولية لحماية أمن الصحفيين:

تأكيداً على دور الإعلام في تعزيز ودعم السلام العالمي ومناهضة العنصرية والتحريض على الحرب بذلت عدة جهود من قبل منظمة اليونسكو دعماً لحرية الإعلام وحماية الصحفيين وتعزيزاً للمبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، كما بذلت جهوداً معتبرة أيضاً من قبل مجلس البرنامج الدولي لتنمية الاتصال في هذا المجال، هذا ما سوف نوضحه في فرعين، الفرع الأول يتعلق بجهود اليونسكو لحماية حرية الصحافة وأمن الصحفيين و الفرع الثاني يتعلق بقرار مجلس البرنامج الدولي لتنمية الاتصال.

1.3.2.1.2. جهود اليونسكو لحماية حرية الصحافة وأمن الصحفيين

اليونسكو طبقاً لميثاقها التأسيسي منوط بها صراحة تسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة وكذلك تعزيز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساعدة أجهزة إعلام الجماهير، ولقد عملت اليونسكو منذ إنشائها على تدعيم حرية الرأي والتعبير وتأكيد حرية الصحافة والإعلام وتداول المعلومات بين أنحاء العالم بكافة الوسائل، وبذلت في هذا السبيل جهوداً جبارة.

إلا أن جهود اليونسكو لصياغة وإقرار نظام إعلامي دولي جديد قد اصطدمت بمعارضة الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية التي تتعمد إفشال كافة المفاوضات الجارية بهذا الشأن. ولقد أظهرت اليونسكو اهتماماً فائقاً بحرية التعبير والصحافة وعملت على كسر الاحتكار الغربي لوسائل الإعلام عبر إنشائها المكتب الحر لتدفق المعلومات، فانسحبت أمريكا وإنجلترا وكندا من اليونسكو وأوقفت تمويلها لأنشطة المنظمة ولم تعد إلا بعد إلغاء مشروع المكتب الحر لتدفق المعلومات. من بين أهم القرارات والإعلانات الصادرة عن المنظمة في سبيل تعزيز حرية الصحافة

والإعلام وتداول المعلومات على مستوى العالم، ومساعدة الدول النامية على بناء مؤسساتها الإعلامية على أسس علمية وبتقنيات حديثة نجد القرار-104- بشأن الاتصال في خدمة البشر واعتمده المؤتمر العام لليونسكو في الدورة 25 سنة 1979م بناء على تقرير اللجنة الرابعة في الجلسة العامة الثانية والثلاثين بتاريخ 15 نوفمبر 1989م، والقرار(4،3) بشأن -تشجيع حرية الصحافة في العالم- وقد اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة والعشرين 1991م بناء على تقرير اللجنة الرابعة في الجلسة العامة السادسة والعشرين في 6 نوفمبر 1991م [77] {25ص}.. والقرار (4،6) بشأن-تعزيز وسائل إعلام مستقلة وتعددية- وقد اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين 1995م بناء على تقرير اللجنة الرابعة في الجلسة العامة الثانية والعشرين 15/نوفمبر 1995م. وإعلان ويندهوك الصادر في 3/مايو 1991م واعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة والعشرين 1991م والذي

صدر عن الحلقة الدراسية للأمم المتحدة برعاية منظمة اليونسكو والمعنية بتعزيز صحافة إفريقية مستقلة وقائمة على التعددية. وإعلان ألما آتا الصادر في 9/ أكتوبر 1992م وقد اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين 1992م والذي صدر عن الحلقة الدراسية السابعة للأمم المتحدة برعاية اليونسكو والمعنية بتشجيع إقامة وسائل إعلام مستقلة وتعددية في آسيا والتي عقدت في مدينة ألما آتا في كازاخستان. وعلى نفس الوتيرة جاء إعلان صنعاء 11 يناير 1996م وإعلان سانتياغو 6 مايو 1994.

فتأكيدا على دور الإعلام في تعزيز ودعم السلام العالمي ومناهضة العنصرية والتحرّيش على الحرب أصدرت المنظمة إعلانا بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحرّيش على الحرب وقد أصدره المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته العشرين، 28 نوفمبر 1978 [91] {ص264}.

كما أن المنظمة تعالج مسألة حماية أمن الصحفيين وبخاصة أثناء النزاعات المسلحة بكافة السبل وتجعل من حماية الصحفيين أثناء تأديتهم لمهامهم من أولى أولوياتها وقد حرصت على تأكيد هذا المعنى في كل مناسبة، وقد أصدرت في هذا الشأن عددا من الإعلانات والقرارات منها:

✓ إعلان ميديلين:

هو إعلان صادر عن مؤتمر اليونسكو بشأن حرية الصحافة وسلامة الصحفيين والإفلات من العقوبة، المنعقد في ميديلين كولومبيا، بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، 4-3 مايو/أيار 2007، والذي أكد على ما يلي:

- القلق العميق إزاء الهجمات التي تستهدف حرية التعبير، بما في ذلك ما يتعرض له الصحفيون والمشتغلون بالإعلام والموظفون المعاونون من قتل وهجمات مدبرة، وعمليات خطف واحتجاز للرهائن، وملاحقة وترويع، واعتقال واحتجاز غير قانونيين، بسبب نشاطهم المهني.
- أنه لا يمكن التمتع بحرية الصحافة حقا إلا إذا كان المشتغلون بالإعلام في مأمن من الترويع والضغط والإكراه، سواء من جانب قوى سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.
- أنه على جميع الأطراف المعنية العمل على ضمان سلامة الصحفيين والمشتغلين بالإعلام والموظفين المعاونين، وحماية معداتهم وتجهيزاتهم الإعلامية.
- الإدانة الكاملة لجميع أعمال التحريض على العنف ضد المشتغلين بالإعلام.

كما دعا الإعلان الدول الأعضاء إلى ما يلي:

- التحقيق في جميع أعمال العنف التي يتعرض لها الصحفيون والمشتغلون بالإعلام والموظفين المعاونون، سواء داخل أراضيها أو خارجها.
- البحث عن الأشخاص المدعى بأنهم ارتكبوا جريمة أو أمروا بارتكابها ضد الصحفيين أو المشتغلين بالإعلام أو الموظفين المعاونين، وتقديم هؤلاء الأشخاص إلى محاكم بلادهم، بغض النظر عن جنسيتهم، أو تسليمهم إلى دولة معنية أخرى لمحاكمتهم، شريطة أن تكون هذه الدولة قد أقامت دعوى صحيحة ضد هؤلاء الأشخاص.
- اعتماد قانون عدم القابلية للتقادم بالنسبة إلى الجرائم التي ترتكب بحق أشخاص لمنعهم من ممارسة حرية الإعلام والتعبير أو التي تهدف إلى عرقلة سير العدالة، والإفراج فورا عن الصحفيين المحتجزين حتى اليوم لممارستهم مهام مهنتهم بحرية، والتوقيع والمصادقة على البروتوكولين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف وعلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما، وغيرها من

الصكوك الدولية للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية الملزمة لضمان تطبيق الصكوك سالفة الذكر على الصعيد الوطني، بقدر ما تكفل الحماية للمدنيين، لا سيما هؤلاء الذين يعملون في ميدان الصحافة.

2.3.2.1.2. قرار مجلس البرنامج الدولي لتنمية الاتصال:

قرار مجلس الأمن الصادر في باريس، 3 أبريل 2008 والذي دعا الحكومات للإبلاغ عن تحقيقاتها بشأن اغتيالات الصحفيين والجرائم المتعمدة الأخرى ضد العاملين في وسائل الإعلام. كما شجب المجلس الحكومي الدولي بالإجماع، خلال اجتماعه في مقر اليونسكو بباريس من 26 إلى 28 مارس 2008م الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين، مستحثاً الدول الأعضاء للامتثال إلى الواجبات ذات الصلة، طبقاً للقانون الدولي، بهدف وضع حد لحال الإفلات من العقاب في هذه الجرائم. ودعا القرار مكتب مجلس البرنامج الدولي لتنمية الاتصال لاستكشاف سبل وضع أولويات للمشاريع التي تدعم بناء القدرات المحلية في مجال سلامة الصحفيين وحمايتهم.

هكذا فقد رأينا كيف أن حرية الرأي والتعبير بما تتضمنه من حرية الصحافة والإعلام هي حق من حقوق الإنسان تم تأكيده ودعمه بالنص عليه في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية بل وفي دساتير الدول سواء الديمقراطية أو الدكتاتورية، كل هذا الاهتمام يلفت الانتباه إلى أهمية العمل الصحفي والإعلامي في عالم اليوم الذي تحول بفضل إعلام السماوات المفتوحة إلى قرية صغيرة. فبرغم هذه الترسانة الهائلة من النصوص القانونية والدستورية في مجال حرية الصحافة والإعلام إلا أن الواقع يشهد بما يندى له الجبين من ممارسات مخزية ضد الصحفيين والإعلاميين وبخاصة أثناء النزاعات المسلحة، حيث يتم استهداف الإعلاميين وقتلهم كرسالة تحذيرية و تهديديه لكل من يحاول أن يستثمر مساحة حرية الإعلاميين وقتلهم كرسالة تحذيرية و تهديديه لكل من يحاول أن يستثمر مساحة حرية الإعلاميين في مواجهة العدوان والهيمنة. إن جميع تلك المبادئ والمواثيق التي أكدت على مبدأ حرية التعبير والرأي ثم نظمت مسؤولية وسائل التعبير والتزامها الأخلاقي تجاه الموضوعات الإنسانية وكل ما صدر عنها من إعلانات ومواثيق تعرضت اليوم لنكسة كبيرة ليس بالتجاوز والاختراق لنصوصها والعبث بالقيم التي أعلنتها فقط، ولكن الخطر الحقيقي يتمثل في توظيف الإعلام ووسائله لأغراض لا إنسانية تمنح القوى سلطة المصادرة والإلغاء والإرهاب، وتضع امتياز فقرة الدفق الإعلامي وسعة انتشاره تحت سلطة ذات أهداف توسعية استعمارية، وهكذا نجد أن التطبيق العملي لهذه المبادئ لا يزال بعيداً عن الواقع [77] {ص105}.

نخرج من هذا العرض بعدد من النتائج:

- ✓ القانون الدولي الإنساني لم يتعرض لمدى مشروعية النشاط الصحفي وقت الحرب، إلا أنه يستند في مشروعيته على مبدأ حرية الصحافة الوارد في كثير من الوثائق الدولية والداخلية على السواء في وقت السلم وفي وقت الحرب.
- ✓ أن حرية الصحافة والإعلام هي جزء من حرية الرأي والتعبير والتي هي إحدى الحريات الأساسية للإنسان بل هي الحرية الأساس في أي مجتمع ديمقراطي والاعتداء عليها هو اعتداء على حق الإنسان في التعبير كما أنه اعتداء على حق المجتمع في تلقي المعلومات ومعرفة الحقيقة.
- ✓ العمل الصحفي وقت الحرب يستند في مشروعيته إلى قانون حقوق الإنسان الذي يعطي للفرد الحق في التعبير على الرأي بكل الوسائل بالقوة والصحافة والتصوير وغيرها في أي وقت وفي أي ظرف، وقد دشّن هذا الحق في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية بل وفي دساتير الدول سواء الديمقراطية أو الدكتاتورية.

✓ ويستند العمل الصحفي في مشروعياته على حق المجتمع في تلقي المعلومات والحصول على المعرفة وعلى مبدأ التداول الحر للمعلومات والذي جعلته المنظمات الدولية وعلى رأسها اليونسكو من أهم أولوياتها.

✓ رغم الاعتراف بحرية الصحافة والإعلام إلا أن الواقع العالمي يشهد في كل يوم مقصلة منصوبة لحرية الصحافة وأمن الصحفيين وبخاصة عند تغطية النزاعات المسلحة والعجيب أن مذبح الصحفيين إنما تقع بأيدي أكثر دول العالم وتباهيا بالحرية والديمقراطية وهي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

2.2. حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة:

نعالج في هذا المقام الوضع القانوني للصحفي من خلال مضمون الحماية التي يتلقاها على الصعيد الدولي بوصفه ذاك، ذلك أن الحديث عن توفير الحماية المطلوبة للصحفيين عبر المحافل الدولية، يحتاج إلى أن تكون تلك الحماية من حيث مضمونها واضحة ومحددة ومعروفة ومضبوطة، وذلك ليسار إلى رصد مدى تطبيقها العملي، ومدى إفادة الصحفيين منها من جهة، ومدى التزام الدول وتنفيذها لمضامين المؤتمرات والمنتديات والبروتوكولات التي أخذت فيها الدول على عاتقها توفير تلك الحماية من جهة أخرى، وكذلك توضيح الالتزامات المفروض لأجل الاستفادة من هذه الحماية سواء المفروضة على الأطراف المتحاربة أو على الصحفيين ذاتهم.

لأجل ذلك سنتطرق في هذا الفصل لمبحثين نخصص أولهما لمضمون الحماية المقررة للصحفيين لتتطرق في المبحث الثاني إلى الالتزامات المفروضة للاستفادة من تلك الحماية سواء الالتزامات المفروضة على الأطراف المتنازعة أو على الصحفيين ذاتهم.

1.2.2. مضمون حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

كما ذكرنا سابقاً أن صكوك القانون الدولي الإنساني لا تتضمن قواعد بشأن تبرير أو شرعية الأنشطة الصحفية في زمن الحرب، ولن يجد أنصار حرية الصحافة أسانيد تؤيدهم في اتفاقيات جنيف ولا في بروتوكولها الإضافيين، لأنه من الخطأ أن ينظر لهذه الوثائق باعتبارها تطبيقاً أو تكييفاً لحقوق الإنسان في ذلك الوقت الحرج المسمى بالحرب، فالقانون الدولي الإنساني لا يحمي وظيفة الصحفيين، ولكنه يحمي الأشخاص الذين يؤدون هذه الوظيفة [9] {ص15}.

و إيماناً بأهمية الإعلام ودوره في نقل أخبار الحروب للرأي العام وما لهذا النقل من أثر في مراقبة تصرفات أطراف النزاع والالتزام بأحكام القانون في الحرب، فإن القانون الدولي الإنساني يؤمن حماية الصحفيين الذين يتواجدون في مناطق النزاعات المسلحة بوصفهم أشخاصاً مدنيين، وفي نفس السياق يؤمن حماية أجهزة ومقار وسائل الإعلام باعتبارها أعياناً مدنية. وحتى نتعرف على مضمون تلك الحماية التي أوردها القانون الدولي الإنساني للصحفيين ووسائل الإعلام.

نتطرق لتلك الحماية بحسب تطورها وبحسب نوعية تلك الحماية في مطالب ثلاث، المطلب الأول يتعلق بحماية الصحفي باعتباره مدني-الحماية العامة-، والمطلب الثاني، يتعلق بحماية الصحفي بصفته مراسل حربي، والمطلب الثالث يتعلق بالحماية الخاصة للصحفي.

1.1.2.2. حماية الصحفي باعتباره مدني:

يعد الصحفيون الذين يباشرون مهام مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين، فالصحفي المكلف بمهمة مهنية خطيرة في منطقة عمليات هو رجل مدني ومن حقه أن يتمتع بكل الحقوق الممنوحة للمدنيين بهذه الصفة، وهذا ما جاءت المادة التاسعة والسبعين لتوضحه [9] {ص13}.

في تقديري أنه لم يكن هناك داع للنص على وصف المهام بأنها خطيرة على أساس أن كل عمل صحفي في منطقة نزاع مسلح هو عمل خطر بطبيعته، فلا يوجد عمل صحفي خطر وآخر غير خطر في نطاق منطقة النزاع المسلح، لذلك أرى أن هذا التعبير هو يثقل الصياغة بلا فائدة، وبالتالي كان الأولى القول أن كل صحفي يباشر مهام مهنية في منطقة نزاع مسلح يعد مدنياً دون النص على وصف المهام بالخطرة لما سبق وقلت.

وبطبيعة الحال فكل نشاط صحفي يتم في منطقة متأثرة بالأعمال العدائية هو خطر بطبيعته وبالتالي تغطية القاعدة فيكون الصحفي القائم به داخل ضمن القائمين بمهام خطيرة فيكون شخصاً مدنياً تلزم حمايته دون ضرورة من الناحية القانونية أو من الناحية العملية للدخول في عملية تحديد جغرافي دقيق لمنطقة النزاع المسلح تلك [91] {ص247}.

وإذا كانت المادة التاسعة والسبعين الفقرة الأولى اعتبرت الصحفي شخصاً مدنياً يتمتع بالحماية الواجبة للمدنيين، وتنطبق عليه القواعد المطبقة على المدنيين كعدم الهجوم عليه واحترام أملاكه واعتبار أي هجوم عليه يسبب إصابة أو وفاة يعد جريمة حرب وفقاً للقانون الدولي الإنساني، فمن هو المدني ومن هو المقاتل وفقاً للقانون الدولي الإنساني؟ وما هي قواعد حمايته بصفته تلك ؟

ولأجل إيضاح صفة الصحفي وكونه شخصاً مدنياً بالفعل، وكيفية استفادته من الحماية المقررة للمدنيين، سوف نتناول ذلك بشيء من التفصيل من خلال الفروع التالية :

انطباق وصف المدنيين على الصحفيين.

قواعد حماية الصحفيين بوصفهم مدنيين.

حماية الصحفيين كمدنيين طبقاً للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م.

1.1.1.2.2. انطباق وصف المدنيين على الصحفيين

يعد تحديد فئة المدنيين وتمييزها عن المقاتلين أمراً لا بد منه لتحديد النطاق الشخصي لموضوع هذا البحث، فضلاً عما يترتب على هذا التحديد من آثار.

ولعل من أهمها، عدم توجيه الأعمال العدائية لكل من يحمل وصف الصحفي لكونه من جملة الأشخاص المدنيين، ولا شك أن للتمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين أهمية قصوى، تتمثل في حماية السكان المدنيين من أهوال الحرب.

والواقع أن اعتبار الصحفي كمدني أثناء ممارسته لمهامه المهنية الخطرة في مناطق النزاع المسلح لأنه مدني بالفعل في ضوء تعريف المدنيين الوارد في المادة الخمسين الفقرة الأولى من البروتوكول الأول، وعلى ذلك فإن الفقرة الأولى من المادة التاسعة والسبعين لم تقدم قيمة إنشائية جديدة، وتقتصر قيمتها على مجرد التأكيد والإعلان وكأنها فقط تؤكد القانون الساري المفعول بالنسبة للأشخاص الذين يتبعون النشاط الصحفي في منطقة النزاع المسلح [10] {ص63}.

وقد اعتبر المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني صياغة الفقرة الأولى من المادة التاسعة و السبعين ليست مقبولة تماما لأن الصحفي لا يعد مدنيا ولكنه مدني بالفعل وفقا للتعريف الوارد في المادة الخمسين الفقرة الأولى من البروتوكول الأول [22] {ص94}.

وعلى كل حال فإذا لم يرق الصحفي بأي عمل يمكن أن يهدد وضعه المدني فإنه يتمتع بحماية الاتفاقيات والبروتوكولين تماما كجميع المدنيين الآخرين، ولهذا يمكن اعتبار المادة مادة مرجعية للمواد التي تتناول حماية السكان المدنيين بصورة عامة [8] {ص121}.

ولقد تكللت المناقشات المستفيضة على مدار الدورات الأربع لإعداد مشروع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، في مجال التعريف بالمدنيين، بأن تم إقرار المادة الخمسين من البروتوكول والتي تعرف بالشخص المدني بأنه " أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة أ من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، والمادة الثالثة و الأربعين من هذا البروتوكول، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنيا، و يندرج في مفهوم السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين، لا يجرّد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسرى عليهم تعريف المدنيين.

وجملة القول أن المدني هو شخص لا ينتمي إلى فئة المقاتلين الذين ورد تحديدهم بدقة في اتفاقية جنيف على الثالثة إلا أنه قد يحدث في سياق عملية عسكرية، أن يثور شك فيما إذا كان شخصا ما مقاتلا أم مدنيا، وهو ما عالجته الجملة الثانية من الفقرة الأولى في المادة الخمسين من أنه في حالة الشك حول كصفة المدنية للشخص، فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

ومؤدى ذلك من الناحية العملية أن المقاتل لا يجوز له أن يفتح النار على أشخاص لا يعرف وضعهم على وجه اليقين، ما لم يكن مقتنعا بأنهم مقاتلون ينتمون للعدو، أو بأنهم أشخاص يشاركون مشاركة مباشرة في القتال.

وفي الواقع العملي لا يوجد دائما انفصال تام بين المدنيين والمقاتلين، فعلى سبيل المثال، قد توجد قرية يتمركز فيها بعض وحدات القوات المسلحة إلى جانب سكانها المدنيين، أو يتدفق سيل من اللاجئين المدنيين مختلطا بأفراد جيش ينسحب بلا نظام، كذلك يبدو الاختلاط بين المقاتلين والمدنيين أكثر وضوحا في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، وتعالج المادة الخمسين الفقرة الثالثة من البروتوكول الأول هذه المشكلة حيث تقرر بأنه " لا يجرّد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسرى عليهم تعريف المدنيين".

وهكذا يجب النظر في مفهوم المدنيين على أساس التأويل الواسع، لأنه في داخل الإطار العام للمدنيين خصص القانون الدولي الإنساني مزيدا من العناية لفئات محددة كالنساء والأطفال واللاجئين والصحفيين، وليس ذلك بسبب انتقاء صفتهم المدنية، وإنما تحسبا لما ينالهم من أعمال وتجاوزات أثناء الحروب [8] {ص95}.

وعلى هذا الأساس فإن الصحفي الذي يمارس مهمته المهنية الخطرة أثناء النزاعات المسلحة، قد اعتبرته المادة التاسعة و السبعين الفقرة الأولى من البروتوكول الأول شخصا مدنيا، والواقع أن اعتبار الصحفي المدني أثناء ممارسته لمهامه المهنية الخطرة في مناطق النزاع المسلح أمرا لا يعد كافيا، لأنه مدني بالفعل في ضوء تعريف المدنيين الوارد في المادة الخمسين الفقرة أولى من البروتوكول الأول، وبالتالي فإن الفقرة الأولى من المادة التاسعة و السبعين لم تقدم قيمة إنشائية جديدة، وتقتصر قيمتها على مجرد التأكيد والإعلان، وكأنها تؤكد فقط القانون ساري المفعول بالنسبة للأشخاص الذين يتبعون النشاطات الصحفي في منطقة النزاع المسلح [77] {ص28}.

وكذلك فإن بطاقة الهوية المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة و السبعين ، لا تنشئ للصحفي وضعاً جديداً، وكل ما تفعله هو أنها تشهد على صفته كصحفي، ومن ثم فحملها لا يمثل شرطا لنحقة في التمتع بوصف الشخص المدني.

ويتضح من ذلك أن القانون الدولي الإنساني يحمي الصحفيين الذين يمارسون مهمتهم المهنية في مناطق النزاع المسلح، كأشخاص مدنيين، و يعترف لهم بالصفة المدنية، ويطبق عليهم وصف المدنيين.

2.1.1.2.2. قواعد حماية الصحفيين بوصفهم أشخاصاً مدنيين:

تعتبر مسألة حماية المدنيين من أهم الموضوعات التي تناولها القانون الدولي الإنساني، والحقيقة أن إعطاء وضع قانوني خاص لفئة المدنيين، ينطلق من الحرص على إبقاء هؤلاء خارج دائرة المعارك، ولذلك تم إقرار مبدأ التفرقة والتمييز بين المقاتلين والسكان المدنيين، ويعد مبدأ التمييز هو الأساس الذي تركز عليه قوانين الحرب وأعرافها، والذي نصت عليه صراحة المادة الثامنة والأربعين من البروتوكول الإضافي الأول.

ورغم أن الالتزام بمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين من شأنه يحقق حماية أفضل للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن الحروب الحديثة تتجه إلى عكس ذلك، ففي تسعينات القرن الماضي شهد العالم حالة من خيبة الأمل من جراء عدم الانتقال إلى مرحلة جديدة تتراجع فيها النزاعات، وأصابعه حالة من الفوضى اندلعت فيها الحروب الأهلية والصراعات الطائفية والعرقية التي حفلت بالانتهاكات، ولوحظ فيها استهداف المدنيين بصورة متعمدة، وبالمثل تزايدت خطورة التغطية الإعلامية للحرب على الصحفيين باعتبارهم جزء من فئة المدنيين، في ظل اهتمام الأطراف المتحاربة بإحراز النصر في معركة الصور أكثر من اهتمامها باحترام أمن رجال الإعلام، حيث ظهر ذلك بوضوح في النزاع العراقي، والذي ساهم بنصيب كبير في محصلة الاعتداء على الصحفيين ووسائل الإعلام.

و في موضوع حماية المدنيين بتطبيق هذه الأحكام على الصحفيين يمكن التأكيد على أنه، لا يجوز استهداف الصحفيين أثناء القتال أو ترويعهم أو اللجوء إلى استخدام الهجمات العشوائية التي لا يمكن توجيهها لهدف عسكري محدد ضدهم، وضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم، سواء عند التخطيط له أو أثناء تنفيذه، بحيث يتم تجنب الصحفيين ووسائل الإعلام آثاره.

وحيث أن معظم الصحفيين ورجال الإعلام الذين يقومون بالتغطية الإعلامية للحرب، يكونوا من الأجانب أي ينتمون بجنسيتهم لأحد أطراف النزاع، فإن القانون الدولي الإنساني ينص صراحة على أن من حق أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك، إلا إذا كان رحيله يضر بالمصطلح الوطنية للدولة. ويبت في طلبه لمغادرة البلد طبقاً لإجراءات قانونية ويصدر القرار بأسرع وقت ممكن.

ويجوز للأشخاص الذين رفض طلبهم لمغادرة البلد الحق في طلب إعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة لهذا الغرض.

كذلك فإن الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة غير الدولية يخضعون في حمايتهم لنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، ولأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

فالمادة الثالثة المشتركة تعتبر بمثابة اتفاقية مصغرة، وتمثل الأحكام التي تتضمنها هذه المادة الحد الأدنى الذي لا يجوز لأطراف المتحاربة الإخلال به [28] {ص121}.

و تنص على قواعد تصفها محكمة العدل الدولية بأنها " مبادئ إنسانية عامة للقانون الدولي الإنساني، وتسمح بلا شك بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية". وقد انطوى البروتوكول الثاني على أحكام وضمانات تهدف إلى احترام الشخص الإنساني، وعلى وجه الخصوص، حظر الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية،

وحظر التعذيب والتشويه وأخذ الرهائن، كما يكرس البروتوكول الثاني المبدأ العام لحماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

وعلى ذلك فالمادة الثالثة المشتركة سالفة الذكر، والبروتوكول الثاني لعام 1977، هما اللذان يحكمان حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالتالي يستطيع أي صحفي يعمل في مثل هذه الظروف، أن يتمسك بما ورد نفيهما من أحكام بشأن حماية المدنيين بصفة عامة.

3.1.1.2.2. حماية الصحفيين كمدنيين طبقاً للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م

لقد حددت المادة التاسعة و السبعين من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الوضع القانوني للصحفي أثناء النزاعات المسلحة، حيث أضفت عليه صفة الشخص المدني، وأوجب له الحماية القانونية الدولية بهذه الصفة، وبالتالي فإن الأحكام التي تنطبق على الصحفي أثناء النزاعات المسلحة، هي ذات الأحكام التي تنطبق على الشخص المدني من حيث الحقوق والواجبات، لذلك فإن أهم الأحكام الواردة في هذا الخصوص، هي أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

وقد جرى استكمال القواعد التي تضمنتها هذه الاتفاقية أي اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 فيما يتعلق بحماية المدنيين، سواء في أثناء النزاع المسلح أو في ظل الاحتلال، بإضافة بروتوكول تكميلي في عام 1977 ولما كانت المادة الواحدة و الخمسين من هذا البروتوكول الإضافي ذات أهمية معتبرة في التأكيد مجدداً على مبدأ كفالة حقوق المدنيين وحمايتهم في ظل هذه الظروف غير العادية أو الاستثنائية، فإننا نكتفي بالإشارة إليها في هذا المقام .

والملاحظ، أن الحماية المكفولة للمدنيين بمقتضى الأحكام القانونية ذات الصلة، تظل ثابتة ومقررة، طالما أن هؤلاء المدنيين " لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية " ، أي الأعمال التي سواء بحكم طبيعتها أو بحكم الغاية المرجوة من وراء القيام بها تسبب ضرراً فعلياً بأفراد القوات المسلحة المعادية ومعداتنا.

على أنه ليس بخاف، في هذا الخصوص، حقيقة أن الفارق قد يدق أحياناً بين الأفعال التي تكيف قانوناً على أنها تمثل نوعاً من " الاشتراك المباشر " من جانب بعض الأفراد المدنيين في الأعمال العدائية، وبين تلك الأفعال التي ينظر إليها من جانب المواطنين عموماً على أنها من قبيل المساهمة في دعم صمود القوات المسلحة لبلدهم في مواجهة القوات المعادية.

والواقع، أنه إذا أخذنا بعين الاعتبار الحكمة التشريعية العامة، فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني، فإننا نخلص إلى القول إنه في حالة وجود شك حول ماهية التكييف القانوني الصحيح للأعمال التي يقوم بها الأفراد المدنيون، وعما إذا كانت هذه الأعمال تعد من قبيل " الاشتراك " المباشر في العمليات العدائية من عدمه، وذلك بغية تحديد المركز القانوني لهؤلاء الأفراد، فإن الأمر يقتضي ترجيح اعتبارهم أفراداً مدنيين.

إن كل ما ورد من أحكام تتعلق بالحماية القانونية الدولية للسكان المدنيين، يمكن اعتباره أحكاماً تتعلق بحماية الصحفيين أثناء النزاع المسلح، وذلك لأن النصوص القانونية الدولية - وكما تم توضيحه سابقاً - أضفت على الصحفي صفة الشخص المدني، مما يجعل النصوص القانونية الدولية التي تحمي الشخص المدني هي المرجعية الأولى لمعالجة الوضع القانوني للصحفي أثناء النزاعات المسلحة.

والصحفي الذي يمارس مهمته المهنية الخطرة أثناء النزاعات المسلحة قد اعتبرته المادة التاسعة و السبعين الفقرة الأولى من الملحق الأول شخصاً مدنياً، وقد نصت على ذلك بقولها: " يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة الخمسين "، والواقع أن اعتبار الصحفي المدني أثناء ممارسته لمهامه المهنية الخطرة في مناطق النزاع المسلح أمر لا يعد كافياً، لأنه مدني بالفعل في ضوء تعريف المدنيين الوارد في المادة 1/50 من البروتوكول الأول، وبالتالي فإن الفقرة الأولى من المادة التاسعة

والسبعين لم تقدن قيمة إنشائية جديدة وتقتصر قيمتها على مجرد التأكيد والإعلان، وكأنها ط تؤكد فقط القانون ساري المفعول بالنسبة للأشخاص الذين يتبعون النشاط الصحفي في منطقة النزاع المسلح . وعلى ذلك فإن الصحفيين أثناء النزاعات الدولية أو غير الدولية تحميهم اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بها، أي شخص مدني آخر، وذلك بشرط ألا يباشر أي تصرف يمكن أن يضر بوضعه كمدني، ومن الواجب ألا ترتبط هذه الحماية بجنسية الصحفي، فكل صحفي سواء كان من رعايا دولة طرف في النزاع أو من رعايا دولة أخرى محايدة يكون متمتعاً بهذه الحماية، كما لا ترتبط هذه الحماية بحالة الصحفي سواء كان معتمداً لدى السلطات العسكرية في ضوء اتفاقية جنيف الثالثة أم غير معتمد، وذلك لأن كل هؤلاء يحتفظون بوضع " مدني " وبالتالي فإنه لا يحتاج إلى اعتماده أو غيره، لأن البطاقة وإن كانت تشهد على صفته بأنه صحفي إلا أنها لا تنشئ له وضع " مدني " الذي هو متمتع به أصلاً.

وبسريان أحكام المدنيين على هؤلاء الصحفيين، فإنه من الواجب ألا يكون الصحفيون محلاً للهجوم ، ويكون لديهم الحق في حماية أعيانهم المدنية التي لا تتميز بأي طابع عسكري، وإن أي هجوم عليهم بسبب المواد أو بحدث إصابات جسدية خطيرة فإن ذلك يعد انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني ويمثل جريمة حرب .

✓ الحماية من الهجمات الرامية لبث الذعر:

الفقرة الثانية من المادة الواحدة و الخمسين من البروتوكول الأول على نصوص محدد أن - أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين محظورة- وهذه بالإضافة إلى القاعدة الأساسية تؤكد على نحو قاطع عدم مشروعية ما يسمى بالقصف بهدف الترويع وأي عمل من شأنه بث الذعر بين السكان المدنيين، بل وحتى التهديد بذلك وتتضح أهمية هذا التأكيد حين نأخذ في الحسبان السلسلة الطويلة من عمليات " القصف بهدف الترويع " التي وجهت ضد المراكز السكانية أثناء الحرب العالمية الثانية والهجمات التي تفوق الحصر الرامية على ترويع السكان المدنيين في نزاعات مسلحة أحدث عهداً [77] {ص28}.

✓ الحماية من الهجمات العشوائية:

الفقرة الرابعة من المادة 51 تقرر عدم شرعية الهجمات العمياء أو " العشوائية " وتعرف هذه الهجمات على النحو التالي: تعتبر هجمات عشوائية:

- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.
- تلك التي تستخدم طريقه أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري.
- تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل هذه الحالات الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز [91] {ص248}.

✓ وجوب الاحتياط عند شن الهجمات:

يتخذ أطراف النزاع جميع الاحتياطات اللازمة لمنع الأذى عن السكان المدنيين وعلى الأقل لتخفيف الخسائر والأضرار التي قد تصيبهم عرضاً إلى أدنى حد، ويخصص البروتوكول فصلاً مسهباً لتدابير الاحتياط-المادتين السابعة و الخمسين و الثامنة و الخمسين ويتلخص هذا الفصل في الأسطر الواردة أعلاه. ومن المؤكد أن المدنيين الموجودين قريباً جداً من أماكن العمليات والأهداف

العسكرية سيتعرضون بالفعل لبعض المخاطر لكن موت الأبرياء إذا حدث- كما سبق لفيتوريا أن قال- فإنما يجب أن يكون دائما بشكل عارض ولا يقصد إليه عن تعمد [91] {ص32}.

وفي الجملة لقد وضع بروتوكولا عام 1977م الإضافيان أساسا لمواجهة المعاناة المتزايدة التي تصيب المدنيين في النزاعات المسلحة، والتي يعود جزء منها إلى تطور تكنولوجيا الأسلحة، وأدخل البروتوكولان قواعد أساسية تتعلق بسير العمليات العدائية وأساليب الحرب والوسائل المستخدمة فيها وذلك بهدف تعزيز حماية المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية [77] {ص249}.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن حماية الصحفيين كأشخاص مدنيين مكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني، وبتطبيق الأحكام التي ذكرتها آنفا على الصحفيين يمكن التأكيد على أنه لا يجوز استهداف الصحفيين أثناء القتال أو ترويعهم أو اللجوء إلى استخدام الهجمات العشوائية، وضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم، سواء عند التخطيط له أو بتنفيذه، بحيث يتم تجنب الصحفيين ووسائل الإعلام آثاره [93] {ص47}.

هذه القواعد في مجملها تهدف على حماية المدنيين ومنهم بالطبع الصحفيين والأفراد المرتبطين بهم من أخطار الحرب وتحمل الدول الأطراف في النزاع بمسؤولية قانونية عن تطبيق هذه القواعد طالما لم يقم الصحفي بأي فعل عدائي يمكن أن يعد إخلالا بشروط هذه الحصانة الممنوحة له. وبناء على ما تقدم، فإن الصحفيين المكلفين بالعمل في مناطق النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، تحميمهم اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بها، كأى شخص مدني آخر، وذلك بشرط ألا يباشر أي تصرف يمكن أن يضر بوضعه كمدني، ومن الواجب لا ترتبط هذه الحماية بجنسية الصحفي، فكل صحفي سواء كان من رعايا دولة طرف في النزاع أو من رعايا دولة محايدة يكون ممتعا بهذه الحماية، كما لا ترتبط الحماية بحالة الصحفي سواء كان معتمدا لدى السلطات العسكرية في ضوء اتفاقية جنيف الثالثة، أم غير معتمد [77] {ص29}، فالحماية عامة لجميع الصحفيين العاملين في مناطق النزاع.

2.1.2.2. حماية الصحفي بصفته مراسل عسكري:

يؤدي الإعلام العسكري دورا مهما للغاية في القانونين الدولي والداخلي فالمراسل العسكري هو الرقيب وهو الشاهد على ما يجري على ارض المعركة وهو ممثل الجمهور وعينه التي يشاهد من خلالها حقائق الحرب ووحشيتها، وبهذه الصفة قد يكون صمام أمان لعدم انتهاك المتقاتلين لقواعد القانون الإنساني وهو في الوقت ذاته عامل مهم في السياسة الداخلية للدول تجاه الحرب، لذلك فليس من المستغرب أن يتراوح موقف القوات العسكرية من الإعلام العسكري بين الرفض له، والقابل له على مضض وفي الحالة الأخيرة عادة ما يخض المراسل العسكري لرقابة صارمة يفرضها الجيش عليه سواء في تنقلاته أو في مراقبة ما يكتبه.

وإذا كانت الرقابة ذاتها سواء على وجود المراسلين العسكريين أو على حريتهم في نقل الخبر لم تبدأ إلا بعد ظهور التلغراف واستعماله على حريتهم في نقل الحدث من ارض المعركة فان اكتشاف وسائل الاتصالات الحديثة جعلت مهمة الرقابة على المراسلين العسكرية أمرا صعبا للغاية ولذلك يصبح القيد على دخولهم ارض المعركة أكثر ضمانه وهو قيد لا نعتقد أن الجيوش الحديثة تتحمل أضراره، كذلك تعرض المراسلون العسكريون على مر العصور والأزمات إلى معاملة سيئة وصلت في بعض الأحيان إلى فقدان أرواحهم بسببها ولذلك يصبح تحديد المركز القانوني للمراسل العسكري أمرا في غاية الأهمية.

وعليه فقد جاء المطلب ليناقدش المركز القانوني للمراسل العسكري في ثلاثة فروع قدم الأول منها دراسة تمهيدية ألفت الضوء على بعض التعريفات المهمة ذات العلاقة وعلى أهمية الإعلام

العسكري المعاصر بينما ناقش الفرع الثاني مدى تمتع المراسل العسكري بالحق في الوصول إلى أرض المعركة ونقل الخبر ليلقى الضوء على الحماية القانونية للمراسلين العسكريين في ظل قواعد القانون الدولي و الثالث حول حماية المراسل العسكري
المراسل العسكري مهنته وعلاقته بالمؤسسة العسكرية
حرية الحصول على أخبار المعركة
الحماية القانوني للمراسلين العسكريين

1.2.1.2.2. المراسل العسكري مهنته وعلاقته بالمؤسسة العسكرية:

إن الولوج في موضوع المركز القانوني للمراسلين العسكريين يستلزم توضيح ما يلي:

✓ المقصود بالمراسلين العسكريين:

المراسلون العسكريون مصطلح واسع يشمل كل من يقوم بنقل الخبر خارج حدود أرض المعركة إلى الجمهور من خلال الكلمة أو الصورة أو الصوت المخصص للصحافة أو الراديو أو التلفزيون أو السينما، أو لأي غرض آخر تعامل مع الكلمة أو الصورة، سواء كانوا من المراسلين المرافقين للقوات المسلحة للتغطية الإعلامية، أم من حاملي الكاميرات، أو الفنيين، وكذا من المخرجين ومعاوني هؤلاء الموجودين معهم ومن ثم فإن التعريف السابق تعريف شامل يهدف إلى مد حماية واسعة على هؤلاء الأشخاص ولذلك يخرج من هؤلاء من ينقل المعلومات لأغراض غير توصيلها للجمهور كالجواسيس أو القادة العسكريين الذين ينقلون المعلومات القيادية لرسم الخطط العسكرية فهؤلاء جميعا لا ينطبق عليهم وصف المراسلين العسكريين ولا يخضعون لأحكام الواردة في هذا البحث.

✓ أهمية الإعلام العسكري

إن وجود المراسلين العسكريين في أرض النزاع يحقق العديد من الأهداف القانونية والإنسانية على المستويين الدولي والداخلي، حيث يقوم المراسلون العسكريين بتغطية النزاع المسلح كما هو، وليس كما يريد له القادة العسكريون أو السياسيون كي يظهر، ومن ثم فإنهم يقدمون خدمة عظيمة متعددة الأغراض تتمثل في الآتي:

- يعمل المراسلون العسكريون على ضمان احترام المتقاتلين لقوانين الحروب حيث يقومون بإبراز حالات الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان ففي الصومال، مثلا، أدى نقل المراسلين للعمليات العسكرية ضد الجيش الأمريكي إلى ردة فعل قوية لدى البنتاغون التي فرضت نظاما صارما في نقل المعلومات [93] {ص48}. وفي يوغوسلافيا السابقة كان للإعلام دور بارز في تسليط الضوء على الجرائم البشعة التي ارتكبت في ظل سياسة التطهير العرقي التي ارتكبت هناك وقد كان للإعلام الفضل في تحريك المجتمع الدولي متمثلا في الجمعية العامة التي شكلت لجنة خبراء لدراسة انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة التي خلصت في تقديرها إلى وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني تمثلت في العديد من أشكال الجرائم ضد الإنسانية كالتطهير العرقي والقتل والتعذيب والاغتصاب وتدمير الممتلكات المدنية والثقافية والدينية وقد قامت الأمم المتحدة بسبب هذه التقارير بتشكيل أول محكمة جنائية مؤقتة تحت إشراف الأمم المتحدة لمعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات [94] {ص172}.

- أن المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة ذاتها قد استعانت بما نشر من انتهاكات لإدانة بعض مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا وبورندي قامت وسائل الإعلام كذلك بكشف أبشع الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت ضد المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة. ومثل الذي حدث

في يوغسلافيا السابقة فقد قامت الأمم المتحدة بإنشاء محكمة جنائية مؤقتة لمحكمة أولئك الذين قاموا بارتكاب جرائم ضد الإنساني في رواندا وبورندي المجاورة. ومما هو جدير بالملاحظة هنا أن القوات الأمريكية في حرب تحرير الكويت (1991) قد تعرضت لحملة اتهامات من العراق والدول المتحالفة معها تهمها بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال استهداف مباشر للمدنيين وللأعيان المدنية.

ولذلك فقد قام القوات الأمريكية خلال الحرب على العراق (2003) بالسماح للمراسلين العسكريين بمرافقة القوات المسلحة حتى تتفادى الاتهامات التي واجهتها خلال حرب تحرير الكويت (1991).

يضاف على ذلك أن المراسلين العسكريين هم مراقبون محايدون يقومون بدور الشهود على الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة ويصبحون ذوي فائدة عظيمة كشهود في المحاكمات الجنائية لدولية اللاحقة.

ولأهمية الدور الذي يلعبه الإعلام في العمليات العسكرية فإن المراسلين العسكريين يخاطرون بأرواحهم لنقل حقيقة ما يجري على أرض المعركة وهذه الخسائر بالأرواح ما هي إلا ثمن لقيامهم بدورهم الإنساني في مراقبة انتهاكات المتقاتلين لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويعبر أحد الكتاب عن ذلك على نحو رائع إذ يقول: إن مراسلي الحرب يموتون في خدمة اعتقادهم الذي يؤمنون به، وهو أنه عندما يصنع التاريخ فإنه يجب أن يتم أمام أكثر عدد من المشاهدين، وأن قصصهم وقصص المراسلين الآخرين يمكن أن تساعد في منع القتل مستقبلاً حيث إنها تكشف الوحشية والهمجية للعالم. يعتبر الإعلام العسكري الممثل الشرعي للجمهور في أرض المعركة. ويؤدي دوراً جوهراً في نقل ما يجري على أرض المعركة من وقائع، فالجمهور خارج المعركة بحاجة إلى مصادر مستقلة لإطلاعه على حقيقة ما يجري على أرض الواقع. وليس ما يريده له قادة الجيش من معلومات، حيث إن القوات المتقاتلة لا تنقل من الأخبار إلا ما يشكل جزءاً من سياستها العسكرية.

✓ ضبط العلاقة بين المؤسسة والإعلام العسكري:

● العلاقة بين المؤسستين: يقف الإعلام العسكري والمؤسسة العسكرية على طرفي نقيض في أغلب الأحيان، فالمؤسسة إعلامية تبحث عن الحقيقة بشكل مستمر وبأي ثمن وهي حرة وسريعة وسهلة الحركة، وتتميز بالعمل الفردي بينما الثانية مقيدة بسلسلة من الأوامر والولاء والتضحية والسرية والعمل الجماعي، والمؤسسة الإعلامية يهملها الوصول إلى الخبر بأسرع وقت ممكن ونقله إلى الجمهور كما تريد هي، بينما يهم المؤسسة العسكرية لمحافظة على سرية المعلومات وعد تعريض قواتها أو أمنها العسكري أو السياسي للخطر، ومن ثم تحاول تقنين وصول الإعلاميين العسكريين إلى ساحة المعركة ومراقبة ما ينشرونه حتى لا تتعرض أرواح المقاتلين ومصالح الدولة للخطر، هذه العلاقة المتناقضة تخلق عادة حالة من التوتر، له انعكاسات سلبية على قيام الطرف الأضعف- وهو الإعلام- في القيام بواجباته على أكمل وجه.

وعلى الرغم من هذه المصالح المتعارضة تقليدياً، فإن حقيقة الأمور أن أيًا من المؤسستين لا تستطيع لاستغناء عن الأخرى، فالإعلام بحاجة إلى المؤسسة العسكرية للوصول إلى مصادر المعلومات، والمؤسسة العسكرية بحاجة إلى الإعلام لإقناع الجمهور بدعم العمليات العسكرية، أو تقبلها، أو على الأقل عدم معارضتها.

● الترتيبات القانونية بين المؤسستين:

بسبب الضغوط التي مارستها المؤسسة الإعلامية على المؤسسة العسكرية الأمريكية فقد تم الاتفاق على إعلان المبادئ بتاريخ 21 ماي 1992 وتتضمن هذه المبادئ :

- حق المراسلين في النقل المستقل.

- عدم التشجيع نظام الإعلام العسكري الجماعي المشترك إلا في أضيق الحدود ووفقا للضرورات العسكرية مع العمل على التخلص منه بشكل نهائي.

- ضرورة إيجاد وسيلة لاعتماد المراسلين العسكريين، وذلك بهدف استبعاد من يخالف منهم التعليمات وإبعاده فوراً عن أرض المعركة.

- يعطي المراسلون العسكريون الحق في الوصول إلى الوحدات العسكرية الرئيسية ما عدا تلك التي ذات الطبيعة الخاصة.

- يقوم بمرافقة المراسلين أفراد من القوات المسلحة بشرط ألا يتدخلوا فيما ينقله المراسلون.

- على القوات المسلحة العمل على تسهيل نقل المعلومات بالسرعة اللازمة.

لكن المؤسستين فشلنا في التوصل إلى اتفاق بشأن الرقابة لأسباب أمنية يحث يرى الإعلاميون أن مثل هذه الرقابة منشأ أنها أن تعرقل عمل الإعلاميين خصوصاً في ظل السجل التاريخي الناصع للإعلام في احترام الأمور الأمنية، ولوجود قواعد إجرائية واضحة بهذا الخصوص يلتزم بها المراسلون، بينما ترى وزارة الدفاع أن لها الحق بمراجعة ما يكتب في الحالات التي تفرضها المتطلبات الأمنية الضرورية.

إن مسألة الضرورات العسكرية هي حجة مقبولة لأن أمن العسكريين وحماية المصالح العليا للدولة أهم من أية مكاسب إعلامية أيا كان شكلها وغرضها، لكن تعسف العسكريين و حساباتهم مما ينقل من أرض المعركة يجعلهم يفتنون وراء حجة الضرورات العسكرية لمنع المراسلين العسكريين من الوصول إلى أرض المعركة أو نقل ما يجري فيها مما سيق يتضح أن العلاقة بين المؤسستين العسكرية والإعلامية هي علاقة مرتبطة بنظرة المؤسسة العسكرية لدور الإعلام العسكري خلال النزاعات المسلحة، وهذه النظرة يحكمها عادة موقف القواد العسكريين في الميدان، الذين ينظرون للمراسلين العسكريين على أنهم خطر على أمن القوات العسكرية، وهو مصطلح غامض وغير محدد ومطاط. وعلى الرغم من هذه الريبة التي يبديها العسكريون تجاه المراسلين، ولذلك نجد العسكريين يسمحون للمراسلين الإعلاميين بالوجود في بعض أماكن النزاع مع إخضاع ما يبذونه لمراقبتهم التي تراوح بين الصرامة والتساهل، وهذه خاضعة لتقدير السلطات العسكرية.

وممن ثم فإنه يمكن القول إن حرية المراسلين العسكريين خاضعة لتقديرات السلطات العسكرية وفقاً لقوانينها الداخلية وليس وفقاً لأي قاعدة واضحة من قواعد القانون الدولي، إذ أنه من المؤسف حقاً أن القانون الدولي مازال قاصراً عن إيجاد بديل لسلطة الدولة في قبول المراسلين العسكريين على أرض المعركة أو حتى في توفير الحرية لهم في نقل ما يشاءون من معلومات، على الرغم من الدور الذي يؤديه الإعلام العسكري في مراقبة مدى تطبيق المتقاتلين للقانون الدولي الإنساني.

2.2.1.2.2. حرية الحصول على الأخبار في ساحة المعركة

الإعلام العسكري إعلام تابع، أي أنه خاضع للقيود التي تفرضها عليه المؤسسة العسكرية بسبب سيطرة المؤسسة العسكرية على المكان الذي يجد فيه الخبر، ويعاني الإعلام العسكري - بسبب هذه التبعية - صعوبات في وصوله إلى موقع الحدث، من ناحية، وفي القيود التي تضعها المؤسسة العسكرية على ما ينقله إلى الجمهور، من ناحية أخرى.

ولقد شغلت بمسألة وصول المراسلين العسكريين إلى موقع الحدث وحرية نقل الأخبار منها الأوساط القانونية والإعلامية والعسكرية، حيث إن وصول المراسل العسكري إلى أرض المعركة وحرية نقل الأخبار هي الضمانة الوحيدة التي يستطيع من خلالها إعطاء صورة واضحة عما يجري في الميدان.

إن مطالبة المراسلين العسكريين بالوصول إلى موقع النزاع المسلح تعود إلى قرون سابقة، إذ يعود تاريخ المراسلين العسكريين في أرض المعركة في العصر الحديث إلى حرب التحرير

الأمريكية حين كانت بعض رسائل الجنود العصر الحديث إلى حرب التحرير الأمريكية حين كانت بعض رسائل الجنود الأمريكيين من أرض المعركة تنقل إلى الصحافة الأمريكية فتعطي الجمهور الأمريكي صورة عما يجري في أرض المعركة.

أما فيما يتعلق بحريتهم في نقل الأحداث من أرض المعركة فقد ثار بشكل كبير في اكتشاف التلغراف واستعماله في تغطية الأحداث، حيث وجدت المؤسسة العسكرية أن هذا الاكتشاف العلمي المهم من شأنه أن ينقل الأحداث مباشرة من أرض المعركة، مما قد يشكل خطراً على القوات، ولذلك أصبحت الضرورات العسكرية تحتم وجود رقابة على ما ينقل من أرض المعركة [93] {ص150}.

وقد ظهرت القيود بشكل واضح خلال الحرب العالمية الأولى سواء على وصول المراسلين إلى أرض المعركة أو على ما ينقلونه منها للجمهور، فد فرضت كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية نظاماً للاعتماد المرافق للقوات المسلحة مع مراقبة كما ينشرونه بشكل مباشر.

وفقد حظي المراسلون العسكريون بفرصة طيبة لنقل ما يجري إلى الجمهور المتعطش لسماع أخبار تلك الحرب العظمى، وقد ساهم التطور في وسائل نقل المعلومات المقروءة والمرئية والمسموعة في إعطاء التغطية العسكرية بعداً جديداً، فقد سمح للصحافة بالوصول إلى مواقع الحدث في أرض المعركة، ورافقوا العمليات العسكرية والهجمات الجوية، بل كذلك رافق المراسلون العسكريون القوات الجوية في طلعاتها العسكرية، وركبوا المدمرات البحرية وساروا مع المشاة وتعرضوا للقصف، وعادة ما عرضوا لنيران القناصة كذلك، فالمراسلون الأمريكيون عادة ما يراقبون القوات منذ بداية الهجوم في مناسبات عديدة.

لم يكن تتساهل المؤسسة العسكرية في حرية وصول الإعلام إلى مواقع الحدث دون مقابل، فقد كان مقابل ذلك أن مارست المؤسسة العسكرية رقابة صارمة على ما ينشر حفاظاً على سرية التحركات العسكرية وأمن القوات المسلحة نظراً لخصوصية الحرب، وتم اعتماد نظام لاعتماد المراسلين، وأحد أهم شروط الاعتماد أن للمراجعة قبل نشرها، وبموجب هذه الإجراءات فرضت رقابة كلية، فأى شيء لا يتفق مع اعتبارات العسكريين العالية المتعلقة بالنواحي الأمنية يتم حذفه، بل إنه في بعض الحالات تتلف الرقابة الخبر المنشور.

ويتبين مما سبق أنه مع الاعتراف بالحق في الإعلام العسكري آنذاك، فإن ثمة قيوداً تم فرضها في هذا الشأن خضعت لتقدير السلطات المختصة.

ففي الحرب الفيتنامية نتم الاتفاق بين المؤسستين الأمريكيتين، لإعلامية والعسكرية، على حرية نقل المعلومات بشرط التزام المؤسسة الإعلامية بعض القواعد الأساسية المخصصة للمحافظة على سلامة العمليات الحربية، وطبقاً لهذا الاتفاق فقد حظي الإعلام بفرصة جيدة رفي الوصول إلى ساحة المعركة ونقل ما يجري فيها، ولذلك فلم يكن متغرباً أن تنكمش العلاقة بين الجيش والإعلام في الأيام الأخيرة للحرب.

وتجلت للعلاقة بين المؤسستين الإعلامية والعسكرية إحدى إلى اعتماد المؤسسة العسكرية على الإعلام الجماعي المشترك أو ما يسمى "البول سيستم" وهو نظام يعتمد على إشراف المؤسسة العسكرية على ما ينقل للجمهور من خلال مؤتمرات صحفية تحت إشراف المؤسسة العسكرية واشتراك بعض وسائل الإعلام في نقل الخبر لباقي وسائل الإعلام الأخرى، ويعود تاريخ "الإعلام الجماعي المشترك" على الحرب العالمية الثانية حين ظهرت الحاجة ماسة إلى تجنب وجود عدد من المراسلين لتغطية مهمة عسكرية محددة مما قد يعرضها أو يعرض القائمين على تنفيذها للخطر أو يعرض المراسلين أنفسهم للخطر، ويقوم المراسل الذي يتم اختياره بتغطية المهمة نيابة عن وسائل الإعلام الأخرى الذي يبلغهم بالخبر متزامناً مع مؤسسته الإعلامية.

2.2.1.2.2. الحماية القانونية للمراسلين العسكريين

لمعرفة جوانب حماية المراسلين العسكريين ينبغي أفراد إطلالة تتضمن التطور التاريخي لتقنين هذه الحماية، ومن ثم بيان مفرداتها على التفصيل الآتي:

✓ التطور التاريخي لتقنين حماية المراسلين العسكريين:

تتصدر بين الفينة والأخرى أخبار محزنة تتعلق برجال الإعلام الذين يغطون النزاعات المسلحة، إذ يتعرضون لكثير من المضايقات التي تراوح بين الحبس والاحتجاز الاتهام بالتجسس، بلا حتى القتل في بعض الأحيان. فرجال الإعلام فئة ضعيفة خلال الفوضى التي تنزامن منع وقوع النزاعات المسلحة.

اهتم القانون الدولي الإنساني بتقديم حماية لهذه الفئة من غير المشاركين في النزاعات المسلحة، وقد ظهرت البوادر الأولى لحماية مراسلي الحرب في اتفاقية لاهاي الثانية سنة 1899 واتفاقية لاهاي الرابعة سنة 1907 [93] {ص48}، حيث نصت المادة الثالثة عشر من اتفاقية لاهاي الثالثة لسنة 1907 على ما يأتي:

"الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن ينتموا له بشكل مباشر كمراسلي الصحف والأخبار والمقاولين الذين يقعون في أيدي العدو والذين يعتقد العدو بضرورة احتجازهم يجب أم يعاملوا كأسرى حرب بشرط أن يقدموا شهادة من السلطات العسكرية التي يتبع لها الجيش المرافقين له". وجاءت اتفاقية جنيف لسنة 1929 لتتنص في المادة الواحد والثمانين منها على أن: "الأشخاص المرافقون للقوات المتاحة دون أن يكونوا من المشاركين فيها مباشرة مثل المراسلين، ومراسلي الصحف، وأصحاب الدكاكين في المعسكرات أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو الذي يرى من الملائم احتجازهم يجب أن يعاملوا على أنهم أسرى بشرط أن يكون لديهم تصريح من السلطات العسكرية المرافقين لها" [77] {ص30}.

ويتضح أن هذه النصوص حاولت تقديم حماية محدودة للمراسلين من خلال منحهم المعاملة الخاصة بأسرى الحرب في حالة وقوعهم بيدي الخصم، لكن بشرط حصولهم على هوية تثبت مرافقتهم للقوات المسلحة، ومن ثم فإن عدم حمل المراسل لتلك الهوية يحرمه من الاستفادة من الحماية المقررة في تلك المادة، وقد أثبتت تجربة الحرب العالمية الثانية أن الكثير من المراسلين كانوا يفقدون هوياتهم.

ولذلك جاءت اتفاقية جنيف لسنة 1949 لتقرر اعتبار المراسلين العسكريين أسرى حرب إذا كان مسموحات لهم مرافقة القوات المسلحة، وعندما يقع الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة في قبضة قوات العدو في الوقت الذي يحملون فيه الهوية المطلوبة فإنهم يتمتعون بصفة أسرى الحرب، لكنهم إذا فقدوا هذه الهوية أو لم يكونوا يحملونها بسبب مصادرتها مثلا فإنهم يعاملون معاملة الأسرى لحين الفصل في وضعهم القانوني، حيث إن الهوية في مثل هذه الحالات ليست شرطا ضروريا للاعتراف بحقوق هؤلاء الأشخاص وإنما هي ضمانات ثانوية، فالهوية ما هي إلا قرينة على ذلك مثلها مثل الزي العسكري [91] {ص249}.

فوفقا لنص المادة الخامسة، الفقرة الثانية، من اتفاقية جنيف الثالثة يعامل مثل هؤلاء الأشخاص معاملة أسرى الحرب إلى أن يتم تحديد وضعهم القانوني من خلال حكم تحكم به محكمة مختصة، لكن المشكلة تكون فيما يتعلق بالمراسلين الذين لم يثبت مرافقتهم للقوات المسلحة وهذا القصور كان الشغل الشاغل لمنظمات رجال الإعلام حول العالم، فنتيجة لاختفاء 17 مراسلا في كمبوديا ظهرت توجهات في الأمم المتحدة لحماية المراسلين العسكريين بناء على طلب من الأمين العام للأمم المتحدة، وفي اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970 اقترح وزير الخارجية الفرنسي آنذاك السيد موريس شومان أن تقوم الأمم المتحدة بتغطية هذا القصور، وبناء عليه أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 25/2673 في 1970/12/9، الذي يهدف إلى حماية المراسلين العاملين في مهمات خطيرة، وتضمن اعترافا بالحاجة للقيام بدراسات إضافية على الموضوع، طالبا من جميع الدول احترام النصوص التي وردت في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 الخاصة بحماية المراسلين، كذلك طلب القرار من لجنة حقوق الإنسان إمكانية إعداد مشروع اتفاقية دولية لحماية المراسلين، وقد وجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجبه المجلس الاقتصادي

والاجتماعي لإعداد مسودة مبدئية قدمت إلى الجمعية العامة التي وضعتها على أعضائها، وطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعادة دراسة الموضوع تمهيدا لتبني اتفاقية بهذا الخصوص، واقترحت إحالة الدراسة إلى المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، الذي كان منعقدا آنذاك بدعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأخذها بعين الاعتبار [91] {ص252}، وقد اقترح المؤتمر الدبلوماسي إضافة مادة إلى مسودة البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، واتفق المؤتمر على أن ينظر الموضوع ضمن إطار البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949. وهكذا كان، فظهرت إلى الوجود المادة التاسعة و السبعين من البروتوكول الأول تحت عنوان "تدابير حماية المراسلين".

✓ الشارة المميزة

حاولت الأمم المتحدة في مشروعها السابق إعطاء وضع مميز للمراسلين خلال النزاعات المسلحة، وحتى يتمتع المراسل بالوضع المميز، فقد اشترطت أو يحمل هوية من السلطات المختصة التابع لها تتضمن تعليمات بان المراسل سيقوم بأعماله بأعلى درجات الحرفة الصحفية دون أن يعرض أمن الدولة للخطر، وأنه لن يتدخل في الشؤون الداخلية للدولة، ولن يشارك في أية أنشطة سياسية أو عسكرية مما يمكن تفسيره بالمشاركة المباشرة أو غير المباشرة في العمليات العسكرية، وتسجل الأسماء لدى لجنة دولية تنشأ تحت الاتفاقية، ويشترط كذلك أن يلبس المراسل رباطا أسود على سواعدهم يحمل الحرف (P) يميزهم عن غيرهم عن بعد، ومن ثم فإن المراسل يدخل الميدان تحت حماية هذه الإشارة. ويتمتع المراسلون بحماية خاصة جاءت بها مسودة الاتفاقية منها:

- منحهم حماية معقولة ضد الأخطار المرتبطة بالحرب عادة.
- تحذيرهم من الدخول إلى الأماكن الخطرة.
- في حالة الاعتقال يتمتعون بحماية الاتفاقية الرابعة باعتبارهم مدنيين (المواد من 75-135).
- تقديم المعلومات في حالة اختفائهم أو وفاتهم أو حبسهم.
- عدم جواز التفرقة بينهم وبين المراسلين التابعين للدولة التي يكونون في إقليمها.

وهذه الفكرة أي إعطاء وضع مميز، ليست جديدة في القانون الدولي الإنساني حيث يتمتع الأطباء ورجال الإسعاف ورجال الدين والمنظمات، الإنساني بوضع مميز في ظل اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين بها.

لكن المادة التاسعة و السبعين من البروتوكول الأول لسنة 1977 لم تأخذ بهذه الفكرة، وذلك لاعتراضات كثيرة ضدها، منها أن المجموعات المحمية تقوم بمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، بينما لا يخدم المراسلون ضحايا النزاعات المسلحة، ومن ثم فإن إسقاط الصفة المميزة عنهم يصبح أمرا مقبولا، كذلك من الاعتراضات على تمييز المراسلين العسكريين أن وجودهم في النزاع المسلح قد يؤدي إلى الأضرار بالمدنيين، حيث إنهم قد يصبحون مستهدفين من القوات المتحاربة، وأن وجود حرف (P) على الذراع لا يمكن تمييزه عن بعد، ومن ثم فلا تتحقق الحماية المطلوبة، وأخيرا فإن الصفة المميزة قد تضاع على المراسلين قيودا تحد من حريتهم في نقل المعلومات بحيادية وتجرد، ومما قد يعرضهم للمساءلة كمجرمي حرب.

✓ الحقوق المقررة للمراسلين العسكريين:

المراسلون العسكريون محميون بموجب اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين بها سنة 1977 وقواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى. ومن أهم النصوص القانونية ذات العلاقة نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، ونص

المادة التاسعة و السبعين من البروتوكول الأول لسنة 1977. حيث تنص المادة الرابعة- فقرة أ من اتفاقية جنيف الثالثة على ما يأتي:

" أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين العسكريين، ومتعهدي التموين، وأفراد العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها..."

وتنص المادة التاسعة و السبعين من البروتوكول الأول لسنة 1977 على ما يأتي:

• يعد المراسلون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة الخمسين .

• يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة الرابعة (أ-4) من الاتفاقية الثالثة.

• يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية.

ولذلك فإن المراسلين العسكريين ينقسمون إلى مجموعتين:

• المجموعة الأولى- المراسلون المصرح لهم بمرافقة القوات المسلحة:

وهؤلاء هم المراسلون العسكريون الموجودين في مسرح العمليات بتقويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة، وتتمثل مهمتهم في الإعلام بالأحداث ذات الصلة في أثناء وقوع الأعمال العدائية، حيث يرتدون الزي العسكري ويعهد بهم إلى ضباط عسكريين ويخضعون لسلطة القواد العسكريين للوحدات التي يرافقونها. وينطبق ذات التعريف على الظاهرة المستحدثة في الإعلام العسكري، وهي ظاهرة " المراسلين الملحقين بالقوات المسلحة، وهي ظاهرة " المراسلين الملحقين بالقوات المسلحة" أو ما يطلق عليهم التي ظهرت embedded reporters التي ظهرت بشكل واضح خلال الحرب على العراق سنة 2003 [93] {ص131}.

وهؤلاء يأخذون حكم القوات المقاتلة، فينطبق عليهم ما تتمتع به تلك القوات من حقوق، بما في ذلك حقهم في التمتع بصفة أسرى الحرب التي تعطيهم حق الاتصال وحق المعاملة الإنسانية وحق الأفراد على ما هو مفصل في اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الأول، وإذا ثار الشك حول وضعهم القانوني فإنهم يعاملون معاملة أسرى الحرب إلى أن تقرر محكمة مختصة وضعهم القانوني، مع التأكيد هنا أن مرافقتهم للقوات العسكرية لا تجعل منهم مقاتلين، بل يبقون متمتعين بالصفة المدنية، فهم مدنيون، لكنهم مدنيون من نوع خاص، حيث إنهم يشاركون- بشكل ما- في الحرب مكن خلال مرافقتهم للقوات المسلحة، ويعتمدون على خدمات القوات المسلحة كالنقل والإيواء والتموين - الخدمات اللوجستية-، وينقلون الأنشطة والتحركات العسكرية على خارج مسرح العمليات، وهي أنشطة ليس مسموحا للمدنيين العاديين القيام بها أساسا، وقد يتعرضون، للعقاب لو قبض عليهم وهم يقومون بها. وكونهم لا يعتبرون مقاتلين فإنه لا يجوز لهم المشاركة في الأعمال العدائية بأي شكل من الأشكال، كما يتمتع على القوات المقاتلة استهدافهم عمدا.

أما عن نص الفقرة (ألف)- 4 من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة- على رغم أهميته- غير ملائم لحماية المراسلين العسكريين، حيث إن اعتباره المراسل أسير حرب يعني جواز اعتقاله- وإن كان يستفيد من لمعاملة الإنسانية الواجبة للأسرى- وإن اعتقال المراسل العسكري من شأنه أن يمنعه من أداء وظيفته التي دخل من أجلها أرض المعركة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن مساواته بالمدنيين الآخرين المرافقين للقوات المسلحة المنصوص عليهم في البندين الرابع و الخامس

من الفقرة أ من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة واعتباره- مثلهم- أسير حرب حال إلقاء القبض عليه فيه إجحاف حقه نظرا لاختلاف دوره في العمليات العسكرية عن أدوارهم، فهو- على عكسهم- لا يؤدي أي خدمة لأي طرف من أطراف النزاع، وغن مرافقته القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع لا تجعل منه- بذاتها- طرفا مشاركا في النزاع[91] {ص132}.

● المجموعة الثانية- المراسلون غير المرافقين للقوات المسلحة

إن المراسلين غير المرافقين أو الملحقين بالقوات المسلحة يشكلون ظاهرة غاية في الأهمية في النزاعات المسلحة الحديثة، حيث لا يشكلون اهتماما خاصا على مستوى توفير الحماية لهم فحسب وإنما كذلك على مستوى اهتمام الجمهور الذي يرى أن تعدد المصادر والرؤى أمر ضروري للحصول على تغطية موضوعية ومتوازنة للحرب.

وهؤلاء يعتبرون "مدنيين" فعندئذ يثبت في حقهم صفة المدني، ويصبحون محميين بموجب كل قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين[93] {ص133}، وتعرف المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المدنيين بأنهم "الأشخاص...الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حال قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"، أي أنهم ليسوا طرفا في العمليات القتالية لا بشكل مباشر ولا بشكل غير مباشر، ولكن سوء حظهم العاثر أن العمليات القتالية قد اندلعت في مواقع تسمح بامتداد آثارها نحوهم،[93] {ص134}. وقد توسعت المادة الواحدة و الخمسين من البروتوكول الأول في المقصود بالمدني عندما عرفته بطريقة الاستبعاد على النحو الآتي:"أي شخص لا ينتمي إلى فئة المقاتلين المنصوص عليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة أ من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، وهؤلاء يدخلون ضمن الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.
- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، من فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة،الذين ينتمون على أحد أطراف النزاع ويعملون داخل إقليمهم أو خارجه،حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاضرة.
- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

أما المادة 43 من البروتوكول الأول فتبين المقصود بالقوات المسلحة إلى النحو الآتي:

- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من جميع القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولية عن سلوك رؤوسيهما قبل ذلك الطرف، حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل - فيما يكفل- إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.
- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع -عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة-مقاتلين، بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية.

➤ إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك".

لذلك فإن التعريف الذي أعطته المادة الواحدة و الخمسين من البروتوكول الأول للمدني هو تعريف واسع يشمل كل الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف المقاتل. والحماية المقررة للمراسل ليست مرتبطة بجنسيته، ولذلك فإن أي مراسل عسكري محمي، سواء كان من رعايا دولة مشتركة في النزاع المسلح أم من رعايا دولة ثالثة، وسواء كان مخولا له مرافقة القوات المسلحة لطرف في النزاع أم غير مخول له ذلك، وسواء كان يحمل هويته أم لم يكن فالهوية تثبت شخصيته ولا تمنحه الصفة.

رابعاً: واجبات المراسل العسكري: من القواعد الأساسية في القانون الدولي الإنساني أن المراسلين يحرمون من حصانتهم كمدنيين إذا شاركوا بشكل مباشر في العمليات العدائية أو قاموا بتصرف يؤثر سلباً على وضعهم كأشخاص مدنيين -المادة الواحدة و الخمسين فقرة الثالثة البروتوكول الأول-. ولذلك فإن تمتع المراسل العسكري بالحقوق المذكورة أعلاه مرهون بالتزامه بالقوانين الآتية: عدم قيامه بأي عمل يسيء إلى وضعه كشخص مدني. عدم مشاركته بشكل مباشر في الأعمال العدائية.

وعلى الرغم من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر اعتبرت أن "القيام بعمل يسيء إلى الوضع المدني للمراسل" يعني تحديداً "عدم مشاركته بشكل مباشر في الأعمال العدائية"، إلا أن مصطلح "المشاركة بشكل مباشر في الأعمال العدائية"، إلا أن مصطلح "المشاركة بشكل مباشر في الأعمال العدائية" ذاته لا ينقصه الغموض، فالمراسل قد يشارك في الأعمال العدائية بشكل مباشر وقد يشارك بشكل غير مباشر. ألا يفترض أو وجوده- بذاته- في أرض المعركة يعتبر عملاً يسيء على وضعه كمديني لان المدني- أصلاً- ليس له عمل في أرض المعركة؟ أليس قيامه بتصوير الجيوش والأهداف والمعارك ونقل ما يجري على أرض المعركة من أحداث عمل يسيء على وضعه كشخص مدني؟ كذلك فإن حملته للسلاح يعتبر مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية كذلك؟ إن هذه التساؤلات تستلزم حتماً تحديد المقصود "بالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية" التي وردت في المادة الواحدة و الخمسين الواحدة الخمسين، الفقرة الثالثة من البروتوكول الأول بشكل يمنع اللبس، ويحفظ للمراسل العسكري حقوقه المقررة بالاتفاقيات.

وقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضع القواعد العامة بهذا الخصوص وذلك في تعليقها على نص المادة الواحدة و الخمسين فقرة الثالثة من البروتوكول الأول فقررت أن الحماية المقررة للمدنيين متوقفة على شرط جوهرين وهو امتناعهم عن القيام بأي عمل عدائين ويقصد بالأعمال العدائية الأعمال التي تكون بطبيعتها وغرضها تهدف إلى إحداث أضرار حقيقيو لأشخاص عسكريين ومعداتهم.

وتفسر اللجنة الدولية للصليب الأحمر المقصود بمصطلح "مباشر" الذي ورد في المادة بالقول: إنها تعني المشاركة في العمليات القتالية، أي أنهم يصبحون مقاتلين. ولذلك فإن المشاركة المباشرة تعني قيامهم بأعمال حربية يمكن لها - سواء بطبيعتها أو الغرض منها - أن تسبب أضراراً حقيقية لأفراد العدو أو معداته والمدني يتمتع بالحماية مادام أنه لم يشارك مباشرة في الأعمال العدائية، ويفقدها فقط في الوقت الذي يشارك مباشرة في الأعمال العدائية، ويفقدها فقط في الوقت الذي يشارك فيه وليس في كل الأوقات بعد ذلك، أي أنه متى ما توقف عن المشاركة المباشرة يستعيد صفته المدنية وحمايته المرتبطة بها، لكن ذلك لا يمنع السلطات العسكرية التي تلقي القبض عليه لاحقاً من اتخاذ إجراءات أمنية عقابية أو ردعية ضده وفقاً لنص المادة الخامسة و الأربعين من البروتوكول، أو وفقاً للقواعد الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، بما في ذلك الاعتقال، أو الاحتجاز أو وضعه تحت الإقامة الجبرية.

ويذهب التعليق كذلك إلى التفريق بين "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية" و "المشاركة في المجهود الحربي" حيث إن الأخير مطلوب من الشعب كله لدرجة معينة، وهذه الأعمال لا يمكن

اعتبارها "مشاركة في الأعمال العدائية" وإلا فقد القانون الدولي الإنساني في إدارة العمليات العدائية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بل حتى معنويات الشعب تؤدي دورا مهما هنا [93] {ص135}.

ومما هو جدير بالملاحظة هنا أن المادة الواحدة والخمسين الفقرة الثالثة والمادة التاسعة والسبعين من البروتوكول الأول قد وضعتا سقفا عاليا لفقد المراسل العسكري لصفته المدنية وهو المشاركة المباشرة فغي العمليات العدائية، ليس الاشتراك الفعلي في العمليات القتالية، ولذلك فإن المصطلح لا يمكن تحديده بشكل دقيق إلا من خلال دراسة كل حالة على حدة [93] {ص135}. وهو ما تبنته محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش، ومن ثم فإن وجود المراسل في أرض المعركة متسلحا بقلمه وآلة التصوير ومعداته الصحفية لا يعتبر - بذاته - سببا لفقده للحماية المقررة لهن بل حتى استفادته من الخدمات العسكرية التي يقدمها الجيش له كإيواء والخدمات اللوجستية الأخرى - سواء كان مرافقا لهم أم غير مرافق - لا تفقده صفته المدنية وحمايته. لكن المعضلة التي يواجهها المراسل العسكري أن يجهل من نفسه عيونا للعدو أو اتهمه بالقيام بأعمال الجاسوسية وهي أكثر الأخطار التي يواجهها، حيث إن تعامل المراسل يكون مع الصورة والكلمة وتصوير الأفلام وإجراء المقابلات وتدوين المعلومات ونقلها للمشاهدين، مما قد يعني بالنسبة لأحد أطراف النزاع خروج الصحفي عن مهمته، ومن ثم قد يتم إدخاله ضمن حالة الجواسيس، وهو خطر يتعرض له المراسلون عادة وحتى يتجنب المراسل هذه المسألة عليه أن يبعد نفسه عن الشبهات، وأن [91] {ص154}، يبقى دائما ضمن الحدود والقيود التي تفرض عليه من قبل القوات.

كذلك قد يفقد المراسل الحماية المقررة له فعليا في حالة متابعته لوحدة عسكرية تقوم بمهمة عسكرية والاقتراب منها لدرجة تضعه في مجالا إطلاق النار عليه خصوصا إذا لم يمكن تمييزه، لأنه لا يمكن للمقاتل أن يسأل عن إصابته للمراسل العسكري إذا لم يكن باستطاعته تمييزه، ولذلك فإن المراسل يدخل مثل هذه المواقف على مسؤوليته الخاصة.

ولذلك يقع على المراسل ذاته مسؤولية الحفاظ على سلامته الشخصية وسلامة مهمته الإعلامية بالابتعاد عن كل ما من شأنه أن يثير العسكريين ضده، مما قد يؤدي إلى اعتقاله، ومن ثم عرقلة عمله الإعلامي الذي جاء أساسا من أجله، أو أن يعرض سلامته الشخصية أو حريته للخطر ولذلك فلم يكن مستغربا أن يتضمن البند الثامن من ميثاق سلامة المراسلين الذي أعدته منظمة مراسلين بلا حدود سنة 2002 تذكيرا للمراسلين بأنهم محميون بموجب نص المادة التاسعة والسبعين من البروتوكول الأول بصفتهم مدنيين ما لم يقوموا بأي عمل أو يتصرفوا بأي شكل قد يعرض مركزهم القانوني للخطر مثل الاشتراك الفعلي المباشر في الحرب أو حمل السلاح أو التجسس .

3.1.2.2. الحماية الخاصة للصحفيين:

نتحدث في هذا المطلب عن الحماية الخاصة للصحفي و التي نقصد بها الحماية التي يتمتع بها كونه صحفي لا كونه مدني ولا كونه مراسل عسكري، لأن النوعين السابقين من الحماية لهما قواعدهما الخاصة وفقا لما سلف بيانه في المطلبين السابقين من هذه الرسالة، وكذلك كون الأمر يرجع إلى أن صفة الصحفي قد تنطبق على فئات أوسع من فئة المراسلين العسكريين الملحقين بالقوات العسكرية، لتشمل أيضا الصحفيين العاملين في هذه المناطق وفي هذه الظروف و غير الملحقين بالقوات العسكرية كما وضحنا في المطلب الثاني، سنوضح في هذا المطلب قواعد هذه الحماية وتدابير الاستفادة منها، وحماية الصحفي الأسير لنبين في الأخير متى تفقد هذه الحماية في الفروع التالية:

شروط التمتع بالمادة المقررة في المادة التاسعة والسبعين:

تدابير حماية الصحفيين:

حماية الصحفيين الذين يقعون أسرى لدى أطراف النزاع

فقدان الحماية

1.3.1.2.2. شروط التمتع بالحماية المقررة في المادة التاسعة و السبعين:

بالرجوع إلى نص المادة التاسعة و السبعين الفقرة الثانية نجدها تنص على الآتي: "يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة الرابعة (أ- 4) من الاتفاقية الثالث".

هكذا نجد المادة التاسعة و السبعين في فقرتها الثانية تشترط كي يتمتع الصحفي بالحماية كشخص مدني شرطا واحدا وهو ألا يقوم بأي عمل يسيء على وضعه كشخص مدني، وعلى ذلك فإن الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية تحميهم اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بها كأشخاص مدني آخر بشرط ألا يباشر أي تصرف يمكن أن يضر بوضعه كمدني [77] {ص8}.

صحيح أن المادة التاسعة و السبعين الفقرة الثانية لم تحدد ماهية هذه التصرفات إلا أنه بالرجوع إلى المادة الواحدة و الخمسين الفقرة الثالثة من البروتوكول والتي تتحدث شخصا مدنيان وقد وجدت هذه المادة في فقرتها الثالثة تنص على أن "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

هذا النص يظهر لنا بجلاء أن المبرر لرفع الحماية عن الصحفي كأشخاص مدني آخر هو أن يقوم بعمل يعد مساهمة مباشرة في الأعمال العدائية وهذا يعني القيام بعمل حرب يهدف بطبيعته أو غايته على ضرب أفراد أو معدات القوات المسلحة للخصم على نحو ملموس، وبعبارة مختصرة يعني قيام الصحفي بالمشاركة في القتال على نحو مباشر [91] {ص252}.

ومما لا شك فيه أن الصحفي الذي يترك عمله وهو تغطية أحداث الحرب ونقل أخبارها كجزء من مهنته وهي الإعلام ثم يحمل السلاح ويقاتل جانب أحد الأطراف فإنه يفقد صفته كمدني ويدخل في عداد المقاتلين مما يجعله هدفا مشروعاً مما يبرر تدابير القمع والإكراه التي يمكن للخصم اتخاذها تجاهه.

والصحفي قد يفقد حقه في الحماية إذا ظل قريبا جدا من وحدة عسكرية، فلن يستطيع التمتع بالحماية الواجبة بحكم مهنته نظرا لأن تلك الوحدة هدف مشروع لهجوم الأعداء (إلا إذا كان الهجوم ممنوعا وفقا لقاعدة التناسب المنصوص عليها في المادة الواحدة و الخمسين الفقرة الخامسة (ب) وفي هذه الحالة يتصرف الصحفي على مسؤوليته، وينطبق ذلك أيضا على الصحفيين الذين يقتربون من أهداف عسكرية، فهم بذلك يسقطون واقعا الحماية التي يستحقونها) [90] {ص13}.

كما أنه من قبيل التصرفات الضارة بوضع الصحفي كشخص مدني أن يرتدي زيا عسكريا وخاصة في الخطوط الأمامية للقتال لأنه بطبيعة الحال سيكون هدفا مباحا للهجوم من قبل العدو، فلا شك أن هذا إضرار منه بوضعه كمدني بقدر كبير حيث لا يمكن لوم الطرف على الآخر على استهدافه والحالة هذه [77] {ص31}. وينبغي التأكيد على أن فقدان الصحفي لحصانته وحمايته هي حالة مؤقتة بمدة اشتراكه في القتال أي أنها تزول بزوال سببها بمعنى أن الصحفي إذا كف عن القتال وعاد لممارسة مهنته الصحفية المعتادة فإن الصحافة تعود إليه من جديد، ولهذا يمكن القول أن الحصانة تعلق فقط عندما يساهم الصحفي في القتال ثم تعود إليه بمجرد انتهاء مشاركته في العمليات.

وهذا لا يمنع من إمكان معاقبة الصحفي على ما اقترف من جرم أثناء مشاركته في القتال بالطرق القانونية من قبل الخصم بطبيعة الحال إذا وقع في يديه.

وينبغي القول أن تطبيق هذه القواعد على العمل اليومي للصحفيين قد يثير المصاعب، فالأعمال المعتادة للصحفي مشمولة ولو نظريا على الأقل بحصانة رجال الصحافة؟ والدول إذ تقبل الصحفيين كمدنيين إنما توافق على تركهم يؤدون مهمتهم أي أخذ الصور أو تصوير الأفلام أو تسجيل المعلومات أو كتابة المذكرات، والافتراض الأساسي هو: أن الصحفيين المكلفين بمهام خطيرة يعملون في إطار الحدود المفروضة عليهم إلى أن يثبت العكس، وإذا ما تخطوا تلك الحدود فإنهم يعرضون أنفسهم للاتهام بالتجسس.

ووفقا للمادة التاسعة و السبعين الفقرة الثالثة تنص على أن الصحفيين "يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق الثاني لهذا " البروتوكول"، تصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي.

هذا النص يتحدث عن بطاقة الهوية التي يجوز للسلطات المختصة منحها للصحفي كي تشهد على صفته ووظيفته إذا ما تعرض للمتابع أثناء قيامه بعمله.

وهنا يبرز سؤال هام وهو عن حمل البطاقة هل يعد شرطا للتمتع بالحصانة؟

يمكن القول أنه وفقا للمادة التاسعة و السبعين الفقرة الأولى فإن الصحفي تتم حمايته باعتباره شخصا مدنيا أي غير مشارك في القتال دون أي التفات إلى وظيفته الإعلامية، وبالتالي لم ينشئ القانون وضعًا خاصًا بالصحفي وإلا لكانت البطاقة شرطا للتمتع بميزات هذا الوضع، وطالما أن الصحفي تتم حمايته باعتباره شخصا مدنيا عاديا فليست بطاقة الهوية الصحفية شرطا للتمتع بهذه الحماية [77] {ص31}.

وعلى ذلك يجب احترام الصحفيين سواء كان بحوزتهم أولم يكن بحوزتهم بطاقة هوية تثبت أنهم صحفيون مكلفون بمهام خطيرة، حيث أن البطاقة شهد بأنهم صحفيون ولا تخلق لهم وضع المدنيين لأنهم متمتعون به أصلا.

وإن يكن لبطاقة الهوية هذه من فائدة عملية فهي فقط في حالة وقوع الصحفي في أسر أحد أطراف النزاع فإن وجود البطاقة بحوزته يعد قرينة تشهد لمصلحته بأنه مجرد صحفي أي أنه شخص مدني غير مقاتل يلزم إطلاق سراحه طالما نلم يرتكب عملا عدائيا.

إلا أنه وفي حالة فقد البطاقة لأ التاسعة و السبعين ي سبب كان فإن الصحفي يتمتع بالحماية وفقا لنص المادة الخامسة الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب 1949 والتي تسمح بان يبقى الصحفي في ظل الحماية المقررة له حتى تبت المحكمة المختصة في وضعه بعد التأكد من هويته. [77] {ص19}.

كما أنه يستوي في حكم المادة الصحفي المعتمد لدى أحد أطراف النزاع، فهذه المادة تحمي الصحفيين المعتمدين والصحفيين المستقلين الذين يعملون بشكل منفرد وذلك بوصفهم أشخاصا مدنيين في منطقة نزاع مسلح، وهذا بتوسيع لدائرة حماية الصحفيين.

2.3.1.2.2. تدابير حماية الصحفيين:

ولتحقيق مجموعة أكبر من الضمانات للصحفيين لممارسة مهامهم أثناء النزاعات المسلحة، جاءت اتفاقيات جنيف لتعمل على تحقيق هذه الغاية، وعلى وجه الخصوص البروتوكول الأول الملحق بها لعام 1977، والذي تناول هذه الحماية في المادة التاسعة و السبعين منه والمتعلقة بتدابير حماية الصحفيين على النحو السالف الذكر [9] {ص67}.

كما جاء بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول المذكور وتحت باب الأحكام العامة:

" يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدول كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام". إن هذا النص الذي ندين به لعبقرية فردريك دي مارتنز، قدم البرهان على عميق حكمته منذ عام 1899، ونرى وجوب إدراج مستقبلا في أي ديباجة لمبادئ القانون الإنساني، مما يؤكد على أهمية بعد أن رددته البروتوكولان واتفاقية 1970 وجوهر هذا المبدأ والأساس الذي يقوم عليه.

إن حرية الصحافة هي أبرز أوجه حرية التعبير عن الرأي والفكر، والتي تمكن الصحفي من إبداء رأيه بالأحداث المشهودة له والتي ستعكس على الرأي العام، وأن أكثر مشكلة بارزة ومعروفة لدى الصحافة هي مسألة الحرية والتي تعكس ديمقراطية الشعوب ومدى مصداقية وسلامة المعلومات الصحفية بعيداً عن التأثيرات العسكرية والسياسية، وضماناً "لصدق المعلومات وسلامتها [95] {ص247}.

إن مبدأ حرية الصحافة مقر ومُعترف به في القانون الدولي، ويشترط في الشخص المتتبع للانتهاكات والخروق التي ترتكب ضد حرية الصحافة أن يكون على معرفة جيدة بالقوانين السارية الوطنية والدولية التي تعرف الحق غير القابل للنقض لتوفير المعلومات، بالإضافة إلى التعريفات العامة بالمبادئ العامة الضامنة للحرية المسؤولية دون تعسف في استعمال هذا الحق. و يجدر به أن يأخذ بعين الاعتبار كذلك، ملامح التشريعات القطرية ذات العلاقة: أي المبادئ العامة التي تتعلق بالحقوق والأعراف والقوانين والمراسيم الصادرة في ذلك البلد، أيا كان بلد الجنسية أو الإقامة أو العمل.

كما أن مبدأ الحق في تلقي المعلومات والبحث عنها والحصول عليها مثبت في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948. ويتكرر التأكيد على هذا الحق في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966 الذي تم التصديق عليه من قبل أكثر من 150 دولة حتى الآن. وكذلك فقد نصت عليه العديد من المواثيق الدولية، منها على سبيل المثال: المادة العاشرة من العهد الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبرم في نوفمبر 1950 [96] {ص247}، وكذلك ضمنته المادة الثالثة عشر من الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان التي، فتحت للتوقيع في نوفمبر 1969 والمادة التاسعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتاريخ 12 جويلية 1981.

لذلك تعتبر حرية الصحافة من أهم الحقوق الإنسانية والتي لا يمكن الانتقاص منها لأي سبب كان، ولا يمكن أن توجد ديمقراطية حقيقية بلا صحافة حرة، وبالتالي لا يمكن أن يوجد رأي عام حقيقي بلا صحافة حرة تزوده بالحقائق والمعلومات والآراء المتعارضة اللازمة للوصول إلى حقائق الأمور والقرارات الشعبية، التي تحقق مصالح الجماهير.

ويعد أيضاً من أهم ضمانات حرية الصحفي تمكينه من الحصول على الأخبار والبيانات من الجهات الرسمية لأن هذه الجهات هي المصدر الأساسي والرئيس للأخبار باعتبارها المهيمنة على كافة صور النشاط في المجتمع، وتقييد حرية الصحفي في الحصول على الأخبار يفقد الصحافة معناها، أو يفقدها المصداقية التي تقوم عليها.

ويعتبر تقرير حق الصحفي في الاحتفاظ بسرية المصدر الذي يحصل منه على الأخبار من أهم ضمانات حريته، وتؤدي المنظمات النقابية دوراً هاماً في تحقيق هذه الضمانات، بحيث لا يجبر الصحفي على الإفصاح عن المصدر أو القناة التي حصل على المعلومات من خلالها، أو الطريقة التي هدته لذلك، وقد تأيد هذا الاتجاه بحكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية".

بالمقابل لذلك إذا كان من الضروري على الصحفيين أن يطالبوا بالحقوق، فإنه من المتعين عليهم أيضاً أن يضعوا في حساباتهم المسؤوليات التي تترتب على ممارستهم لنشاطهم الصحفي، فالإنسان الذي يتصرف بلا مسؤولية إنما يضعف حقه في المطالبة بالحرية، ومن تنكر عليه الحرية لا

يمكن مطالبته بالمسؤولية، فلا يتعرف بالحرية المطلقة، بل الحرية المعتبرة هي الحرية المسؤولية التي توجب مساءلة كل فرد عن أي عمل يقوم به [93] {ص 111}.

وإذا كانت ممارسة العمل الصحفي تقتضي توفير ضمانات معينة فإن هذه الممارسة ليست طليقة من أي قيد أو ضابط يحول دون ممارسة الصحافة والانصراف عن أداء رسالته، وتأخذ هذه القيود صوراً شتى قد تبدو فيما يفرض على الصحف من رقابة في الظروف الاستثنائية أو في زمن الحرب، وهي أمور استثنائية تترتب بسبب ظروف تخرج فيه هذه الأمور والمعاملات عن نطاقها المعهود، وكذا في حظر النشر سواء أكان مرده تحقيق مصلحة للدولة، كما هو الحال في الحفاظ على أسرارها العسكرية، أم مصلحة للأفراد كالحفاظ على أسرارهم الشخصية، كما قد تبدو فيما ينشأ عن النشر من مسؤولية تقع على عاتق الصحفي، وقد تكون هذه المسؤولية جنائية أو تأديبية أو سياسية [97] {ص 130}.

وأخيراً فقد تأخذ هذه القيود صورة الرد على ما ينشر في الصحف بشأن الأفراد أو أعمالهم المختلفة، بحيث تشكل صورة من صور الدفاع، لتثبت أو تنفي ما يرد في التقارير الصحفية، وما يرد بها من معلومات بغض النظر عن المصدر أو الجهة المصدرة لهذه المعلومات أو المستقاة من خلالها [97] {ص 131}. فحرية الصحفي إذاً هي ثمرة توازن بين ضمانات الصحفي من ناحية وما يقع على عاتقه من قيود من ناحية أخرى، وذلك لأن الإفراط في إحاطة الصحفي بالضمانات قد يؤدي إلى المساس بحقوق القراء، ما أن الإسراف في القيود يشكل مساساً بحرية الصحفي وبحرية الصحافة بأكملها، الأمر الذي يستوجب مساءلة الصحفي بقدر الحرية الممنوحة له، فما تم منحه من حرية كان لغايات القيام بعمله على الوجه الأكمل، وبالتالي لزوم أن يحافظ على هذه الحرية وشرف المهنة التي يقوم بها [97] {ص 131}.

إن الصحفيين الذين يؤدون عملهم في مواقف ذات نزاعات مسلحة يتعرضون للخطر، وبسبب ذلك فقد توصل الباحثون إلى أن هناك بعض المبادئ الأساسية الواجب توافرها لحماية الصحفيين أثناء النزاعات الخطرة هي:

- أن هناك اهتماماً " لا ينكر من جهة العامة حول تطور الصراعات الداخلية والدولية، وتشهد على ذلك التقارير المكتوبة، المصورة أو المسموعة أو بأي شكل آخر، على اهتمام الأشخاص العاديين الشديد بظاهرة الحرب.

- تعطى الحرية للصحفيين، الكتاب، الفنانين، وغيرهم للبحث عن المعلومات أياً "كان مصدرها ونقلها إلى العموم بصدق ضمن الحدود التي يجيزها القانون المحلي، وهذه الحدود تبنى على أساس اهتمام الدولة بهذا العمل وخاصة الاعتبارات الأمنية بوجه الخصوص، والاهتمامات الفردية التي قد تتأثر أو تتضرر إذا ما أشهرت، وليس من غرضنا كشف هذه الحدود بخصوص موضوع هذه الرسالة.

- على الصحفيين التزامات تجاه العامة وتجاه الدولة حول نوعية ما يكتبونه، إن هدف هذه الدراسة هو استعراض الظروف الخاصة التي تنجم عن النزاعات الدولية والداخلية، وتحليل البنود القانونية التي تحمي الصحفيين في مثل هذه الظروف الخاصة والاستثنائية.

للصحفيين سواء حياتهم أو صحتهم أو أموالهم، أو تعرض نشاطاتهم للخطر أثناء النزاعات المسلحة. إن الصحفيين معرضون أولاً للخطر الجسدي الناجم عن الحرب، فقد يكونون ضحايا التأثيرات المباشرة للخصومات غارات بالقنابل، إطلاق النار عليهم، وثانياً، قد يكون الصحفيون ضحايا العمليات الاعتباطية (مثل الاعتقال، سوء المعاملة، الاختفاء القسري، أو أن يؤخذ كرهينة، الخ...)، والتي تقوم بها السلطات أو القوى المسلحة على وجه الخصوص، التي يجد الصحفي نفسه فيها برضاه أو دون رغبته. لمنع حدوث مثل هذه الأمور بحق الصحفيين، لا بد أن يكون هناك حماية قانونية لهم من المخاطر التي قد تلحق بهم أو بأموالهم على السواء.

3.3.1.2.2. حماية الصحفيين الذين يقعون أسرى لدى أطراف النزاع:

عندما يمارس الصحفيون مهمتهم المهنية في مناطق النزاع المسلح، وبالإضافة لتعرضهم للخطر المباشر للأعمال العدائية، فإن أثر الحرب قد يمتد ليجد الصحفيون أنفسهم في قبضة أحد أطراف النزاع كأسرى حرب، أو معتقلين أو محتجزين إدارياً، ومن هنا يجب أن يتمتعوا بالحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة.

هذا وقد عرفت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، الأشخاص المحميين بأنهم " أولئك الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

وتتوقف كيفية معاملة الصحفي المقبوض عليه على عدة عوامل تشكل جنسيته، وما إذا كان يندرج تحت طائفة مراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات، أو أنه صحفي مستقل غير معتمد. فالصحفيون المعتمدون يعاملون عند القبض عليهم كأسرى حرب، أما الصحفيون غير المعتمدون فيطبق عليهم أحكام وضمانات الاعتقال أو الاحتجاز الإداري أثناء النزاعات المسلحة، وبناء على ما تقدم سنقسم هذا الفرع إلى ما يلي:

حماية الصحفيين الأسرى.

حماية الصحفيين في حالات الاعتقال والاحتجاز الإداري أثناء النزاعات المسلحة

✓ حماية الصحفيين الأسرى:

يقصد بأسير الحرب، كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم، وأسير الحرب لا يقتصر فقط على أفراد القوات المسلحة، وإنما هناك فئات أخرى لأسرى الحرب [7] {ص36}.

وبالرجوع للمادة 1/4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، نجد تعداداً كاملاً للأشخاص المشمولين بالحماية، حيث حددا الفئات الست التالية كأشخاص تنطبق عليهم صفة أسير الحرب، والصحفيون هم بحسب الأصل أشخاص مدنيون لا يشاركون في الأعمال القتالية، ولا يعتبرون مقاتلين في نظر القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك يمكن اعتبارهم أسرى حرب وستمتعون بالحماية العامة لأسرى الحرب.

لكن هذا الحق لا يعطى لجميع فئات الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح.

● الصحفيون الذين يعتبرون أسرى حرب: أشرنا فيما سبق، أن الصحفيين الذين يمارسون مهمتهم المهنية في مناطق النزاعات المسلحة، قد يمارسون هذه المهمة بناء على تصريح يسمح لهم بمصاحبة القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، ويوصف الصحفي في هذه الحالة بالصحفي المعتمد أو المراسل الحربي. أما الصحفيون الذين يمارسون مهمتهم بصفة مستقلة دون الحصول على تصريح بمصاحبة القوات، فيطلق عليهم الصحفيون غير المعتمدين، ووضع أسير الحرب ينطبق فقط على فئة مراسلي الحرب نظراً لتواجدهم مع القوات في أرض المعركة، وبحكم هذا التواجد قد يقعون في قبضة الخصم سواء مع الوحدة العسكرية التي يرافقونها، أو أن يتم أسرهم بمفردهم.

والاعتراف بوضع أسير الحرب للمراسل الحربي ليس جديداً، لأن ظاهرة الصحفيين المصاحبين للقوات ظهرت بشكل رسمي كفي الحروب منذ منتصف القرن التاسع عشر [93] {ص122}. لذلك فإن المادة الثالثة عشر من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة في لاهاي عام 1907

نصت على أنه " يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزء منه، كالمراسلين الصحفيين، ومتعهدي التموين، الذين يقعون نفي قبضة العدو- ويعلن له كحجزهم- كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه".

وفي نفس السياق نصت اتفاقية جنيف لعام 1929، والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب على معاملة المراسلين أو المخبزين الصحفيين الذين يقعون في قبضة العدو، كأسرى حرب ثم جاءت المادة 4 (أ-4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، لتتنص على أن المقصود بأسرى الحرب في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو، ومن هذه الفئات، الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها، وذكرت من بينهم، المراسلين الحربيين.

وبذلك فقد أجمعت هذه النصوص على أن الصحفيين المراد حمايتهم هم الصحفيون المعتمدون لدى سلطات الجيش الذي يتبعونه، ويحملون بطاقة أو تصريحاً يدل على ذلك، ويتمتعون في هذه الحالة بوضع أسير الحرب عندما يقعون في قبضة العدو [77] {ص16}، أما الصحفيون المستقلون غير المعتمدين فعندما يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع، تطبق عليهم أحكام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالاعتقال أو الاحتجاز الإداري أثناء النزاعات المسلحة، ويبقى أن نشير إلى أن المراسل الحربي قد يفقد بطاقة هويته أو الأوراق التي تدل على صفته ويتم القبض عليه، ومن ثم يثور شك حول وضعه القانوني، لكن هذا لا يمنعه من الحق في المطالبة بمنحه الوضع القانوني لأسرى الحرب ويتم البت في طلبه بواسطة محكمة مختصة.

والهدف من تقرير هذه القاعدة هو أنه في بعض الأحيان قد يقبض على الشخص ويتم بارتكاب فعل من الممكن أن يعاقب عليه بعقوبة قد تصل إلى درجة الإعدام، فيكون إثبات مركزه كأسير حرب في هذه الحالة بالنسبة له مسألة حياة أو موت، خاصة وأن هناك مبدأ رئيسي يقضي " بعدم جواز محاكمة ومعاقبة أسير الحرب لمجرد مشاركته في الأعمال العدائية".

أما بالنسبة للمراسل الحربي الذي لا يشارك أصلاً في الأعمال العدائية، بل تقتصر مهمته على مجرد التغطية الإعلامية للمعارك بين الأطراف المتحاربة، وبالتالي يستطيع أن يتمسك بحقه في مركز أسير الحرب عندما يقبض عليه ويتولد شك في وضعه القانوني [98] {ص47}.

● الحماية العامة لمراسلي الحرب في حالة وقوعهم في الأسر: جرى بالذكر، أنه لا توجد في القانون الدولي الإنساني أحكاماً تقضي بمعاملة مراسلي الحرب في حالة وقوعهم في الأسر معاملة خاصة، فحمايتهم تندرج في إطار الحماية العامة المكفولة لجميع الأسرى، وقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والمتعلقة بمعاملة أسرى الحر، وبعض أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ليكفلان حماية الأسرى والمعاملة الواجبة له منذ وقوعهم في الأسر، وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم [99] {ص274}، وتتلخص أهم قواعد معاملة الأسرى فيما يلي:

يجب مراعاة أن يكون أسرى الحرب تحت سلطة دولة العدو، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم [99] {ص245}، ويجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ولا يجوز اقتراف أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير أو يهدد صحته على نحو خطير، ويجب حمايتهم من أعمال العنف أو التهديد به، كما تحظر تدابير القصاص ضد أسرى الحرب.

يجب إجلاء أسرى الحرب الذين يقبض عليهم في مناطق القتال بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، إذا ما سمحت حالتهم بذلك، ونقلهم إلى معسكرات تقع خارج منطقة القتال، وتتكفل الدولة الحاجزة عندئذ بإعاشتهم.

ومن الأمور الأخرى التي تناولتها الاتفاقية الثالثة، ظروف معيشة أسرى الحرب، من حيث أماكن الإقامة والطعام والملبس والرعاية الصحية، وأداء الشعائر الدينية، والأنشطة الثقافية والرياضية، وتنظيم عمل الأسرى، وعلاقاتهم بالخارج والاتصال مع ذويهم.

ويعتبر القانون الدولي الإنساني حالة الأسر ظرفاً مؤقتاً ينتهي بانتهاء العمليات الحربية وبديهي كأن الوفاة تنهي كحالة الأسر، وإذا نجح الأسير في الفرار فإنه يسترجع حريته، ويمكن أيضاً إعادة الأسرى إلى بلادهم أو إيوائهم في بلد محايد لأسباب صحيحة، وهذه حالات انتهاء الأسر أثناء العمليات الحربية، أما الحالة الأهم، فهي إعادة الأسرى إلى أوطانهم بعد انتهاء العمليات الحربية فوراً ودون إبطاء، وهناك طريقة ينتهي بها احتجاز أسرى الحرب دون أن يرد لها ذكر محدد في اتفاقية جنيف الثالثة، وهي تبادل الأسرى بناء على اتفاق صريح بين أطراف النزاع وكثيراً ما تعقد اتفاقات في هذا ويجرى تنفيذها من خلال وساطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وأخيراً يجدر التأكيد على أنه إذا كان المراسلون الحربيون لا يعتبرون مقاتلين في نظر القانون الدولي الإنساني، بل يعتبرون ضمن الفئات التي ترافق الجيش دون أن يكونوا جزءاً منه، فإن ذلك أحرى بالطرف الذي قام بأسرهم، لأن يقرر ببساطة إطلاق سراحهم، لكن إذا قرر احتجازهم لبعض الوقت أو حتى طيلة الفترة التي يستغرقها النزاع، فيجب معاملتهم كأسرى حرب، وأن يكون مراسلي الحرب أول كمن يطلق سراحهم فور انتهاء العمليات العدائية [93] {ص 114}.

✓ حماية الصحفيين في حالات الاعتقال والاحتجاز الإداري أثناء النزاعات المسلحة

الاحتجاز أو الاعتقال الإداري يعرف بأنه، حرمان شخص ما من حريته، بناء على مبادرة أو أمر من السلطة التنفيذية-وليس القضائية- بدون توجيه تهم جنائية ضد المحتجز أو المعتقل إدارياً، وينبغي التفرقة في هذا المقام بين الاحتجاز الإداري وفقاً للمعنى المتقدم، وبين الاعتقال المشروع الذي يسبق المحاكمة للشخص المقبوض عليه بناء على تهم جنائية سواء في أوقات النزاعات المسلحة أو غيرها، كذلك يختلف الاحتجاز الإداري عن احتجاز أسرى الحرب في النزاعات المسلحة والذي يعد نظاماً للحرمان من الحرية قائماً بذاته وله قواعده الخاصة.

ورغم أن اتفاقية جنيف الرابعة، والبروتوكول الإضافي الأول، ينظمان الاحتجاز أثناء النزاعات المسلحة الدولية، إلا أنهما لا يوضحان الحقوق الإجرائية للمحتزين توضيحاً كافياً، ولا يحددان تفاصيل الإطار القانوني الذي ينبغي على السلطان القائمة بالاحتجاز تنفيذه. أما في النزاعات المسلحة غير الدولية، فالأمر أقل وضوحاً فيما يتعلق بتنظيم الاعتقال الإداري، حيث لا تتضمن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف التي تنطبق كحد أدنى على جميع النزاعات المسلحة غير الدولية، أية أحكام تنظم الاحتجاز، أي الاعتقال الإداري لأسباب أمنية بخلاف ما تنص عليه بشأن المعاملة الإنسانية.

كما أن البروتوكول الإضافي الثاني ذكر الاحتجاز في المادتين الخامسة والسادسة بالترتيب ولكنه أيضاً لا يقدم تفاصيل حول كيفية تنظيمه [100] {ص 177}، وبالإضافة إلى القانون الدولي الإنساني، يمكن الاستناد في تنظيم الاحتجاز والاعتقال الإداري أثناء النزاعات المسلحة والذي يتم لأسباب أمنية قهرية، على قانون حقوق الإنسان، كمصدر قانوني مكمل في محالات النزاع المسلح، أو كمصدر قانوني مستقل خارج النزاعات المسلحة، وقد أكدت محكمة العدل الدولية على تلك العلاقة التكميلية مبين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان لا يلغي أحدهما الآخر بأي شكل من الأشكال، وذكرت المحكمة أن بعض الحقوق يحميها قانون حقوق الإنسان فقط، والبعض الآخر يحميها القانون الدولي الإنساني فقط إلا أن حقوقاً أخرى ربما تكون موضوعاً لكل من هذين الفرعين من القانون الدولي.

وبالنظر إلى أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالاحتجاز الإداري، وكذلك على ما يمكن الاستناد إليه في قانون حقوق الإنسان، نجد أن هناك عددا من المبادئ الرئيسية العامة التي تسري على الاحتجاز والاعتقال الإداري، من أهمها:

- الاحتجاز والاعتقال الإداري إجراء استثنائي: بموجب اتفاقية جنيف الرابعة يعد الاحتجاز والإقامة الجبرية تدبيرين شديدي القسوة للسيطرة على الأمور، يمكن لسلطات الاحتلال اللجوء إليهما فيما يتعلق بالأشخاص المحميين الذين لا يواجهون تهمة جنائية، و ينص القانون الدولي الإنساني على أن اللجوء لهذين التدبيرين لا يكون إلا في الحالات التي يقتضي فيها أمن الدولة ذك بصورة مطلقة، أو لأسباب أمنية قهرية، وتكمن الطبيعة الاستثنائية للاحتجاز الإداري في كونه يسمح للسلطات القائمة بالاحتجاز بحرمان الأشخاص من حريتهم رغم عدم وجود تهمة جنائية ضدهم، نظرا لأنهم يمثلون تهديدا حقيقيا لأمنها، وعلى ذلك لا يمكن تبرير الاحتجاز أو الاعتقال الإداري إلا إذا كان الشخص بغرض المساومة والضغط فإن ذلك يعد عملا غير مبرر يصل إلى مستوى احتجاز الرهائن وهو عمل محظور.

- : الاحتجاز أو الاعتقال الإداري ليس بديلا عن الدعوى الجنائية:

يعد الاحتجاز والاعتقال الإداري إجراء للسيطرة على الأمور بهدف التعامل مع الأشخاص الذين يشكلون تهديدا حقيقيا لأمن الدولة في حالات النزاع المسلح، أو تهديدا لأمن الدولة والنظام العام في غير حالات النزاع المسلح، وهو إجراء ليس المقصد منه أن يكون بديلا عن الدعوى الجنائية، فالشخص المشكوك في ارتكابه جرم جنائي، سواء في النزاعات المسلحة غيرها من حالات العنف، يحق له الاستفادة من الضمانات القضائية الصارمة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان للمشتبه تفيهم جنائيا، ومن بينها الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة وغير متحيزة ومشكلة تشكيلا قانونيا [100] {ص181}.

- فكرة عدم جواز الاحتجاز الجماعي:

فكرة عدم جواز الاحتجاز كإجراء جماعي منصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة في حالات الاحتلال، ويحظر أيضا الاحتجاز الجماعي لرعايا العدو في أراض الدولة نفسها، لأن ذلك ربما يصل إلى مستوى العقاب الجماعي المحظور بموجب البروتوكول الأول، ولا يعني ذلك أن السلطة القائمة بالاحتجاز لا يجوز لها احتجاز عدد كبير من الأشخاص، بل يمكن لها إصدار قرار الاحتجاز ولكن لكل شخص على حده، وبموجب قانون حقوق الإنسان لا بد لأي إجراء ينتقض من حرية الفرد أن تمليه بشدة مقتضيات الوضع في حالة طوارئ عامة تتطلب عدم التقيد بهذه الحقوق، بغض النظر عن الظروف الطارئة التي تطلبته، إذ تعد فكرة التدابير الجماعية من أي نوع كانت مناقضة لقواعد وروح قانون حقوق الإنسان والغرض منه [100] {ص181}.

- انتهاء الاحتجاز أو الاعتقال الإداري متى انتفت الأسباب التي أدت إليه:

من أهم المبادئ التي تحكم الاحتجاز أو الاعتقال الإداري هو وجوب وقف هذا الشكل من الحرمان من الحرية، متى لم يعد الشخص يمثل تهديدا حقيقيا لأمن الدولة، مما يعني أن الحرمان من الحرية لا يمكن أن يكون لأجل غير مسمى، وكلما طالقت فترة الاحتجاز كلما زادت المسؤولية على عاتق السلطات الحاجزة لإثبات أن أسباب الاحتجاز لا تزال قائمة، وقد نص القانون الدولي الإنساني بكل وضوح على مبدأ " وجوب إنهاء الاحتجاز فور انتفاء أسبابه"، وبالمثل فإن الفقه القانوني الخاص بحقوق الإنسان يرفض فكرة الاحتجاز لأجل غير مسمى، ولضمان عدم الحرمان من الحرية بشكل تعسفي، إذ تنص المادة التاسعة الفقرة الرابعة من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية على أنه " يحق لأي شخص يحرم من حريته، الطعن في شرعية احتجازه أن يرفع مذكرة لطلب أمر قضائي

لإحضاره والتحقيق معه في قانونية الاحتجاز أو ما يعادله، حتى تقرر المحكمة دون إبطاء، ما إذا كان الشخص محتجزاً بشكل قانوني أم لا". [100] {ص183}.

• الحق في معرفة أسباب ومكان الاحتجاز أو الاعتقال الإداري:

يجب إخطار أي صحفي يحتجز أو يعتقل إدارياً فوراً وبلغة يمكنه فهمها، بأسباب اتخاذ هذا الإجراء، حتى يتمكن من الطعن في شرعية احتجازه، فحق الصحفي في معرفة سبب حرمانه من حريته يمثل أحد عناصر الالتزام بالمعاملة الإنسانية، حيث يجب معاملته كشخص غير مدان، ويفصل بينه وبين السجناء، والضمان الإجرائي السابق منصوص عليه أيضاً في أغلب معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، حتى يتمكن الشخص المعتقل من طلب قرار حول شرعية احتجازه وإذا جرى تأييد الاحتجاز الأولي عند مراجعته، يجب أيضاً تقديم المعلومات حول أسباب استمرار الاحتجاز.

وبالإضافة إلى ذلك يجب تسجيل أي شخص محتجز أو معتقل إدارياً، وأن يكون احتجازه في مكان معترف به رسمياً، حتى يمكن الوصول إليه لا سيما ممن قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات النزاع المسلح، ومن الهيئات الأخرى التي يتيح لها قانون حقوق الإنسان إمكانية متابعة حالات الاحتجاز أو الاعتقال الإداري وذلك كضمانة أساسية لعدم انتهاك حقوق المحتجزين والمعتقلين.

أما فيما يتعلق باحتجاز أو اعتقال الرعايا الأجانب، ومن بينهم الصحفيون المستقلون غير التابعين لأحد أطراف النزاع، فيجب إخطار السلطات الوطنية التابع لها الصحفي المحتجز أو المعتقل إدارياً، كما يجب السماح للسلطات الدبلوماسية أو القنصلية ذات الصلة، بالاتصال برعاياهم ووزاراتهم، وهذه قاعدة من قواعد القانون الدولي العام تطبق على النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف.

• حق الصحفي في الطعن في شرعية احتجازه أو اعتقاله:

لا شك أن الحرمان من الحرية دون سند قانوني يعد انتهاكاً للمبدأ القانوني الذي يحظر الاحتجاز التعسفي، ويستند الصحفي حقه في الطعن في شرعية احتجازه أو اعتقاله إدارياً ضمن نصوص القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، حيث نصت اتفاقية جنيف الرابعة على أن " أي شخص محمي يعتقل أو تفرض عليه إقامة جبرية، له الحق نفي إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض، فإذا استمر الاعتقال أو الإقامة الجبرية، وجب على المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة هذا الشخص بصفة دورية، وبواقع مرتين على الأقل في السنة، بهدف تعديل القرار لمصلحته إذا كانت الظروف تسمح بذلك، وبموجب المادة الثامنة و السبعين من الاتفاقية نفسها، والتي تعالج احتجاز الأشخاص في الأراضي المحتلة، يجب أن تتخذ القرارات المتعلقة بالإقامة الجبرية أو الاحتجاز طبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف، ويبت بشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن، وفي حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن كل ستة شهور، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة [101] {ص111}.

ويلاحظ أن اتفاقية جنيف الرابعة أعطت للدول الحق في الاختيار بين اللجوء إلى محكمة أو إلى مجلس إداري، في حين أن قانون حقوق الإنسان الذي يكمل القانون الدولي الإنساني في مثل هذه الحالات يقدم ضمانات أقوى، حيث يوجب أن يتم النظر في شرعية الاحتجاز أو الاعتقال الإداري، بواسطة محكمة، فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه " يحق لأي شخص محروم من حريته أن يرفع دعوى أمام محكمة، حتى يمكن لها أن تقرر دون إبطاء، مدى شرعية اعتقاله، وأن تأمر بإطلاق سراحه إذا كان الاعتقال غير قانوني".

وعلى ذلك يمكن استنتاج أن النظر في شرعية لاحتجاز أو الاعتقال الإداري، إجراء يستوجبه كلا من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فقد أشارت اللجنة إلى أنه إذا كانت ضمانات الحماية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني صعبة التطبيق، فإن هؤلاء المعتقلين يظلون مؤهلين على الأقل لإجراءات و ضمانات الحماية السارية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ثم ترى اللجنة أنه، لا بد أن تتولى محكمة مختصة- لا سلطة سياسية- المسؤولية عن ضمان احترام الوضع القانوني والحقوق الخاصة بالمعتقلين.

• حق الصحفي في المساعدة القانونية والاتصال بالعالم الخارجي:

تجدر الإشارة، أنه لا يوجد في القانون الدولي الإنساني نص صريح بشأن الحق في المساعدة القانونية للمحتجزين أو المعتقلين إدارياً، ولكنه حق مكفول للأشخاص الموجهة إليهم تهم جنائية [91] {ص252}، ومع ذلك فإن المساعدة القانونية للمحتجزين أو المعتقلين إدارياً ليست محظورة، ويؤكد شرح المادة الثالثة و الأربعين من الاتفاقية الرابعة على أن الإجراء المنصوص عليه في الاتفاقية يمثل حد أدنى، وأن الحق في المساعدة القانونية يعد كفالة إجرائية أساسية ومن حق الأشخاص المحتجزين الحصول على المشورة القانونية بغض النظر عن شكل الاحتجاز.

و خلاصة القول إذن هو أن الصحفي المحتجز أو المعتقل يستطيع الاستفادة من جميع الضمانات المكفولة لجميع الأشخاص المدنيين المعتقلين، كالحق في معرفة أسباب ومكان الاحتجاز أو الاعتقال، والطعن في شرعية الاحتجاز، والحق في المساعدة القانونية والاتصال بالعالم الخارجي وغير ذلك من الضمانات الكثيرة على وجه الخصوص في اتفاقية جنيف الرابعة، وإذا لم تراعي هذه الضمانات من قبل الدولة الحاضرة تكون بصدد حالة واضحة من حالات الاعتقال التعسفي. فالاحتجاز غير المشروع للأشخاص المحميين، ونقلهم وترحيلهم بطريقة غير مشروعة وأي عمل يمس صحتهم البدنية والعقلية، يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي الإنساني.

4.3.1.2.2. فقدان الحماية:

مع أن الحماية القانونية الدولية للصحفيين لا تزال أقل مما يجب نوعاً "ما، إلا أن رجال القانون الدولي الإنساني قد بذلوا كل الجهد من أجل إعادة التأكيد على أن الصحفيين المكلفين بمهام خطيرة في العمليات الحربية العسكرية ومناطق التوتر هم مدنيون بطبيعة الحال وهم وبهذه الصفة يتمتعون بالحماية القانونية الدولية التي يتمتع بها المدنيون في المنازعات المسلحة وفقاً لما ورد في المادة التاسعة و السبعين من البروتوكول الأول لعام 1977، ومن أهم هذه القواعد الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحروب، وجوب تمتع هؤلاء المدنيين من ضمنهم الصحفيين بالحماية القانونية الدولية الكاملة ضد أي اعتداء قد يتعرضون له وهذا ضمن الحدود التي لا يباشر فيه المدني أو الصحفي أي عمل يعد من الأعمال العدائية أو الاشتراك في المنازعات المسلحة .

ثم إن العمل الصحفي ينطوي على مخاطر جمة دائمة أثناء المنازعات المسلحة وهي خاطر يعلمها ويقبل بها الصحفيون، والقانون الدولي الإنساني لا يحميهم دائماً من كل المخاطر التي يضعون أنفسهم فيها بمحض إرادتهم، ولكنه يساهم في تحقيق تلك الحماية بالقدر اللازم وفقاً لقواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني، ووفقاً للأسس والقواعد التي كرستها الاتفاقيات والمواثيق الدولية [102] {ص123}.

فإذا كانت الحماية القانونية الدولية المبحوث عنها للصحفيين ومراسلي الحرب ما وجدت إلا للطبيعة الخاصة لمهنة الصحافة التي تأخذ على عاتقها الخوض في كل المخاطر الجمة التي قد تصل حد القتل، بغية رصد الحدث ونقل الخبر الصادق إلى المجتمع الدولي، فإن هذا الدور وهذا الواجب يتطلب الحماية اللازمة التي تكفل لهؤلاء الصحفيين ممارسة مهامهم في جو من الأمن النسبي

خصوصاً إذا ما علمنا أن مهمة الصحفي في النزاعات المسلحة تتطلب منه الاقتراب أكثر فأكثر إلى خط النار، ولهذا فإن خروج الصحفي عن هذا النمط وخروجه عن الغاية السامية لعمله بأن يصبح أداة للاتصال ونقل المعلومات العسكرية أو التجسس أو المساهمة بأية طريقة كانت بالأعمال العسكرية في الميدان يعني ضمناً حرمان الصحفي من الحماية المطلوبة، لتخليه هو عن أساس هذه الحماية، إذ إن الصحفي الذي يأخذ على نفسه المشاركة بالأعمال العسكرية أيًا كانت صورة هذه المشاركة التي اختارها بسيطة أو أنية فإنما يتنازل بذلك عن حقه في الحماية القانونية كصحفي محايد ويستحق بذلك زوال هذه الحماية عنه كلياً هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن طبيعة أعمال مهنة الصحافة ومخاطرها تجعل في بعض الأحيان من أبسط الحماية القانونية أمراً صعباً وربما مستحيلاً، إذ يدرك الصحفيون مسبقاً حجم المخاطر التي يتعرضون لها والتي تصل حد القتل، فكان الأمر يقتضي انقضاء الحماية كلما تجاوز الصحفي حدود المنطق في تعريض نفسه للخطر سعياً وراء سبق صحفي أو مقابلة نادرة أو خبر سريع ناري، فإن تمادي الصحفي في تعريض نفسه للخطر لا يمكن أن يكون أساساً لتطبيق البروتوكولات والاتفاقيات الدولية عليه، فالأولى منح الحماية للصحفي بصفته تلك وفي ظل مقيدات ومحددات تسهم بهذه الحماية يجب أن يعلمها الصحفي مسبقاً.

بالإضافة إلى أن مخالفه الصحفي ذاته للأسس الواجب إتباعها في الحرب وعدم تقيده بشروط وأحكام المهنة، وتعرضه للخطر جراء ذلك، يجعل من زوال الحماية عنه أمراً له ما يبرره، فإن عدم تقييد الصحفي بشروط الحماية يقضي منطقياً عدم إمكانية حمايته بسبب غياب مقوماتها التي تكون مستمدة من عرف دولي ملزم، أو قاعدة قانونية دولية معترف بها، وحقيقة الأمر فإن الصحفي وضمن أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني لا تلقى حماية أفضل أو أسوأ من تلك التي يتلقاها المدنيون في المنازعات المسلحة، ذلك أن الدول ورغم الاتفاقيات والمؤتمرات الكثيرة حول هذه المسألة لم تنشأ أن تكرر للصحفيين عناية خاصة أو وضعاً خاصاً نتيجة لصفاتهم تلك أو طبيعة أعمالهم الخطرة، ولم ترغب أن تمنحهم العناية أو الحصانة الخاصة بهم والتي يتطلبها إلحاح عملهم كصحفيين وربما كان مرد ذلك إلى بعد وجهات النظر واضطرابها أو إلى الخوف من منح هذه الفئة الحماية الخاصة أو الحصانة اللازمة لأداء دورهم الحيوي في النزاعات المسلحة، بالنظر إلى إمكانية زجهم في الأعمال العسكرية من قبل أحد أطراف النزاع أو من كليهما.

ومع ذلك فقد اكتسب الصحفي وضعه كمدني وأصبح يتمتع بالحماية المفروضة للمدنيين عندما عرفت المادة التاسعة و السبعين من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الصحفي بأنه مدني بالفعل و إذا لم يقم الصحفي بأي عمل يمكن أن يهدد وضعه كمدني، فإنه يتمتع بحماية الاتفاقيات والبروتوكولي ن تماماً كالمدنيين وذلك دون النظر إلى جنسيته أو مرجعيته أو انتماءاته أو مكان تواجده أو نوع أو طبيعة النزاع المسلح الذي وجد فيه سواء أكان نزاعاً دولياً أم داخلياً، ذلك أن الصحفي محمي كالمدني سواء أكان أجنبياً أم أحد رعايا الدول المتنازعة [91] {ص253}. وعلى ذلك يجب ألا يتعرض أي مدني في أي ظرف من الظروف إلى أي اعتداء، كما أن للمدني الحق في أن تحترم أملاكه شريطة ألا تكون ذات طابع عسكري، وهذه القواعد والى جانبها الكثير يمكن أن تنطبق على الصحفيين المكلفين بمهام خطيرة في حال المنازعات المسلحة، وعلى ذلك فإن أي هجوم أو اعتداء متعمد على الصحفيين أو على مقراتهم الصحفية يمكن أن يعتبر جريمة حرب توجب المسؤولية الدولية على الدولة أو الجهة المعتدية وفقاً لأحكام القانون الدولي.

إن هذه الحماية الدولية تمنح كذلك للصحفيين الذين يرافقون القوات المسلحة على الجبهات والذين يحملون بطاقات الهوية المتعارف عليها، ولكن السؤال الآن هو متى يفقد هؤلاء الصحفيون الحصانة أو الحماية التي رتب لهم بموجب القوانين والمواثيق الدولية؟.

أوضحت نصوص القوانين والمواثيق الدولية الحالات والاستثناءات التي يفقد فيها الصحفيون الحماية والحصانة السابقة الذكر ومن هذه الحالات:

✓ إذا قام الصحفي بالاشتراك المباشر في العمليات العسكرية التي تدور بين أطراف النزاع:

إن قيام الصحفي بالاشتراك المباشر في الأعمال العدائية أو القتالية، يفقده الحماية التي قرر لها القانون طيلة مدة اشتراكه في هذه الأعمال، لأن هذا التصرف من قبل الصحفي يعتبر بمثابة تنازل عن دوره كصحفي، وتوجهه للقيام بدور المقاتل، مما يعني انتفاء صفة الشخص المدني عنه، وبالتالي إيقاف وزوال هذه الحماية التي قرر لها القانون وذلك لزوال الأسباب الموجبة لحمايته كمدني [93] {ص58}.

ففي الحالات التي يشارك فيها الصحفيون في الأعمال العسكرية الحربية وعندما يؤدون دورا نشطا في أعمال الحرب العدائية، يفقدون تلك الحماية وطيلة المدة التي يبقون فيها يؤدون تلك الأعمال العدائية، ذلك أن الحماية القانونية الدولية منحت لهم بصفتهم مدنيين لا علاقة لهم بأعمال الحرب، وليتسنى لهم أداء مهامهم الخطرة، فإذا تنازلوا عن دورهم المحايد- تجاه النزاع المسلح - الذي منحوا الحماية القانونية لأجله، فلا مناص إذن من إيقاف تلك الحماية عنهم [77] {ص407}. وهذه الحالة تعد استثناء، وهي مقصورة على الأعمال العدائية فقط، وهو مفهوم واسع لا يشمل في إطاره الأعمال العسكرية فحسب، بل يشمل كل ما يمكن أن يوصف بالعدائية من وجهة نظر الطرف الآخر، فالصحفي الذي يتبع القوات المسلحة باعتباره جنديا فيها والمكلف بمهام استخباراتية، أو ذاك الذي أسند له عمل من أعمال الجندية بالإضافة إلى عمله كصحفي لا يوجب له القانون الدولي أية حماية. والصحفي الذي يلتقط الصور ويسجل الأفلام ويجري المقابلات واللقاءات لغايات غير مشروعة كالتجسس ونقل المعلومات إلى الطرف الآخر، يفقد أيضا حقه في تلك الحماية. والحصانة كونه يمارس بذلك أعمالا يمكن وصفها بأنها عدائية [93] {ص115}.

✓ إذا لبس زياً يشابه الزي العسكري أو يقترب منه بشدة، أو لازم أو تتبع وحدة عسكرية، كون الوحدات العسكرية تشكل هدفاً مشروعاً للعدو، بحيث يمكن قصفها في أي وقت من أوقات النزاع المسلح، أضف إلى ذلك، فليس من المعقول أن نطالب أطراف النزاع في ساحة المعركة أن يتجنبوا توجيه نيرانهم إلى أشخاص لا تظهر عليهم صفات الأشخاص المحميين .

✓ التواجد في مناطق مشروعة الاستهداف بغرض حمايتها:

فإذا تواجد الصحفي في مناطق يجوز استهدافه، ويسمح القانون بمهاجمتها، وذلك بغية حماية هذه الأماكن من هجمات الطرف الآخر، يكون بذلك عرضة لهذه الهجمات ويتعذر على الطرف الآخر في هذه الحالة التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني.

أما بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، فقد تطرق لمسألة مماثلة عندما منع التذرع بوجود المدنيين لحماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، لا سيما في محاولة صد هذا الهجوم، وقد أوجب هذا البروتوكول على كافة الأطراف المعنيين بذل الجهد الكافي أثناء العمليات العسكرية لمنع التعرض للمدنيين ومن هم الصحفيين، وبهذا فقد أسس البروتوكول مبدأ عاما حول عدم جواز إسقاط الحماية القانونية الدولية للصحفيين حتى في حالات الحماية ضد الهجوم المسلح العدائي [91] {ص254}.

✓ حالة الضرورة: ومن الحالات التي يتم فيها إيقاف وإسقاط الحماية القانونية الدولية عن الصحفيين ما يعرف بحالة الضرورة، فما هي حالة الضرورة؟ وكيف يمكن أن تكون أساسا لإسقاط؟ وإيقاف الحماية عن الصحفيين [77] {ص408}.

أباححت القواعد العامة للحرب التي تكونت عبر السنين أثناء المنازعات المسلحة للقوات المسلحة إمكانية استعمال العنف والشدة والتهديد ضد العدو ولكن بالقدر اللازم والضروري والكافي لتحقيق الغرض المطلوب، وهو تحطيم قدرات العدو العسكرية والقضاء على روحه المعنوية وإضعاف قدراته القتالية، وبالتالي فلا يجوز جعل العنف والشدة وسيلة للاعتداء على المدنيين بهذه الذريعة وإن لا يكون استخدام القسوة والشدة أساسا لكل عمل عسكري.

سبق أن ذكرنا أن الصحفيين وكخطوة لحمايتهم وتوفير الحصانة اللازمة لهم ضد الأعمال الحربية وقت المنازعات المسلح، فقد عملت المواثيق الدولية على إيجاد وضع مميز للصحفيين من

حيث إثبات هوياتهم دولياً، وتمتعهم بالحماية الدولية ضد الأعمال المسلحة، وعلى ذلك فإن الصحفيين مكلفون لتحقيق حمايتهم أن يحملوا بطاقة هوية في أي مكان، وأن يبرزوها لكل مجموعة عسكرية تعترضهم أو تطلبها منهم، فإذا لم يبرز الصحفي تلك الهوية أو عجز عن إبرازه السبب ما، لم يكن لتلك الحملة أو المجموعة العسكرية بد من القيام بالأعمال والإجراءات الأولية اللازمة ضده باعتباره شخصاً مدنياً، غير أن عليها أن تبذل كل الجهد اللازم والممكن لاستيضاح هوية ذلك الشخص الذي يدعي أنه صحفي، فإن توافرت المعلومات التي تؤكد حقيقة هذه الصفة، تمتع عندها الصحفي بالحماية المقررة في المواثيق والمتعلقة بصفته تلك وعليه فإن إخفاء أو عجز أو عدم قدرة الصحفي على إثبات هويته بأنه صحفي يعرضه دائماً إلى حالات فقدان الحماية والحصانة أو إلى إيقافها عنه ريثما يتمكن من إثباتها.

وعلى العموم فإن الصحفيين - وبغض النظر عن جنسياتهم - يجب أن يتمتعوا بالحماية القانونية الدولية أثناء النزاعات المسلحة سواء أكانت لدي هم هويات تثبت صفاتهم تلك أم لا، ويجب أن يكون هذا هو الأصل العام حتى ولو كان الصحفي من جنسية الدولة المعادية ذلك أن الحماية التي يتمتع بها الصحفي تنبع من صفته كصحفي، وليس من الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته حتى ولو كانت معادية، ولهذا كانت الحماية الدولية للصحفيين تأخذ بعداً دولياً عند كل مناسبة للحديث عنها، هو أمر يبرز أكثر عند الحديث عن الحماية القانونية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، سواء تعلق الأمر بالصحفيين الوطنيين أو أولئك الصحفيين الأجانب أو التابعين لوسائل الإعلام الأجنبية، فالحماية وليدة المهنة والصفة التي يتمتع بها الصحفي، ولا علاقة لها بالجنسية أو الانتماء أو المرجعية.

وعلى هذا، كان الواجب أن تكون كل الاستثناءات التي يمكن أن تحرم الصحفيين من الحماية القانونية الدولية، ذات علاقة لصيقة بصفته كصحفي، ومن ذلك سلوكيات الصحفي التي تؤثر بشكل واضح على دوره وطبيعة مهنته وواجباته فيها، وهو سلوك يجعل من غير اللائق إضفاء الحماية على الصحفيين الذين يثبت أنهم مارسوا أعمالاً عدائية أو اشتركوا بشكل مباشر أو غير مباشر بأي عمل عسكري عدائي يخرج بطبيعته عن أعمال الصحافة كمهنة لها تقاليد وأهدافها.

إن الواقع الميداني لعمل الصحفي في منطقة نزاع مسلح تثير صعوبات عملية عديدة يتولد عنها بالضرورة تشابك كبير بين ما يمكن اعتباره عملاً ضاراً بوضع الصحفي كشخص مدني وبين ما يعد عملاً مباحاً ومشروعاً لا يضر بوضع الصحفي ولا يعد إخلالاً من جانبه بشروط الحماية كما قررها القانون الدولي الإنساني.

المشكلة تزداد تعقيداً حينما يحدث التعارض بين أوامر أطراف النزاع على الصحفيين وبين متطلبات المهنة في البحث عن الحقيقة أينما كانت، وهنا يبرز السؤال الأصعب: هل معيار المشروع والممنوع من تصرفات الصحفي-في حدود عدم الاشتراك الفعلي في القتال- أم هو إرادة أطراف النزاع، أم أن المعيار معناه ومسؤوليته أمام الرأي العام الذي يعتبر الصحفي راعياً للحقيقة ومنقبا عنها؟

إذا قلنا أن المعيار هو إرادة أطراف النزاع فهذا خطأ فادح لأن ما يريده طرف ما من وسائل الإعلام قد يتناقض كلياً مع ما يريده الطرف الآخر على معظم الأحيان فمثلاً إن قيام وسائل الإعلام بنشر صورة واقعية لأحداث الانتفاضة الفلسطينية وقمعها على يد جنود الاحتلال الإسرائيلي يثير غضب إسرائيل فتتفعل ما بوسعها لإبعاد الصحفيين حتى ولو بإطلاق النار عليهم كما حدث في كثير من الأحيان، وهنا يقع الصحفي ضحية المصالح المتعارضة لأطراف النزاع، وعلى ذلك يجب أن يكون الضابط لسلوك الصحفيين هو ما يمليه عليهم الضمير المهني وما تقتضيه الوظيفة التي أوكلت إليهم وهي تبصير الرأي العام بالحقائق دون تحامل أو مجاملة ليس خدمة لأحد المتنازعين بل خدمة للجماهير التي لا يجب تركها فريسة للدعاية من طرف وللدعاية الضمادة من الطرف الآخر.

هذا كله لا يتناقض مع إطاعة الصحفي لأوامر العسكريين التي تهدف لحمايته من الأخطار ما لم تكن هذه التعليمات ستارا يهدف إلى تعويق عمل الصحفي والسيطرة عليه، وهناك العديد من الصعوبات في هذا السياق منها:

● الصعوبة الأولى: تجاهل الإنذار بمغادرة قبيل مهاجمته

إذا أصدرت القوات العسكرية لأحد الأطراف المتنازعة تحذيرا للصحفيين بعدم التواجد في منطقة ما على وشك الهجوم عليها، فإن الصحفي الذي يخالف ذلك الإنذار مسؤولة على هذه القوات إذا أصيب أو قتل أثناء الهجوم بطريق الخطأ.

لكن هل تبرر هذه المخالفة من جانب الصحفي أن تستهدفه تلك القوات عمدا؟

هنا نقول إن من حق أطراف النزاع المسلح أن تحظر على الصحفيين التواجد بمكان ما تنوي قصفه خوفا على حياة الصحفيين وإنذار لهم قبل الهجوم بفترة كافية إلا أن الصحفي الذي يخالف هذا الإنذار لا يجوز مهاجمته عن عمد أبدا، لكن إن أصيب خطأ فلا لوم على القوات المهاجمة، لكن لا حق لها أبدا أن تعتمد إلى فرق الصحفيين وتهاجمهم .

● الصعوبة الثانية: شبهة الإضرار بأمن القوات العسكرية

وتظهر هذه الصعوبة في ادعاء بعض أطراف النزاع أن العمل الصحفي لشبكة ما قد يضر بأمن قواتها.

وهنا نتساءل متى يعد النشاط الإعلامي في نزاع مسلح ضارا بأمن قوات طرف ما؟

مما لا شك فيه أن هاجس الأمن لدى القوات المسلحة أثناء نزاع عسكري هو من أولى الأولويات التي يجب احترامها لكن بشرط ألا يتخذ ذريعة لتقييد العمل الإعلامي وقمعه على أي نحو.

فعندما يقوم احد الصحفيين بتصوير الآليات والمعدات العسكرية ومواقع تركز جنود احد الأطراف ولو بشكل عارض في رسائله الإعلامية فلا شك هذه مخالفة واضحة قد تضر بأمن القوات على نحو ما مما يبرر التنبيه عليه ومصادرة هذه الرسائل الإعلامية وعلى الصحفيين مراعاة مثل هذه الاعتبارات في كل الأحوال.

لكن من غير المقبول أن يتم استهداف أو التضيق على الصحفي رغم عدم ارتكابه أية مخالفة من هذا القبيل بحجة دواعي الأمن لإخفاء الدوافع الحقيقية وهي التخلص من الرقابة الإعلامية التي يمثلها فهذا بلا شك انتهاك لحرية العمل الصحفي واستقلاله.

وختاما لهذا المبحث فإن الهدف منه هو معرفة ماهية الحماية التي يوفرها القانون الدولي للصحفيين الذين يقومون بمهنتهم في المناطق الخطرة بما يقتضي توفير الحماية لهذه الفئة سواء بصفقتهم أشخاصا مدنيين أو بصفقتهم مراسلين عسكريين ملحقين بالقوات العسكرية، أو بصفقتهم صحفيين يؤدون مهنة خطيرة في مناطق النزاع مع توضيح لحالات زوال هذه الحماية.

2.2.2. الالتزامات المتبادلة لحماية الصحفيين أثناء النزاع:

من المعلوم أن هناك العديد من المبادئ المقررة في القانون الدولي الإنساني، والتي تهدف إلى حماية المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، فحق أطراف على النزاع في اختيار

وسائل وأساليب القتال ليس بالحق المطلق، كذلك لا يحق لأطراف النزاع أن يلحقوا بخصومهم آلاما لا تتناسب مع غاية الحرب، وهي تحطيم نأو إضعاف القدرة العسكرية للعدو.

لذلك يبدو من المفيد ونحن بصدد التأكيد على حماية الصحفيين ووسائل الإعلام من آثار العمليات العدائية، بأن نذكر بالتزامات توخي الحذر والحيلة التي تقع على عاتق أطراف النزاع التي تعد أو تقرر القيام بهجوم يمكن أن يؤثر نعلى الصحفيين ووسائل الإعلام.

وفي المقابل وحتى يتمتع الصحفيون ووسائل الإعلام بالحماية العامة التي يتمتع بها الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، يجب أن يبتعدوا عن أي مساهمة أو مشاركة في العمل العسكري.

وفي ضوء مما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتعلق بالتزامات الأطراف المتحاربة عند القيام بهجوم يمكن أن يؤثر نعلى الصحفيين ووسائل الإعلام، والمطلب الثاني يتعلق بالتزامات الصحفيين ووسائل الإعلام حتى لا يتعرضوا لمخاطر الأعمال العدائية.

1.2.2.2. التزامات الأطراف المتحاربة عند القيام بهجوم يمكن أن يؤثر نعلى الصحفيين ووسائل الإعلام:

ينص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه، يجب أن تتخذ أطراف النزاع التدابير الوقائية والخطوات الممكنة عمليا، لتفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية في أثناء العمليات العسكرية.

والحقيقة أن الصحفيين ووسائل الإعلام يتمتعون بالحماية العامة التي يكفلها البروتوكول الأول للأشخاص المدنيين والأعيان المدنية ضد آثار الأعمال العدائية، ومن أهم هذه التدابير التي نص عليها البروتوكول " تدابير اتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم.

لأنه من المؤكد أن الصحفيين الموجودين قريبا جدا من أماكن العمليات العسكرية سيتعرضون بالفعل لبعض المخاطر، لكن موت الصحفيين وقصف مقار وأجهزة وسائل الإعلام لا يجب أن يكون متعمدا بأي حال من الأحوال.

حيث يفرض القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم لمنع وقوع مثل هذه الأعمال، ويستفيد الصحفيون ووسائل الإعلام من هذه التدابير، وعلى وجه الخصوص، الالتزامات المفروضة على الأطراف المتحاربة بتوجيه إنذار قبل الهجوم، والالتزام باحترام مبدأ التناسب [93] {ص117} وهو ما سنتحدث عنه بشيء من التفصيل في الفروع الثلاث التالية.

الالتزام بتوجيه إنذار قبل الهجوم.

الالتزام باحترام مبدأ التناسب.

التزام بالاحتياط عند القيام بهجوم يمكن أن يؤثر نعلى الصحفيين ووسائل الإعلام.

1.1.2.2.2. الالتزام بتوجيه إنذار قبل الهجوم:

من القواعد المهمة لحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية، قاعدة توجيه إنذار قبل الهجوم، والتي نصت عليها المادة السابعة و الخمسين فقرة 2 (ج) من البروتوكول الإضافي الأول وذلك بالقول " يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية، في محالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك"، والهدف الأساسي من هذه القاعدة هو إعطاء ن الأشخاص من غير

المحاربين الفرصة للبحث عن ملجأ للهروب من آثار هجوم وشيك، وكذلك إعطاء السلطات الفرصة لإجلاء المدنيين أو إيصالهم إلى أماكن محمية، مثل الملاجئ [91] {ص256}..

وتبدو أهمية هذه القاعدة بالنسبة للصحفيين في كون تواجدهم في أماكن العمليات الحربية أو في مقار وسائل الإعلام، يعد أمراً ضرورياً بحكم طبيعة عملهم، ومن ثم فإن مجرد توجيه إنذار مسبق لهم بخطورة هذه الأماكن على حياتهم، من شأنه حمايتهم من الآثار التي قد يخلفها هذا الهجوم الوشيك، لكن ما هو مدى الالتزام الذي يقع نعلي عاتق أطراف النزاع بقاعدة الإنذار، وما هي وسائل هذا الإنذار؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه فيما يلي:

✓ مدى الالتزام بتوجيه إنذار قبل الهجوم:

تعد قاعدة الإنذار سابقة في صدورها على البروتوكول الأول لعام 1977، كما أنها وردت أيضاً في بعض الوثائق اللاحقة عليه، فقد كان قانون الحرب التقليدي ينص على قاعدة الإنذار بصورة محددة، حيث كان يلزم القائد قبل القيام بالهجوم " أن يبذل كل ما في وسعه لإنذار السلطات"، ويرجع ذلك إلى الطابع الشكلي الذي غلب على القواعد التقليدية للحرب، وفي المقابل تنص المادة السابعة و الخمسين فقرة 2 (ج) من البروتوكول الأول، على الإنذار المسبق ما لم تحل الظروف دون ذلك". ويفهم من العبارة الأخيرة، أن القائد سوف يجري تقييماً بين الضرورة العسكرية والمتطلبات الإنسانية التي تستوجب الإنذار، وفي نفس الوقت فإن صيغة النفي التي أتت بها عبارة " ما لم تحل الظروف دون ذلك"، تدعم نوعاً ما الالتزام بالإنذار، وتجعل تغليب مبدأ الضرورة العسكرية على الاعتبارات الإنسانية، يكون في أضيق الحدود، وفيما يخص الظروف على التي تتعلق بنجاح العملية العسكرية وأمن المقابلين فقط.

لذلك فإن قاعدة الإنذار لها استثناءات محددة من أهمها:

- أنه يمكن عدم القيام بالإنذار عندما يكون عنصر المفاجأة حاسماً في نجاح الهجوم، وفي هذه الحالة يستبعد الإنذار لأنه سيؤدي لو حدث إلى نتيجة عكسية من الناحية العسكرية.
- ويمكن أيضاً أن يمثل واجب القائد بضمان أمن المحاربين الموضوعين تحت مسؤوليته مهرباً من قاعدة الإنذار، فعلى سبيل المثال، عندما قصفت قوات حلف شمال الأطلسي "الناتو" مقر واستوديوهات إذاعة وتلفزيون صربيا في إبريل عام 1999، أعلن قادة الحلف أن السبب في أنه لم يصدر إنذار محدد هو عدم تعريض حياة الطيارين للخطر، وفي واقعة القصف الأمريكي لمكتب قناة الجزيرة في بغداد في إبريل 2003 يبدو أيضاً أنه لم يوجه للصحافيين أي إنذار بقر ب حدوث القصف.

وعليه يمكن القول، أن الاستثناء من قاعدة الإنذار في هذه الحالات، ليس له معنى، خاصة عندما يمتلك الطرف المهاجم السيادة المطلقة على الأجواء [77] {ص409}، ومن ناحية أخرى يثور التساؤل بشأن ما إذا كان اللجوء إلى قصف منشآت الإذاعة والتلفزيون ومقار وسائل الإعلام هو الوسيلة الملائمة لتحقيق الهدف المبتغى ويتحقق به عنصر المفاجأة؟

نعتقد أن الإجابة على هذا التساؤل تكون بالتأكيد على الالتزام بالإنذار قبل الهجوم نعلي وسائل الإعلام، لأنه ليس هناك ما يبرر قصف منشآت ومقار وسائل الإعلام قتل العاملين بداخلها، وحتى لو كانت هناك نية للقيام بهذا القصف، فيجب على الأقل الالتزام بتوجيه إنذار مسبق، ويمكن القياس في ذلك على الحماية الخاصة المكفولة لبعض نوعيات الأعيان المدنية، كالمستشفيات المدنية، والتي صيغت قاعدة الإنذار فيها بشكل أكثر صرامة.

حيث لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه، وإذا كانت الغاية من إقرار قاعدة الإنذار هي حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، فإنه من الممكن عدم الالتزام بتوجيه إنذار قبل الهجوم عندما لا يؤثر هذا الهجوم على السكان المدنيين، سواء لنعدم وجود مدنيين بالقرب من الهدف العسكري، أو لأن الوسائل المستخدمة فغي القتال تضمن استبعاد المدنيين.

ويستفاد مما تقدم، أن قاعدة الإنذار قبل الهجوم كانت في ظل اتفاقيات لاهاي لعام 1907 من القواعد الثابتة في قانون الحرب، نظرا لأن الحرب في هذه الفترة كانت تعتبر حالة شكلية أو قانونية لكن عندما صيغت قاعدة الإنذار في البروتوكول الأول لعام 1977، و لوحظ أن هناك تنازل لصالح مبدأ الضرورة العسكرية، ويستطيع المرء أن يتفهم أن قاعدة الإنذار لم تكن لتقبل في البروتوكول الأول دون هذا التنازل [77] {ص410}، وعلى الرغم من ذلك يجب أن تلتزم الأطراف المتحاربة بتوجيه إنذار مسبق عند القيام بهجوم يمكن أن يؤثر على الصحفيين ووسائل الإعلام، لأنه مهما قبل الهجوم، فلن تكون هناك ضرورة عسكرية تستوجب الهجوم على منشآت وسائل الإعلام دون سابق إنذار.

✓ وسائل الإنذار:

ينص البروتوكول الأول لعام 1977 على أن يتم الإنذار في الوقت المناسب، وبوسائل **مجدية أو فعالة**، وقد كان قانون الحرب التقليدي يوجب أن يوجه الإنذار على السلطات المعنية، أما قاعدة الإنذار المذكورة في المادة السابعة و الخمسين الفقر الأولى من البروتوكول الأول، لا توجب بالتأكيد أن يوجه الإنذار إلى السلطات المعنية فالإنذار المباشر للسكان- عن طريق منشورات يلقي بها من الطائرات، أو رسائل إذاعية، أو تصريحات من كبار القادة.. الخ وتطلب من السكان المدنيين البقاء في منازلهم أو الابتعاد عن بعض الأهداف العسكرية أو إخلاء مكان معين- يجب اعتبارها كافية وفعالة.

وفي غالب الأحيان، يسبق الإنذار الهجوم بفترة وجيزة، حتى لا تعطي للخصم الفرصة لإجلاء المعدات المستهدفة، وقد يتمثل الإنذار أيضا في إعلانات تهديد عامة، تشير إلى احتمال ضرب مناطق معينة أو نوعيات معينة من المنشآت دون تحديد لكثير، وذلك للاحتفاظ بالتفوق على العدو في عنصر المفاجأة [93] {ص64}.

وعلى ذلك لا يجب أن يبتعد الإنذار بفترة زمنية طويلة عن لحظة الهجوم، أو أن تكون عباراته غامضة أو متناقضة، فقد لا يأخذ السكان المدنيون على محمل الجد، ولهذا السبب يطالب البروتوكول الأول بأن يكون الإنذار " فعالا ومحددا"، وقاعدة الإنذار تطبق أيضا على قوات الأمم المتحدة، وغيرها من القوات المتعددة الجنسيات، ففي خلال الحرب الكورية -1950-1953- كانت القيادة الموحدة لقوات الأمم المتحدة تنذر السكان المدنيين كل يوم عن طريق البث الإذاعي والمنشورات التي تلقى من الطائرات، حتى يبتعدوا عن الأهداف العسكرية المزمع قصفها، وهو ما فعلته أيضا قوات الأمم المتحدة في الصومال " الأونيسوم " 1993-1995، حيث كانت تنذر المنظمات غير الحكومية، وأحيانا السكان المدنيين قبل القيام بهجوم في مناطق مأهولة بالسكان [93] {ص66}.

نخلص مما تقدم، بأن قاعدة الإنذار تعتبر من القواعد المقررة لأجل حماية المدنيين وتجنبيهم الآثار المباشرة للأعمال العدائية، ويعتبر الالتزام بتوجيه إنذار قبل الهجوم على الصحفيين ووسائل الإعلام أمرا ضروريا في ظل ازدياد حوادث الاعتداء على الصحفيين وعلى مقار ومنشآت وسائل الإعلام والتي حدثت في النزاعات الأخيرة، ولا شك أن الالتزام بهذه القاعدة سيترتب عليه مزيدا من الحماية للمدنيين بوجه عام وللصحفيين على وجه الخصوص.

2.1.2.2.2. الالتزام باحترام مبدأ التناسب

يعد مبدأ التناسب أحد المبادئ الجوهرية واجب التطبيق في إطار المنازعات المسلحة بكافة أنواعها الدولية والداخلية، ويرمي هذا المبدأ على الإقلال من الخسائر أو أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية، سواء وبالنسبة للأشخاص أو الأشياء، ومن ثم إذا كانت وسائل القتال المستخدمة لا يوجد تناسب بينها وبين الميزة العسكرية المرجوة من العملية العسكرية، فلا يجوز استخدامها [7] {ص82}.

بيد أن معادلة التناسب تعتبر معادلة صعبة ودقيقة، والالتزام بها يكتنفه بعض الغموض، إلا أن أعمال مبدأ التناسب يعتبر ضرورياً لقبول الهجوم على الصحفيين ومنشآت وسائل الإعلام.

✓ النص على مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني

يذهب الفقه الدولي في معظمه إلى أن مبدأ التناسب كان يمثل معياراً عرفياً وذلك قبل النص عليه في البروتوكول الأول، كما أن أحكام القضاء الدولي تؤكد أيضاً الطابع العرفي لقاعدة التناسب).

ولم ينص القانون الدولي الإنساني صراحة على مبدأ التناسب إلا بداية من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977، حيث يلزم البروتوكول بموجب المادة السابعة والخمسين الفقرة الثانية وثالثاً كل قائد أو من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه أن "يمتنع عن اتخاذ قرار بشأن أي هجوم نقد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يسفر في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة" [91] {ص254}.

ووفقاً لهذا النص فإن أعمال مبدأ التناسب يمثل محاولة لتقليص الأضرار العرضية الناجمة عن العمليات العسكرية إلى أقل حد ممكن، حيث يجب أن يكون هناك تناسب معقول نبين آثار التدمير المشروعة والآثار العرضية غير المرغوب فيها، فعلى من يقوم بالإعداد للهجوم أو اتخاذ قرار بشأنه أو تنفيذه أن يميز بين ما هو مفرط وما هو غير مفرط، وأن يتم النظر لفائدة الهجوم على المستوى العسكري ولكلفته فيما يتعلق بالخسائر المدنية، فإذا كانت هذه الخسائر مفرطة فعليهم أن يقوموا بإلغاء الهجوم.

✓ أهمية الالتزام بمبدأ التناسب لحماية منشآت وسائل الإعلام

من الواضح إن تطبيق مبدأ التناسب يتطلب النظر بل الهجوم إلى الأهمية العسكرية للهدف وإلى الخسائر والإصابات العرضية التي يمكن أن يخلفها ذلك الهجوم في أرواح المدنيين والممتلكات المدنية، فإذا تبين أن هناك عدم تناسب نبين طرفي المعادلة، فإن أي هجوم يعتبر خرقاً لمبدأ التناسب وعلى ذلك، إذا نظرنا إلى منشآت وأجهزة وسائل الإعلام، نجد أنها تعتبر أعياناً مدنية، ومن ثم لا تعد أهدافاً عسكرية.

وبالتالي لا ينبغي أن تكون وسائل الإعلام محلاً للهجوم حتى ولو كان هناك شك في مساهمتها في العمل العسكري، طالما أنها لم تستخدم كذلك بالفعل، فالشك لا يفقد وسائل الإعلام الحماية المكفولة لها باعتبارها أعياناً مدنية [93] {ص68}.

لكن التساؤل الذي يثار ويجب أن يكون في ذهن أي قائد، ما هي الغاية العسكرية التي ستحقق من جراء الهجوم على منشآت وسائل الإعلام؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تكون بإمعان النظر في حوادث قصف مقار وسائل الإعلام والتي حدثت في النزاعات الأخيرة. فحينما قصفت قوات حلف شمال الأطلسي مبنى إذاعة وتلفزيون صربيا في بلجراد عام 1999، برر ممثلو الحلف ذلك، بأن إذاعة وتلفزيون صربيا قد استخدمت استخداما عسكريا إلى جانب الاستخدام المدني لها، فضلا عن رغبة الحلف في تحييد أداة من أدوات الدعاية.

وبالنظر إلى الغاية العسكرية التي تحققت من وراء الهجوم، يرى البعض أن الخسائر البشرية كانت ضخمة مقارنة بالفائدة التي حققها الهجوم، وأن هناك احتمال وجود لمبدأ التناسب.

وبالمثل برر المتحدث باسم وزارة الدفاع الأمريكية قصف القوات الأمريكية لفندق فلسطين الذي كان يتجمع فيه الإعلام الأجنبي في بغداد أثناء الحرب على العراق عام 2003، بأن الفندق كان مقرا لاجتماع المسؤولين العراقيين، في حين أن معظم الصحفيين المستقلين في العراق أكدوا أن القصف كان متعمدا، وربما كان بغرض معاقبة الصحفيين الذين انتقدوا الغزو الأمريكي، ولإحكام السيطرة على المعلومات التي تنقلها وسائل الإعلام المستقلة [93] {ص70}.

وينبغي التأكيد على أنه حتى تصبح وسائل الإعلام أهدافا مشروعة يجب أن يتوافر فيها معايير تعريف "الهدف العسكري" المنصوص عليها في المادة 2/52 من البروتوكول الأول.

ومن هذا المنطلق فإن مجرد الشك في مساهمة وسائل الإعلام في العمل العسكري، لا يمكن اتخاذه كذريعة لتبرير الهجوم على وسائل الإعلام، لأنه يتعارض مع التفسير المنطقي للمواد الثانية و الخمسين، السابعة و الخمسين من البروتوكول الأول [77] {ص411}، ومن ثم يجب الالتزام بإعمال قاعدة التناسب، وإعادة النظر أكثر من مرة قبل التفكير أو القيام بهجوم يمكن أن يؤثر على الصحفيين ووسائل الإعلام.

3.1.2.2.2. الالتزام بالاحتياط عند القيام بهجوم يمكن أن يؤثر على الصحفيين ووسائل الإعلام:

لا تتوقف مشروعية الهجوم على طبيعة الهدف المراد مهاجمته فقط- هدف عسكري- ولكنها ترتبط أيضا باتساق هذا الهجوم مع التزام الاحتياط عند الهجوم، وبخاصة احترام مبدأ التناسب والالتزام بالإنذار. وعلى ذلك، لا يتمتع الصحفيون ووسائل الإعلام بوضع خاص، ولكن بالحماية العامة التي يكفلها البروتوكول الأول للأشخاص المدنيين وللأعيان المدنية ضد آثار الأعمال العدائية.

إذ أنه يقع على عاتق الأطراف المتحاربة أخذ كل الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون التأثير على الصحفيين ووسائل الإعلام المتواجدة في مناطق النزاع، وذلك بالإنذار المسبق قبل الهجوم وكذا تجنب ضرب مناطق تواجدهم وإخلالهم من تلك الأماكن إن كانت هناك إمكانية لذلك.

فمن واجب القوات المتحاربة لأنها على علم بتواجد أشخاص غير معنيين بالحرب وهم الصحفيين، أن تحتاط للأمر بأكبر قدر ممكن حتى تجنبهم أخطار الهجمات التي يمكن أن تؤثر على الصحفيين ومقرات تواجدهم، كما يقع على عاتق الصحفيين و رجال الإعلام المتواجدين بأماكن النزاع إعلام الأطراف المتحاربة بها إذا طلبه ذلك، تطبيقا لمبدأ الاحتياط.

2.2.2.2.2. التزامات الصحفيين ووسائل الإعلام حتى لا يتعرضوا لمخاطر الأعمال العدائية:

إذا كانت الأطراف المتحاربة يقع على عاتقها التزامات محددة بشأن حماية المدنيين من الآثار المباشرة للأعمال العدائية، فإن القانون الدولي الإنساني يفرض على جميع طوائف المدنيين بما فيهم الصحفيون- التزامات معينة- حيث يحظر على الصحفيين المشاركة في القتال، وعلى وسائل الإعلام بأن تساهم في الدعاية والتحريض على الحرب.

وهو ما سنلقي عليه الضوء من خلال الفروع التالية:

التزام الصحفيين بعدم المشاركة في الأعمال العدائية.

الالتزام بعدم استخدام وسائل الإعلام في الدعاية والتحريض على الحرب

الالتزام باستخدام الشارة المميزة و بطاقة الهوية الصحفية

1.2.2.2.2. التزام الصحفيين بعدم المشاركة في الأعمال العدائية:

يتمتع الصحفيون بحكم طبيعة عملهم في مناطق النزاع بحرية في التنقل وذلك حتى يتمكنوا من متابعة الأحداث، ومن هنا يفرض القانون الإنساني على الصحفيين التزاما محددا وهو، عدم قيامهم بأي عمل يسيء لوضعهم كأشخاص مدنيين. وهو التزام عام وشامل لكل أنواع المشاركة في العمليات العدائية.

فالمدنيون على وجه العموم يفقدون حقهم في الحماية إذا اشتركوا بصورة مباشرة في الأعمال العدائية. وهو التزام يطبق بأكثر صرامة على الصحفيين وحتى نتعرف على الحظر المفروض على الصحفيين بعدم المشاركة في الأعمال العدائية، يجب أن نوضح بداية مفهوم ونطاق هذه المشاركة، وذلك على النحو التالي:

✓ مفهوم ونطاق المشاركة في الأعمال العدائية:

من الجدير بالذكر، أن تفسير مفهوم المشاركة في أعمال القتال أثناء الحرب العالمية الثانية كان يعني أن مجرد الإسهام في المجهود الحربي يعتبر سببا كافيا لكي يفقد المدني حقه في الحماية من آثار العمليات العسكرية.

والواقع أن مفهوم الإسهام في المجهود الحربي هذا، هو مفهوم بالغ المرونة ويعرض أي مدني لفقد صفته المدنية، لأنه يشمل حتى في أضيق ما يتصور له من تفسيرات، أنشطة ن مثل إنتاج ونقل الأسلحة والذخائر الحربية، وبناء التحصينات العسكرية، على الرغم أن هذه الأنشطة لا ترقى لمستوى المشاركة المباشرة في القتال. [77] {ص411}.

وقد جاء البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 ليؤكد بوضوح على حق المدنيين في الحماية "ما لم يشاركوا مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية"، ويفهم من ذلك أنه يجوز جعل أولئك المدنيين هدفا للهجوم طيلة الوقت الذي يشاركون فيه هذه المشاركة المباشرة.

والمشاركة المباشرة في الأعمال القتالية، يجب أن تفسر في هذا السياق بأنها تعني " قيام أولئك الأشخاص بأعمال عدائية، تهدف بحكم طبيعتها وغرضها إلى توجيه ضربات إلى أفراد جيش العدو أو عتاده على نحو ملموس" [93] {ص70}.

وإذا كان البروتوكول الأول قد أستبعد مفهوم الإسهام في المجهود الحربي، ونص على مفهوم " المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية" إلا أنه لم يرد فيه تعريف لما يشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، كما أنه لم يحدد النطاق الزمني لهذه المشاركة. مما ترك الباب مفتوحا أمام اجتهادات وتفسيرات عديدة لهذا المفهوم ونطاقه.

حيث ذهب البعض بأن هذا المفهوم يجب أن يكون ضيقا بما يكفي لحماية المدنيين والإبقاء على مبدأ التمييز، ويعني ذلك أن يشكل سلوك المدنيين تهديدا عسكريا وفوريا، لكي ينظر إليه بوصفه مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، ويحبذ البعض الآخر أن يكون هذا المفهوم واسعا بما يكفي لتلبية

الحاجات المشروعة للقوات المسلحة للرد الفعال على العنف الذي يمارس من قبل غير المقاتلين، وفي تكيف بعض الحالات الغامضة التي لا تنطوي بالضرورة على حمل السلاح، كأنشطة الدعم اللوجستي وأنشطة الاستخبارات والحراسة.

ويلاحظ على الرأي الأخير، أنه يرجع بنا إلى فكرة الإسهام في المجهود الحربي كتفسير لمفهوم المشاركة، والتي كانت سائدة أثناء الحرب العالمية الثانية، وهو ما ستعارض مع منطوق نص الفقرة الثالثة من المادة الواحدة و الخمسين من البروتوكول الأول.

ومن ناحية أخرى فإن توسيع المفهوم ليس في مصلحة كالأشخاص المدنيين إذ أن قرينة، عدم المشاركة في هذه الحالة يصعب إثباتها، وهو ما يعطي للأطراف المتحاربة سلطة أكبر في تحديد هوية من يشارك مباشرة في الأعمال العدائية، وخاصة في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية.

أما بخصوص النطاق الزمني لمفهوم المشاركة في أعمال القتال، فإن ذلك يسوقنا لمشكلة أخرى تتمثل في تحديد "وقت المشاركة المباشرة".

وفي رأينا يجب الأخذ بمفهوم المشاركة بمعناها الضيق، بمعنى أن يكون للشخص المدني دور مباشر فعلا في الأعمال العدائية. والقول بغير ذلك يمكن أن يسلب المدني حقه في الحماية المكفولة له بموجب القانون الدولي الإنساني. ومع اعترافنا بأن النزاعات المعاصرة أفرزت تحديات جديدة، فاللجوء إلى أساليب القتال المتطورة تقنيا بما في ذلك مهاجمة شبكات الكمبيوتر، وخصخصة القوات المسلحة، ومحاربة الإرهاب، تبين جميعها التداخل المتزايد بين الأنشطة المدنية والعسكرية، على نحو يتعذر معه أحيانا معرفة من يشارك ومن لا يشارك في الأعمال العدائية.

إلا أنه لا يجب توسيع مفهوم المشاركة لينطبق على هذه الحالات، وإنما ينبغي إيجاد صيغة قانونية تحدد الأمثلة لما يشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية تمنعها. كذلك يتعين أن يفسر الشك لصالح المدنيين دائما، بمعنى أنه يتعين اعتباره مدنيا، إلا أنه وفي المقابل يجب نعلى المدنيين الابتعاد عن إثبات بعض الأعمال التي تجعلهم في محل شك، وتعرضهم لمخاطر الأعمال العدائية.

✓ حظر مشاركة الصحفيين في الأعمال العدائية:

يستفيد الصحفيون بالحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي الإنساني، ولكن بشرط أساسي وهو "عدم قيامهم بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين".

ويفهم من هذا المعنى كأنه يشمل المساهمة في الأعمال الحربية أو الاشتراك بصورة مباشرة في أعمال القتال، لأنه بقدر كما يعطي للصحفيين نمن تسهيلات لأجل التغطية الإعلامية للحرب، فإنه يحظر عليهم القيام بأي دور في الأعمال كالعادية أو المساهمة نفيها بأي شكل كان، وأن مخالفة الصحفي لهذا الحظر يترتب عليها نتائج قانونية خطيرة، بداية من فقد الصحفي لحقه في الحماية، إلى إعطاء الدولة للتي يرتكب ضدها أي عمل عدائي الحق في ملاحقته جنائيا بتهمة الغدر.

لكن يجب التأكيد على أن هذا الحظر لا يتعدى إلى الأمور التي كتدخل في إطار ممارسة الصحفيين المعتادة لمهنتهم، كالتواجد في الميدان، أو إجراء مقابلات، أو تدوين ملاحظات، أو التقاط صور فوتوغرافية، أو القيام بتسجيلات صوتية، أو التصوير بكاميرات الفيديو وأجهزة المحمول، وبثها للصحيفة أو الوكالة أو القناة التي يتبعها الصحفي أو الإعلامي، ذلك يثبت الدليل على أنه تخطى الحدود المهنية المفروضة، أو اشتراك في العمل العسكري، أي أنه يلزم بوجود رابطة بين تسلك الصحفي وآثار هذا السلوك على مجرى الأعمال العدائية.

كذلك، يجب على الصحفيين أن يتخذوا من تلقاء أنفسهم بعض الاحتياطات اللازمة حتى لا يتعرضوا لمخاطر الأعمال العدائية، أو الاتهام بالمساهمة في أعمال القتال، ومن قبيل ذلك، أنه يجب على الصحفيين المستقلين غير المصاحبين للقوات الالتزام بعدم ارتداء الزي العسكري، كذلك فإن

اعتقاد بعض الصحفيين " المستقلين " اصطحاب حراس أمن شخصيين يمكن أن يمثل خطرا على جميع الصحفيين، فقد حدث في 13 إبريل 2003 أن فريق محطة CNN الإخبارية الأمريكية، كان يصطحب معه حارسا من شركة أمن خاصة وذلك في أثناء تغطيتهم للحرب في تكريت شمال العراق، وعندما تعرضت سيارتهم لإطلاق النار عند مدخل البلدة، قام الحارس بالرد على النيران، مما يعتبر تمسكا يتناقض مع كل القواعد المهنية، لأن اللجوء إلى شركات أمن خاصة لا يتردد أفرادها في استخدام السلاح، لن يؤدي إلا إلى زيادة الاضطراب بين الصحفيين والمحاربين، ومن ناحية أخرى، قد يدفع الأطراف المتحاربة أن تتوقع بعد ذلك أن كل سيارات الإعلام مسلحة، ويمكن أن يتخذ ذلك كذريعة لانتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة.

2.2.2.2.2. الالتزام بعدم استخدام وسائل الإعلام في الدعاية والتحريض على الحرب:

ليس هناك ثمة شك نفي أن وسائل الإعلام تؤدي في وقت النزاع المسلح دورا مهما، حيث يمكن أن تكون وسيلة ضغط معلى أطراف النزاع وقد تدفعهم على تغيير سلوكهم إلى الأحسن تجاه الضحايا المحميين بالقانون الدولي الإنساني. إلا أن بعض وسائل الإعلام، وعلى وجه الخصوص تلك التي تخص أحد أطراف النزاع، قد تتخطى حدود مساندة الدولة التي تنتمي إليها.

ومع الاعتراف بأن الدعاية أصبحت أقوى من الإعلام ذاته، بل أن بعض وسائل الإعلام قد بلغت حدا كبيرا من القوة لدرجة أنها تستطيع حشد الرأي العام نحو الحرب إلا أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال لجميع وسائل الإعلام القيام بالتحريض على جرائم الحرب، أو المساهمة في العمل العسكري، لما يمثل ذلك من خروج على قواعد المهنة والشرف الإعلامي، ويتعارض مع مبادئ المجتمع الدولي المعاصر. حيث أكدت معظم المواثيق الدولية على أهمية قيام وسائل الإعلام بنبذ العنف واستئصال أسباب العدوان والتحريض على الحرب. فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966، " يحظر أي دعاية من أجل الحرب، وتلك التي تحرض على الكراهية أو التمييز لأسباب قومية أو دينية أو عنصرية".

وبالمثل فإن الإعلان الصادر عن اليونسكو عام 1978 والخاص بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي ينص على أنه " يجب على وسائل الإعلام أن تدعم السلام والتفاهم الدولي، ومناهضة الفصل العنصري وسياسات التفرقة العنصرية، وإثارة الحرب"، وفي أثناء النزاعات المسلحة يمكن أن تصبح وسائل الإعلام العاملة في مناطق النزاع هدفا مشروعا للهجمات، وتفقد حصانتها باعتبارها أعيانا مدنية، ومن ثم يجب الالتزام بالالتزامات التالية على الأقل:

✓ عدم الاستخدام المزدوج لوسائل الإعلام

لا شك أن الأعيان المدنية- ومن بينها مقار ومنشآت وسائل الإعلام- التي تكرر بشكل مؤقت للاستخدام العسكري، أو التي تستخدم لأغراض مدنية وعسكرية نفي وقت واحد تصبح أهدافا مشروعة، وسوف نوضح هذه الفكرة بدقة في الباب القادم من المذكرة في الجزء الخاصة بحماية وثائق ومقرات وسائل الإعلام أثناء النزاع.

✓ عدم استخدام وسائل الإعلام في التحريض على الحرب: هذه الفكرة أيضا نتركها في الجزء القادم من المذكرة لارتباطها بها و تجنبنا للتكرار.

3.2.2.2.2. الالتزام باستخدام الشارة المميزة و بطاقة الهوية الصحفية:

على الصحفي أن يلتزم باستخدام الشارة المميزة له من غير الصحفيين في مناطق النزاع، وهو أيضا ملزم بمسك بطاقة الهوية،ها ما سنوضحه كالآتي:

✓ الالتزام باستخدام الشارة المميزة:

إن الصحفيين ملزمون باستخدام شارة مميزة في مناطق النزاع و ذلك حتى تتمكن الأطراف المتحاربة من تمييزهم عن أفراد القوات المتنازعة، و يشترط في هذه الشارة أن تكون بعيدة عن إثارة الشبهة (لا تشبه الشارات المستعملة من قبل القوات المتحاربة، إذ أن هذه الشارة يجب أن تكون ظاهرة للعيان على الزى الذي يرتده الصحفي و هو بدوره يجب أن يكون مميزا بعيدا عن الزى العسكري، كما يشترط أيضا أن تكون الشارة المستعملة ظاهرة على وسائلهم مثل سيارات تنقلهم و أن ترفع هذه الشارة على رايات في مقرات تواجدهم في مناطق النزاع.

✓ امتلاك بطاقة الهوية الخاصة بالصحفي:

المادة التاسعة و السبعين الفقرة الثالثة تنص على أن الصحفيين يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم(2) لهذا الملحق " البروتوكول"، تصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي [9] {ص311}.

هذا النص يتحدث عن بطاقة الهوية التي يجوز للسلطات المختصة منحها للصحفي كي تشهد على صفته ووظيفته إذا ما تعرض للمتابع أثناء قيامه بعمله.

وهنا يبرز سؤال هام وهو عن حمل البطاقة هل يعد شرطا للتمتع بالحماية؟

يمكن القول أنه وفقا للمادة التاسعة و السبعين الفقرة الأولى فإن الصحفي تتم حمايته باعتباره شخصا مدنيا أي غير مشارك في القتال دون أي التفات إلى وظيفته الإعلامية، وبالتالي لم ينشئ القانون وضعًا خاصًا بالصحفي وإلا لكانت البطاقة شرطا للتمتع بميزات هذا الوضع، وطالما أن الصحفي تتم حمايته باعتباره شخصا مدنيا عاديا فليست بطاقة الهوية الصحفية شرطا للتمتع بهذه الحماية، وإنما هي شرط للتمييز [77] {ص415}.

وعلى ذلك يجب احترام الصحفيين سواء كان بحوزتهم أو لم يكن بحوزتهم بطاقة هوية تثبت أنهم صحفيون مكلفون بمهام خطيرة، حيث أن البطاقة تشهد بأنهم صحفيون ولا تخلق لهم وضع المدنيين لأنهم متمتعون به أصلا.

وإن يكن لبطاقة الهوية هذه من فائدة عملية فهي فقط في حالة وقوع الصحفي في أسر أحد أطراف النزاع فإن وجود البطاقة بحوزته يعد قرينة تشهد لمصلحته بأنه مجرد صحفي أي أنه شخص مدني غير مقاتل يلزم إطلاق سراحه طالما نلم يرتكب عملا عدائيا.

إلا أنه وفي حالة فقد البطاقة لأي سبب كان فإن الصحفي يتمتع بالحماية وفقا لنص المادة الخامسة الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب 1949 والتي تسمح بان يبقى الصحفي في ظل الحماية المقررة له حتى تثبت المحكمة المختصة في وضعه بعد التأكد من هويته [93] {ص55}.

كما أنه يستوي في حكم المادة التاسعة و السبعين الصحفي المعتمد لدى أحد أطراف النزاع، فهذه المادة تحمي الصحفيين المعتمدين والصحفيين المستقلين الذين يعملون بشكل منفرد وذلك بوصفهم أشخاصا مدنيين في منطقة نزاع مسلح، وهذا بتوسيع لدائرة حماية الصحفيين [91] {ص254}.

أن أداء الصحفي لمهنته في مناطق النزاع يحتاج إلى حماية من أجل القيام بذلك كما وضحناه سابقا، ولكن أداء هذه المهمة مستحيلا دون وجود مقرات لذلك، هذه المقرات هي ذاته قد تكون عرضة للاعتداء كسبب غير مباشر لعرقلة مهام الصحفيين وكشفهم لجرائم الحروب في مناطق النزاع، بل أكثر من ذلك حتى وثائقهم وآلاتهم وكاميراتهم قد تكون عرضة لمثل تلك الاعتداءات، ذلك ما سنبينه في الباب الثاني، وذلك بتوضيح الانتهاكات ضد مقرات الصحفيين ووثائقهم، ونبين في هذا الباب المسؤولية المترتبة عن تلك الانتهاكات، و الدور الذي يمكن أن يلعبه الصحفي كشاهد عن تلك الجرائم أمام القضاء الوطني أو القضاء الدولي، ونختتم هذه الرسالة بمثال تطبيقي عن انتهاك تلك الحماية

3.

حماية مقرات ووثائق الصحفيين والمسؤولية المترتبة عن انتهاك الحماية بوجه عام

إن الحديث عن توفير الحماية للصحفيين أثناء تأدية مهامهم في مناطق النزاع الخطرة يستوجب توفير الحماية بالتبعية لوثائقهم ومقرات أداء هذه المهام في أماكن النزاعات كونه مخصصة في الأصل لتسهيل أداء هذه الوظائف ولاستحالة أدائها بدونها، فالصحفي لا يستطيع أن يستغني عن آتله المصورة أو وثائقه المسجلة كما لا يمكنه أن يؤدي مهنته في العراق فلا بد له من مقرات مهنية وظيفية لذلك، هذه الأخيرة بدورها قد تكون عرضة للهجوم والاعتداء والتدمير والتخريب والحرق العمدي من طرف الأطراف المتحاربة قصد عرقلة أداء هذه المهنة، أو قصد إرهاب الصحفيين ليتركوا أرض النزاع بلا رقيب أو شاهد أو قصد إخفاء الأدلة والجرائم المرتكبة في مناطق النزاع، هذا الذي دفعنا إلى تخصيص فصل في هذا الباب إلى الانتهاكات التي تتعرض لها مقرات و وثائق الصحفيين في مناطق النزاع، أما في الفصل الثاني و الأخير من هذا الموضوع فقد خصصناه للمسؤولية المترتبة عن انتهاك تلك الحماية بأنواعها سواء انتهاك حماية الصحفيين في حد ذاتهم أو انتهاك الحماية الخاصة بمقراتهم ووثائقهم، والوضعية التي يعامل بها الصحفيين أمام القضاء الوطني والدولي كإمكانية المطالبة بالتعويض عن ما لحقهم من ضرر بسبب تلك الانتهاكات.

لذلك قسمنا هذا الباب إلى الفصلين التاليين:

الحماية القانونية الدولية لمقرات ووثائق الصحفيين أثناء النزاع

المسؤولية الدولية عن انتهاك الحماية بوجه عام وضعية الصحفيين أمام القضاء الدولي

1.3. الحماية القانونية الدولية لمقرات ووثائق الصحفيين أثناء النزاع

إن الحماية القانونية مطلب ملح وضروري للصحفي على الصعيد الدولي والداخلي، وهي أيضا تمتد في حقيقتها إلى حد وجوب حماية المقرات التي يزاول من خلالها هذا الصحفي تلك المهام المهمة المنوط به وكذلك الأمر بالنسبة لوثائقه، والتي تتطلب منه في بعض الأحيان التواجد في خضم المواجهات العسكرية الحربية بين طرفين متقاتلين، ولما كانت مقرات الصحافة تنتزع في الدول حسب أهميتها وصولا إلى الحدث لتوفير أكبر قدر ممكن من التغطية التقنية والفنية للحدث، فإن هذه المقرات قد توجد بالقرب من خط الرماية وميادين النزاعات، سواء أكانت مقرات مؤقتة انتقلت إلى ميدان النزاع الدولي مدفوعة بالسعي وراء الخبر السريع الساخن، أم كانت مقرات دائمة وجدت في دولة نشب فيها نزاع مسلح داخلي، أو وجدت نفسها فجأة داخل النزاع، والصحفي و وثائقه كذلك ليس ببعيدين فهما مرتبطين بتلك المقرات وربما دعا وجود الحرب تلك المقرات أن تقترب أكثر فأكثر نحو خط الحرب، والتاريخ حافل بالاعتداءات العشوائية تارة والمنظمة تارة أخرى على مقرات الصحافة لتعطيلها وإبعادها عن الحدث، فقد تعرضت مباني قناة المنار التلفزيونية لقصف عنيف من

القوات الإسرائيلية في الحرب الأخيرة 2006 في لبنان ضد لبنان كما قصفت القوات الأمريكية مقرات قناة الجزيرة العربية وقناة أبو ظبي داخل العراق في الحرب الأخيرة. وحماية المقرات الصحفية ووسائل ممارسة الصحفي لعمله توجب علينا دراسة هذا الموضوع من خلال مبحثين، المبحث الأول يتعلق بالانتهاكات التي تتعرض لها مقرات الصحفيين ووثائقهم أثناء النزاعات المسلحة، والمبحث الثاني يتعلق بمضمون الحماية القانونية الدولية لمقرات الصحافة.

1.1.3.1. الاعتداء على مقرات الصحفيين ووثائقهم أثناء النزاعات المسلحة

بينت الدراسة فيما سبق الإطار العام والخاص للانتهاكات الدولية التي راح ضحيتها صحفيون وطالت أيضا مقرات صحافة وإذاعة و تلفزة دون تمييز، مخالفة بذلك أحكام وقواعد القوانين الدولية والمواثيق التي أرست الحماية القانونية الدولية لهؤلاء الصحفيين ومقراتهم وأعطتهم حرية تتناسب وقداصة وأهمية المهمة التي يؤديونها ورسالتها الإنسانية الدولية. ولقد اثبت الواقع الملموس بأن مقرات الصحافة ووثائقهم قد تكون عرضة للعمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، على الرغم من عدم استخدام هذه المقرات لأغراض عسكرية، وعدم مساهمتها في خدمة أي طرف من أطراف النزاع المسلح. والساحة الدولية مليئة بالأمثلة التي تم من خلالها قصف مقرات صحفية دونما مبرر واقعي أو قانوني، بل يتم ذلك لمجرد شبهة، أو توقع، أو معلومة كيدية خطأ لم يتم التأكد منها، فيبني أحد أطراف النزاع قناعته عليها، دون التأكد بشكل قاطع من صحة هذا التوقع أو هذه المعلومة، مما يؤدي في النهاية إلى كارثة إنسانية تنتهي بمأساة قد تبقى عالقة في الذهن ويسجلها التاريخ لأجيال قادمة.

إن مقرات الصحافة قد تعتبر من الأعيان المدنية التي لا يجوز التعدي عليها بالعمليات العسكرية أثناء النزاع المسلح، وكما سيتم توضيحه لاحقا، فإن البروتوكول الأول الذي أضفى الحماية القانونية الدولية على الأعيان المدنية، اعتبر أن انتهاك أحكامه يشكل جريمة حرب، الأمر الذي يعطي الوصف نفسه على جريمة انتهاك حرمة مقرات الصحافة، وللوقوف على الانتهاكات التي تتعرض لها مقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة لا بد من معرفة أهمية وسائل الإعلام وثائقه وقت الحرب، و لا بد أيضا الجهات التي ترتكب هذه الانتهاكات، وكذلك لا بد من معرفة طبيعة هذه الانتهاكات، وسنتناول ذلك في مطلب ثلاث، المطلب الأول يتعلق بوسائل ومقرات الإعلام وأهميتها وقت الحرب، و المطلب الثاني يتعلق بالجهات التي ترتكب الانتهاكات ضد مقرات الصحافة، والمطلب الثالث نبين فيه طبيعة الانتهاكات التي تتعرض لها مقرات الصحافة.

1.1.1.3. أهمية مقرات ووسائل الإعلام وقت الحرب.

إذا كانت الحماية الواجبة للسكان المدنيين لا تكتمل إلا بتوافر حماية متزامنة للمنشآت والأعيان المدنية، فإن حماية الصحفيين لا يمكن تصورها إلا بتوفير الحماية لمعدات ومقرات وسائل الإعلام، سواء التي بحوزة الصحفيين ورجال الإعلام من كاميرات وسيارات للنقل والبث، أو مباني الإذاعة والتلفزيون، ومباني النقل الإخباري كمكاتب القنوات الفضائية والصحافة و وكالات الأنباء، والتي تتواجد على مناطق النزاع المسلح.

وتعتبر وسائل الإعلام أعيانا ذات طابع مدني، وتتمتع بصفاتها هذه، بحماية عامة، وقد استقر منع مهاجمة الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني منذ بداية القرن العشرين، وأعيد

التأكيد على ذلك في بروتوكول جني على لعام 1977، وكذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3.1.1.1.1. وسائل الإعلام ووثائقها.

يمكن تعريف الإعلام الدولي بأنه " الإعلام الذي يسهم به مجتمع أو جماعة أو هيئة في المجال الدولي، بحيث يستجيب له رجال الشارع في العالم، أو هو تزويد الجماهير في الدول الأخرى بالمعلومات أو بالأخبار بقصد التأثير عليها وإقناعها بعدالة قضايا الدولة، وبالتالي تبني جماهير الدول الأخرى لمواقف تلك الدولة [103] {ص117}.

إذ أنه من غير المعقول أداء تلك المهنة في الخلاء، فلا بد من توفير مقدرات لتحضير وضبط وتنسيق العمل الصحفي قبل صدوره، لأجل ذلك تعمل الجهات المعنية الصحفية والإعلامية على توفير مقدرات ملائمة لتمكين رجال الإعلام من أداء مهنتهم، كما تعمل على أن توفر لهم أماكن للإقامة في مناطق النزاع حتى تكون قريبة من الخبر و المعلومة، كما تعتمل الوكالات الصحفية والإعلامية على توفير المعدات اللازمة للعمل من آلات و أجهزة تستعمل لهذا الغرض.

فالعامل الإعلامي يحتاج إلى مقدرات وآلات ومعدات لتأدية هذه المهنة كالسيارات المعدة والمجهزة لهذا الغرض، وكلها قد لا تسلم من هجمات الأطراف المتحاربة، لذلك يعمل القانون الدولي الإنساني على توفير الحماية لمختلف هذه المقدرات والوسائل والمعدات و الوثائق لاستحالة القيام بالعمل بدون جودها وبدون توفير الحماية لها.

كما أن أداء مهنة الإعلاميين في مناطق النزاع يتطلب رصد الأخبار و المعلومات، ويكون ذلك من خلال توثيقها وتصويرها بالتالي تكون تلك المادة هي الدليل المادي الذي يثبت صحة الخبر الإعلامي وينشأ السبق الصحفي، كما يمكن أن تعتبر تلك الوثائق والصور قرائن ودلائل قد تستعمل لإغراض قضائية في مرحلة ما من محاكمة مجرمي الحرب على ما ارتكب من انتهاكات القواعد القانون الدولي الإنساني.

و الواقع العملي يثبت انه كثيرا ما تكون مقدرات الصحفيين عرضة للهجمات قصد تعكير جو العمل ودفع الصحفيين إلى المغادرة أو عدم تمكينهم من الخبر، أو إتلاف و تائثهم و حرقها قصد إخفاء الحقيقة، وبالتالي ضياع الدليل الذي يثبت الخبر و الظرف الذي يمكن من الحصول عليه.

3.1.1.1.2. أهمية العمل الإعلامي في منطقة النزاع:

و الواقع أن الإعلام يلعب دورا مهما على المستوى الدولي، حيث يمكن الجمهور من المتابعة الفورية واللحظية لكل أحداث العالم في كل مكان [104] {ص32}، ولم يصل الإعلام لهذه الدرجة من التأثير إلا بعد تطورات كبيرة عبر عصور التاريخ، فالعالم منذ بدء الخلقية يحتاج إلى المعرفة ولقد اختلفت وسائل نقل هذه المعرفة عبر الأزمنة، لذلك كان هناك ارتباط بين التطور الاجتماعي للبشرية وبين تطور وسائل الإعلام [105] {ص8}.

ويعتبر الإعلام من الأسلحة الهامة التي تستخدمها الدول في مجال الصراعات المسلحة، فالحرب- كما هو وارد في ميثاق اليونسكو- تولد في عقول الناس مقبل أن تنشب في ميادين القتال، ولا يصنع عقول الناس في العصر الحديث أكثر مما تصنعه فيها وسائل الإعلام المختلفة من صحافة وإذاعة مرئية ومسموعة [106] {ص140}.

والحقيقة التي لا يمكن إنكارها أن الإعلام والسياسة والعمل العسكري هي الأركان الرئيسية الثلاثة لصياغة الحروب في العصر الحديث، حيث تلقى الطائرات نفي كثير من الأحيان وإبلا من المنشورات بدلا من القنابل وهذه المنشورات تشرح للمدنيين حقائق الموقف الحربي وتطور الموقف السياسي، مما يؤثر على تصدع الجبهة الداخلية، وقد كان لها أكبر الأثر في هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى عندما ألقت الطائرات نعلى المدنيين في جميع مدن ألمانيا شروط "ولسن" الأربعة عشر [34] {ص185}

وهذا النوع من الإعلام هو ما نسميه بالإعلام الحربي والتي تستخدم فيه الدعاية propaganda، وهو من أهم أهداف الصحافة العسكرية في وقت الحرب.

وذلك بعكس الإعلام الحر والذي أكدت عليه المواثيق الدولية، حيث اهتمت الأمم المتحدة بتنظيم حرية التعبير، والعمل على تعزيز حرية الإعلام، وكان مؤتمر جنيف لحرية الإعلام عام 1948 تجسيدا لهذا الاهتمام الدولي بالإعلام وبدوره المهم في خدمة قضايا السلم والأمن الدولي، وقد أسفرت أعمال المؤتمر عن إعداد ثلاث مشروعات اتفاقيات، الأولى بشأن حرية الإعلام، والثانية عن حق التصحيح الدولي، والثالثة بشأن جمع ونشر الأخبار دوليا [107] {ص246} وقد تضمنت حرية الإعلام في معظم وثائق حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة.

ولقد أسهمت منظمة الأمم للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" بدور ملحوظ فيما يتعلق بتطوير وسائل الإعلام وإقرار نظام إعلامي دولي كجديد، وأصدرت العديد من الإعلانات التي تتصل اتصالا وثيقا بحرية الإعلام، ويذكر منها على وجه الخصوص الإعلان الصادر طعام 1978 بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.

فلقد عانى المجتمع الدولي كثيرا من جراء الحرب التي جلبت على الإنسانية أحزانا يعجز عنها الوصف، ولا شك أن أهم المثل العليا للمجتمع الدولي المعاصر، هو أن يسود السلام والأمن مختلف ربوعه، ويجب على وسائل الإعلام أن تساعد على تحقيق هذا الهدف [106] {ص183}.

وفي خلال السنوات الأخيرة، وبفضل التقدم التكنولوجي واستخدام الصناعة، أصبحت وسائل الإعلام نلها دور رئيسي في كشف جرائم الحرب والضغط على الأطراف المتحاربة، والأمثلة على ذلك لا تعد ولا تحصى، ويذكر منها، الدور الذي قامت به صحيفة new York times أثناء حروب فيتنام، حيث نشرت الصحيفة سبعة آلاف وثيقة سرية من وثائق وزارة الدفاع الأمريكية "البنيتاجون" عام 1971، لتكشف عن الفظائع التي كان يرتكبها الجيش الأمريكي في فيتنام، وقد ظلت الصحيفة توالى نشر هذه الوثائق السرية رغم المعارضة الشديدة ممن جانب الحكومة الأمريكية، حتى استطاعت أن تثير الرأي العام الأمريكي على هذه الحرب، فقامت المظاهرات وتوالى الاحتجاجات الشعبية، حتى انتهى الأمر بالانسحاب الأمريكي من فيتنام [108] {ص68}.

وفي أثناء العدوان الإسرائيلي على لبنان في صيف عام 2006، ارتكبت إسرائيل مذبة "قانا الثانية"، وبعد أن أظهرت وسائل الإعلام صور الأطفال الذين قتلوا في هذه المذبحة، علقت إسرائيل عملياتها العسكرية الجوية على ضاحية بيروت الجنوبية لمدة يومين لتهدة الرأي العام الدولي، بعد أن ظلت تقصف لبنان أكثر من ثمانية عشر يوما متواصلة، كما دفعت هذه المذبحة مجلس الأمن إلى أن يتحرك لوقف هذه الحرب.

وكل ذلك كان بفضل وسائل الإعلام، وبصفة خاصة قنوات الأخبار العربية، وعلى رأسها قناة الجزيرة، والتي أنهت السيطرة الغربية على تغطية الأخبار في العالم العربي خاصة منذ الانتفاضة الفلسطينية الثانية في عام 2000، وقد غطت القناة أحداث الحرب على أفغانستان، ثم غطت الحروب على العراق بشكل واسع، وكان لها مراسلون أكثر من أي قناة، وكانت تقاريرها الدقيقة حول معاناة الشعب العراقي من آثار هذه الحرب، وعن الخسائر التي تتكبدها قوات التحالف، السبب الذي جعل الجيش الأمريكي يصف الجزيرة بأنها "قناة معادية" وأن العاملين بها يعتبرون

مصدرا للخطر و كذلك تغطيتها للثورات العربية مؤخرا في تونس وليبيا، و لعل مقتل مصورها في ليبيا لدليل على ذلك.

لذلك تم قصف مقر قناة الجزيرة ببغداد، وهو ما يؤكد على أهمية الدور الذي يقوم به الإعلام المستقل في نقل حقائق الحرب للرأي العام الدولي.

2.1.1.3. الجهات التي ترتكب الانتهاكات ضد مقرات الصحافة:

إن الجهات التي ترتكب هذه الانتهاكات هي بطبيعة الحال أطراف النزاع المسلح، فإذا كان النزاع دوليا أو داخليا فإن الاعتداء على مقرات الصحافة و وثائقها أثناء نشوب النزاعات الدولية، يعد خرقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، أما إذا كان الاعتداء قد حدث أثناء المظاهرات وأعمال الشغب وأعمال العنف العرضية التي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح، والتي تم استثناءها من نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني بموجب النص الصريح الوارد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، فإن ذلك لا يعد خرقا لأحكام هذا القانون لخروج مثل هذه الأعمال عن مفهوم النزاعات المسلحة بشقيها الدولي والداخلي، وإن كانت تعد خرقا للمبادئ والأهداف العامة للقانون الدولي الإنساني وما يمليه الضمير الإنساني العام.

إن الجهات التي ترتكب الانتهاكات ضد المقرات الصحفية و وثائقها، هي الجهات ذاتها التي ترتكب الانتهاكات ضد الصحفيين، ولقد سبق للباحث التفصيل في موضوع الجهات التي ترتكب هذه الانتهاكات سابقا، لذلك لا داعي لتكرار هذه المعلومات.

3.1.1.3. طبيعة الانتهاكات التي تتعرض لها مقرات ووثائق الصحافة:

إن الانتهاكات التي تتعرض لها مقرات الصحافة هي الانتهاكات ذاتها التي تتعرض لها الأعيان المدنية، على اعتبار أن وصف الأعيان المدنية كما عرفته أحكام القانون الدولي الإنساني، ينطبق على مقرات الصحافة وكما سيتم توضيحه لاحقا.

وستتناول في هذا المطلب الانتهاكات التي تشكل خرقا لأحكام القانون الدولي، وبمعنى آخر تلك الانتهاكات التي ترتكب ضد مقرات الصحافة أثناء ممارستها لمهنة الصحافة كمهنة نزيهة دون أن تتدخل هذه المقرات بالعمليات العسكرية لصالح أي طرف من أطراف النزاع المسلح، لأن ذلك التدخل يجعلها هدفا عسكريا مباحا، ولا يعد حينئذٍ قصفا أو تدميرها انتهاكا لأحكام القانون الدولي. ولا شك أن الانتهاكات التي ترتكب ضد مقرات الصحافة، هي انتهاكات مادية بطبيعتها، إذ لا يمكن أن نتصور ارتكاب انتهاكات معنوية ضد مباني ومقرات وأدوات الصحافة.

وقد حدد الفصل الثالث من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وفي المادة الثانية و الخمسين منه أنواع الانتهاكات التي ترتكب ضد الأعيان المدنية، ومن ضمنها - بطبيعة الحال - مقرات الصحافة، حيث حرمت هذه المادة الهجوم على هذه الأعيان، وكذلك هجمات الردع وما يسببه هذا الهجوم من تدمير كلي أو جزئي، بالإضافة إلى الاستيلاء على الأعيان المذكورة أو تعطيلها ما دامت هذه الأعمال لا تحقق ميزه عسكرية أكيدة.

وانطلاقا من هذه الطبيعة لهذه الانتهاكات التي تقوم بها أطراف النزاع أثناء النزاعات المسلحة، فيمكن القول بأنها تشمل الأعمال التالية:

1.3.1.1.3. التدمير الكلي أو الجزئي:

إن مقرات الصحافة كغيرها من الأعيان المدنية يجب أن لا تكون محلاً للهجوم المباشر ، وقد يلجأ أطراف النزاع أحياناً إلى الهجوم على مقرات الصحافة لأسباب قد تكون مبررة من وجهة نظرهم، ولكنها لا تجد ما يبررها واقعا وقانونا في حقيقة الأمر، وغالبا ما يؤدي هذا الهجوم إلى التدمير الكلي أو الجزئي للمقر الذي تمت مهاجمته.

إن القصف الذي لا يجد له ما يبرره واقعا وقانونا، لا يهدف إلا إلى إقصاء الصحافة عن ساحة المعركة بهدف منع التغطية لحدث أو لأحداث قد يثير نشرها حفيظة الجمهور، ويحرك مشاعر الرأي العام العالمي ، لأن هذه الأحداث غالبا ما يترتب عليها انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، ولا ترغب أطراف النزاع بأن يطلع العالم عليها، لأنها قد ترسم صورة في الأذهان لمرتكبيها غير تلك الصورة التي عرفت عنهم في المجتمعات المتحضرة، فنجد أن أكثر الدول ديمقراطية وتقدما علميا، هي أكثرها انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

وغالبا ما تتكشف الحقائق المروعة بعد الهجوم على هذه المقرات، بحيث يظهر للعالم حجم المأساة التي خلفها القصف الذي تم على هذه المقرات، والذي كان نتيجة لمجرد شكوك أو معلومات خطأ غير مؤكدة أدى إلى ارتكاب هذه المجزرة بحق الصحافة بمقراتها .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تدمير مقر الصحافة الذي يمارس مهمته بنزاهة وحيادية، لا يحقق ميزة عسكرية أكيدة، مما يجعل الهجوم غير مشروع حسب أحكام القانون الدولي.

أما إذا ثار الشك حول طبيعة استخدام هذا المقر، وفي أنه قد يكرس لأغراض عسكرية أو تقديم المساعدة أو الإسهام في العمل العسكري، فأن الافتراض يجب أن يكون بأنه ذا المقر يستخدم لأغراض مدنية مشروعة، ما لم يتوفر الدليل القاطع على أنه استخدم في وجهه، مغاير، ومن أمثلة الهجوم المتعمد على مقرات الصحافة وتدميرها بدون مبررات قانونية منطقية أو معقولة، هو ما قامت به القوات الأمريكية عندما استهدفت عمداً مكتب قناة الجزيرة الفضائية في كابول 2001.

2.3.1.1.3. الاستيلاء على مقرات الصحافة وتعطيل مهامها وحرق وثائقها:

إن أحكام القانون الدولي الإنساني تحرم الاستيلاء على الأعيان المدنية أو تعطيلها ما لم يحقق هذا الاستيلاء وهذا التعطيل ميزة عسكرية أكيدة، وبذلك يكون الاستيلاء على مقرات الصحافة واحتلالها من قبل أحد أطراف النزاع، انتهاكا لأحكام القانون الدولي إذا لم يكن له ما يبرره، والتبرير الوحيد في هذا الصدد هو ما عسكرية أكيد نتيجة هذا العمل، فإذا لم تتحقق هذه الميزة جراء الاستيلاء على مقر الصحافة، أو جراء تعطيل عمله، فإن هذا العمل من جانب أطراف النزاع يشكل انتهاكا واضحا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

وعلى ذلك يكون الحد الفاصل في الحكم على مشروعية هذا العمل من قبل أطراف النزاع، هو تحقيق الميزة العسكرية الأكيدة، فإذا لم تتحقق هذه الميزة العسكرية الأكيدة جراء الاستيلاء على مقر الصحافة أو تعطيل مهمة هذا المقر، فعندها يعتبر هذا التصرف غير مشروع، وبالتالي يعد انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

إلا أن هذه المقرات قد تفقد هذه الحماية بحيث تصبح هدفا عسكريا يجوز مهاجمته، وهذا ما سيتم توضيحه لاحقا في هذه الدراسة.

2.1.3. مضمون الحماية القانونية الدولية لمقرات الصحافة.

في الحرب على العراق 1991م والتي عرفت بعاصفة الصحراء وما تلاها من حصار قصفت القوات الأمريكية ثلاث مراكز رئيسية للإذاعة والتلفزيون في بغداد والبصرة والموصل، كما

قصفت أيضا أغلب محطات الإرسال و إعادة الإرسال في العراق بالطائرات و الصواريخ الموجهة عن بعد، و استمرت القوات الأمريكية في قصف محطات الإرسال العراقية طوال الفترة من 1991م حتى 2003م.

وفي الحملة الجوية لحلف الناتو ضد صربيا قامت قوات الحلف في 23 أبريل 1999م في الساعة الثانية وعشرين دقيقة صباحا بقصف مقر إذاعة وتلفزيون صربيا في قلب بلجراد وكذلك محطة البث المجاورة لها [91] {ص255}.

وفي حربها على أفغانستان 2001م قامت القوات الأمريكية بتدمير الموقع الذي تبث منه إذاعة صوت الشريعة التابعة لحركة طالبان في أطراف كابول، كما قامت بقصف مكتب قناة الجزيرة الفضائية القطرية في كابول أيضا.

وأثناء غزوها للعراق في مارس 2003م قامت القوات الأمريكية بتدمير موقف تلفزيون العراق الرسمي الفضائي وكذلك موقع الإذاعة والتلفزيون ومحطات الإرسال في مختلف أنحاء العراق بل وأعدت ضربها مرات عدة، كما أن دبابة أمريكية قامت بتدمير موقع قناة الجزيرة القطرية في بغداد بعد تدمير القناة في البصرة.

ويأتي في هذا السياق وثيقة قصف الجزيرة التي كشفت النقاب عنها صحيفة الديلي البريطانية والتي سارع المدعي العام البريطاني بحظر نشرها أو أي شيء عن محتواها وهي التي تحدثت عن إبداء بوش رغبته في قصف مكاتب قناة الجزيرة في قطر بالصواريخ الموجهة إلا أن بلير نصحه بعدم فعل ذلك [93] {ص56}.

هذه الوقائع المأساوية تجعلنا نسأل: هل توجد حماية لوسائل الإعلام ومقراتها ومكاتبها ووثائقها؟ إلا أن أنه ومن خلال الواقع لا توجد حصانة لهذه المواقع طالما قرر العسكريون مهاجمتها وهذا ما سنحاول التعرف عليه.

للحديث عن مضمون الحماية القانونية المطلوبة لمقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة، نعالج بداية التمييز بين الأهداف والمقرات المدنية وتلك المقرات والأهداف العسكرية ثم نعالج مبدأ التناسب بين استخدام القوة العسكرية وحماية مقرات الصحافة وذلك من خلال مطالب ثلاث، المطلب الأول يتعلق بالأعيان الصحفية وتصنيفها أثناء النزاعات، والمطلب الثاني يتعلق بقواعد حماية الأعيان الصحفية، والمطلب الثالث يتعلق بفقدان الأعيان الصحفية للحماية

1.2.1.3. تصنيف الأهداف وقواعد ضبطها أثناء الحروب:

أن الأمر يتطلب منا لمعرفة تصنيف مقرات وسائل الإعلام أن نتطرق للتمييز بين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية، لنعرف بعد ذلك القواعد التي تضبط وتحكم، وتحمي الأعيان المدنية أثناء النزاعات، لنوضح فيما بعد إذا كانت الأعيان الصحفية ووسائل الإعلام تشكل إحدى العيان التي تصنف على أنها مدنية، وبالتالي التطرق في المطلب الموالي للقواعد التي توفر الحماية للأعيان الصحفية أثناء النزاعات، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

الأهداف المدنية التي تتمتع بالحماية.

الأعيان الصحفية أعيان مدنية.

1.1.2.1.3. التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

توجب قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد قانون النزاعات المسلحة على الدول أطراف النزاع أن تبذل الجهد في كل الأوقات للعمل على التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية

،وعلى التمييز بين المدنيين والعسكريين بشكل يتمتع معه إيذاء المدنيين أو الإضرار بالأعيان والممتلكات المدنية [9] {ص68}.

وقد بنيت على هذا التمييز مواد من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 وهو الباب الذي يؤمن في النهاية حماية كاملة للسكان المدنيين، والمنشآت المدنية والخاصة ضد القصف الجوي، كما يحظر هذا البروتوكول الهجوم على الأماكن المجردة من وسائل الحماية والدفاع ومن ذلك مقرات الصحافة، وهذا المبدأ يتفق مع مبادئ اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، فهذه الأماكن لا تبدي أي نوع من أنواع المقاومة ضد العدو، بحيث يسهل عليه مهاجمتها واحتلالها، لذلك فإن من واجبه أن يحجب هذه المنشآت المدنية عن الأخطار التي لا جدوى منها وتجنبيها الخراب والدمار الذي لا مبرر له، ومن الطبيعي والمتوقع والمنطقي أن توفر هذه المنشآت المدنية الحماية للأفراد المدنيين من أعمال القتل والتدمير الذي لا داع ولا مبرر له بدلاً من جلب الدمار والقتل نتيجة الأعمال العسكرية التي يتم توجيهها نحو هذه المنشآت المحمية وفق أحكام القانون الدولي الإنساني [9] {ص70}.

أما المؤتمر الدبلوماسي الدولي لعام 1974 والذي سبقت الإشارة إليه، فقد خطى خطوات كبيرة في هذا المفهوم عندما وسع وبشكل واضح الحماية لتشمل الأعيان المدنية التي وقد كانت الحرب في بدايتها تشمل جميع ممتلكات الطرفين بلا تفرقة بين ما هو محصن وما هو مفتقر للحماية، فالهدف الأول من الحرب القضاء على الطرف الآخر من النزاع والإجهاز عليه، أما الممتلكات المدنية والعسكرية، فهي غنائم يحصل عليها المنتصر في نهاية الحرب، وبالتالي لجأت الدول المتحاربة إلى ضرب المنشآت المدنية بهدف زعزعة الطرف الآخر والتأثير على قواه المعنوية وتماسك جبهته، وغالباً ما يؤدي ضرب المدنيين إلى تدمير المنشآت المدنية، وقد امتد الأمر إلى مقرات الصحافة والتلفزة والإذاعة وخصوصاً المحلية منها بالتدمير والاستيلاء عليها في محاولة لتدمير الروح المعنوية، لطرف الآخر بالنزاع، وهذا أمر شهدته العديد من الحروب في عصرنا هذا ولهذا كان اتجاه المجتمع الدولي نحو منع ضرب الأهداف المدنية لحماية المدنيين، وتوفيراً لملاذ آمن لهم من نيران القتال، ولهذا أيضاً كان لابد وأن يراعى التمييز بين لأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

من الطبيعي أن قيام حرب بين دولتين يوجب على كل منها أن توظف كافة قدراتها في الحرب بما في ذلك منشآتها المدنية، إذ كلما كانت منشآت وأجهزة الدولة المدنية متقدمة، حققت فائدة ودعمًا أكبر للمجهود العسكري على الجبهات، بالإضافة إلى أن رصانة الاقتصاد وقوته تمنح الدولة قوة أكبر في الحرب مما يدفعها إلى الاستمرار بها وتحمل ضغوطها، ولهذا فقد اختلفت وجهات النظر الدولية حول تدمير المنشآت والأهداف التي يجب أن تعتبر مدنية تحقيقاً لحمايتها، إذ في المقابل هناك دول وظفت كافة مؤسساتها وأجهزتها ومنشآتها المدنية لخدمة مجهودها الحربي، فكانت فكرة التمييز بين الأعيان المدنية وتلك العسكرية فكرة صعبة، ومحاولة التمييز هذه جعلت مجهود الدول بهذا الاتجاه أكثر صعوبة وتعقيداً، إذ تعتبر الدول المتحاربة أن لها الحق بصدد العدوان عن نفسها بأية وسيلة وذلك بتدمير قدرات العدو، ولما كانت المنشآت المدنية جزءاً من هذه القدرات فقد كان التدمير الذي يلحقها مبرراً بنظر هذه الدولة.

ومع ظهور منظومة الأسلحة النووية، فقد أبدت الدول النووية في العصر الحديث، والفقه المؤيد لاستخدام هذا النوع من الأسلحة حججاً وأعداراً في محاولة شرعه الهروب من مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية مستندين على:

✓ إن ظهور منظمة الأسلحة النووية وما رافقه من تقدم تكنولوجي أدى إلى تراجع مبدأ التمييز سالف الذكر.

✓ إن الحرب الحديثة أصبحت بطابع الحرب الشاملة، مما يزيد من صعوبة هذا التمييز.

✓ أن استخدام أنواع معينة من الأسلحة النووية التكتيكية الذكية لا يؤدي إلى انتهاك مبدأ التمييز.

أن أهم نتائج يمكن أن تترتب على استخدام السلاح النووي، هو اختفاء مبدأ الحصانات الممنوحة للسكان المدنيين، فعندما تلجأ الدولة إلى استخدام سلاحها النووي في المنازعات المسلحة، لمهاجمة هدف عسكري، وأدى ذلك إلى إلحاق ضرر بالمدنيين، فإن ذلك لا يعد انتهاكاً لمبدأ حماية المدنيين، مما دفع بالدول النووية إلى القول بعدم انطباق أحكام، بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 على السلاح النووي، وباتخاذ الحرب الحديثة صفة الحرب الشاملة، فإن استخدام أنواع معينة من الأسلحة النووية الذكية والتي توجه بدقة نحو الأهداف العسكرية-على حسب زعم هذه الدول -هو استخدام مشروع، بعكس استخدام الأسلحة النووية الإستراتيجية الذي يؤدي إلى انتهاك مبدأ التمييز.

إن هذه الحجج التي ساقها أنصار استخدام الأسلحة النووية، يصطدم مع مبادئ واضحة في القانون الدولي تدعو الأطراف المتنازعة إلى ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، ولا يقتصر التأكيد على هذا المبدأ على النصوص القانونية الدولية فقط، بل أن هناك من القضاء الدولي ومن التوصيات الدولية ما يشير إلى أن الطاقة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن أن تقتصر على الأهداف العسكرية، بل لا بد لهذه الطاقة، أن تتعدى لتطال المدنيين بالتدمير، وبالتالي فلا مجال للشك في أن الأسلحة النووية سواء الإستراتيجية منها أو الذكية التكتيكية، تؤدي إلى انتهاك مبدأ التمييز السالف الذكر، خصوصاً وأن الواقع الميداني قد فضح الأسلحة الذكية بحيث أظهرت أحياناً من الغباء ما لا تستطيع أن تفرق فيه بين القاعدة عسكرية ومستشفى الولادة .

على أنه تجدر الإشارة إلى أن هناك أعياناً مختلطة، فلا هي بالهدف العسكري البحت ولا هي بالأعيان المدنية البحتة، كالطرق والجسور ومحطات توليد الطاقة والسدود وهي لا تدخل ضمن الأهداف العسكرية ولا يكون الاعتداء عليها مبرراً ولما كان الأفراد المدنيون أكثر عرضة لخطر الحرب في هذا التوجه الذي لا يكف عن استثمار المنشآت المدنية في الحرب، فقد دفع المجتمع الدولي نحو العمل من أجل تحديد الأهداف التي ترتبط بالمدنيين ومن ثم منحها الحماية القانونية الدولية وتمييزها عن الأهداف العسكرية دون أن يترك ذلك إلى وجهة نظر الدولة في تحديد وتعريف الأهداف المدنية.

وقد وضعت عدة مشاريع لتمييز الأهداف المدنية عن الأهداف العسكرية، فقد وضعت مجموعة الفقهاء في عصبة الأمم مشروع قانون الحرب الجوية الذي حدد الأهداف العسكرية وما عدا ذلك تكون أهدافاً مدنية فالأهداف العسكرية وفق هذا المشروع هي القوات المسلحة وأعمالها العسكرية، والمصانع والمؤسسات العسكرية، وما عدا ذلك فإنه يعد من الأهداف المدنية التي لا يجوز ضربها، وتطبيقاً لذلك تعتبر مقرات الصحافة ومؤسسات الإذاعة والتلفزيون مقرات مدنية تقع خارج الإطار العسكري فلا يجوز ضربها.

بيد أن هذا المشروع لم يكتب له النجاح حيث لم تتم المصادقة عليه من قبل الدول لعدم رغبتها في تقييد نفسها بهذا المفهوم الدولي للمنشآت والأهداف العسكرية، خاصة وأن سلاح الجو من الأسلحة التي تتطور بسرعة ولم يكن بخاطر الدول أن تضع قيوداً على استخدام هذا السلاح في الحرب خشية تقليص دوره الفعال بالمعارك وبقيت الدول على رأيها في اعتبار كل قدرات العدو أهدافاً عسكرية تقع تحت خط نيرانها طالما تحقق لها مكاسب مادية أو معنوية.

بالإضافة إلى ذلك فإن تعنت الدول وأحجامها عن المصادقة على هذه الاتفاقية، كان له أكبر الأثر في ظهور تطبيقات فردية لبعض بنودها، وبما يتوافق مع مصالح هذه الدول، فقد ركزت الدول على مفهوم الأهداف العسكرية التي أعطت الاتفاقية المقترحة الحق للدول المتنازعة بضربها، ووسعت الدول في هذا المفهوم على اعتبار أن تحديد الأهداف العسكرية من الجو باستخدام سلاح الطيران، لا يمكن أن يكون بالدقة التي تسمح بأن تكون هذه الأهداف محددة بصورة دقيقة، بل جعل من كل هدف يتعلق بالجيش مباشرة أو يقوم بدعمه -لوجستياً - هدفاً عسكرياً قابلاً للتدمير، رغم أن توجه الاتفاقية كان نحو تحديد الأهداف العسكرية المشروعة بصفتها تلك وجعلها في أضيق نطاق حتى لا يتسع مفهومها باجتهادات الدول المتنازعة فتكون بهذا المفهوم قد أخذت كذريعة لقصف أهداف مدنية، وربما طال الأمر إلى حد ضرب مقرات الصحافة أو حتى الاعتداء على الصحفيين والمراسلين واعتباره عملاً مبرراً على حد تفسير تلك الدول لمفهوم الأهداف العسكرية.

أما القانون الدولي الإنساني فقد عرف الأهداف المدنية بأنها " تلك الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية [91] {ص 253}، وقد حدد القانون الدولي الإنساني الأهداف العسكرية بما يلي:

- كل هدف يسهم بصورة فعالة في العمل العسكري، وبذلك تكون الأهداف العسكرية بطبيعتها العسكرية أو بموقعها العسكري أو بغايتها العسكرية أو باستخداماتها العسكرية.
- أن يحقق تدميرها الكامل أو الجزئي أو الاستيلاء عليها ميزه عسكرية للطرف الآخر.

- في حالة الشك حول هدف مدني يستخدم للعبادة أو منزل أو مدرسة بأنه يسهم في تقديم المساعدة للمجهود الحربي فإنه يعد هدفاً مدنياً ومن الملاحظ أن تحديد الأهداف العسكرية واعتبار ما عداها أعياناً مدنية، هو تحديد غير موفق، ذلك أن تحديد ما هو عسكري يجوز ضربه، وما هو مدني لا يجوز ضربه أمر بغاية الخطورة، فإذا كانت الدول هي التي تحدد ما هو مدني وما هو عسكري فإنها ستحاول إضفاء صفة الأهداف المدنية على جميع مؤسساتها تحاشياً لضربها، وإذا كان العدو هو الذي يحدد أن هذا الهدف هو هدف عسكري أو مدني فإنه سيجعل كل الأهداف المدنية لدى عدوه أهدافاً عسكرية.

وكان من الأفضل أن تحدد الأهداف المدنية بأنها تلك الأهداف غير المدافع عنها أو المكشوفة والتي يمكن تمييزها من الجو -عدا الملاحي- ذلك أن الأهداف العسكرية غالباً ما تكون محصنة ومدافعاً عنها.

وما دامت الأهداف المدنية تتمتع بالحماية فإن شكوك الدول تبقى قائمة بأنها ستستخدم كأهداف عسكرية وبالتالي فإن احتمالية ضربها وتدميرها تبقى قائمة في أية مرحلة من مراحل النزاع، مما يجعل من الحماية التي تمت على هذا الوجه مدعاة إلى الاعتداء على هذه الأهداف كون معيار الحكم على استخدام هذه الأهداف متروكاً لأطراف النزاع.

وخلاصة القول في هذا المجال إن الدول قد اعتمدت على المعيار الشخصي في ظل غياب المفهوم الموحد لبيان وتحديد ما هو هدف عسكري وما هو هدف مدني، وذلك لإثبات حقها في ضرب كل هدف يهددها في كل حالات النزاعات المسلحة مع العدو، واعتبرت ذلك مطلباً مشروعاً لها يندرج تحت حقوق الدفاع باعتبار إن ضرب المنشآت الداعمة للمجهود الحربي يحقق هذه الميزة، ولو لم يكن هدفاً عسكرياً، فكان غياب المعيار الفاصل بين الهدف العسكري والهدف المدني، يشكل فرصة للدولة نحو إيجاد معيار ذاتي يبرر أحقيتها بضرب هذه المنشأة من تلك بسبب مساهمتها في المجهود الحربي للعدو، وهو معيار يطلق يد الدولة في تهديد أمن الغالبية العظمى من المنشآت المدنية بغية توجيه أكبر الضربات وإصابتها للعدو تحقيقاً لمكاسب عسكرية بحتة.

ولهذا فقد قيل بأنه لولا ضرب أميركا لهيروشيما وناجازاكي وقصف المدن الألمانية لبقيت الحرب العالمية الثانية مشتتة حتى هذا اليوم بالمقابل فإن هناك بعض الأهداف العسكرية تتمتع بميزة وحماية خاصتين، وتنصرف لها الحماية ذاتها التي للمنشآت المدنية، فلا يجوز ضرب هذه الأهداف لأسباب إنسانية خاصة، ولأن ضربها وتدميرها لا يحقق أية ميزة عسكرية.

و الأهداف العسكرية على تفريعات كالتالي:

- أهداف عسكرية تتمتع بالحماية لذاتها كالمؤسسات العسكرية المخصصة لأهداف طبية كالمستشفيات العسكرية المؤقتة.

- أهداف عسكرية يؤدي ضربها إلى إلحاق أضرار بالمدنيين .

ومن أمثلة النوع الأول ما يلي:

➤ الأبنية والمؤسسات والمرافق العسكرية التابعة للوحدات الطبية.

➤ الطائرات العسكرية المستخدمة لأغراض طبية شريطة أن تكون الطائرة مخصصة لنقل

المرضى والجرحى، وأن لا تمارس أي عمل حربي وان يكون طيرانها على ارتفاع وخطوط سير

ومواقيت تتفق عليها الدول المتحاربة، وان تكون هذه الطائرات عاملة بمسارات متفق عليها وواضحة وألا يكون طيرانها فوق أراضي الطرف الآخر إلا بموافقته.

➤ السفن المخصصة لأغراض طبية وهي تلك التي تكون مخصصة لنقل المرضى والجرحى والغرقى من أفراد القوات المسلحة أو لنقل أفراد الخدمات الطبية والرعاية الصحية ويشترط فيها أن لا تخرج عن مهامها تلك وأن تبلغ تفاصيل رحلتها إلى الطرف الآخر وأن تسمح للسفن الأخرى بتفتيشها.

ويجوز لها أن تحمل السلاح لغايات الدفاع عن نفسها فقط وأن يكون لديها أجهزة ملاحية خاصة بتسييرها فقط.

أما النوع الثاني فهي الأهداف العسكرية التي يؤدي قصفها إلى الإضرار بالمدنيين وتتمثل بما يلي:

- الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة كالسدود والجسور والمحطات النووية ومحطات توليد الكهرباء.

- الأهداف العسكرية الواقعة قرب هذه المنشآت [91] {ص253}.

- الأهداف العسكرية المخصصة لحماية هذه المنشآت والأشغال.

على أن تفقد هذه المنشآت هذه الحماية إذا خرجت عن طبيعة المهام المسندة إليها كقيامها بأعمال الدعم العسكري للقوات المسلحة و أن يكون الهجوم عليها هو السبيل الوحيد لإنهاء هذا الدعم .

2.1.2.1.3. الأهداف المدنية التي تتمتع بالحماية:

حدد القانون الدولي الإنساني الأهداف المدنية التي تتمتع بالحماية ضد القصف والتدمير وفقاً

لما يلي:

- المناطق التي لا يجوز ضربها ، وهي المناطق المحايدة التي تنشأ أثناء المنازعات العسكرية لحماية الأشخاص من آثار العمليات الحربية بموجب اتفاق مباشر بين أطراف النزاع .

والمناطق المجردة من وسائل الدفاع ومنها المناطق السكنية الواقعة قرب منشآت عسكرية أو داخلها وتكون مفتوحة يمكن للطرف الآخر دخولها بلا مجهود، شريطة عدم تواجد أية قوات عسكرية فيها أو نشاط معادٍ.

ثم المناطق منزوعة السلاح، والهدف من إعلانها بهذه الصفة كونها قد تكون مناطق سكنية تقع قرب منشآت وأهداف عسكرية، وغالباً ما تكون متداخلة مع المناطق العسكرية، وقد اتفق بين الدول على جعلها مناطق منزوعة السلاح، وقد يكون نزع السلاح شاملاً لكافة أنواع الأسلحة، أو قد يكون نزاعاً جزئياً يتجه نحو نوع معين بين الأسلحة، وهذا قد يكون نزع السلاح شاملاً لكل دول العالم أو مقتصرًا على دول معينة دون غيرها أما المناطق المحايدة فهي المناطق التي تخص جميع الدول والتي حددت موقعها المحايد بموجب معاهدة دولية كالممرات والقنوات والطرق والمضايق .

- الأبنية والمنقولات التي تتمتع بالحماية، ومنها المستشفيات المدنية التي لا تستخدم لأغراض حربية و التي تميز بوساطة شعار الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على أرضية بيضاء، ثم المواد الغذائية والأراضي الزراعية على اختلاف أنواعها وتشمل كذلك قنوات المياه ومصادر المياه وشبكات الري والسقاية بالإضافة إلى الأبنية والمنقولات السابقة لجمعيات الإغاثة كالسيارات والناقلات كما لا يجوز الاستيلاء عليها كما يعتبر من الأبنية والتي لا يجوز قصفها لتمتعها بالحماية مقار البعثات الدبلوماسية وممتلكاتها والممتلكات الثقافية والعلمية وأماكن العبادة .

- المؤسسات المخصصة للأغراض السلمية، فقد أقامت العديد من الدول مفاعلات نووية للأغراض السلمية بغية الاستفادة من هذه المفاعلات وهي تشكل وبلا شك خطورة عظيمة إذا ما تعرضت للقصف فكان أن اتفقت الدول على توفير الحماية اللازمة لها من خلال منع التعرض لها وحمايتها على

الصعيد الدولي و بالتالي فإن أي أعمال عسكرية يتم توجيهها إلى هذه المنشآت السلمية يعتبر خرقاً لقواعد القانون الدولي .

3.1.2.1.3. الأعيان الصحفية أعيان مدنية:

من الثابت أن الأهداف العسكرية فقط هي التي يمكن أن تكون هدفاً لعمليات الحربية والهجوم من الطرف الآخر، وحتى عند مهاجمة هذه الأهداف يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة بواسطة كل طرف نعند إعداد وتنفيذ الهجوم عليها، إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالأعيان المدنية [7] {ص85}.

وكما فعل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فيما يتعلق بالأشخاص المدنيين، نجد أنه يقدم تعريفاً بالنفي للأعيان المدنية وذلك بالقول أن " كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية تعتبر أعياناً مدنية".

ويوفر أسلوب التعريف بالنفي كهذا ميزة تحاشي التداخل، وقد لجأ واضعو البروتوكول إلى هذه الطريقة في تعريف الأعيان المدنية حتى لا يتم تحصر الأعيان المدنية في أنواع محددة [28] {ص155}، وعلى ذلك، على كل وسائل الإعلام التي لا تستخدم استخداماً عسكرياً تعتبر أعياناً مدنية. ولكي تصبح وسائل الإعلام هدفاً مشروعاً يجب أن تتوفر فيها معايير تعريف الهدف العسكري التي نصت عليه المادة الثانية والخمسين من البروتوكول الأول، والتي تحصر الأهداف العسكرية في:

الأعيان التي تسهم بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري. والأعيان التي يحقق تدميرها التام أو الجزئية أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

ووفقاً لهذا النص فإن وسائل الإعلام طالما بقيت بعيداً عن الاستخدام في العمل العسكري، فإنها تدخل تحت تصنيف الأعيان المدنية التي لا يجب أن تكون محلاً للهجوم تأو لهجمات الردع. لأنه من المعلوم أن حصانة الأعيان المدنية ليست مطلقة وأنها تبطل إذا استخدمت هذه الأعيان لأغراض عدائية.

ويذهب معظم الفقه الدولي إلى اعتبار مقار وأجهزة وسائل الإعلام أعياناً ذات طابع مدني، وذلك بالقياس على الأعيان المدنية الأخرى، وتتمتع بصفاتها هذه بحماية عامة، هذا ولم يقف المجتمع الدولي عند مجرد الاعتراف باعتبار وسائل الإعلام أعياناً مدنية، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، عندما أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1738 والذي اعترف فيه صراحة بأن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائل الإعلام تشكل بالفعل أعياناً مدنية، ولا يجوز أن تكون هدفاً لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافاً عسكرية.

وبالرجوع إلى المادة التاسعة و السبعين من البروتوكول الإضافي الأول 1977م الملحق باتفاقيات جنيف 1949م والتي تعد المرجع لتدابير حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة نجدها لم تشر من قريب ولا من بعيد إلى حماية وسائل الإعلام من مباني ومنشآت ومقرات وأدوات وتجهيزات وغيرها، ولا شك أن عدم الإشارة على حماية الأعيان الصحفية يعد من جوانب النقص في المادة التاسعة و السبعين يضاف إلى أوجه القصور العديدة التي شابتها.

إلا أن المادة السابقة قد أوجبت للصحفيين صفة المدنيين وبالتالي الحماية الواجبة للمدنيين، ومعلوم أن حماية المدنيين فقي القانون الدولي الإنساني تعني بالضرورة حماية الأشخاص المدنيين وكذلك حماية الأعيان المدنية على شتى أنواعها ولهذا سوف أرجع في تناول حماية الأعيان المدنية باعتبار وسائل الإعلام أعياناً مدنية على نحو ما سنرى من خلال تعريف كل من الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

وفي ضوء ما مر من تعريف للأهداف العسكرية وكذلك تمييز الأعيان المدنية لنا أن نسأل: هل يمكن اعتبار الأعيان الصحفية أهدافاً عسكرية؟

ونقول حتى تكون عين من الأعيان هدفا عسكريا يجوز الهجوم عليه وتدميره وفقا لنص المادة الثانية والخمسين الفقرة الثانية يلزم توافر عناصر عدة وردت في التعريف السابق للهدف العسكري وهي:

✓ أن يكون هذا الهدف عسكريا ما بطبيعته كالدبابة والطائرة المقاتلة والبارجة الحربية، وأما بموقعه مثل ثكنات الجنود في قاعدة عسكرية والمباني الملحقة بمطار حربي، وأما باستخدامه كالطائرات والسفن المدنية التي تستخدم لنقل الأسلحة والتجهيزات العسكرية للجيش.

فكل تلك الأعيان هي أهداف عسكرية نظرا لمساهمتها مساهمة فعالة في المجهود الحربي بوحدة أو أكثر من العناصر التي وردت في التعريف.

نخلص من اشتراط المساهمة الفعالة في العمل العسكري أن الطابع المدني أو العسكري لعين ما يتوقف على الأثر الذي يكون أو لا يكون لهذه العين على ما جرى الأعمال العدائية [91] {ص253}.

✓ يقصر العنصر الثاني من التعريف نوعية الأهداف العسكرية على الأعيان التي يمثل تدميرها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة، مما يعني أن الهجمات التي لا تمثل إلا ميزة غير مؤكدة أو محتملة هي هجمات غير مشروعة [91] {ص254}.

وهكذا فقد أراد القائمون بصياغة مشروع البروتوكول استثناء المساهمة غير المباشرة والحالات التي تكون الميزة المتحققة فيها غير مؤكدة ودون هذين القيدتين كان يمكن بسهولة تفويض قصر الهجمات المشروعة على الأهداف العسكرية وبالتالي إبطال مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

وخلاصة القول في ضوء مناقشتنا للعناصر الواجب توافرها في عين ما حتى يمكن اعتبارها هدفا عسكريا، يظهر لنا بما لا يدع مجالا للشك أن محطات الإذاعة والتلفزيون الأرضية والفضائية وأبراج الإرسال التابعة لها وكذلك سيارات البث الفضائي وكاميرات التصوير المصاحبة للمراسلين في الميدان كلها بحسب الأصل أعيان مدنية تحظى بالحماية بهذه الصفة لكونها بحسب الأصل لا تسهم في العمليات الحربية لا بطبيعتها ولا بموقعها ولا بغايتها ولا باستخدامها، كما أن تدميرها لا يحقق أي ميزة عسكرية لا أكيدة ولا محتملة، اللهم إذا اعتبرنا أن التعطيم على أنباء المعارك وإخفاء الحقائق عن الرأي العام بغية تضليلية يعد ميزة عسكرية!

من كل ما سبق، نخلص إلى أن مقرات الصحافة هي أعيان مدنية واجبة الحماية أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك يجب على أطراف النزاع عدم توجيه أية عمليات عسكرية ضد هذه المقرات، لأن توجيه مثل هذه الاعتداءات ضد هذه المقرات يعتبر انتهاكا لأحكام القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يوجب المساءلة القانونية الدولية وكما سيتم توضيحه لاحقا.

أن مقرات الصحافة تخرج عن نطاق مفهوم الأهداف العسكرية بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

ولهذا فإن مرافق محطات الإذاعة والتلفزيون هي أعيان ذات طابع مدني وتتمتع بصفتها هذه بحماية عامة، وقد استقر منع مهاجمة الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني منذ بداية القرن العشرين بشكل حاسم وأعيد التأكيد عليه في بروتوكولي 1977م وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [91] {ص255}.

بعد أن توصلنا إلى هذه النتيجة وهي أن الأعيان الصحفية هي أعيان مدنية لا علاقة لها بالعمل العسكري ولا تنطبق عليها الشروط الواردة في المادة الثانية والخمسين الفقرة الثانية، فيلزم أن تطبق بشأنها قواعد حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، وسوف نتعرف على هذه القواعد في المطلب الموالي.

2.2.1.3. قواعد حماية الأعيان الصحفية:

في حقيقة الأمر أن هناك الكثير من القواعد التي توفر الحماية للأعيان الصحفية ووسائل الإعلام أثناء النزاعات، حتى وإن لم تتحدث عن تلك الحماية بصفة خاصة، إلى أن انطباق وصف العين المدنية على وسائل الإعلام هو الذي جعلها تستفيد من الحماية ذاتها التي تستفيد من الأعيان المدنية، ولتوضيح تلك القواعد التي توفر الحماية سنبيين في الفرع الأول حماية الأعيان الصحفية أثناء النزاعات ثم نوضح في الفرع الثاني استفادة العين الصحفية من افتراض الاستخدام المدني للأعيان في حالة الشك ثم نوضح في الفرع الثالث والأخير من هذا المطلب مبدأ التناسب في استخدام القوة وحماية مقرات الصحافة وبالتالي يكون تقسيم المطلب كالتالي:

حماية الأعيان الصحفية أثناء النزاعات.

افتراض الاستخدام المدني للأعيان في حالة الشك.

1.2.2.1.3. حماية الأعيان الصحفية أثناء النزاعات

إن الفقه القانوني يؤكد، في معظمه، على الطابع العرفي للقاعدة التي تمنع الهجوم على الأعيان المدنية، وعلى أن الحماية العامة للأعيان المدنية التي توفرها المادة الثانية والخمسين من البروتوكول الأول مستوحاة من قاعدة عرفية في القانون الدولي الإنساني فوفقاً لشرح البروتوكول "بوجه عام، أقرت الدول بأنه يجب ألا توجه الهجمات إلا ضد أهداف عسكرية". هذا علاوة على أن العديد من عناصر الممارسة الدولية تؤكد أن منع مهاجمة الأعيان المدنية هو من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات الدولية المسلحة وكذلك في المنازعات المسلحة الداخلية.

كما أن هذه المقررات تتمتع بالحماية القانونية الدولية التي فرضتها أحكام المادة التاسعة والخمسين من البروتوكول سالف الذكر والتي تحظر مهاجمة المواقع المجردة من وسائل الدفاع.

إن الفقه الدولي يؤكد على أن الحماية العامة للأعيان المدنية -ومن ضمنها بالطبع مقرات الصحافة -والتي توفرها المادة الثانية والخمسين من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مستوحاة من قاعدة عرفية في القانون الدولي الإنساني، هذا علاوة على أن العديد من عناصر الممارسة الدولية تؤكد على أن منع مهاجمة الأعيان المدنية بشكل عام، يعتبر من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، الذي يطبق السياسية الخاصة "بالحرب المحدودة" قد حلت اليوم محل "الحرب الشاملة"، مقلصة بذلك كثيراً ما يندرج تحت تصنيف "الأهداف العسكرية"، فإن الأعيان التي يمكن اعتبارها كذلك كثيرة للغاية، ويأتي من بينها، بشروط معينة، مرافق محطات الإذاعة والتليفزيون، وذلك وفقاً للجنة الدولية للصليب الأحمر، والفقه، واتفاقي لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الأعيان الثقافية في حالات النزاع المسلح.

2.2.2.1.3. افتراض الاستخدام المدني للأعيان في حالة الشك:

وفي ضوء الفقرة الثالثة من المادة الثانية والخمسين من البروتوكول، والتي قدمت ثلاثة أمثلة للأعيان المدنية وهي مكان العبادة، والمنزل، والمدرسة، تستفيد كالأعيان التي تستخدم عادة لأغراض مدنية مثل مرافق محطات الإذاعة والتليفزيون من افتراض الاستخدام المدني في حالة الشك، وتستفيد الأعيان من هذا الافتراض حتى عندما تتواجد في مناطق تماس، ويمكن أن يعكس هذا الافتراض بالطبع، ولكن حتى في هذه الحالة أيضاً على العسكريين أن يتصرفوا بما يتفق مع تدابير الاحتياط التي نصت عليها المادة السابعة والخمسين الاحتياطات أثناء الهجوم من البروتوكول الأول،

وأن يأخذوا في اعتبارهم الغرض العام من البروتوكول، وهو حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

كان هذا الافتراض، وكذلك الافتراض الذي نصت عليه المادة الخمسين فقرة الأولى، فيما يتعلق بالأفراد المدنيين و الأعيان المدنية يمثلان قاعدة جديدة في عام 1977، أكثر تقدماً من القانون العرفي الذي لو كان قد احترم بالفعل لساهم بشكل ملحوظ في حماية الأعيان والأفراد. وبالتالي، لا ينبغي أن تكون وسائل الإعلام محلاً للهجوم حتى ولو كان هناك شك في مساهمتها في العمل العسكري، طالما أنها لم تستخدم كذلك بالفعل. فالشك لا يفقد وسائل الإعلام الحماية المكفولة لها باعتبارها أعياناً مدنية، لكن التساؤل الذي يثار ويجب أن يكون في ذهن أي قائد، ما هي الميزة العسكرية التي ستحقق من جراء الهجوم على منشآت وسائل الإعلام؟

3.2.2.1.3. مبدأ التناسب في استخدام القوة وحماية مقرات الصحافة:

يعد مبدأ التناسب أحد المبادئ الجوهرية واجب التطبيق في إطار المنازعات المسلحة بكافة أنواعها الدولية والداخلية، ويرمي هذا المبدأ على الإقلال من الخسائر أو أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية، سواء وبالنسبة للأشخاص أو الأشياء، ومن ثم إذا كانت وسائل القتال المستخدمة لا يوجد تناسب بينها وبين الميزة العسكرية المرجوة من العملية العسكرية، فلا يجوز استخدامها [28] {ص82}.

بيد أن معادلة التناسب تعتبر معادلة صعبة ودقيقة، والالتزام بها يكتنفه بعض الغموض، إلا أن أعمال مبدأ التناسب يعتبر ضرورياً نقبل الهجوم على الصحفيين ومنشآت وسائل الإعلام.

✓ النص على مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني

ترى الأغلبية العظمى من الفقهاء، كي لا نقول جميعهم، أن مبدأ التناسب كان يمثل معياراً عرفياً في القانون الإنساني، حتى قبل أن يذكر في البروتوكول الأول. ولكن يمكن بالطبع أن تكون صياغة المبدأ في البروتوكول الأول قد ذهبت إلى أبعد من مجرد النص على عرف قائم، وذلك بتطويرها وتحديدها لمضمونه، وقد اكتسب مبدأ التناسب طابعه العرفي في فترة متأخرة نسبياً، كانت بلا شك بعد الحرب العالمية الثانية وقائمة فظائعها الهائلة التي ارتكبت ضد السكان المدنيين، ويدعم رأي الأغلبية من الفقهاء عدد من البيانات التي أعلنتها الدول، وكذلك عوامل أخرى لا تتعلق بالدول -خداات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتقارير منظمة الأمم المتحدة، والنشرات الدورية لأمين عام الأمم المتحدة... الخ- فيما يخص المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، وترى أحكام القضاء الدولي أيضاً أن شرط تناسب الهجوم يستند إلى مبدأ في القانون العرفي.

ويشير تقرير لجنة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على "قاعدة التناسب العرفية"، وإلى وجوب تحاشي إيقاع أضرار قد تكون مفرطة على المدى البعيد بالبنية التحتية الاقتصادية والبيئية الطبيعية، وإلى منع الهجمات التي يمكن أن يتوقع أن تتسبب في أضرار عرضية قد تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المنتظرة. وقبل تدخل حلف شمال الأطلسي، أدان مجلس الأمن الاستخدام المفرط وغير المميز للقوة من قبل وحدات الأمن الصربية والجيش اليوغوسلافي ضد المدنيين والمتظاهرين المسالمين في كوسوفو، والتي أوقعت العديد من الضحايا المدنيين.

إن مبدأ التناسب مبدأ توجيهي، بمعنى أنه لا يفرض قاعدة سلوك معينة ولكنه يوضح النهج الذي ينبغي إتباعه، مرونة هذا المبدأ في القانون الإنساني هي مكن قوته وضعفه في آن واحد، فهي مكن قوته لأن مذهباً يمنع أي استخدام للقوة إذا ما اعتقد أنها قد تتطوي على خسائر بشرية هو مذهب غير قابل

للتطبيق لأنه لا يتسق مع متطلبات الضرورة العسكرية، كما أنها مكمّن ض عفّه لأن ذاتيته الشديدة توفر هامشاً من التقدير يستغله الطرف الذي يلجأ للقوة. و على أن مبدأ التناسب يوفر، على أية حال، معياراً للحالات الصارخة مثل القصف الشامل لأهداف عسكرية غير مهمة واقعة في مناطق عالية الكثافة السكانية، ولكن يصعب التوصل إلى حكم في المواقف الأكثر غموضاً، على أنه دائماً - في تلك الحالات - يجب أن تعطي الأولوية لمصلحة السكان".

يذهب الفقه الدولي في معظمه إلى أن مبدأ التناسب كان يمثل معياراً عرفياً وذلك قبل النص عليه في البروتوكول الأول، كما أن أحكام القضاء الدولي تؤكد أيضاً الطابع العرفي لقاعدة التناسب.

ولم ينص القانون الدولي الإنساني صراحة على مبدأ التناسب إلا بداية من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977، وذلك من خلال المادتين الواحد والخمسين فقرة الخامسة ب والسابعة والخمسين فقرة الثانية أ، ثالثاً من البروتوكول. ويمثل هذا المبدأ محاولة لتقليص "الأضرار العرضية" الناجمة عن العمليات العسكرية إلى أقل حد ممكن. وهو يمثل المعيار الذي يسمح بتحديد الظروف التي تبيح تبرير وقوع هذه الأضرار.

حيث يلزم البروتوكول بموجب المادة السابعة و الخمسين فقرة الثانية، ثالثاً كل قائد أو من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه أن "يمنتع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم نقد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار، مما يسفر في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

ووفقاً لهذا النص فإن أعمال مبدأ التناسب يمثل محاولة لتقليص الأضرار العرضية الناجمة عن العمليات العسكرية إلى أقل حد ممكن، حيث يجب أن يكون هناك تناسب معقول نبين آثار التدمير المشروعة والآثار العرضية غير المرغوب فيها، فعلى من يقوم بالإعداد للهجوم نأو اتخاذ قرار بشأنه أو تنفيذه أن يميز بين ما هو مفرط وما هو غير مفرط، وأن يتم النظر لفائدة الهجوم على المستوى العسكري ولكلفته فيما يتعلق بالخسائر المدنية، فإذا كانت هذه الخسائر مفرطة فعليهم أن يقوموا بإلغاء الهجوم.

والحقيقة أن الصعوبة هنا تكمن في التقييم الذي يجريه القادة العسكريون، والذي يكون تقييم شخصي في غالب الأحيان، حيث أنه يتمثل في إقامة علاقة تبين شيئين، تختلف طبيعتهما تماماً، وهما الميزة العسكرية ومعاناة السكان المدنيين، ومن ثم فإنه كلما زادت أهمية الميزة العسكرية المنتظرة، كلما زاد مستوى التعاضد عن الخسائر والأضرار المدنية.

وفي اعتقادنا أن النص على مبدأ التناسب في البروتوكول الأول، جاء بطريقة مرنة، وهذه المرونة هي التي قللت من فاعلية المبدأ عند الممارسة العملية، وجعلت الكثير من الفقهاء يشككون في جدواه، لأنه يوفر هامشاً من التقدير يستغله الطرف الذي يلجأ للقوة، ومع ذلك فإن مبدأ التناسب يمثل غالباً معياراً للحكم على الحالات الصارخة، مثل القصف الشامل لأهداف عسكرية غير مهمة واقعة في مناطق عالية الكثافة السكانية.

✓ أهمية الالتزام بمبدأ التناسب لحماية منشآت وسائل الإعلام:

من الواضح أن تطبيق مبدأ التناسب يتطلب النظر في الأهمية العسكرية للهدف، وإلى الخسائر والإصابات العرضية التي يمكن أن يخلفها ذلك الهجوم في أرواح المدنيين والممتلكات المدنية، فإذا تبين أن هناك عدم تناسب بين طرفي المعادلة، فإن أي هجوم يعتبر خرقاً لمبدأ التناسب، وعلى ذلك، إذا نظرنا إلى منشآت وأجهزة وسائل الإعلام، نجد أنها تعتبر أعياناً مدنية، ومن ثم لا تعد أهدافاً عسكرية.

وبالتالي، لا ينبغي أن تكون وسائل الإعلام محلاً للهجوم حتى ولو كان هناك شك في مساهمتها في العمل العسكري، طالما أنها لم تستخدم كذلك بالفعل.

فالشك لا يفقد وسائل الإعلام الحماية المكفولة لها باعتبارها أعيانا مدنية، لكن التساؤل الذي يثار ويجب أن يكون في ذهن أي قائد، ما هي الميزة العسكرية التي ستحقق من جراء الهجوم على منشآت وسائل الإعلام؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تكون بإمعان النظر في حوادث قصف مقار وسائل الإعلام والتي حدثت في النزاعات الأخيرة، فحينما قصفت قوات حلف شمال الأطلسي مبنى إذاعة وتلفزيون صربيا في بلجراد عام 1999، برر ممثلو الحلف ذلك، بأن إذاعة وتلفزيون صربيا قد استخدمت استخداما عسكريا إلى جانب الاستخدام المدني لها، فضلا عن رغبة الحلف في تحييد أداة من أدوات الدعاية.

وبالنظر إلى الميزة العسكرية التي تحققت من وراء الهجوم، يرى البعض، أن الخسائر البشرية كانت ضخمة مقارنة بالفائدة التي حققها الهجوم، وأن هناك احتمال وجود لمبدأ التناسب. وبالمثل برر المتحدث باسم وزارة الدفاع الأمريكية قصف القوات الأمريكية لفندق فلسطين الذي كان يتجمع فيه الإعلام الأجنبي في بغداد أثناء الحرب على العراق عام 2003، بأن الفندق كان مقرا لاجتماع المسؤولين العراقيين، في حين أن معظم الصحفيين المستقلين في العراق أكدوا أن القصف كان متعمدا، وربما كان بغرض معاقبة الصحفيين الذين انتقدوا الغزو الأمريكي، ولإحكام السيطرة على المعلومات التي تنقلها وسائل الإعلام المستقلة.

وينبغي التأكيد على أنه حتى تصبح وسائل الإعلام أهدافا مشروعة يجب أن يتوافر فيها معايير تعريف "الهدف العسكري" "objectives military" المنصوص عليها في المادة الثانية والخمسين من البروتوكول الأول.

ومن هذا المنطلق فإن مجرد الشك في مساهمة وسائل الإعلام في العمل العسكري، لا يمكن اتخاذه كذريعة لتبرير الهجوم على وسائل الإعلام، لأنه يتعارض مع التفسير المنطقي للمواد الثانية و الخمسين، من البروتوكول الأول، ومن ثم يجب الالتزام بإعمال قاعدة التناسب، وإعادة النظر أكثر من مرة قبل التفكير أو القيام بهجوم يمكن أن يؤثر على الصحفيين ووسائل الإعلام.

3.2.1.3. فقدان الحماية لمقرات الصحافة أثناء المنازعات المسلحة.

يطرح الإشكال التالي نفسه متى تزول الحماية عن وسائل الإعلام لتصبح هدفا عسكريا؟ لا شك أن الحصانة التي تتمتع بها الأعيان الصحفية بوصفها أعيانا مدنية هي في الأصل غير مطلقة حيث تبطل إذا استخدمت هذه الأعيان لأغراض عدائية ويحدث ذلك في استثناءات ترد على حرمة مقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة رغم العمل الجاد على توفير الحماية اللازمة الكافية لمقرات الصحافة في النزاعات المسلحة، وتعالى الأصوات المنددة بكل تهجم عليها، فقد كانت مقرات الصحافة تستخدم من قبل القوات المسلحة استخداما مغايرا لمهمتها اعتمادا على الافتراض بأنها تستخدم لأغراضها المدنية.

وبالمقابل فقد عمدت القوات المسلحة المعادية للطرف الآخر إلى اعتبار هذه المقرات كأهداف عسكرية مشروعة استنادا إلى ما يمكن أن يشكل احتمالا باستخدامها لأغراض عسكرية بصورة غير معلنة وتهديدها للأطراف الأخرى.

من الواضح، أنه يترتب على صكوك القانون الدولي الإنساني المذكورة أن الحصانة التي تتمتع بها الأعيان المدنية والأعيان المحمية، ليست مطلقة وأنها تبطل إذا استخدمت هذه الأعيان لأغراض عدائية، وتعتبر الأعيان المدنية -السفن، أو الطائرات، أو المركبات، أو المباني- التي تضم أفرادا عسكريين، أو تجهيزات أو امتدادات عسكرية أو التي تقدم، على أي نحو كان، مساهمة فعالة في جهود الحرب لا تنسق مع وضعها، أهدافا مشروعة، ونجد من عناصر الممارسة الدولية أو تلك المتعلقة بالرأي القانوني ما يذهب في هذا الاتجاه فيما يتعلق بالذات بفقدان الحصانة المكفولة لبعض الأعيان المحمية .

و قد تستخدم وسائل الإعلام ومقرات الصحافة كمصدر للترويج للحرب وإشاعة الكراهية والبغضاء بالإضافة إلى بث الأفكار العنصرية، وهذه الأمور ربما جعلت ما يبرر للدول المعادية قصف مقرات الصحافة واعتبارها أهدافا عسكرية استثنائية، وسنعالج كلا هذين الأمرين في الفروع التالية:

الاستخدام العسكري لوسائل الإعلام:
الاستخدام المزدوج لمقرات الصحافة أثناء النزاع المسلح.
الترويج للحرب والكراهية وبث الأفكار العنصرية عبر وسائل الإعلام.

1.3.2.1.3. الاستخدام العسكري لوسائل الإعلام:

إذا تحولت المحطة الإذاعية أو التلفزيونية إلى قاعدة اتصالات وبث عسكرية تدار بواسطة العسكريين وتنقل التعليمات منهم وإليهم فهذا تخرج عن دورها كوسيلة إعلامية مدنية وتصبح هدفا عسكريا مشروعا لكونها صارت جزء من الجيش في خدمة المجهود الحربي، ولا تخفي أهمية الاتصالات ودورها في المعارك الحديثة، ولهذا قيل أنه في قضية إذاعة تلفزيون صربيا لو كانت مرافق الإذاعة والتلفزيون المذكورة قد استخدمت بشكل فعلي كمحطات بث واتصال لصالح الجيش وقوات الشرطة الخاصة النابعة لصربيا لتمكنت لجنة التحقيق المنبثقة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن تستنتج وتكون محقة في استنتاجها أنها كانت تمثل أهدافا عسكرية مشروعة لحلف شمال الأطلسي [91] {ص255}.

إلا أنه من غير الجائز مطلقا قصف الأعيان المدنية كالمباني والسيارات لمجرد الشك في أنها تستخدم لأغراض عسكرية وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية و الخمسين من البروتوكول الأول بل يجب تغليب الصفة المدنية لهذه الأعيان حتى يثبت العكس على وجه اليقين.

وبرغم وضوح هذا الحكم فإن إسرائيل عملت في حربها على لبنان 2006م على عكس هذا الحكم تماما حيث أطلقت منشورات على لسكان المدنيين تحذرهم من إنها ستهاجم أي سيارة أو مركبة تسير جنوب نهر الليطاني باعتبارها تحمل معدات عسكرية للمقاومة اللبنانية، وتطبيقا لهذا الحكم الشاذ هاجم الطيران الإسرائيلي يوم 23 جويلية سيارة الأجرة التي كانت تستقلها المصورة الحرة (ليال نجيب) البالغة من العمر 23 سنة وتعمل لصالح مجلة " الجرس " اللبنانية ووكالة الأنباء الفرنسية فلققت حرقها وهي التي كانت قد ذهبت لتغطية هروب اللبنانيين إلى الشمال.

وفي تعليقها على هذه الأوامر الإسرائيلية الشاذة قالت منظمة العفو الدولية (...ومما يثير قلقا شديدا المنشور المؤرخ في 7 أوت والذي أعلن أن " أية عربية أيا كان نوعها تسير جنوب نهر الليطاني ستقصف، للاشتباه بنقلها صواريخ ومعدات عسكرية وإرهابية"، وهذا يشكل انتهاكا صارخا لمبدأ التمييز والافتراض الصفة المدنية: فالهجوم الذي يشن تنفيذا لهذا التهديد يشكل هجوما يشن بلا تمييز وربما يشكل أيضا هجوما مباشرا على المدنيين.

2.3.2.1.3. الاستخدام المزدوج لمقرات الصحافة أثناء النزاع المسلح

من المعروف أن المجتمعات الحرة تمارس حقها في حرية التعبير من خلال وسائل الإعلام بشكل أساسي، هذه الوسائل يجب أن تكون مكرسة لممارسة هذه الحرية بكل حيادية دون أن تمارس الأعمال غير المشروعة قانوناً والتي تخرج بها عن الغاية التي وجدت لأجلها، وكذلك فإن عليها أن لا تتدخل بالأعمال العسكرية أثناء نشوب النزاعات المسلحة، وعليها أن تبقى محايدة في تغطيتها لهذه النزاعات دون التحيز إلى أي طرف.

ولذلك فإن متطلبات هذا الاستخدام يجب أن تتقيد بهذه الحرية بمعنى أن حرية واستقلال الصحفيين ومقرات الصحافة يجب أن تكون مضمونة، وأن ينظر إلى مقرات الصحافة دائماً باعتبارها أعياناً مدنية لا يجوز قصفها أو تدميرها حتى في الأحوال التي تدور الشبهة حولها بالاستخدام العسكري.

إن حرية التعبير لا تستنزف بالاعتراف الفرضي بحق الكلام والكتابة، ولكنها تتضمن وبصورة غير منفصلة الحق باستخدام أي وسيلة مناسبة لإذاعة الأفكار والحق بالتمتع. بالحماية الضرورية مقابل ذلك ولذلك فإن على الدول مسؤولية خاصة لحماية مقرات الصحافة من أي هجوم ومن أي تهديد أو خطر، وحماية الصحفيين من عمليات التهديد والوعيد والخطف والضغط النفسي المعنوي وتدمير المادة الصحفية حيث تهدف هذه الأعمال إلى غرضين:

1- طرد الصحفيين الذين يبحثون عن الإساءات والانتهاكات والتهجمات التي يقوم بها أطراف النزاع المسلح، وذلك لضمان عدم استكمال التحقيقات اللازمة للكشف عن الحقائق، وعدم وضوح الصورة للمستمع أو المتلقي.

2- إن مثل هذه الأعمال تشكل رسالة جلية موجهة إلى كل من يجول في خاطره البحث عن الحقيقة لإظهار هذه الانتهاكات والإساءات إلى المجتمع المدني، من أجل الكف عن أي عمل من شأنه فضح الحقائق ضد الدول أو الجماعات المعادية في النزاعات المسلحة.

إن مثل هذه الأعمال قد توجه إلى مقرات الصحافة تحت ذريعة الاستخدامات الأخرى المدعى بها من تلك الدول لإخراج الصحافة من دورها الاستراتيجي في العمليات العسكرية ومن دورها الإنساني الناقل للحقيقة التي هي بلا شك ملك لكل الناس، هذا وقد ضمنت المواثيق الدولية للمقرات الصحفية، الحماية اللازمة باعتبارها أداة الحقيقة والباحثة عنها والحماية تلك يجب ألا تخضع إلى أي استثناء مهما كان، فقد استثنت الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف مقرات الصحافة من قاعدة الاشتباه بالعمل أو الدور العسكري للأعيان المدنية لتبرير القصف والتدمير فالمقرات الصحفية يجب إن تبقى بعيدة عن كل عمل عسكري ويجب أن توفر لها الحماية المقدسة اللازمة لإتمام أعمالها [83] {ص43}. وقد كرست تلك الاتفاقيات والمواثيق قواعد معاقبة جزائية لكل من يثبت تطاوله على مقرات الصحافة أو الصحفيين الموجودين فيها، وألزمت الدول المتسببة بأي عمل عسكري ضد المقرات الصحفية، بواجب البحث والتحري عن كل الصحفيين والمفقودين نتيجة القصف أو التدمير لمقرات الصحافة، وجعلت من شأن هذا العمل أن يقيم مسؤوليتها الدولية [109] {ص155}.

وبالمقابل فقد عالجت نصوص الاتفاقيات الدولية مسألة استخدام وسائل الإعلام لأغراض غير مشروعة، وجعلت من شأن ذلك تعريض هذه الوسائل للعقاب لتجاوزها طريقها المرسوم لها، وتنازلها عن دورها المقدس في حمل الحقيقة إلى أصحابها وطالبيها، بالإضافة إلى مساءلة مقرات الصحافة عن كل الأخبار التي يقصد منها الإرهاب أو التخويف أو بث روح الفرقة أو الانهزامية أو التشكيك أو أنها تضخم قوة العدو أو تمثل إضعافاً للقوات الوطنية ونحو ذلك بما فيه من إضعاف الشعور الوطني، كخيانة عظمى لا تغفر، ويجب ألا يعتبر أن نشر معلومات أو تحقيقات لمصلحة طرف أو ضد مصلحة طرف آخر أعمالاً عدائية، ولا يمكن أن تجعل هذه الممارسات هذا الناشر أو هذا المقر هدفاً عسكرياً مشروعاً، ويجب أن تبقى مقرات الصحافة ذات مميزة لدى أطراف النزاع إلى حد يمكنها من تحقيق أهدافها، وأن ينظر إليها دائماً على أساس أنها مستقلة عن أطراف النزاع وحتى يمكن أن تكون المقرات الصحفية أهدافاً تبرر القصف الذي يطالها، لا بد أن يؤدي الاستخدام المزدوج لها إلى إدخالها ضمن مفهوم الهدف العسكري المحدد بالبروتوكول الأول والذي يقول في هذا الخصوص: "وتتخصص الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان بطبيعتها أم بموقعها أم بغاياتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة". من خلال هذا التعريف نلاحظ إمكانية أن تكون مقرات الصحافة أهدافاً عسكرية إذا تحققت الشروط المشار إليها سابقاً بيد أن هذا الافتراض يجب أن يثبت على وجه اليقين ذلك أن الدول اتفقت

على قرينه مفادها انه بحال الشك في حياد مقرات الصحافة عن عملها المدني وعدم وضوح الرؤية يجب أن ينظر إليها على أنها لم تستخدم لإغراض عسكرية بغية توفير الحماية المطلقة لها . أما معدات الصحافة من أجهزة ووسائل اتصال ومراقبات فهي في العادة لا يكون لها استخدام عسكري، بل توظف لخدمة الصحافة والصحفيين غير انه يمكن أن تدخل هذه المعدات بعمل عسكري كتوفير معلومات أو غطاء معين للقوات المسلحة فعندها وحيث يثبت استخدامها لعمل عسكري مباشر أو غير مباشر تفقد هذه المعدات صفتها المدنية وحمايتها الدولية وتصبح هدفًا عسكريا يجوز قصفه وتدميره.

والحقيقة تقول إن المجني عليه في الهجمات المتعمدة على مقرات الصحافة وتدميرها أو الاستيلاء عليها وعلى معدات وقوات مراسليها، ليس أولئك الأشخاص المراسلين وان ظهروا كذلك، وليس مقرات الصحافة بذاتها، بل المجني عليه هو الشعب والناس أصحاب الحق في معرفة الحقيقة الذين لا يستطيعون الوصول إليها إلا عن طريق صحافة نزيهة قادرة على الوصول إلى الخبر، وإجراء التحقيق المهني اللازم، ولهذا فإن الجريمة عظيمة ويجب أن ينظر إليها وبهذا الإطار في ظل تعاظم الأخطار التي تهدد مقرات الصحافة ووسائل الإعلام والصحفيين، وذلك في خضم التوتر على امتداد الكرة الأرضية في العراق وبنغلادش والفلبين وفلسطين ودول إفريقيا وشرق آسيا، وكلها نزاعات مسلحة تقع بها الصحافة. والصحفيون ضحايا الحقيقة والرسالة الخالدة لمهنتهم الإنسانية. وقد تعرض صحفيون تابعون لمحطات إذاعة و تلفزة حول العالم للقتل بعد أن هددوا لأكثر من مرة للكف عن أعمالهم أو بعدم نشرهم لتقارير حول الفساد والإرهاب والخيانة، وغيرها من هذه الأمور .

وقد بذل المجتمعون في مناسبة إعداد ووضع قانون لحماية الصحفيين، الجهود العظمية لتحقيق الحماية اللازمة للصحفيين ومقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة من حيث تعريف جريمة الاعتداء والإبادة الجماعية وضرورة معاقبة كل من يطيع أو يأمر أو ينفذ أي أمر أدى إلى انتهاك حقوق الصحفيين أو الصحافة أو تدمير مقارها جزئيا أو كليا أو الاستيلاء عليها. وبالفعل تعاضمت الحماية الدولية لمقرات الصحافة عندما اتصفت جرائم الاعتداء على مقرات الصحافة ومعدات وصحفيها بأنها جرائم حرب، ويخضع كل من مارسها إلى المحاكمة أمام محاكم جنائية دولية تختص بالنظر في مثل هذه الانتهاكات ودون الالتفات إلى أقوال الحكام أو القادة العسكريين حول وجود استثناءات لهذه الحماية ما لم تكن فعلية وظاهرة وثابتة.

إن مجتمعاتنا التكنولوجية المعاصرة وعلى مستوى عالٍ تنعم في الغالب بممتلكات ومصادر ذات استخدام مزدوج، مدني وعسكري ومن ذلك في أحيان كثيرة وسائل الإعلام ومقرات الصحافة ومعدات الفنية، فيه من حيث الطبيعة أدوات سلمية مدنية ذات استخدام معروف ومشروع إلا أنها في فترة النزاعات المسلحة قد تستخدم استخداما مزدوجا-مدنياً أو عسكرياً- وهذا الاستخدام المزدوج لمقرات الصحافة والإعلام جعلها في كثير من الأحيان أهدافا عسكرية، ففي عام 2003، وبعد إطلاق النار من دبابة أمريكية على فندق فلسطين مكان تجمع الصحافة الأجنبية في بغداد، فإن ناطق باسم وزارة الدفاع الأمريكية قال بأن الفندق قد كان ولمدة 48 ساعة هدفا عسكريا لأنه كان مكان اجتماعات المسؤولين العراقيين، مستندا في ذلك إلى أحكام البروتوكول الأول والذي ينص على جواز مهاجمة أي مبنى ذي استخدام مزدوج .

وعلى النمط ذاته، ما قيل على لسان الناطق الأمريكي لتبرير القصف الذي نفذته القوات الأمريكية في 2002 م على مكاتب قناة الجزيرة في كابول بحجة أنها كانت أماكن عملت على حماية مكاتب تعود لقوات طالبان، وكذلك بعض عناصر تنظيم القاعدة افتراض استخدام الممتلكات المدنية في حالة شك، ويجب أن تبقى هذه الأعيان بهذا الوصف ما لم يثبت بالدليل القاطع مساهمتها الفعالة في العمليات العسكرية.

و في حالة الشك هذه، فإن الممتلكات المدنية التي يمكن أن يطالها العمل العسكري، مثل المدن والأماكن الثقافية، المساكن، وأنواع أخرى من الأعيان المدنية كالمدارس ومقرات الصحافة ووسائل الإعلام، على فرض وجود ذلك الشك وعدم ثبوت أنها مستخدمة لأغراض عسكرية فعلا، فلا يجب

أن تكون مجالاً لأي عمل عسكري، واستناداً إلى أحكام البروتوكول المذكور، فإنه يمنع استخدام الحيل في المنشآت المدنية، وذلك من أجل تحقيق الحماية المنشودة سيما إذا كانت تقع في مناطق الاقتتال، وبوضوح يمكن أن يكون هذا الافتراض مطروحاً، ولكن بالمقابل يجب على القوات المسلحة اتخاذ إجراءات احتياطية، والأخذ بعين الاعتبار الهدف العام للبروتوكول، وهو حماية السكان المدنيين.

ولا تكون الحماية العامة للممتلكات المدنية مطلقة غالباً في إجراءات أو استخدام هذه الممتلكات، وقد تعطى المعدات الإعلامية مثل التلفزيون، ومحطات الراديو الحماية كأدوات مدنية بناء على ما قرره أحكام القانون الدولي الإنساني بهذا الصدد، فعلى أطراف النزاع التمييز بين الأدوات المدنية التي لا تهاجم، وبين الأدوات العسكرية التي قد تهاجم، ويمكن أن تعرف الأدوات المدنية بأنها الأدوات التي لا تستخدم لتحقيق أغراض عسكرية ولا تسهم بالعمل العسكري وليست لها غايات أو أهداف عسكرية.

إن القانون الدولي الإنساني يقتضي بأن تكون الهجمات محددة بحزم ضد الأهداف العسكرية، مع أن المذهب السياسي الحرب المحددة - قد حل اليوم مكان - الحرب المتكاملة، مقللاً بذلك من فئة الأهداف العسكرية إلى ممتلكات مدنية وهي قابلة أن تكون كذلك، وجعلها تبدو متعددة، ومن بين هذه الأهداف وبحسب اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح، يظهر وفي ظروف معينة، منشآت محطات الإذاعة والتلفزيون.

إن استخدام مرافق وتجهيزات وسائل الإعلام لأغراض مدنية وعسكرية في آن واحد يجعل من وسائل الإعلام هذه أهدافاً عسكرية مشروعة، وهذا الحكم قد توصلت إليه لجنة الدراسة التي شكلتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حيث قالت بأن مرافق إذاعة وتلفزيون صربيا لو كانت قد استخدمت بالفعل كمحطة بث لقوات المسلحة الصربية فإنها تكون بذلك قد شكلت هدفاً عسكرياً، ولا شك أن استنتاج اللجنة هذا يتسق مع روح ونص البروتوكول الأول طالما توافرت شروط المادة الثانية و الخمسين الفقرة الثانية منه والتي سبق التعرض لها.

وكثيراً ما تعذرت الدول المعتدية على وسائل الإعلام بهذه المسألة لتبرير عدوانها فعلى سبيل المثال فقد حدث أثناء حرب 2006م بين إسرائيل وحزب الله.

3.3.2.1.3. الترويج للحرب والكراهية عبر وسائل الإعلام

إن الترويج للحرب والكراهية وبث الأفكار العنصرية عبر وسائل الإعلام من الاستخدامات التي تقوم بها مقرات الصحافة في بعض الأحيان، منها ما يتعلق بالأمور الدعائية، وتختلف مشروعية بث هذه الدعاية أثناء الحرب باختلاف موضوعها، فمنها ما هو مشروع، ومنها ما هو خلاف ذلك، ولتوضيح هذا الأمر، لا بد أن نطرح تساؤلاً حول استخدام وسيلة إعلام معينة لأغراض دعائية، هل يجعل ذلك منها هدفاً عسكرياً مشروعاً؟

من المعلوم أن الدعاية استخدمت على مر العصور بطريقة أو بأخرى، إلا أنه منذ بداية الحرب العالمية الأولى، ظهرت الحاجة ماسة إلى الدعاية السياسية، وتطورت الدعاية حتى أصبحت علماً من العلوم له قواعده وأصوله، وكثيراً ما أمكن استغلال وسائل الإعلام في الدعاية السياسية بكافة أشكالها وصورها، فأصبحت الحرب حرباً دبلوماسية ودعائية، وما دامت الدولة تستطيع بسلح آخر غير أسلحة الدمار التقليدية من طائرات ومدافع وقنابل أن تشيع التخاذل تفي صفوف الخصوم، وترغمهم على التسليم بمطالبها، فإن الحاجة تنتفي إلى حرب الجيوش بتكاليفها الباهظة [110] {ص253}.

لكن يجب أن نفرق بين الدعاية المشروعة والتي تستخدمها الدول بعيداً عن الإساءة إلى الأخلاق والقيم المتعارف عليها دولياً وداخلياً، وبين الدعاية التي تحرض على الحرب العدوانية أو التمييز أو الفصل العنصري أو كراهية الجنس، فهي دعاية مرفوضة، وتؤدي إلى آثار

سيئة، ففي الماضي القريب كانت الدعاية النازية السبب الأول والأخير في قيام الحرب العالمية الثانية، وفيما قاساه العالم كله بوجه عام وألمانيا بوجه خاص من ويلات هذه الحرب.

ونستخلص من ذلك، أن الدعاية في حد ذاتها ليست محظورة، ولا تمثل إحدى وسائل الإعلام هدفا مشروعاً لمجرد أنها تثبت دعاية، لكن لا يمنح هذا الحق بالطبع لكل أشكال الدعاية فالدعاية التي تحرض على اقتراف انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، أو أعمال إبادة جماعية، أو أعمال عنف هي دعايات مرفوضة، ووسائل الإعلام التي تثبت ذلك يمكن أن تصبح هدفاً مشروعاً، بل يعتبر من يساهم في هذا النوع من الدعاية مرتكباً لجريمة الحرب.

وقد تورطت بعض وسائل الإعلام بالفعل في هذا النوع من الدعاية، فعلى سبيل المثال، شجعت وسائل الإعلام في يوغسلافيا السابقة الكراهية نبين المواطنين من مختلف الأقليات.

لكن لم يسبق في التاريخ أن قامت وسائل الإعلام بتحريض المباشر على جرائم الإبادة الجماعية، مثلما فعل الراديو والتلفزيون الحر للألف هضبة، وصحيفة كانجورا، في رواندا عام 1994، حيث وقعت واحدة من أسوأ جرائم إبادة الأجناس في التاريخ. ويؤكد البعض أن عمليات الإبادة قد خطط لها قبل فترة، وأن الشيء الوحيد الذي كان مطلوباً هو الشرارة التي تشعلها وطوال عدة شهور ظلت تثبت دعاية عنيفة وعنصرية- من إذاعة وتلفزيون الألف هضبة- وذلك بشكل يومي تنتشر الكراهية، وتحت مستمعها على القضاء على طائفة التوتسي، وقد تم تقديم المسؤولين والمساهمين في هذه الدعاية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتهمة التحريض على الجرائم التي ارتكبت [111] {ص58}.

كذلك الأمر خلال النزاع في العراق في العام 2003، تعرضت وسائل إعلام بريطانية لهجوم شفوي من قبل بعض الوزراء وأعضاء في البرلمان البريطاني، الذين اتهموها بأنها أفادت الدعاية العراقية، وقبل ذلك بأربع سنوات، قام بعض ممثلي القوات الدولية لحلف شمال الأطلسي في بلغراد، بأنه رغبة منهم في بتبرير قصف راديو وتلفزيون الصرب (OTAN) لمنع تأثيره كأداة دعائية وقد قام فعلاً بهذه المهمة وبالرغم من عدم وجود شك في أن راديو وتلفزيون الصرب، فإن التفسير المنطقي للمادة الثانية والخمسين من البروتوكول الأول يجعل حجة الدعاية كتبرير وحيد لهجوم عسكري ضد إعلاميين ومقرات إعلامية حجة مرفوضة وأمرًا غير مقبول على الإطلاق.

وفي هذا الصدد، فإن موقف اللجنة التي عينتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يتسم بالحزم والوضوح، فحسب تقريرها، لا تمثل وسيلة الإعلام هدفاً مشروعاً لمجرد أنها تثبت الدعاية فقط، مع أن هذا النشاط يشكل دعماً لجهود الحرب، علاوة على ذلك فإن التقرير يؤكد أن معنويات السكان، لا يمكن على هذا النحو أن تشكل هدفاً عسكرياً مشروعاً، ونجد هذا التأكيد أيضاً في مذهب الدفاع البريطاني لسنة 1996 ونحن هنا نبتعد عن مذهب "الحرب الشاملة" [91] {ص253}، التي كان أول من وصفها بوضوح والذي يرى فيها الجنرال البروسي (فون كلاوسفيتز) في دراسته معنويات العدو تمثل هدفاً عسكرياً.

ولو كان الإنهاك النفسي للسكان معترفاً به كهدف مشروع في الحرب، لما كان هناك أي حد للعنف، على غرار ما حدث في الحرب العالمية الثانية، ولا يسعنا إلا أن نؤيد منظمة العفو الدولية عندما أعلنت بأنها تعترف أن بثاً لاضطراب في الدعاية الرسمية يمكن أن يساعد على تقويض معنويات السكان والقوات المسلحة، ولكنها ترى أن اتخاذ ذلك مبرراً للهجوم على الأعيان المدنية يؤدي إلى توسيع مفهوم "المساهمة الفعالة في العمل العسكري" "وميزة عسكرية أكيدة" وفقاً للماد الثانية والخمسين الفقرة الثانية من البروتوكول الأول، بما يتخطى حدود المقبول ولا يمنح هذا الحق بالطبع لكل أشكال الدعاية، فالدعاية التي تحرض على اقتراف انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، أو أعمال إبادة جماعية، أو أعمال عنف ممنوعة، أو الترويج للحرب والكراهية وبث الأفكار العنصرية، ووسائل الإعلام التي تثبت ذلك يمكن أن تصبح هدفاً مشروعاً، وبالتالي فليست كل أنواع الدعاية مشروعة، فوسائل الإعلام التي تستخدم للتحريض على جرائم الإبادة الجماعية كما فعل الراديو والتلفزيون الحر وجريدة (كانجورا) في رواندا سنة 1994 تجعل منها هدفاً مشروعاً.

ولقد أجابت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالإيجاب على السؤال المطروح: "لو استخدم الإعلام للتحريض على الجرائم، كما حدث في رواندا، هل يصبح بذلك هدفا عسكريا مشروعاً؟ و غني عن التذكير أن الأطراف السامية المتعاقدة ملزمة بموجب المادة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول بان تحترم وتكفل هذه الصكوك القانونية.

ومن الواقع التطبيقي للاستخدام غير المشروع للإعلام، الهجوم على راديو وتلفزيون الصرب: وقد أُلقت طائرات القوات الدولية للحلف عمدا القنابل على مركز وأستوديو وراديو وتلفزيون الصرب بلغراد، وكان أثناء الهجوم ما يقارب 120 مدنياً يعملون في المبنى، وكانت الحصيلة 16 قتيلا و 16 جريحاً من المدنيين والفنيين والعمال والحراس، وقد تعطلت إحدى الصحف العاملة أثناء إطلاق القنابل وحول هذه الأحداث، تأسست لجنة شكلتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وذلك للتحقيق في هذا الحدث، بأنه حتى يكون الهجوم ضد الإذاعة والتلفزيون، TPIY وكما أشارت هذه اللجنة قانونيا وكذلك ضد منشآت البث الإذاعي والتلفزيوني، يجب أن يتوافر فيه شرطان:

- ✓ أن يسعى الهجوم لتحقيق نصر عسكري.
- ✓ أن يكون الهجوم موجه ضد هدف عسكري.

حيث إن القانون الدولي الإنساني يمنح حماية كاملة للممتلكات ذات الطابع المدني، ولا يسمح بالهجوم إلا على الأهداف ذات الطابع العسكري.

كما أن مسألة ضرب منشآت الإذاعة والتلفزيون الصربي أثارت أيضا مشكلة الإخطار (التنبيه، الإعلام) الإلزامي للسكان المدنيين قبل الهجوم، أي مغادرة المباني قبل الهجوم، وكذلك فيما يتعلق بالوسائل المستخدمة لتحقيق الهدف المنشود، وفي هذا الموضوع تبنت اللجنة عند دراستها للحملة الجوية لحلف شمال الأطلسي على يوغسلافيا السابقة، نهج التوازن بين الخسائر في أرواح المدنيين والأضرار الواقعة على الأعيان المدنية وبين "الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة والمنتظرة"، حيث قامت هذه اللجنة بتقييم التناسب بين الأضرار المدنية "القتلى من المدنيين داخل مبنى إذاعة وتلفزيون صربيا" والميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة، بالنسبة للهجوم على شبكة (C3)، والقيادة والمراقبة والاتصالات في مجملها وليس بالنسبة لقصف إذاعة وتلفزيون صربيا فقط، والتي لا تمثل سوى مرحلة منفصلة من الهجوم، ورأت اللجنة أن الأضرار العرضية، بالرغم من ارتفاعها، إلا أنها لم تكن آنذاك غير متناسبة .

ومن المعلوم أن المباني والمنشآت الإذاعية والتلفزيونية الصربية هي أعيان مدنية وتستفيد من الحماية الممنوحة للممتلكات ذات الطابع المدني، و مع ذلك فهي حماية ليست مطلقة بالكامل، وذلك أن هذه الحماية يمكن إن توقف عن المقرات الصحفية والمنشآت الإعلامية حالما يثبت أن هذه المنشآت والمقرات تعتمد إلى بث روح الكراهية وبث الأفكار العنصرية وتدفع إليها وتوجه إعلامها نحو إشاعة الإرهاب والدعوة إليه والحض عليه ولو تحت مسميات أخرى كالمقاومة والاندفاع وفرض الأمر الواقع، كما وتكون عرضة للأعمال العسكرية المشروعة إذا ثبت أنها تسهم في إشاعة الانقسامات أو تعزيز اطر الاختلاف الحاد بالرأي والتوجهات العامة والتي من الممكن أن تتسبب في أعمال عسكرية داخلية أو دولية، وكذلك في الحرب الإسرائيلية ضد لبنان وخلال العمليات العسكرية عام 1972 استخدم الإسرائيليون أدوات عديدة للحرب، فالتجئوا إلى الإذاعة باستخدام مكبرات الصوت لحث السكان المدنيين على إخلاء المدن المستهدفة، وفي حربها الثانية على لبنان 2006 عمدت إلى إلقاء المنشورات على السكان المدنيين وتوجيه خطابات إذاعية لهم لإخلاء بيوتهم ومغادرتهم لمناطق القصف.

يضاف إلى السجل الحافل من الانتهاكات الذي تحتفظ فيه هذه القوات وكذلك فقد أمرت الحكومة الانتقالية في الصومال بإغلاق ثلاث محطات بث إذاعية بداعي التحريض على الإرهاب، وعلى العموم فإن استهداف المنشآت المدنية ومنها مقرات الصحافة بالأعمال العسكرية غالبا ما يكون لأمرين:

- الاستخدام المزدوج للمنشآت الصحفية الإعلامية لأغراض مدنية إعلامية ولأغراض عسكرية تدخل مباشرة في المجهود الحربي أو تسهم فيه بشكل غير مباشر ومن ذلك استخدام أجهزة ومعدات ووسائل الاتصال الخاصة بالإذاعة والتلفزيون لمصلحة الجيش.
- استخدام وسائل الإعلام ومقرات الصحافة لبيت الكراهية والبغض وإشاعة الأفكار السلبية كالإرهاب والدعوة إلى الفحش وتسويق الأفكار العدائية للبشرية وبيت الأفكار العنصرية.

على أن يسبق الأمر بضرب تلك المنشآت التي فقدت الحماية القانونية وأصبحت أهدافاً عسكرية مشروعة، أن يسبق ذلك كله التنبيه الإجمالي لإتاحة الفرصة للمدنيين لاحتماء من آلة الموت.

على أن قاعدة التنبيه في هذه الحالة هي قاعدة إجبارية ولا يجوز تجاوزها إلا في حالات محددة وهي الحالات التي تشكل فيها تلك المنشآت خطراً بالغاً ومصيرياً، وإن من شأن التنبيه أن يفوت فرصة تحقيق الهدف العسكري المنشود، والفكرة الرئيسية أنه لا يجوز ضرب مقرات الإذاعة والبيت التلفزيوني مع وجود لأسباب المشروعة لذلك إلا بعد تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني واحترام مبادئ التنبيه والإخطار المسبق، وإعلام السكان المدنيين والصحفيين تحديداً وإخلاء المباني، ثم يجب أن تكون الضربات مركزة ومحددة ونافذة فوراً إلى الهدف المنشود.

لا شك أن وسائل الإعلام التي تستخدم للتحريض على جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية، وإن صح التعبير يمكن أن يطلق عليها "وسائل إعلام الكراهية" تعتبر أهدافاً مشروعة، ويجب على جميع وسائل الإعلام أن تبتعد عن أي دعاية للحرب أو المساهمة في أي عمل عسكري، حتى لا تفقد حصانتها المكفولة لها كأعيان مدنية بموجب القانون الدولي الإنساني.

إن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966 نص في المادة العشرين على أن:

- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
- تحظر بالقانون أية دعوة على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

كما أن إعلان اليونسكو بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب والذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته العشرين، يوم 28 نوفمبر 1978م والذي تضمن النص على ضرورة دعم وسائل الإعلام لجهود السلام والتفاهم الدولي ومناهضة التمييز العنصري والتفرقة العنصرية والتحريض على الحرب.

لكل هذه النصوص وغيرها فإن وسائل الإعلام التي تحرض على ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني كأعمال الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو تحض على الكراهية وتدعو إلى العنصرية والتطهير العرقي وغيرها من أعمال العنف الممنوعة بالقانون الدولي الإنساني كما فعل الراديو والتلفزيون الحر وجريدة كانجورا في رواندا عام 1994م فإنها تصبح أهدافاً عسكرية مشروعة، وهذا ما جاء في تقرير اللجنة المشكلة من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابق [111] {ص605}.

وقد تم تقديم المسؤولين عن راديو وتلفزيون الألفتل في رواندا لكونهم مسؤولين عن هذه الدعاية السوداء للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتهمة التحريض على الجرائم التي ارتكبت بحق طائفة التوتسي [111] {ص677}.

ويمكن القول كذلك أن وسائل الإعلام التي تحرض على قتل واستهداف الصحفيين العاملين في منطقة نزاع مسلح لمجرد أنهم يتبنون وجهات نظر مخالفة هي من وسائل إعلام الكراهية والتحريض على الجرائم.

إن وسائل الإعلام التي تستخدم للتحريض على جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية يمكن أن يطلق عليها " وسائل إعلام الكراهية " تعتبر أهدافا مشروعة، ويجب على جميع وسائل الإعلام أن تبتعد أن دعاية للحرب أو المساهمة في أي عمل عدائي حتى لا تفقد حصانتها المكفولة لها كأعيان مدنية بموجب القانون الدولي الإنساني.

قد بينا في الأجزاء السابقة من الرسالة كل أنواع الحماية التي يجب أن توفر للصحفي في شخصه أو لمقرات عمله أو لوثائقه في مناطق النزاع المسلحة، مما يجعل لزاما علينا أن نتطرق للمسؤولية التي تترتب عن انتهاك كل تلك الأنواع من الحماية، وكذلك وضع الصحفي أمام القضاء الوطني والدولي في مدى إلزامية أدائه بما شهده في ساحة المعركة أو صورته، وكذلك مدى إمكانية استفادته من التعويض إذا ثبتت تلك المسؤولية و هذا ما سنوضحه في الفصل الثاني من هذا الباب.

2.3. المسؤولية الدولية عند انتهاك حماية الصحفيين ومقراتهم ووضعيتهم أمام القضاء الدولي

إن الضمانة الكبرى لتوفير الحماية القانونية، الدولية للصحفيين ومقرات الصحافة ضد أي انتهاك أو اعتداء، يكمن في الشعور بمدى تأثير المسؤولية الدولية على مثل هذه الأفعال، هذه المسؤولية الدولية التي تطل الدول بداية الأمر، بيد أن هذه المسؤولية أيضا يمكن أن تلحق بالأفراد فيسألون عما اقترفوه من أفعال وسلوكيات تشكل بحد ذاتها انتهاكا للحقوق التي كفلها القانون والحماية المقررة للصحفيين وللمقرات الصحافة.

وكما هو المعلوم أنه لكي يتم تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بالمعاقبة على جرائم الحرب التي ترتكب في حق الصحفيين ووسائل الإعلام، يلزم أن تكون الانتهاكات نتيجة لسلوكيات يمكن نسبتها إلى دولة، وفي نفس الوقت تنشئ مسؤولية جنائية فردية، ذلك أنه لما كان مثل هذا الانتهاك يجب ألا يمر دون عقاب، فإنه بات من الضروري تقرير مسؤولية مرتكبي الانتهاك عما اقترفوه من جرائم [109] {ص155}.

وفي اعتقادنا أن الحديث عن نظام المسؤولية الجماعية أو الفردية بشكل متعمق ومفصل قد يخرجنا عن الحدود المعقولة لهذه الدراسة، ومن ثم سوف نتناول بعض جوانب المسؤولية بما يخدم فكرة هذا البحث.

ولذلك فإنه يجدر بنا أن نبحث بشيء من السطحية مفهوم المسؤولية الدولية وعناصرها وأسسها القانونية، قبل الحديث عن المسؤولية الدولية الناشئة عن انتهاك حقوق الصحفيين ومقرات الصحافة ومخالفة قواعد وأسس الحماية المقررة لها، كما يقتضي منا الأمر أيضا أن نوضح الكيفية التي يتم بها التعامل مع الصحفيين أمام القضاء الدولي، بتبيان قواعد المعاملة أمام هذا الجهاز وحقوقهم في المطالبة بالتعويض و أداء الصحفيين للشهادة أمامه عن الجرائم التي شاهدها أثناء الحرب أو ترتكب ضدهم، وهذا ما سوف نوضحه في بحثين، المبحث الأول يتعلق بالمسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين، والمبحث الثاني يتعلق بوضعية الصحفيين أمام القضاء الدولي.

1.2.3. المسؤولية عن انتهاك حماية الصحفيين

من المعلوم أنه لكي يتم تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بالمعاقبة على جرائم الحرب التي ترتكب في حق الصحفيين ووسائل الإعلام، يلزم أن تكون الانتهاكات نتيجة لسلوكيات يمكن نسبتها

إلى دولة، وفي نفس الوقت تنشئ مسؤولية جنائية فردية، ذلك أنه لما كان مثل هذا الانتهاك يجب ألا تمر دون عقاب، فإنه بات من الضروري تقرير مسؤولية مرتكبي الانتهاك عما اقترفوه من جرائم.

وفي اعتقادنا أن الحديث عن نظام المسؤولية الجماعية أو الفردية بشكل متعمق ومفصل قد يخرجنا عن الحدود المعقولة لهذه الدراسة، ومن ثم سوف نتناول بعض جوانب المسؤولية بما يخدم فكرة هذا البحث.

نبين في هذا المبحث أولاً الإطار العام والخاص للانتهاكات الدولية التي راح ضحيتها صحفيون وطالت أيضاً مقرات صحافة وإذاعة وتلفزة دون تمييز، مخالفة بذلك أحكام وقواعد القوانين الدولية والمواثيق التي أرست الحماية القانونية الدولية لهؤلاء الصحفيين ومقراتهم وأعطتهم حرية تتناسب وقداصة وأهمية المهمة التي يؤديها ورسالتها الإنسانية الدولية، ونوضح نعد ذلك المسؤولية الدولية للدول والأفراد عن انتهاك الحماية التي أقرها القانون الدولي وسنعالج موضوع هذا المبحث من خلال مطالب أربع، فسوضح في المطلب الأول التكييف القانوني للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين ووسائلهم، وسنوضح في المطلب الثاني مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها، ونبين في المطلب الثالث المسؤولية الفردية عن أعمال انتهاك الحماية، و سنتطرق لمثال تطبيقي في المطلب الرابع: العدوان الأمريكي على العراق وحماية الصحفيين.

1.1.2.3. التكييف القانوني للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين ووسائلهم:

لا بد أن نوضح أولاً المفهوم العام للمسؤولية الدولية باختصار ثم نتطرق إلى التكييف القانوني للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين أثناء تأدية مهامهم في الميدان محاولين الإجابة ما إذا كانت تلك الانتهاكات تشكل جرائم دولية تقوم معها المسؤولية الدولية، فنبين الإطار العام والخاص للانتهاكات الدولية التي راح ضحيتها صحفيون وطالت أيضاً مقرات صحافة وإذاعة وتلفزة دون تمييز، مخالفة بذلك أحكام وقواعد القوانين الدولية والمواثيق التي أرست الحماية القانونية الدولية لهؤلاء الصحفيين ومقراتهم وأعطتهم حرية تتناسب وقداصة وأهمية المهمة التي يؤديها ورسالتها الإنسانية الدولية وسنعالج موضوع هذا المطلب من خلال الفروع الثلاث على النحو التالي:

الفرع الأول: الإطار العام للمسؤولية الدولية:

الفرع الثاني: التكييف القانوني للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفي ومقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة

الفرع الثالث: موقف المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة يوغسلافيا السابقة من انتهاك حماية الصحفيين.

1.1.1.2.3. الانتهاكات التي يتعرضون لها كجرائم ضد الإنسانية

إن أساس كلمة مسؤولية بشكل عام الغوي مشتقة من فعل سأل وسأل وهو ذاته الاشتقاق باللغات الأخرى، فهذه اللغة الفرنسية تستخدم كلمة (Responsibility) أصل من كلمة سأل، والأمثلة ذاته في الإنجليزية، فإن كلمة مسؤولية مشتقة من فعل بمعنى المستقاة من القانون (Responder) يسأل أو أجاب عن أمر سأل عنه، وهي كلمة من أصل الروماني، أما المسؤولية الدولية فهو تعبير ظهر في بدايات القرن الثامن عشر مع بداية تبدل التوجه العالمي من اتجاه الثأر والانتقام إلى مبدأ التعويض وجبر الضرر.

ويمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها "علاقة التزام تقوم بين دولتين بصيغة قانونية نتيجة إخلال إحدهما بالتزاماتها الدولية تجاه الأخرى" تماماً كما هو الحال في الالتزامات الفردية أو

الداخلية بالنسبة للقانون الخاص ولكنها هنا تأخذ طابعاً دولياً يطال الدول بصفقتها احد أشخاص القانون الدولي وقد تعرض الفقه القديم لمفهوم المسؤولية فيراها تقوم على ثلاثة مرتكزات:

✓ الدولة إذا اقتصر مفهوم المسؤولية الدولية على الدولة فقط باعتبارها احد أشخاص القانون الدولي العام.

✓ قصر مفهوم المسؤولية على البعد المدني دون البعد الجنائي حيث لا يتصور الفقه أن تسال الدولة جنائياً.

✓ أن هذه المسؤولية الدولية تقوم فقط عند انتهاك الدولة لأحد محظورات القانون الدولي العام ولا عبرة لغير تلك الأفعال مما لا يحظره القانون الدولي العام، ولكنه يشكل خرقاً وضرراً للغير .

وعلى هذا الأساس فقد عرف الفقه القديم المسؤولية الدولية بأنها: "نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت خرقاً للقانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق الدولة المعتدى عليها" ، وهو تعريف للفقيه (شارل روسو) الذي لا يتصور المسؤولية الدولية إلا بين الدول فقط، ويعرفها الأستاذ الدكتور علي صادق أبو هيف بأنها تلك التي تترتب على الدول عند إخلالها بأحد واجباتها الدولية القانونية [112] {ص214}.

ومع هذا فإن المفهوم السابق للمسؤولية الدولية هو مفهوم قديم لم يعد مأخوذاً به بحرفيته في القانون الدولي العام، ذلك أن الفرد لم يعد يستبعد كلية من المسؤولية الدولية بل بالعكس أصبح الفرد هو محور المسؤولية ومرتكز من مرتكزاته، وأصبح موضع الاهتمام الدولي، وبهذا فقد تبدلت محاور ومرتكزات المسؤولية الدولية فأصبحت

- المسؤولية الدولية يمكن أن تتحرك إزاء أي شخص دولي ويستوي في ذلك الشخص الطبيعي - الفرد - أو الدول والمنظمات الدولية.
- إن المسؤولية الدولية قد تكون مدنية بالتعويض عن الضرر، وقد تكون جنائية وذلك بحسب طبيعة الفعل الموجب لها.
- إن المسؤولية الدولية تقوم سواء بانتهاك محظور نص عليه القانون الدولي أو إتيان الدولة أو الفرد أو المنظمة الدولية لأي فعل من شأنه إلحاق ضرر بالغير.

هذه المرتكزات كما يلاحظ هي عكس المرتكزات القديمة تماماً وبهذا فقد اتسعت المسؤولية الدولية وامتد نطاقها سواء من حيث المضمون أو من حيث الطبيعة أو حتى من حيث الأشخاص، وعلى هذا التوجه فقد قامت المسؤولية الدولية بـ "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع أو تحمل العقاب جراء هذه المخالفة" [113] {ص878}.

وهي كذلك " الحالة التي تنشأ عند قيام الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام بعمل أو امتناع عن عمل مخالفاً بذلك الأحكام الواردة بالقانون الدولي العام"، ويعرفها الدكتور عبد العزيز سرحان بأنها "الجزاء القانوني الذي يترتب القانون الدولي العام على عدم احترام احد أشخاص هذا القانون للالتزامات الدولية".

والملاحظ أن المسؤولية الدولية هي بمحصلتها تنظم العلاقات الدولية بعضها مع بعض، وقد تأيد هذا الاتجاه بأحكام محكمة العدل الدولية الدائمة، فقد أكدت في حكمها الصادر في 13 أفريل 1928 وبمناسبة النزاع الألماني البولندي في قضية "مصنع شاروف" على ذلك باعتبار أن من مبادئ القانون الدولي أن النزاع الدولي يستتبع الالتزام بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية، وإن هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال بتطبيق، أي اتفاقية دولية دون حاجة لنص على ذلك بهذه الاتفاقية أو تلك .

أما اللجنة الدولية الخاصة بالتحضير للمؤتمر الذي انعقد سنة 1930 في لاهاي حول تدوين القانون الدولي، فقد عرفت المسؤولية الدولية بأنها "تتضمن الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نجم

عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية ويمكن أن تتضمن تبعاً للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي العام الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر بشكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية وعقاب المذنبين "أساس المسؤولية الدولية".

ونعني بأساس المسؤولية الدولية الأركان والعناصر والشروط التي يجب أن تتوافق لبناء المسؤولية الدولية سواء تعلقت بالفرد الطبيعي أو بالدولة وقد خلصت آراء الفقه وأحكام المواثيق الدولية ذات العلاقة إلى أن المسؤولية الدولية تبنى على الأركان التالية .

➤ وقوع فعل غير مشروع دولياً، والذي يركز بدوره على أمرين، الأول وقوع الفعل ذاته، والثاني وجود القاعدة القانونية التي تضي على هذا الفعل وصف عدم القانونية أو الخطأ إذ لا يمكن أن تقوم المسؤولية بغير خطأ، وهو من جهة أخرى الإخلال بإحدى قواعد القانون الدولي، ولا يغير من الأمر شيئاً مصدر هذه القاعدة القانونية أو محتواها، ما دام قد نتج عن هذا التصرف الدولي غير المشروع تقصيراً أدى إلى وقوع ضرر، والحقيقة أن التصرف الدولي الموجب للمساءلة أما أن يقع بالانتهاك أي بالفعل الإيجابي، وقد يحدث بالإخلال الذي ينتج عن الفعل السلبي والإيجابي معاً، وذلك وفقاً للمادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية .

➤ أن يكون هذا الفعل أو الخطأ منسوباً إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام كالدول والمنظمات الدولية، ويمتد هذا الأمر وفقاً للاتجاه الفقهي الحديث بحيث يشمل في مضمونه الفرد الطبيعي، وإن كانت مسؤولية الدولة بالغالب الأعم عن تصرفات أفرادها مسؤولية دولية فإنه قد يسأل الفرد عن بعض الانتهاكات مسؤولية فردية.

➤ أن يترتب على هذا الفعل غير المشروع أو الخطأ ضرر يلحق بالدولة أو أحد أشخاص القانون الدولي أو حتى الأفراد العاديين، ويجب أن يكون هذا الضرر مباشراً، كون الضرر غير المباشر لا يرتب مسؤولية دولية.

ويمكن الاعتماد في هذه المسألة على حكم لجنة التحكيم الصادر سنة 1872 بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في قضية (الالباما)، حيث قررت لجنة التحكيم إلزام بريطانيا بصرف التعويض عن الضرر المباشر الذي تعرضت له الولايات المتحدة الناتج عن نشاطات سفينة مسلحة بريطانية أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، ولم تحكم هذه اللجنة بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة في نفس الموضوع، وفي هذا السياق لم يتم وضع تعريف واضح للأضرار غير المباشرة، إلا أن الفقيه أنزلوتي أوضح بأن محاكم التحكيم اعتبرت الخسائر غير المبررة بأنها خسائر غير مباشرة [112] {ص53}.

وبعد هذا البيان اللازم لمفهوم المسؤولية الدولية وبيان أركانها وشروطها نعالج المسؤولية الدولية عند انتهاكات حقوق الصحفيين ومقرات الصحافة وفقاً لما يلي:

2.1.1.2.3. التكييف القانوني لانتهاك حماية الصحفيين ومقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة

يقتضي الأمر منا هنا أن نبين مفهوم جرائم الحرب ومفهوم الجرائم ضد الإنسانية ثم نعيد بحث الانتهاكات الصحفية ومقرات الصحافة من قبل الدول و تكييفها لنحدد فيما إذا كانت تعد جرائم حرب أم جرائم ضد الإنسانية.

✓ جرائم الحرب:

إذا نظرنا لقيام الأطراف المتحاربة بالاعتداء على الصحفيين وهو يؤدون معملهم المهني في مناطق النزاع، وعلى منشآت ومقار وسائل الإعلام، فإن التكيف القانوني لهذه الانتهاكات هو أنها تدخل ضمن جرائم الحرب التي تشمل جميع الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي يرتكبها المحاربون وغير المحاربين التابعين لأية دولة محاربة بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، وقواعد الاحتلال الحربي والذي ينتج عنها الضرر لدولة أخرى أو الأفراد التابعين لها [77] {ص153}.

هذا وقد عرفت موثيق المحاكم الجنائية الدولية جرائم الحرب، حيث نصت المادة السادسة الفقرة ب من لائحة محكمة نورمبرج على أن جرائم الحرب هي " الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب"، وعلى نفس المنوال عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب بأنها تعني " تلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949".

ويلاحظ أن جرائم الحرب لا يمكن حصرها، ولذلك فهي ترد دائما على سبيل المثال في موثيق المحاكم الجنائية الدولية، كما مثلت هذه الجرائم اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، واعتبرت من بينها جريمة القتل والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية، وتعتمد إضرار خطير بالصحة والسلامة البدنية، والهجوم العشوائي الذي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية، وأخذ الرهائن والاحتجاز غير الشرعي، وقتل الأسرى، وحرمان الأشخاص المحميين من المحاكمة العادلة. وغير ذلك من الأفعال التي يمكن أن تلحق بالصحفيين أو المدنيين أو غيرهم ممن تتوافر لهم الحماية القانونية أثناء الحرب.

وجرائم الحرب في حق الصحفيين تستوجب بالضرورة قيام المسؤولية عن تلك الأفعال التي يعتبر إتيانها أثناء النزاعات المسلحة بمثابة جرائم حرب، وذلك بأن يكون هناك فعل أو تصرف غير مشروع تم ارتكابه في زمن الحرب، وترتب عليه ضرر للآخرين وتتوافر له العنصر الدولي، كما أن محاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة تعد أمرا واجبا في جميع الأوقات، وفي أي مكان، وهذه المحاكمات يمكن أن تتولاها المحاكم الوطنية في مختلف الدول، كما يمكن أن تتولاها المحاكم الجنائية الدولية.

جرائم الحرب تعرف بأنها المخالفة التي يعاقب عليها القانون الدولي والتي ي تم اقتترافها خلال فترة العداء ضد أفراد معينين أو ضد المجتمع الدولي ككل ويعرفها ميثاق محكمة نورمبرج بأنها " الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين و أعراف الحرب بأنها" مخالفة يعاقب عليها تمثل خرقا للدولية، وهي كذلك وكما يعرفها الفقه للقانون الدولي ترتكب أثناء العمليات العسكرية سواء ضد الأفراد العاديين أو المجتمع الدولي " وهي أيضا وكما يعرفها الفقيه اوبنهايم " هي الأعمال التي يرتكبها العسكريون أو غيرهم من الأفراد والتي يعاقب عليها في قانون العدو عند وقوع الفاعلين بيده "واستنادا إلى ذلك فإن جرائم الحرب تقوم على أسانيد ومحاور تحدد مفهومها وتمكن من تصنيف الجرائم فيما إذا كانت جرائم حرب أم لا وذلك من خلال ما يلي:

- جريمة الحرب لا يقوم بها إلا شخص يمسك بجزء من السلطة العامة، فالشخص المدني العادي لا تمثل أفعاله جريمة حرب إذا ما ارتكبها ضد أفراد الدولة المعادية.
- إن دراسة وتحديد جرائم الحرب يعتمد على ثلاثة أمور: الأعمال المخالفة لقانون وأعراف الحرب، والوقت الذي ترتكب فيه هذه الجرائم، ومرتكب الفعل غير المشروع [114] {ص553}.

ويعرفها المؤلف ذاته بأنها " جميع الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي يرتكبها المحاربون وغير المحاربين التابعين لدولة محاربة بالمخالفة لقواعد قانون الحرب وقانون الاحتلال الحربي والتي ينتج عنها الضرر لدولة أخرى أو للأفراد التابعين لها".

- أن يكون هناك عنصر دولي بالأمر سواء أكان المعتدي دولة كاعتداء إسرائيل على جنوب لبنان وضرب المدنيين، أم أن يكون المعتدى عليه دولة.

- أن تكون هناك حالة حرب معلنة أو غير معلنة بين دولتين تجعل الاعتداء على أفراد أو ممتلكات إحدى تلك الدولتين متوقعًا من قبل الطرف الآخر.
- أن يقع الفعل أو الاعتداء أثناء حالة الحرب تلك ونتيجة حتمية ومباشرة لها.
- أن يتطلب الأمر أو الفعل أو الاعتداء خرقًا لأحكام القانون الدولي تحت أي بند، فمثلاً خرق الحدود من قبل الجنود والدخول وتنفيذ عمل عدواني يمكن بهذا التصور أن يشكل جرائم حرب معاقب عليها، بعكس ما إذا كان الجندي يقاتل متقيدًا بأحكام القانون الدولي.

وقد دأبت المواثيق والاتفاقيات والعهود الدولية على إثبات جرائم الحرب من حيث المبدأ والمضمون وقد وردت إشارات كثيرة نحو ضرورة تشديد العقاب على مرتكبي جرائم الحرب لما تشكله من خطورة بالغة وقد نظمت تلك المواثيق أنواع جرائم الحرب وحددت الجرائم التي تعتبر كذلك.

فقد صنف جرائم الحرب إلى صنفين [106] {ص204}.

➤ الصنف الأول :

جرائم ضد المجتمع الدولي وهذه الجرائم هي جرائم احتلال الأقاليم الخاصة بالدول الأخرى، وذلك باستعمال القوة ضد أمن وسلامة أقاليم الدولة الأخرى والقتل العمد بالتعذيب والمعاملة غير الإنسانية، والترحيل والإبعاد غير القانوني للأشخاص المحميين الاعتقال غير القانوني للأشخاص المحميين والتدمير الشامل للممتلكات والأعيان أو الاستيلاء عليها بدون أن تدعو لذلك ضرورات حرب وبكيفية غير مشروعة ومن ذلك تدمير المدارس والمساجد من قبل إسرائيل في فلسطين وتدميرها لمقرات التلفزة في لبنان على اثر عدوانها الأخير عليها عام 2006.

➤ الصنف الثاني :

جرائم ضد الأشخاص: وهي ثلاثة فروع، الأول يتعلق بسلوك المحاربين أثناء الحرب، والثاني يتعلق بمعاملة الأسرى والجرحى وضحايا الحرب بشكل عام، والثالث يتعلق بالجرائم المتعلقة بالاحتلال الحربي، ومن ذلك استخدام الأسلحة الممنوعة دوليًا وقتل الأسرى أو تعذيبهم والإجهاز على الجريح.

والحقيقة أن اتفاقيات جنيف قد أرست وأسست مبدأ ازدواجية المسؤولية واجتماعها في جرائم الحرب، وهي مسؤولية الفرد مقترن تلك الأفعال الذي اجتمعت بيده بعض أنواع السلطة العامة ومسؤولية أخرى معها هي مسؤولية الدولة التي ينتمي إليها ذلك الفرد مع بيان فرق بين كلتا المسؤوليتين.

أما المسؤولية الفردية فهي مسؤولية جنائية عقابية ومالية معا، في حين المسؤولية للدولة هي مسؤولية مالية تتعلق بالتعويض .

فلا يمكن مساءلة الدولة جنائيًا لعدم منطقية توقيع العقوبات الجزائية التي يفرضها القانون الجنائي كالحبس مثلا وبالتالي فإن مسؤوليتها تنحصر بالتعويض.

✓ جرائم ضد الإنسانية:

واجهت الاتجاهات الفقهية صعوبة في وضع تعريف محدد لمفهوم "الجرائم ضد الإنسانية" رغم أهمية وخطورة هذا الأمر، ومع ذلك فقد حاول جانب من الفقه القانوني الدولي بيان مفهوم محدد لجرائم ضد الإنسانية، فقد قيل أنها "كل فعل عمدي مخالف للقانون الدولي يمس الجوانب الإنسانية العليا للمجتمع الدولي برمته، لذا فإن مفهوم جرائم ضد الإنسانية حديث نسبيًا، فقد كانت

أول إشارة لهذا المفهوم هي في ميثاق نورمبرغ الخاص بمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية لعام 1945، إذ نصت على مسئولية الأفراد عن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وقد أصدرت محكمة نورمبرغ بحينه أحكاماً قضائية تتحدث عن تلك المفاهيم ومن ضمنها مفهوم جرائم ضد الإنسانية، وبعد ذلك ظلت الجرائم ضد الإنسانية بعيدة عن الضبط بمفهوم محدد بيد أن الاتفاقيات والمواثيق ذات العلاقة التي جاءت لاحقة لميثاق محكمة نورمبرغ لم تتحدث عن مفهوم معين لجرائم ضد الإنسانية وإنما جاءت تبحث بعض أنواع الجرائم الداخلة ضمن مفهوم جرائم ضد الإنسانية ومن ذلك الاتفاقية الخاصة بجرائم إبادة الجنس البشري سنة 1948، الاتفاقية الخاصة بجريمة الفصل العنصري لسنة 1973 [114] {ص537}.

وحقيقة الأمر أن كل مجهودات الدول والفقهاء حول ضبط وتحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية قد توجت بميثاق المحكمة الجنائية الدولية التي جاءت محصلة لكل النقاشات السابقة والتي أدرجت ضمن ميثاقها جرائم ضد الإنسانية فقد عرفت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية، بأنها ارتكاب أعمال تشكل جزءاً من اعتداء شائع أو منظم موجه ضد أي سكان مدنيين مع إدراك لهذا الاعتداء، وقد عد النظام الأساسي المذكور وفي النص ذات الجرائم أدرجت على اعتبار أنها تشكل جرائم ضد الإنسانية ولكن السؤال الذي يثار هل هناك رابط بين جرائم ضد الإنسانية وحالة الحرب؟

بعض التفسيرات لميثاق نورمبرج قد يؤدي إلى عدم وجود هذا الربط، فقد يقال إن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تقع وقت الحرب، فيما يمكن أن تقع زمن السلم، بيد أن المحكمة محكمة نورمبرج قصرت صلاحيتها بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية التي تقع وقت النزاعات المسلحة، وقد ثار الجدل حول هذه التفرقة أيضاً في مؤتمر " روما " لسنة 1998 الذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول وجود الربط من عدمه، إلا أن الغالبية من الدول رفضت الربط بين وجود حالة نزاع مسلح وبين جرائم ضد الإنسانية، لما في ذلك من إلغاء ضمني لهذا النوع من الجرائم واندماجها فعلياً في جرائم الحرب، والمستقر عليه الآن، أن وجود جرائم ضد الإنسانية لا رابط بينه وبين وجود نزاع مسلح، سواء أكان هذا النزاع المسلح دولياً أم داخلياً .

إن الناظر في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفي نظامها الأساسي يدرك أن هناك معيارين لتحديد جرائم ضد الإنسانية هما:

- المعيار الأول: أن ترتكب الجريمة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين.
- المعيار الثاني: أن تكون هذه الجريمة ضمن اعتداء واسع النطاق أو منظم.

أما السكان المدنيون فيقصد بهم مواطنو الدولة الداخلة في النزاع المسلح المقيمون فيها، وكذلك غير المواطنين المتواجدين داخل هذه الدولة، كما يشمل هذا المفهوم أيضاً العسكريين النظاميين والجماعات المسلحة الذين تخلوا عن المشاركة الإيجابية في النزاع المسلح، والأمر في المعيارين أنهما مرتبطان معاً، ولذلك فإن أي اعتداء على السكان المدنيين وفقاً للمفهوم السابق، لا يمكن أن يعتبر جريمة ضد الإنسانية ما لم يكن جزءاً من اعتداء واسع النطاق، ولا يكون الاعتداء واسع النطاق جريمة ضد الإنسانية ما لم يكن قد استهدف المدنيين بالمعنى الواسع والسابق ذكره، وقد أشارت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى العديد من الجرائم التي وصفتها بأنها جرائم ضد الإنسانية.

وقد ترك النظام الأساسي الباب مفتوحاً لإضافة أنواع أخرى من الجرائم، ومن ذلك مثلاً جريمة الاسترقاق وجريمة إساءة معاملة الجنس البشري وجريمة التفرقة العنصرية .

✓ وضع الصحفي ومقرات الصحافة في ظل الانتهاكات التي يتعرضون لها تحت هذا المفهوم للجريمة ضد الإنسانية، ومن ثم الحرب، وفي ظل الانتهاكات المستمرة التي تتعرض لها مقرات الصحافة ويتعرض لها الصحفيون على امتداد الكرة الأرضية، فإن الأمل كما نعلم هو ثبوت الحماية القانونية الدولية لهم ضد أي اعتداء قد يتعرضون له، بيد أن الواقع هو كثرة

تعرض هؤلاء الصحفيين ومقرات الصحافة وبشكل متكرر للانتهاكات والاعتداءات أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.

وقد أقرت المواثيق الدولية ومن ضمنها اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها، الوضع المدني للصحفيين والذي بموجبه تم منحهم الحماية الدولية، تمامًا كالمدنيين بحيث أصبح الاعتداء عليهم اعتداء على أي مدني.

وبالنظر إلى المادة الواحد والخمسين من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، فإنه يظهر لنا أن الصحفي كمدني يجب ألا يتعرض لأي نوع من أنواع الاعتداءات الواردة في هذه المادة، أن لا يكون موضوع هجوم عسكري تحت أي ظرف، وأن تحترم أملاكه ولا يعتدي عليها، وخصوصًا عندما يكون مكلفًا بمهام خطيرة تجعله عرضة للاعتداءات الموجهة والمقصودة، كما أن الحماية القانونية للشخص المدني مقررّة في المادة الثالثة عشر من البروتوكول الثاني لعام 1977.

وتجدر الإشارة هنا أيضًا إلى أن الصحفيين والمراسلين الحربيين المعتمدين من قبل السلطات العسكرية وفقًا لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، يتمتعون بالحماية الدولية كغيرهم من الصحفيين غير المعتمدين، فهم يعتبرون مدنيين رغم الترخيص الصادر لهم من الجهات العسكرية، وفي ظل هذه الحماية وواقع الانتهاكات، فإن البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، وفي الفقرة الخامسة من المادة الخامسة و الثمانين اعتبر أن أي اعتداء أو خرق يكون موجهًا ضد الصحفيين بوصفهم مدنيين، أو ضد مقرات الصحافة بوصفها أعيانًا مدنية، يكون بمثابة جريمة حرب، منهيًا بذلك الجدل حول مدى جواز اعتبار تلك الانتهاكات جرائم حرب أم جرائم ضد الإنسانية، فكانت هذه المادة قد أوردت أن التعرض للصحفيين ومقراتهم يعتبر جرائم حرب، بحيث تنطبق عليها المفاهيم السابقة لمثل هذه الجرائم والأحكام والجزاءات المحددة في المواثيق الدولية، على الفرد المعتدي بالجزاء وعلى الدولة التي يتبعها بالتعويض.

3.1.1.2.3. موقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومحكمة يوغسلافيا السابقة من الانتهاكات حماية الصحفيين ومقرات الصحافة

✓ موقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

إن المحكمة الجنائية الدولية وكما هو متعارف عليه تشكل جزءًا مكملًا للقضاء الجنائي الوطني ولا تشكل استثناء عليه، ذلك أن نظام روما الأساسي جاء بدعوات للدول الأعضاء إلى ضرورة التحقيق الابتدائي الوطني بكل الجرائم التي يمكن أن تكون داخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومنها على سبيل التحديد جرائم الحرب، ولذا فإن عجزت تلك السلطات الوطنية عن الاضطلاع بهذه المهمة فإن اختصاص هذه المحكمة يمتد ليشمل ذلك، مع ملاحظة أن هذه المحكمة تحترم سيادة القضاء الوطني ولا تتعدى عليه.

وتتكون هيكلية المحكمة الجنائية الدولية من ستة أقسام، وهي: الرئاسة وقسم الاستئناف وقسم المحاكمة، وقسم ما قبل المحاكمة، ومكتب المدعي العام، والسجل [115] {ص279}. ولا تنتظر المحكمة إلا في أكثر الجرائم خطورة وأثرًا كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وتستمد صلاحياتها من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفق أسس ونظم محددة.

وقد حدد نظام روما الأساسي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات هذه المحكمة وهي :

- جرائم الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.

• جريمة العدوان .

ثم عادت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة [116] {ص 105}. لتحدد جرائم الحرب التي تختص المحكمة بنظرها مع التأكيد ثانية على أن اختصاص المحكمة إزاء ذلك هو اختصاص تكميلي بمعنى أن الاختصاص الأصلي للنظر بهذه الجرائم ومعاينة مجرميها هو للقضاء الوطني ما لم يعجز أو يقصرا و يحجم القضاء الوطني عن ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم ومعاينة فاعليها. وقد نصت المادة السابعة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الدعوى تعتبر غير مقبولة أمامها في الحالات التالية:

- إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة.
- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجرام محاكمة طبقا للمادة العشرين الفقرة الثالثة.
- إذا أما الدول ذاتها فعليها التزامات محددة باتفاقيات جنيف وملحقها إزاء جرائم الحرب، ومنها الجرائم المقترفة بحق الصحفيين ومقررات الصحافة، هذه الالتزامات تتعلق باتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم لمقاضاة مرتكبي تلك الجرائم، وتطبيق أية عقوبات جزائية لازمة وفعالة بحق أولئك الأشخاص الذين اقترفوا أو أمروا باقتراح تلك الجرائم، كما يطبق هذا الالتزام أيا كانت جنسية مقترف تلك الجرائم وضد أي جهة وقعت طالما انعقد لهذه الدولة الاختصاص القضائي الوطني، كما ألزم النظام الأساسي للمحكمة على الدول الموقعة بضرورة اتخاذ كل إجراء فعال لمنع الاعتداء والجرائم المخالفة لميثاق ونظام المحكمة الأساسي أو وقف تلك الاعتداءات.

إن جرائم الحرب بنظام المحكمة الأساسي تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة، لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم . أما الجرائم ضد الإنسانية فقد حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيضا، الذي نص على أن أي جريمة يمكن أن تعتبر جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في نطاق هجوم واسع النطاق ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وقد أدرج هذا النظام مجموعة من الجرائم التي يمكن أن يطلق عليها وصف جرائم ضد الإنسانية . ومن الملاحظ على المحكمة الجنائية الدولية، أنها أنشئت بقرار الدول الموقعة على الاتفاقية الخاصة بإنشائها وعلى نظامها الأساسي، وأنها جاءت لتحترم سيادة الدول، وقد عالجت جرائم دولية غاية في الخطورة وجاءت مكملة للقضاء الوطني لا استثناء عليه، وهي بهذا وبإرادة الدول الأعضاء امتدت سلطاتها لتشمل الأفراد والرؤساء والقادة شريطة ألا يقل عمر الشخص عن ثماني عشرة سنة. وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص هذه المحكمة ومنها الانتهاكات المتكررة لحقوق الصحفيين ومقررات الصحافة لا تسقط بالتقادم.

✓ موقف محكمة يوغسلافيا:

على أثر تفكك جمهورية الاتحاد اليوغسلافي إلى عدة دول، وما جرى على أرض يوغسلافيا السابقة من جرائم مروعة راح ضحيتها الكثير من الأبرياء، فقد تصدى مجلس الأمن لمعاينة مجرمي الحرب [117] {ص 309}، في يوغسلافيا على ما ارتكبه من جرائم شكلت مخالفات وانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني والمتمثلة بالقتل الجماعي والطرود والاعتصاب والاعتداء على الأعيان المدنية والمستشفيات، وكل جريمة تشكل انتهاكا لأعراف وقوانين الحرب.

وقد جاء تشكيل هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن الدول ي رقم 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993 ويكلف فيه مجلس الأمن هذه المحكمة بـ "مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا، ذلك أن مختلف تلك الانتهاكات السابقة تشكل تهديداً للسلام" السابقة منذ عام 1993 والأمن الدولي، فجاء تشكيل هذه المحكمة بموجب صلاحيات مجلس الأمن المحددة بميثاق الأمم المتحدة واستناداً إلى الفصل السابع منه .

وتشمل اختصاصات هذه المحكمة النظر في:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المادة الثانية :وتشمل هذه الانتهاكات في مفهومها الواسع كل فعل يشكل جريمة حرب، فكل انتهاك جسيم للاتفاقيات المذكورة يعد جريمة حرب من وجهة نظر القانون الدولي وقد حددت هذه الانتهاكات بجرائم محددة .

ومما تجدر الإشارة إليه، أن محكمة يوغسلافيا السابقة لم توجه تهماً بارتكاب جرائم حرب إلا ما ندر، مقارنة بما تم توجيهه من تهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، والسبب في ذلك هو طبيعة النزاع الذي دار على الساحة اليوغسلافية، والذي كان أقرب ما يكون إلى الصراعات الداخلية، حيث لم يكن هناك اقتتال بين جيشين متحاربين، إنما اقتتال بين أبناء الوطن الواحد [118] {ص67}.

- انتهاكات أعراف وقوانين الحرب المادة الثالثة وهي تشمل كل تصرف تقوم به أطراف النزاع ويخرج عن مفهوم الحرب الإنسانية وتشمل الأفعال التالية: استخدام الأسلحة السامة، و تدمير المدن والقرى التي لا تمتلك وسائل دفاعية أو دون مبرر تقتضيه الضرورة العسكرية، نهب الممتلكات العامة والخاصة، وإلحاق الأضرار المتعمدة بالأعيان الثقافية والدينية والتاريخية والخيرية.

- جرائم الإبادة الجماعية المادة الرابعة ولقد عرف ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هذه الجرائم بوصفها تشكل إبادة للأجناس، وتعني " أي فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد القيام كلياً أو جزئياً، بالقضاء على جماعة وطنية أو اثنية أو عرقية أو دينية .

- الجرائم ضد الإنسانية المادة الخامسة وورد في المادة الخامسة من نظام هذه المحكمة نص على أن ارتكاب جرائم في حق الإنسانية لا يتطلب ارتباطاً بصراعات دولية، وقد فسر هذا النص الأمين العام للأمم المتحدة من خلال صياغته العامة وسياق النظام الأساسي ككل، بأن الجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية، قد ترتكب خارج الصراعات المسلحة كلية، وقد أخذت المحكمة بهذا التفسير في قضية - تاديتش - والتي سبق ذكرها [117] {ص316}.

ومن الملاحظ هنا أن اختصاصات محكمة يوغسلافيا وان جاءت بمناسبة اعتداءات على أحكام القانون الدولي الإنساني ومنها انتهاكات جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وهي اختصاصات تمارسها المحكمة الجنائية الدولية تماماً، إلا أن الفارق هو إن هذه المحكمة هي محكمة مؤقتة، ومقيدة باختصاص جغرافي وزمني محدود، على العكس من المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر محكمة دائمة وذات نطاق جغرافي غير مقيد، عدا عن أن محكمة يوغسلافيا أنشئت بموجب قرار من مجلس الأمن استناداً إلى الصلاحيات الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بينما تعبر المحكمة الجنائية الدولية عن رغبة المجتمع الدولي في وضع حل جذري ودائم للانتهاكات التي ترتكب لأحكام القانون الدولي الإنساني، وبالأستناد إلى ما تقدم، وبالنظر إلى الجرائم التي تختص محكمة يوغسلافيا السابقة بنظرها.

وبالنظر إلى صفة الصحفيين كمدنيين، ومقرات الصحافة التي لا تدخل في مفهوم الأهداف العسكرية، فإن هذه المحكمة تملك صلاحية النظر في الانتهاكات التي وقعت ضد الصحفيين أو

مقرات الصحافة على الإقليم اليوغسلافي بعد عام 1991، ومن ذلك الاعتداء على راديو وتلفزيون الصرب باعتباره جريمة حرب [119] {ص55}.

2.1.2.3. مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها عند انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام.

لا شك أن مبدأ المسؤولية الحديثة بصفة عامة، قد أصبح من مبادئ القانون الدولي المستقرة منذ القرن التاسع عشر من حيث المفهوم والطبيعة والشروط [1] {ص778}، ويتطلب الأمر لقيام المسؤولية على عاتق الدولة، توافر العناصر الثلاثة الآتية:

✓ حدوث واقعة منشئة للمسؤولية الدولية، ويقصد بها ارتكاب فعل يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية، وهذه الواقعة تتمثل غالباً في القيام بفعل غير مشروع دولياً، وهو الفعل الذي يشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

✓ عنصر الإسناد، ويقصد به إسناد أو نسبة الواقعة إلى دولة، والقاعدة أن ما يصدر عن أجهزة الدولة من تصرفات ينسب إلى الدولة على أساس أن هذه الأجهزة تتصرف باسم الدولة.

✓ عنصر الضرر، فلا بد لقيام المسؤولية الدولية حدوث ضرر، مادي أو معنوي، لأحد أشخاص القانون الدولي- الدولة أو المنظمة الدولية- ولا يتحقق الضرر إلا إذا تم التعدي نعلى حق يحميه القانون الدولي لشخص دولي [13] {ص55}.

وعليه فإن الفقه الدولي يتفق على أن أساس المسؤولية الدولية يتردد بين نظريات ثلاث هي: نظرية الخطأ، نظرية الواقعة غير المشروعة دولياً، ونظرية المسؤولية على أساس المخاطر [1] {ص779}، فما هي أقرب هذه النظريات التي يمكن على أساسها إسناد المسؤولية للدولة عن أفعال أفراد قواتها المسلحة؟ وما الأثر المترتب على ثبوت هذه المسؤولية حتى يمكن حماية الصحفيين ضحايا النزاعات المسلحة؟.

1.2.1.2.3. أساس مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة:

من الثابت أن احترام الدول للقانون الدولي الإنساني أمر يعلو على إرادتها، فهي ملزمة بتطبيق أحكامه، وحيث أن الدول المتحاربة نما توكل عادة إلى أفراد قواتها المسلحة اتخاذ إجراءات القيام بالأعمال العسكرية، فإذا ما خرج هؤلاء الأفراد عن أحكام القانون الدولي الإنساني، وأساءوا معاملة الأشخاص المحميين- بمن فيهم الصحفيين الذين يعملون في مناطق النزاع- أو ارتكبوا فعلاً من الأفعال التي تعتبر جرائم حرب، فإن الدولة تتحمل تبعة المسؤولية الدولية عن أفعال أفراد قواتها المسلحة على أساس نظرية الفعل غير المشروع دولياً [36] {ص204}.

والفعل غير المشروع هو "كل عمل أو امتناع عن عمل يخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي أياً كان مصدرها" ويسرى ذلك- بدهاءة- على أفراد القوات المسلحة التابعين لدولة ما، إذ هم جهاز من أجهزتها تتحمل المسؤولية عن الأفعال التي ارتكبوها بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، فضلاً عن مسؤوليتهم الفردية الناجمة عن ذلك.

وهذه المسؤولية المحددة التي تتحملها الدولة هي جزء من مسؤوليات العامة عن أي أفعال غير مشروعة دولياً، يمكن أن تنسب إليها بسبب أو بآخر، وليس هناك ما يمنع أن ينسب إلى الدولة ما يرتكبه أفراد قواتها المسلحة من انتهاكات.

فواقع الأمر أن مسؤوليتها تتجاوز ذلك بكثير، لتشمل أيضاً ما يرتكبه موظفوها الآخرون، بل وحتى رعاياها المدنيين، من انتهاك للقانون الدولي الإنساني، إذا ما ثبت أن الدولة قصرت نفي اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الاعتداءات.

والحقيقة أن مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها قواتها المسلحة، هي مسؤولية يقرها القانون الدولي الإنساني منذ أمد بعيد، يرجع إلى عام 1907، عندما أكدت على ذلك اتفاقية لاهاي الرابعة المتضمنة قواعد وأعراف الحرب البرية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة

الثالثة من هذه الاتفاقية على أن " يكون الطرف المتحارب مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون على قواته المسلحة".

كما ينص البروتوكول الإضافي الأول لتام 1977، على أن " يسأل طرف النزاع عن كافة الأعمال التي يقتربها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواته المسلحة".

وتثور بعض الإشكاليات حول نسبة المسؤولية للدولة إذا اندلعت حرباً داخلية، لأنه قد يحدث في سياق هذه الحرب تجاوزات كبيرة، ومن الأمور الشائعة في مثل هذه النزاعات القيام بعمليات اختطاف لبعض المسؤولين والصحفيين، وذلك من قبل المتمردين والجماعات المسلحة، لأجل المساومة وتحقيق بعض المطالب، وقد يصل الأمر إلى قتلهم.

والأصل هو أن تتحمل هذه الكيانات المسؤولية عن هذه الأفعال، خاصة إذا نجح المتمرّدون أو الجماعات المسلحة في تحقيق غايتهم ضد الحكومة القائمة، بأن تم إسقاط هذه الحكومة، أو نجحوا في الانفصال بجزء من إقليم الدولة القائمة، فتتحمل هذه الجماعات المسؤولية في هذه الحالات أمر يتفق مع مبادئ العدالة، حيث أن من غير الطبيعي اعتبار الثوار أو المتمردين وكلاء فعليين للدولة، لأن حكومة الدولة لا تملك إزاءهم أي نوع من الرقابة طيلة فترة الثورة أو التمرد [1] {ص796}.

واستثناء من هذا الأصل، تتحمل الدولة المسؤولية إذا أصدرت عفواً عن هؤلاء المتمردين- في حالة فشل التمرد- إذ أن ذلك يعد تقصيراً من قبل الدولة في أداء واجبها المتعلق بمعاينة المذنبين، كما تتعقد مسؤولية الدولة في حالة إسناد وظائف على رسمية إلى قادة التمرد، حيث يفسر ذلك أنه بمثابة موافقة ضمنية ولاحقة من قبل الحكومة على تصرفات المتمردين.

كذلك، ففي حالة وجود جماعة أو جماعات مسلحة تحارب ضد القوات المسلحة الحكومية كعملاء لدولة أجنبية، فإنه يترتب عليه إمكانية نسبة سلوك هذه الجماعات إلى الدولة الأجنبية التي تستخدمهم. وهو ما أكدته لجنة القانون الدولي في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والتي اعتمدها عام 2001، حيث ذهبت إلى أنه " يعتبر سلوك شخص ما أو مجموعة من الأشخاص عملاً من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي، إذا عمل هذا الشخص أو هذه المجموعة في الواقع بناء على تعليمات من تلك الدولة أو تحت إشرافها عند تنفيذ هذا العمل" [28] {ص420}.

2.2.1.2.3. آثار مسؤولية الدولة

إذا ثبتت مسؤولية الدولة بإتيانها أعمالاً أو قيام رجال جيشها بالاعتداء على الصحفيين وقصف مقار ومنشآت وسائل الإعلام، فإن ذلك يقتضي إلزام الدولة بوقف ارتكاب المخالفات فوراً، مع مطالبتها بالتعويض، وقد يتجاوز أثر المسؤولية التعويض إلى حد تقرير مسؤولية جنائية فردية، وتقديم مرتكبي المخالفات الجسيمة للمحاكمة، سواء أمام محاكمها، أو محاكم الدولة صاحبة الشأن، أو أمام محاكم جنائية دولية خاصة أو المحكمة الجنائية الدولية.

وبعد الالتزام بالتعويض هو الأثر القانوني لقيام المسؤولية الدولية على عاتق الدولة، ويأخذ التعويض أشكالاً متعددة منها، التعويض العيني أو الرد، والتعويض المالي [1] {ص808}.

✓ التعويض العيني أو الرد: هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع دولياً، والذي أدى إلى نشوء المسؤولية الدولية، ومن أمثلة هذا النوع من التعويض في مجال الاعتداء على الصحفيين، إطلاق سراح الصحفي المعتقل أو المحتجز على نحو غير مشروع.

✓ التعويض المالي: يتمثل في قيام أحد أطراف النزاع بدفع مبلغ مالي يعادل الأضرار الناجمة عن سلوك بتحمل المسؤولية عنه، ولقد نصت على ذلك صراحة المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية، حيث أكدت على أن " الدولة التي تخل بالواجبات المنصوص عليها في اللائحة، تكون مسئولة عن تعويض الضرر المترتب على هذا الإخلال إذا كان هناك محل لذلك"، وقد أعيد التأكيد على إلزام الدولة بدفع تعويض عند

ثبوت مسئوليتها وذلك بموجب المادة الواحد و التسعين من البروتوكول الأول والتي تنص على أنه " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول عند دفع تعويض اقتضت الحال ذلك..."

ويمكن للدولة أن تطالب بالتعويض عما أصاب رعاياها من أضرار، وذلك في اتفاقية الصلح، أو أمام محكمة العدل الدولية إذا توافرت شروط اللجوء إليها، أو باللجوء على هيئة تحكم، أو باتفاق منفصل، وقد يصدر قرار بذلك من مجلس كالأمن بشكل بموجبه صندوقاً للتعويضات. وتجدر الإشارة أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بما فيها الاعتداء على الصحفيين ووسائل الإعلام تؤدي إلى تأسيس التزام الدولة بالتعويض، ويغطي مبلغ التعويض جميع الخسائر التي عانت منها الدولة أو التي تلحق بالأفراد، وهذا هو النهج الذي تعتمد عليه غالباً معاهدات السلام بين الأفراد، حيث يدفع مبلغ إجمالي تتكفل الدولة التي حصلت عليه بمسؤولية توزيعه. فعلى سبيل المثال أبرمت اليابان مع انتهاء الحرب العالمية الثانية معاهدة سلام مع الحلفاء، وبموجب هذه المعاهدة أصبحت الأموال متاحة من أجل تعويض أفراد القوات المسلحة لدول الحلفاء الذين عانوا من الأذى أثناء وجودهم أسرى حرب في اليابان، وكان المقصود بموجب شروط المعاهدة، أن يمثل ذلك تسوية كاملة ونهائية فيما يتعلق بمطالب الضحايا الأفراد. وعلى أثر احتلال العراق للكويت عام 1990 وما تلاه من تحرير الكويت أصدر مجلس الأمن عدة قرارات من بينها إنشاء صندوق للتعويض عن الأضرار التي سببها العراق. وفي هذا السياق أيضاً، أبرم اتفاق السلام بين إثيوبيا وإريتريا في ديسمبر عام 2000، وبموجب هذا الاتفاق أنشئت لجنة محايدة للتظلمات مكلفة بمهمة الفصل من خلال التحكيم الملزم، في جميع الدعاوى بين الحكومتين وبين الكيانات الخاصة فيما يتعلق بالخسائر أو الأضرار أو الأذى الناشئ عن النزاع والنتائج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أو أي انتهاكات أخرى للقانون الدولي، ومن بين الاختصاصات الرئيسية للجنة، هي أنها مكلفة صراحة بمهمة منح تعويضات عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وفي الأمثلة السابقة وغيرها من الممارسات الدولية التي تحدث في مثل هذه الحالات، قد يكون من بين الضحايا صحفيون فقدوا حياتهم أثناء عملهم في مناطق النزاع المسلح، أو أقعدتهم إصاباتهم، يكون لهم الحق في الحصول على تعويض عما يصيبهم من ضرر تأميناً لحياتهم، أو تأميناً لورثتهم من بعدهم إذا كانوا قد توفوا على أثر ما أصابهم من اعتداء غير مشروع.

3.1.2.3. المسؤولية الشخصية التي تلحق بالرؤساء والأفراد:

بجانب المسؤولية الدولية التي تتحمل تبعاتها الدولة التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني، والتي يترتب عليها إلزام هذه الدولة بالتعويض، هناك أيضاً مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعتبر إتيانها بمثابة جرائم حرب والتي ترتكب في حق الأشخاص المحميين، بما فيهم الصحفيين. وقد تأكدت مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة في الفقه والقضاء الدوليين.

والاتجاه الراجح في الفقه الدولي الجنائي المعاصر، يرى أن الجريمة بصفة عامة والجريمة الدولية بصفة خاصة لا ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي لأنه الوحيد الذي يمتلك الإرادة المستهدفة لارتكاب الجريمة، وهو ما لا يتوافر للدولة بداهة، فالمسؤولية الدولية تثار حيال الأفراد كما حدث في محاكمات نومبرج وطوكيو، وأن حكام الدول إذ يصدر عن أوامر لقواتهم بارتكاب الجرائم، فإن فعلة الجريمة تنتسب إلى الحاكم وقواته جنائياً، أما التعويض المدني فإن المسؤول عنه هو الدولة ذاتها [120] {ص119}.

بيد أن جانب من الفقه يرى استحالة مساءلة الدولة جنائيا من الناحية القانونية والواقعية، ذلك أن المسؤولية الجنائية تقوم على عنصر الإرادة، أي إرادة الفعل وإرادة النتيجة، وهي مسؤولية ذاتية لا متعددة، فكيف يمكن وفق هذا التصور مساءلة الدولة التي ليس لها إرادة ذاتية، ذلك أن إرادتها تمثل بالواقع إرادة الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها ومع ذلك فإن الاتفاق منعقد على أن الدولة يجب ألا تمر بلا عقاب، بل يفرض عليها عقاب ليس استنادا لأحكام المسؤولية الجنائية، بل وفقا لقواعد القانون الدولي، وأن تطبق عليها جزاءات تتمثل في الحكم بالتعويض على الدولة التي يثبت انتهاكها لأحكام القانون الدولي، ثم الحكم عليها بتأهيل الأشخاص المتضررين وعلى نفقة تلك الدولة، وأخيرا الحكم بالكف عن تلك الممارسات وتقديم ضمانات لعدم التكرار من قبل الدولة المتسببة.

والحقيقة أن مساءلة الدولة عن الانتهاكات التي يرتكبها الممثلون الرسميون بها، هي واقع ولو بطريقة غير مباشرة من خلال مساءلة ممثليها، ولتوضيح هذه المسؤولية الفردية لا بد من الإشارة ولو بلمحة سريعة، إلى أساس هذه المسؤولية، وكذلك متى تثبت هذه المسؤولية على الجهة التي ترتكب الانتهاك ونطاقها، والضمانات القضائية لمساءلة الفرد جنائيا، ومتى يتم الإعفاء من هذه المسؤولية: ولتوضيح المسألة أكثر نقسم هذا المطلب للفروع التالية:

أساس مسؤولية الفرد الجنائية:

نطاق المسؤولية الفردية الجنائية:

الضمانات القضائية لمساءلة الفرد جنائيا والإعفاء منها

1.3.1.2.3. أساس مسؤولية الفرد الجنائية:

لقد رسخت المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى، فنجد أن معاهدة فرساي عام 1919، لم تنص على محاكمة ألمانيا جنائيا باعتبارها دولة وإنما نصت على محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا وغيره من مجرمي الحرب، في المواد 227 وما بعدها.

كما جاء في المبدأ الأول من مبادئ محكمة نورمبرج أن كل شخص يرتكب عملا يعد جريمة دولية يكون مسئولا عنها وبالتالي يخضع للعقاب.

ومما يؤيد ذلك أيضا، ما ورد في تقرير لجنة القانون الدولي- عن المبادئ المستخلصة من سابقة نورمبرج- من أن الأشخاص الطبيعيين هم المسؤولون وحدهم عن جرائم القانون في الوقت الحاضر على الأقل، وعلى الرغم من أن محاكمات نورمبرج كانت تعبر عن إرادة القوى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، إلا أن أهم ما أفرزته هو أن الأفراد يخضعون بلا جدال للقانون الدولي، ومن ثم يمكن أن يواجهوا بعض الالتزامات القانونية الدولية، ويكونوا مسؤولين أمام أي محفل دولي عن انتهاك هذه الالتزامات [58] {ص282}..

ثم جاءت اتفاقيات جنيف لعام 1949، لتؤكد على مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، كما تؤكد على مسؤولية الدول في قمع والمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات، ووفقا لما تقرره المواد 49، 50، 129، 146 من الاتفاقيات الأربع على الترتيب، يتعين على كل دولة متعاقدة بأن تتخذ تدابير تشريعية تكفل، فرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرهم باقتراف أي من الانتهاكات الجسيمة المبينة في الاتفاقيات، كما يلتزم الأطراف بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة، وبتقديمهم للمحاكمة، سواء لمحاكمها، أو لمحاكم دولة أخرى إذا ما توافرت لدى هذه الدولة أدلة كافية ضدهم.

ولا شك أن ما ذهبت إليه الاتفاقيات من اعتبار الفرد الإنساني هو وحده المسئول جنائيا عن ارتكابه المخالفات الجسيمة التي تعد من جرائم الحرب يتفق وما سارت عليه السوابق التاريخية، وما قرره الوثائق الدولية [58] {ص181}.

ويعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، شروط المسؤولية الجنائية الفردية بالنص على أن كل من " خطط أو حرض أو أمر أو ارتكب أو ساعد بأي شكل آخر أو شجع، في أي مرحلة فئات الجرائم الثلاثة المحددة في المواد من الثانية إلى الرابعة يمكن أن يعتبر مسئولاً جنائياً"، ونجد أيضاً تعريفاً للمسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث تنص المادة السابعة الفقرة الأولى من النظام الأساسي لهذه المحكمة على أن " كل من خطط لجريمة من الجرائم المار إليها في المواد من الثانية إلى الخامسة من هذا النظام الأساسي، أو حرض عليها، أو أمر بها، أو ارتكبها أو ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصياً المسؤولية عن هذه الجريمة.

وتناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المسؤولية الفردية بشكل مفصل، حيث تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين، وبأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية، ولا يقتصر مفهوم الجريمة على الاقتراح الفعلي لها، بل مجرد الإسهام فيها بشكل متعمد.

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على قاعدة في غاية الأهمية وهي أنه " أي حكم يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية لا يؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي"، وعلى العكس من ذلك، فإن أي شخص ينتمي إلى جهاز الدولة يكون قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفى من المسؤولية الجنائية بمقتضى النظام الأساسي لكون الدولة مسئولة دولياً عن الفعل الذي قد اقترفه.

وفي هذا الصدد تنص المادة السابعة و العشرين على وجه التحديد على أن الصفة الرسمية لشخص من الأشخاص، بما في ذلك رئيس الدول، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي.

إذا كان الفرد هو المخاطب مباشرة بقاعدة الالتزام الدولية وكما سبق توضيحه، فإن حدوث انتهاك ما لهذا الالتزام يترتب مسؤولية الفرد الجزائية باعتباره هو أساس الالتزام ومصدره، وأن هذه المسؤولية التي تثبت بحق الفرد لا تؤثر بأي حال من الأحوال على المسؤولية المثبتة بالقانون الدولي العام، وحتى تكون المسؤولية الفردية مسؤولية دولية فإنها يجب أن تترتب على فعل يعد جريمة دولية، فما هي الجريمة الدولية؟

الجريمة الدولية هي واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يعالجها هذا القانون، [121] {ص49} وهي تصرف غير مشروع معاقب عليه بالقانون الدولي نظراً لإضراره بالعلاقات الإنسانية داخل المجتمع الدولي .

وإذا كانت مسؤولية الفرد الجنائية أمراً متفقاً عليه دولياً، فإن مسؤولية الدولة الجنائية غير ذلك، فقد ظهرت العديد من الدعوات المنادية بإثبات المسؤولية الجنائية للدولة، وهذا الاتجاه يستند إلى الحجج التالية :

- ✓ يجب إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للدول ككيان اعتباري، لأن المسؤولية عن أفعال منصوص عليها بنصوص جزائية لا تكون إلا جنائية.
- ✓ لقد أدى التوسع في مفهوم مسؤولية الدولة عن جرائمها عبر تاريخ المحاكمات عن الجرائم الدولية إلى نشوء المسؤولية الجنائية الدولية.
- ✓ إن المسؤولية الجنائية الدولية للدول وجدت فعلاً في القانون الدولي العام، وإن الاعتراف الكامل بها سوف يؤتي أثره الفعال في تحسين كفاءة وفاعلية القانون الدولي.

وقد جاء هذا الكلام ليكرس وجود الفرد ضمن أحكام القانون الدولي وتحديدًا ضمن أحكام القانون الجنائي الدولي كونه أساس العقاب، فالقانون الدولي الجنائي يقر بالشخصية القانونية للفرد من حيث إن كل قانون يقر ويرى الشخصية القانونية للفرد من زاوية معينة، فكان اعتبار الفرد مسئولاً جنائياً

وفقاً للقانون الدولي ينظر إليه من حيث وجهة نظر هذا القانون ذاته ولا ضرورة للنظر إلى هذا الفرد ضمن هذا القانون بذات النظرة في القانون الوطني الجزائري [118] {ص30}.

وبتوافق مع المسؤولية الجنائية الدولية، فإن القانون الجنائي الدولي لا يعفي الدولة من المسؤولية ولهذا فإن جبر الضرر والتعويض حيال المتضررين من الانتهاكات والاعتداءات المخالفة لأحكام القانون الدولي و التزام على الدولة، ولا تدفع الدولة هنا بتصرف ممثليها الذين يتصرفون بتوجيهات من سلطان الدولة الذي أودع فيهم، وإن ثبوت مساءلة الدولة خصوصاً في إطار التعويض هو أمر لازم، مع ضرورة النظر إلى جسامة الأضرار والانتهاكات وضخامة التعويض وجبر الضرر وإصلاحه هو التزام لا يقوى عليه الفرد، والقول بغير ذلك فيه إنقاص لحقوق المتضررين وتقويت لفرص تعويضهم وجبر أضرارهم التي لحقت بهم. وتترتب مسؤولية مرتكب الجريمة تبعاً لما يلي:

نصت المادة الخامسة والعشرين من قانون المحكمة الجنائية الدولية على أن للمحكمة اختصاصاً على الأشخاص الطبيعيين، وبالتالي فإن الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، يسأل عنها جنائياً ويكون عرضة للعقاب بصفته الفردية، وإن هذه المسؤولية الفردية تثبت بأي حال من الأحوال المنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرين .

ثم جاءت المادة ذاتها لتكرس مبدأ هاماً آخر، وهو مبدأ مساءلة الدولة رغم مساءلة الفرد، إذ تقول الفقرة الرابعة منها: "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي."

2.3.1.2.3. نطاق المسؤولية الفردية الجنائية:

✓ مسؤولية القائد العسكري: القائد العسكري أو من في حكمه يسأل مسؤولية جنائية عن كافة الجرائم التي ترتكبها القوات الخاضعة لأمرته وسيطرته، إذ يسأل هذا القائد العسكري عن جميع الحالات التي تحدث من جرائم واعتداءات وانتهاكات من قبل قواته أن علم بأن قواته ارتكبتها أو على وشك ارتكابها، وهو أمر مفترض ما لم يثبت العكس .

كما يسأل القائد العسكري في الأحوال التي يحجم فيها عن اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع وقوع تلك الجرائم، فإن ثبت قيامه بكل ما هو لازم وضروري ومع ذلك وقعت هذه الجرائم فلا يسأل، أما في حالة عجزه كقائد عن السيطرة على قواته أو ردعها مع بذل كل الجهد اللازم لذلك، ورغم الأمر قامت القوات بالاعتداء وإحداث جرائم أو ثبت عدم علمه بذلك، فإنه لا يسأل أية مسؤولية جنائية [118] {ص26}.

فقد نصت على هذا المادة الثامنة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها:

"يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة."

أما الأشخاص التابعون والذين يقومون بتنفيذ أوامر القائد العسكري، فقد عالجتها وضعهم المادة الثالثة والثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي وضحت بأن الأشخاص الذين يرتكبون أي جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة امتثالاً لأوامر حكوماتهم أو رؤسائهم، عسكريين أكانوا أم مدنيين، فإنه لا يعفى من المسؤولية ما لم يكن على هؤلاء الأشخاص

التزام قانوني بإطاعة أوامر حكوماتهم أو رؤسائهم، وكذلك إذا لم يكن هؤلاء الأشخاص على علم بان الأمر الصادر إليهم غير مشروع، أو لم تكن مشروعية هذا الأمر ظاهرة وواضحة .
والمبدأ ذاته مكرس في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي أوجبت على الدول الأطراف احترام الالتزامات المنبثقة عنها وذلك بمنع أي انتهاكات لأحكام هذه الاتفاقيات وأية بروتوكولات ملحقة بها، والتأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم، وأن عليهم كقادة منع تلك الاعتداءات أو الانتهاكات، وبالتالي فإن على القائد العسكري أن يمتنع هو عن الاعتداءات المخالفة للمواثيق الدولية، وأن لا يعطي أي أمر بذلك وأن يحكم سيطرته على قواته لتجنب ذلك، ثم أن يتخذ من التدابير ما يلزم لمنع أي انتهاك من قبل قادة آخرين.

✓ مسؤولية الرؤساء:

- فيما يتعلق بالرؤساء فإنهم يسألون مسؤولية جنائية فردية عن الجرائم التي ترتكب من جانب مرؤوسيهم الذين يخضعون لسيطرتهم وسلطتهم ويأثمرون بأمرهم، بسبب عدم ممارسة هؤلاء سلطاتهم، وإصدار الأوامر اللازمة ومراقبتهم لمرؤوسيهم وذلك:
- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.
- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين للرئيس.
- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض هذه المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

والملاحظة على هذه المعايير التي جاءت بها المادة الثامنة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأنها معايير واسعة يمكن أن تلحق المسؤولية الجنائية الدولية وتحصرها بالرؤساء والقادة العسكريين فقط دون باقي الجنود الذين يأثمرون بأمرهم، مما يظهر الخطورة الكبيرة والمسؤولية العظيمة التي تلقىها تلك الأحكام على القادة العسكريين ورؤساء الدول فيما يتعلق بالاضطلاع باتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي اعتداء أو وقفه وعدم ارتكابه، وهو أمر ينقل المسؤولية الجنائية من عاتق الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي ويلقيها على عاتق القائد كفرد لا بصفته الشخصية فحسب، بل بصفته ممثلاً للدولة وممارساً للسلطة العامة، مما يعيدنا مجدداً أن قضية المسؤولية الجنائية الذاتية والممتدة إذ يسأل القادة عن أفعال لا يرتكبونها، والعلة هنا للخروج من القضية تلك، أن القادة هنا يتصرفون بإرادة حرة مختارة بعكس الدولة التي لا تملك تلك الإرادة مطلقاً.

3.3.1.2.3. الضمانات القضائية لمسألة الفرد جنائياً والإعفاء منها:

✓ الضمانات: يتم التعامل مع الفرد في ظل القانون الجنائي الدولي بصورة أقرب ما تكون للقانون الجنائي الوطني، فكثير من المبادئ والحقوق والضمانات متجانسة، وهي مطبقة في ظل القانون الجنائي الدولي ومكرسة لمصلحة الفرد ولتحقيق العدالة، ومن هذه المبادئ والضمانات نذكر ما يلي:

- عدم محاكمة الفرد عن الجريمة ذاتها مرتين، وهو مبدأ كما ذكرنا معروف في القانون الجنائي الوطني، فإذا تمت محاكمة الفرد عن جريمة ارتكبتها، فإنه من غير المنطق إعادة محاكمة الفرد عن الجريمة ذاتها مرة أخرى، بالإشارة إلى محاكمة الفرد أمام القضاء الوطني أو الدولي والعكس [118] {ص38}.

• عدم رجعية النصوص الجزائية المنظمة للجريمة والعقاب، فإذا وضعت قاعدة قانونية جزائية جديدة تجرم فعلا ما، فإنها لا تنطبق إلى ما سبقها من أفعال، فإذا ارتكب الفرد فعلا لم يكن جريمة بوقته ثم وضعت قاعدة قانونية جعلت من هذا الفعل سلوكا مجرما فلا يجوز أن يمتد التجريم إلى حد القول بمعاقبة هذا الفرد وإدانته وذلك حماية له، لأن القاعدة الجنائية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

• عدم تقادم الجرائم الدولية: نصت على ذلك المادة التاسعة و العشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيّا كانت أحكامه" بالإشارة إلى أحكاما لتقادم الخاص بالجريمة وأحكام التقادم الخاص بالعقوبات وبالنظر إلى قيام التقادم الجنائي المكرس في القوانين الجنائية الوطنية مهما كانت تلك الأحكام".

وخلاصة الأمر أن المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات والاعتداءات التي تخص القانون الدولي الإنساني خصوصا، والاعتداءات التي تطال المقرات الصحفية وحقوق الصحفيين تحديدا، مسؤولية تلحق بالأفراد لا بالدول والمنظمات الدولية وان لحق تلك جوانب من المسؤولية، وهي مسؤولية تطال الرؤساء والقادة العسكريين وحتى المرؤوسين الذي يثبت أنهم يتصرفون بإرادتهم الحرة المختارة.

✓ الإعفاء من المسؤولية : يعفى الفرد من المسؤولية الجنائية الناشئة عن انتهاكاته واعتداءاته ممن تمت إدانته بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، إذا توافرت إحدى حالات الإعفاء التي نصت عليها أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث يعفى من العقاب فقد أوردت المادة الواحدة و الثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالات تمتنع فيها المسؤولية الجنائية الفردية ولا يسأل فيها الشخص جنائيا وهي:

• إذا كان الشخص مرتكب الجريمة وقت ارتكاب السلوك يعاني من مرض أو قصور عقلي أو عدم قدرة على الإدراك بعدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم بسلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون.

• أو إذا كان الشخص وقت ارتكاب السلوك في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم بسلوكه ما لم يكن الشخص قد تناول المسكرات بإرادته واختياره وفي ظروف كان يعلم بها أنه يحتمل أن يصدر عنه سلوك غير مشروع يشكل جريمة.

• إذا كان الشخص وقت ارتكاب السلوك يتصرف على نحر و معقول للدفاع عن نفسه أو نفس غيره أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عن بقائها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك أو غير مشروع للقوة.

• إذا حدث السلوك نتيجة إكراه أو تهديد بالموت الوشيك أو بإحداث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد الشخص أو أشخاص آخرين وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد .

4.1.2.3. أحداث العدوان الأمريكي على العراق 2003 وانتهاك حماية الصحفيين:

ندرس في هذا المطلب أولاً انتهاك الحماية المقررة دولياً للصحفيين ثم نتطرق إلى ترتب المسؤولية عن تلك الانتهاكات التي تمت في العدوان الأمريكي على العراقي في مارس 2003.

1.4.1.2.3. انتهاك الحماية الدولية للصحفيين أثناء العدوان:

لقد بدأت الولايات المتحدة الأمريكية- ومعها حليفتها المملكة المتحدة- العدوان على العراق في العشرين من مارس 2003 معلنة دوافع واهية لهذه الحرب الظالمة لا تقوى هذه الدوافع على السير لفضلا عن النهوض والسير والمقاومة في مواجهة الدوافع الحقيقية للاعتداء والتعصب والعريضة.

ولاشك أن وسائل الإعلام في هذه الحرب العدوانية، بل في كل حرب- كما قلنا سابقاً- تلعب دوراً هاماً في تحقيق الأهداف وإحراز النتائج ومن قبل في تصوير المعارك وما يدور بدقة في ساحة القتال، ولقد فطنت الولايات المتحدة الأمريكية إلى ذلك، بعد أن أصبحت كل كلمة أو صورة تخرج عن الحرب العدوانية على العراق تخدم هدفاً استراتيجياً بالغ الأهمية، حيث يمكن أن تؤدي على تعبئة الرأي العام العالمي أو المحلي، وقد تسعى إلى النيل من أصحاب القرار في المعسكر الآخر والتأثير عليهم وهدم معنوياتهم، وقد ترمي إلى تحقيق كل هذه الأحداث مجتمعة وزيادة.

ولهذه الأهمية الفائقة للحرب الإعلامية، يبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن أقدمت على جريرتها الدولية الكبرى وهي محاولة ابتلاع دولة العراق والانقضاض عليها لنهب خبراتها والتمتع بثرواتها، وجدت من الهين أمامها قتل شهود العيان على هذه الجريمة، فوجهت قذائفها وأسالتها إلى مكتب قناة الجزيرة وأبي ظبي ثم إلى فندق " مريديان فلسطين" بأحد أحياء بغداد، هذا الفندق الذي كان به وكالة " رويترز" الإخبارية، كمموا كان يعج بمئات الصحفيين هم من شتى أقطار الأرض، يملئون غرفه وشرفاته الداخلية والخارجية بكاميراتهم وسياراتهم.

ومن المؤسف له أن وسائل الإعلام قد رددت أن أحد مراسلي قناة أبي ظبي كان قد وجه نداء استغاثة لإنقاذ اثنين وخمسين من زملائه كانوا محاصرين في مكتب القناة المواجه لجسر الجمهورية، حيث كانت دبابتان أمريكيتان تقفان لهم بالمرصاد، ولكن كيف يلبي هذا النداء من بيت نية العدوان وارتكاب الجرائم مع سباق الإصرار والترصد.

ولقد أسفرت هذه الاعتداءات الشرسة- فيما أسفرت- بخصوص الصحفيين عن سبعة عشر صحفياً فقدوا حياتهم، وكانوا من ضحايا هذه الحرب، وذلك بعد أن أعلنت شبكة "NBC" أن مهندس صوت أسترالي كان يعمل لديها وتوفي في مستشفى بألمانيا بعد أسبوع من إصابته في حرب العراق. وحول مدى تعمد القوات الأمريكية ضرب الصحفيين والإعلاميين في هذه الحرب من عدمه، دارت وجهات نظر المحللين والسياسيين والقانونيين بين وجهتي نظر أساسيتين هما:

✓ وجهة النظر الموالية للولايات المتحدة الأمريكية :

وتتلخص هذه الوجهة في أن الولايات المتحدة الأمريكية وإن قصفت مكتب قناتي الجزيرة وأبي ظبي وفندق فلسطين الذي هو مقر الصحفيين والإعلاميين من شتى أنحاء العالم، إلا أن ذلك كان رد فعل نتيجة للهجمات التي صوبت نحو القوات الأمريكية ممن قبل هذا الفندق.

وبناء على ذلك فإن تعمد الإصابة من القوات الأمريكية غير واردة، خاصة وأنه في الوقت الذي قتل فيه مراسل الجزيرة قتل أيضاً مندوب وكالة " رويترز" ومحطة التلفزيون الإسبانية، والمعروف أن بلديهما حلفاء للولايات المتحدة الأمريكية، كما أنه لا يعقل أن تتوي الولايات المتحدة الأمريكية قتل كل ما هو صحفي في هذه الحرب، لأنه مهما حدث من إصابات أو قتل للصحفيين، فإنه سيكون هناك آخرون يقومون بتغطية لأحداث وينقلون الأخبار، ويدلل أصحاب هذه الوجهة بما يلي:

- أن النيران التي كانت تنطلق في المنطقة التي وقعت بها هذه الحوادث كانت من الجانبين الأمريكية والعراقي، وهذا ما أشار إليه المتحدث باسم القيادة المركزية الأمريكية.
- أن المنطقة التي وقع فيها هذا القصف تعتبر منطقة عمليات حساسة لأن القوات الأمريكية كانت تباشر اختراقا واقتحاما بعض قصور الرئاسة والاستيلاء على جسر الجمهورية الذي يفصل بين شطري بغداد، وكان يلزم هذا القصف لتنتم هذه العمليات.
- إننا لا يمكن أن نعفى المراسلين من جزء من المسؤولية عن أنفسهم، لأنه عندما استغل الموقف، كان عليهم أن يأخذوا حذرهم، ويتخذوا من الإجراءات الأمنية ما لا يعرضهم للإصابة.
- على الرغم من أن العراق كان يجب أن يوفر الأمن المناسب لهؤلاء الصحفيين والمراسلين، وتوفير الملاجئ الآمنة لهم، ووسائل الإسعاف لمن يصاب فيهم، إلا أن الحالة العراقية كانت تدعو إلى الأسف، حيث كان هناك شبه فوضى داخل بغداد، وانعكست آثارها على عناصر الأمان بالنسبة للمراسلين.

✓ وجهة النظر غير الموالية للولايات المتحدة الأمريكية:

- وتتلخص هذه الوجهة في أن الولايات المتحدة الأمريكية قد قامت عن عمد وسبق إصرار بقذف مقر قناتي الجزيرة وأبي ظبي وكذلك فندق فلسطين، وكانت لديها نية مبيتة لهذا القذف من أجل إخفاء ما سوف يجرى من جرائم ومخالفات لقوانين حماية المدنيين والأسرى العسكريين وغيرهم، والادعاء بأن القوات الأمريكية كانت تقوم بالدفاع عن نفسها وبالرد على الهجمات التي صوبت نحوها من قبل فندق فلسطين ادعاء تتضافر الأدلة على تكذيبه، مما يدل على أن قتل الصحفيين كان عن قصد من قبل القوات الأمريكية، ومما يشير إلى كذب هذه الدعوى ما يلي:
- صور المراسلين بالعراق التي سجلت العدوان لحظة بلحظة، وكشفت عن أن القصف كان من اتجاه واحد فقط وهو الجانب الأمريكي الذي صبت دباباته وطائراته قذائفها على فندق فلسطين، ومقري قناة الجزيرة وأبي ظبي.
 - أن الصليب الأحمر الدولي ومعه منظمة صحفيون بلا حدود كانت قد أخبرت القيادتين الأمريكية والبريطانية بأماكن إقامة الصحفيين والمراسلين بفندق فلسطين، وبالتالي فإن ضرب هذا الفندق يكون بعد ذلك عن عمد وسبق إصرار وترصد.
 - أن الولايات المتحدة قد قصفت كل الأماكن التي يقيم فيها الصحفيون والمراسلون الأجانب في وقت واحد فلم تكتف بفندق فلسطين وإنما قذفت في نفس الوقت مقري قناة الجزيرة وأبوظبي، وهذا يشير إلى أن القذف كان يهدف إسكات الإعلام كله في وقت واحد.
- والحقيقة أن تعمد القوات الأمريكية قذف الصحفيين أمر ليس بمستبعد من جهتها، وذلك بعد أن تعمدت خرق أهم قواعد القانون الدولي الآمرة وهي قاعدة خطر استخدام القوة في العلاقات الدولية الواردة في المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، فلقد ضربت بها عرض الحائط ومعها اتفاقيات جنيف لعام 1949 وكل المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان، وذلك عندما أقدمت على ضرب العراق، ومن يقدم على انتهاك وخرق كل هذه النصوص يسهل عليه بلا شك انتهاك الحماية الدولية للصحفيين.
- والقول بأن المنطقة التي وقع فيها القصف تعد منطقة عمليات حساسة، وقد يتم توجيه هذه الأعمال إلى الصحفيين دون قصد أو دون علم القيادة المركزية للقوات الأمريكية قول غير صحيح، وذلك لأن قائد القيادة المركزية الموجود بقاعدة "السلبية" في قطر كان يمكنه مشاهدة كل صغيرة وكبيرة على أرض المعركة عبر شاشات تعرض له كل لقطة من عدة اتجاهات، كما أن القول بأن المراسلين أنفسهم لم يأخذوا حذرهم أو أن العراق لم يوفر لهم الجو الأمن المناسب لهم، قول لا يشوبه شيء من الصحة أيضا لأن المراسل الصحفي لا يطلب منه إلا أن يكون ملتزما بواجباته المهنية

والقانونية، أما الحذر من القذف فهو واجب أطراف القتال أنفسهم، وأما بالنسبة للعراق فقد فقدت هي الأمن لنفسها، فكيف يطلب منها توفير المن لغيرها، ومعلوم أن فاقد الشيء لا يعطيه.

وبناء على ما تقدم فإننا نرى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد انتهكت الحماية الدولية للصحفيين المقررة في المادة التاسعة و السبعين الفقرة الأولى من البروتوكول الأول المعتمد عام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف 1949، والتي تنص على: "يعد الصحفيون الذين يباشرون مهام مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة الخمسين"، وحيث أن الصحفيين في ضوء هذا النص يجب أن يعاملوا كالمدنيين تماماً فلقد كان من الواجب ألا يتعرضوا لأخطار العدوان، وألا يكونوا محلاً للهجوم من قبل أحد أطراف القتال، وبالتالي فإن أي هجوم عليهم يسبب الموت أو يحدث إصابات جسدية، فإن ذلك يعد انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن.

وإذا كانت هناك انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في هذا الشأن فإن السؤال الآن يثور حول تكييف هذه الانتهاكات، وبيان المسؤولية الدولية عنها، وهذا ما نبينه فيما يلي.

2.4.1.2.3. المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين أثناء العدوان على العراق

إذا كانت القوات الأمريكية قد انتهكت أحكام القانون الدولي الإنساني، بالنسبة للصحفيين في العراق، وخاصة المادة التاسعة و السبعين من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949، فإن التكييف القانوني لهذه الانتهاكات، هو أنها تدخل ضمن جرائم الحرب التي تشمل جميع الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي يرتكبها المحاربون وغير المحاربين التابعين لأية دولة محاربة بالمخالفة لقواعد قوانين وأعراف الحرب وقواعد الاحتلال الحربي والذي ينتج عنها الضرر لدولة أخرى أو الأفراد التابعين لها، ولقد مثلت لهذه الجرائم المواد 50، 51، 13، 147 من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والرابعة لجنيف 1949 على هذا الترتيب، واعتبرت من بينها جريمة القتل والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية، وتعتمد إحداث آلام شديدة أو إضرار خطير بالسلامة البدنية، وبالصحة وتدمير الممتلكات على نحو لا تبرره الضرورة الحربية وغير ذلك مما يمكن أن يلحق بالصحفيين أو المدنيين أو غيرهم ممن تتوافر لهم الحماية لقانونية أثناء الحرب [106] {ص122}.

وجريمة انتهاك الحماية الدولية للصحفيين يتوافر لها بلا شك العناصر التي حددها البعض لجرائم الحرب وهي أن تكون هناك دائماً علاقة بين هذه الجريمة وبين الأعمال العدوانية، بمعنى أن يتم ارتكابها زمن الحرب، وأن يكون الفعل أو التصرف غير مشروع، وأن يحدث ضرراً للآخرين وأن يتوافر له العنصر الدولي، وكل هذه العناصر تتوافر في انتهاك الحماية الدولية للصحفيين أثناء العدوان على العراق، مما يجعلنا نجزم بأنها بالفعل جريمة حرب ضد هؤلاء الصحفيين، وهذا ما قرره المادة الخامسة و الثمانين من البروتوكول الأول حين تضمنت " تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق " البروتوكول " بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

من حيث إن المسؤولية الدولية تبعة ينشئ الإخلال بها مؤاخذه دولية تجاه الشخص القانوني المخل، وإن من أهم خصائص المسؤولية الدولية أنها مسئولة شخصية، بمعنى أنه لا يسأل عن الجرم الذي وقع إلا الذي ارتكبه فقط وذلك حتى لا يدان بريء، ولا يفلت من العقاب مجرم، فإن المسؤولية في هذه الحالة تلحق القوات الأمريكية، أو على الأقل قادة هؤلاء القوات الذين أمروا بالجرائم وعايوها دون أن تحرك أحكام القانون الدولي الإنساني فيهم ساكناً.

وعلى الرغم من أن الفقه الدولي الجنائي المعاصر يحوي ثلاث اتجاهات في تحديد محل المسؤولية الدولية، وكان الاتجاه الأول هو أن المسؤولية الدولية تقع على عاتق الدولة وحدها، وكان الاتجاه الثاني هو أن المسؤولية الدولية تقع على عاتق الدولة والأفراد معاً، وكان الاتجاه الثالث هو أن المسؤولية الدولية تقع على عاتق الأفراد الطبيعيين فقط [12] {ص368}، إلا أننا نرجح هذا الاتجاه

الخير وهو أن المسؤولية تلحق الأفراد الطبيعيين من الرؤساء والقادة، ومن له حق الأمر باستخدام القوة لشن العدوان أو لإحداث الانتهاكات، وذلك لأن الأشخاص الطبيعيين هم الذين تتوافر فيهم النوايا الإجرامية والنوايا الحقيقية للانتهاكات، فإذا ما ارتكب القادة بعض جرائم الحرب فمن الظلم أن نعاقب على هذا الجرم الشعب بأكمله، وكم ممتن شعوب عانت من قتل وانهيار اقتصادي وسياسي بسبب جرائم ارتكبتها قاداتها السياسيون والعسكريون.

هذا بالإضافة إلى أن الشخص الطبيعي هو الذي يمكن أن يكون أهلاً لتوقيع العقوبات الجنائية عليه مثل السجن أو الموت، أما الشخص المعنوي كالدولة مثلاً، فلا توقع عليه إلا عقوبات أخرى مثل الحل أو الغرامة وهي ليست عقوبات ذات طابع جنائي.

وبناء على ما تقدم فإننا نستطيع أن نؤكد على أن قادة القوات الأمريكية والبريطانية في حرب الخليج الثالثة هم المسؤولون عن جرائم الحرب التي ارتكبت فيها، وخاصة بالنسبة للصحفيين، ومن الواجب أن يكونوا محلاً للمحاكمة الدولية اليوم، خاصة وقد توصل المجتمع الدولي بعد طول عناء على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي تم إقرار النظام الأساسي لها في روما بتاريخ 17 يوليو 1998، وتم التصديق على هذا النظام من قبل الستين دولة في تاريخ 11 من أبريل 2002، ودخل هذا النظام حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002، ولكن مما يؤسف له أن بعض القوى الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تؤجل التصديق على هذه المحكمة، وتمنع سريانها على جيوشها في هذه الظروف الحالية، وكأنها تعرف ما أقدمت عليه من انتهاكات وجرائم، ولكنها تريد التهرب منها.

ولكن بصرف النظر عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من عدمه، فإنه من الواجب أن نعترف هنا بأن ما تواجهه الصحافة العربية والإسلامية بصفة خاصة والإنسانية جمعاء بصفة عامة في هذه المرحلة الراهنة، لأن العدوان الأمريكي البريطاني على العراق قد انطلق من أفكار وتوجيهات سياسية وعقائدية تنتهك كل مبادئ القانون الدولي، وتتجاهل كل المؤسسات الدولية القائمة، وتطيح بما أنتجته الحضارة الإنسانية فترات طويلة من مبادئ إنسانية كريمة وقواعد قانونية عادلة، بل وأشعرت العالم كله بأن الحديث عن القانون، والمسؤولية أصبح عديم الجدوى في ظل أزيز الصواريخ وهدير الطائرات، كما جعلت مصير الأمم المتحدة موضع تساؤل وشكوك حقيقية لأول مرة منذ نشأتها.

ورغم هذا الواقع المرير فإننا نتفق ونؤيد ما انتهت إليه الندوة الدولية التي أقامتها نقابة الصحفيين المصرية في شأن هذه الأزمة، بالتعاون مع المنظمة العربية لحرية الصحافة والاتحاد الدولي للصحفيين، بخصوص حماية الصحفيين في وقت الحرب من ضرورة.

✓ العمل من أجل إصدار اتفاقية دولية لحماية الصحفيين في أوقات الحرب بالتعاون مع كافة المؤسسات المعنية إقليمياً ودولياً.

✓ العمل بالتعاون مع المنظمات الصحفية والحقوقية العربية والدولية لإقامة دعوى أمام المحاكم الدولية لمحاسبة مرتكبي جرائم الحرب ضد الصحفيين في فلسطين والعراق وغيرها من بلدان العالم، واعتبارها جرائم لا تغتفر ولا تسقط بالتقادم.

✓ العمل على تكوين تحالف إعلامي دولي لمناهضة الجرائم والانتهاكات الفظة لحقوق الإنسان الفلسطينيين في الأراضي العربية المحتلة، وفي مقدمتها جرائم قتل وإرهاب، واعتقال ومطاردة الصحفيين الفلسطينيين والأجانب، والاعتداء عليهم، وكذلك الاعتداء المستمر على المؤسسات الإعلامية الفلسطينية بغرض التعتيم والتغطية على جرائم الاحتلال.

✓ دعم جهود الاتحاد الدولي للصحفيين في إنشاء المؤسسة الدولية لضمان سلامة الصحفيين وحماية أرواحهم.

2.2.3. وضع الصحفيين أمام القضاء الدولي

أوضحنا في المبحث السابق، مسؤولية الدول عن الجرائم التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة بالمخالفة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وعند ثبوت تلك المسؤولية تلتزم الدولة بالتعويض، والذي يدفع مبلغ إجمالي للدولة التي تعرضت للأضرار الناجمة عن النزاع المسلح، وتختص هذه الدولة بمسؤولية توزيعه على رعاياها المتضررين من تلك الجرائم، وفي هذا الإطار قد يحصل الصحفيون الضحايا على تعويض من هذه المبالغ، وذلك بالإضافة لقيام المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الجرائم ومحاكمة المسؤولين عنها أمام المحاكم الوطنية للدول استناداً لمبدأ الولاية القضائية العالمية المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف، أو تقديمهم للمحاكم الجنائية الدولية.

إن استفادة الصحفي من الأمن والحماية هي استفادة من حرية التنقل دون توقيفهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم، ويشمل الأمن مجالان واسعة سنركز في هذا البحث على جانبين هامين منها فالدولة التي يتواجد فيها الصحفيون سواء أكانوا ينتمون إليها، أم يعملون لصالح دول ووكالات أخرى، لا تحبذ منح هؤلاء الصحفيين امتيازات أو ضمانات خاصة لتحميمهم في عملهم رغم أن مهماتهم غالباً ما تكون خطيرة .

نفس الرأي اعتنقته اللجنة لدراسة المشاكل الاتصالات التابعة لليونسكو لذا سنضع في اعتبارنا التعليقات المتعددة التي تتكلم عن مسؤولية وواجبات الصحفيين عندما يواجهون بعدم احترام القانون الداخلي للدول التي يتواجدون على أرضها وبشكل خاص عندما يكونون شهوداً للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وهنا يتبادر للأذهان أسئلة مهمة وهي هل استطاع القانون الدولي أن يوفر آلية معينة عن كيفية أداء الصحفيين لشهادتهم أمام القضاء الجنائي الدولي بصفة عامة وللمحكمة الجنائية الدولية بصفة خاصة، وعن الشهادة التقنية التي يمكن اعتمادها أمام هذه المحكمة المقدمة من هؤلاء الصحفيين كونه تحافظ على السرية والحماية.

ويثور التساؤل في حالة عدم حصول الضحايا أو رثتهم على التعويض خاصة إذا كان سيستفيد منه الصحفيين، فهل يحق للصحفيين الضحايا أو لورثتهم المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الوطنية أو الدولية؟ وهناك تساؤل أكثر أهمية عن حكم إدلاء الصحفيين بالشهادة أمام القضاء الوطني أو الدولي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة؟.

سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطالب ثلاث، المطلب الأول يتعلق بحق الصحفيين الضحايا في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الوطني والدولي، والمطلب الثاني يتعلق بشهادة الصحفيين والرفض، والمطلب الثالث يتعلق بإدلاء الصحفيين بالشهادة عن الجرائم التي ترتكب أثناء الحرب.

1.2.2.3. حق الصحفيين الضحايا في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الوطني أو الدولي:

من المعلوم أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول، وعلى مدى قرون طويلة كانت تدفع تعويضات عن الأضرار التي تصيب المدنيين في النزاعات المسلحة عن طريق التعويضات عن خسائر الحرب لحكومة الدولة التي ينتمي إليها المضرورين، حيث كان من المعترف به أن الدولة تمثل رعاياها، وبقي الوضع كذلك حتى بعد الحرب العالمية الثانية عندما أوجدت ألمانيا عام 1949، سابقة تاريخية بالإعلان عن اتخاذ تدابير تهدف إلى دفع تعويضات فردية لعدد من الأجانب الذين وقعوا ضحية للإرهاب النازي.

وبالرغم من النزاعات المتعدد التي شهدتها النصف الثاني من القرن العشرين لكن لم يتم إنشاء نظام للتعويض على ضحايا الحرب من طرف الدولة التي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أنه بعد حرب الخليج عام 1991، أنشأ مجلس الأمن لجنة مكلفة بالنظر في طلبات التعويض المتعلقة باحتلال الكويت، وبتحديد مبلغ التعويضات.

ورغم ذلك قد لا يحصل الضحية على تعويض في معظم الحالات، مع أن الحق في المطالبة بالتعويض يرتكز على أساس قانوني معترف به، ومن حق الضحية أو ورثته رفع دعوى تعريض فردية أمام المحاكم الوطنية أو الدولية.

وينطبق الحال على الصحفيين الضحايا أيضاً، لذلك سنتعرض لهذا الموضوع بشيء من التفصيل في النقاط التالية.

الأساس القانوني للمطالبة بالتعويض الفردي عن جرائم الحرب.

دعوى التعويض عن جرائم الحرب أمام المحاكم الوطن.

دعوى التعويض الفردية أمام الهيئات الدولية.

3.2.2.1. الأساس القانوني للمطالبة بالتعويض الفردي عن جرائم الحرب.

يأتي التعويض كنتيجة منطقية ومعقولة لإحداث الضرر الناشئ عن انتهاكات ومخالفات لالتزامات قانونية دولية من جانب الدول والأفراد، وقد كرس هذا المبدأ في العديد من القضايا الدولية منذ القدم كما ناقشه الفقه وأيده باعتبار أن التعويض هو النتيجة القانونية الرئيسة للمسؤولية الدولية سواء أكان تعويضاً معنوياً أم مادياً.

كما ألزمت قرارات مجلس الأمن الدول المرتكبة للجرائم الدولية والتي تثبت مسؤوليتها عن ذلك بالتعويض للدول المتضررة، فقد ألزمت هذه القرارات بالتعويض كل من جنوب إفريقيا بعد اعتداءاتها على أنغولا، وكذلك إسرائيل بعد عدوانها على مفاعل تموز العراقي .

والتعويض هو جبر الضرر بالمعنى القانوني المتعارف عليه، وهذا يعني أن تعمل الدولة المعتدية التي تثبت مسؤوليتها على جبر الضرر الذي أحدثته بفعلها واعتدائها، وهو "جبر" أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل الاعتداء إلى أكبر قدر ممكن طالما كان ذلك ممكناً بدون زيادة أو نقصان، ويشمل كذلك الإعلان عن عدم مشروعية الفعل الضار، والاعتذار عن وقوعه ومعاقبة مرتكبيه، واتخاذ ما يلزم لمنع تكرار حدوثه [122] {ص174}، والصورة المألوفة للتعويض غالباً ما تكون التعويض المالي .

ولبيان مدى إمكانية إلزام الطرف الذي تسبب بالضرر بالتعويض عما تسبب به من أضرار، لا بد أن نتعرض ولو بلمحة سريعة، للتعويض في المواثيق الدولية، والمبادئ التي تحكم جبر الضرر، وكذلك بيان متى يتمتع الأفراد بحق جبر الضرر.

✓ التعويض في المواثيق الدولية:

لقد أقرت المواثيق الدولية ومنذ فترة طويلة، مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن سلوك أحد أطراف النزاع والذي يتحمل المسؤولية عنه، فقد جاء في المادة 41 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 في اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، أن الدولة مسؤولة عن الأفعال التي تشكل خرقاً للهدنة بين أطراف النزاع والتي يرتكبها أشخاص بحكم إرادتهم يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة، مما يعرضها للمطالبة بدفع التعويض جراء هذه الأفعال .

وقد فرضت اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية على الدول دفع التعويض وفقاً للمادة الثالثة منها التي توجب على الدولة المسؤولية عن جميع الأعمال التي

يرتكبها أشخاص يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة، فتكون هذه الدولة ملزمة بدفع التعويض إذا اقتضى الأمر ذلك [123] {ص106}.

أضف إلى ذلك، فقد أقرت مسؤولية الدولة، كلٌّ من المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وكذلك المادة 29 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، إذ أوجبت هاتان المادتان على الدولة تحمل مسؤوليتها عن كافة الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص. المتمتعون بالحماية بصرف النظر عما قد يوجد من مسؤوليات فردية وكذلك فقد أكدت المادة الواحدة و التسعين من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على ضرورة مساءلة طرف النزاع عن الانتهاكات التي يفتقرها والتي تشكل خرقاً لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول، وغالباً ما يكون شكل التعويض مبلغاً مالياً إجمالياً يتم الاتفاق عليه في ظل اتفاقية سلام بين الطرفين، بيد أن الواقع يشير إلى أن تلك المبالغ الإجمالية التي تحصلها الدول المتضررة تبقى أقل بكثير مما يمكن أن يصيبها من أضرار مادية سواء بممتلكاتها أو حتى بأفرادها المدنيين ونجمل فيما يلي أهم أنواع وأشكال التعويض المعروفة في القانون الدولي وهي:

- دفع تعويضات مالية مباشرة.

- عقوبات داخلية كاتخاذ عقوبات إدارية أو تأديبية بحق الأشخاص المسؤولين، ويبدو أن هذا التعويض لا يقصد منه جبر الضرر بالنسبة للأشخاص المتضررين، وإنما هو موجه إلى حماية القاعدة القانونية عند انتهاكها، وبذلك يتضح أنه لا يجوز اللجوء إلى هذا الشكل من أشكال التعويض ما لم يكن الانتهاك مقتصرًا على مخالفة القاعدة القانونية في الحالات التي لا يشكل فيها الانتهاك إخلالاً أو إضراراً بالغير.
- تقديم اعتذار أو ترضية ذات طابع معنوي كإبداء الأسف وغير ذلك، ويتم جبر الضرر بهذه الطريقة عند اعتراف الدولة بارتكابها فعلاً غير مشروع يستوجب منها الاعتذار والتراجع عنه، والتعهد بعدم تكراره مستقبلاً، وهذا النمط من إصلاح الضرر يندرج تحت مظلة التعويض عن الضرر المعنوي الذي يمس شرف وكرامة الدول، ويمكن الاستشهاد على هذا النوع من التعويض بحكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق- كورفو- سنة 1948 بين بريطانيا وألبانيا، حيث قررت أن اعتراف بريطانيا بإزالة الألغام البحرية من المياه الإقليمية الألبانية هو من باب التعويض المعنوي والذي يعتبر إصلاحاً مناسباً للأضرار التي تسببت بها بريطانيا .
- إعادة الشيء إلى أصله، وهي صورة قليلة الاستعمال والتطبيق، ذلك أن جبر الضرر بصورة إعادة الحالة إلى ما كان عليه صعبة إن لم تكن مستحيلة، فنتيجة المسؤولية الاعتداء والضرر ولا يتصور أن يحصل الضرر إلا بانتهاك نهائي، بمعنى عدم القدرة على إعادة الحال إلى ما كان عليها لا بحدود ضيقة، هدم مبنى يمكن إعادته إلى صورته السابقة فيكون التعويض بهذه الصورة ممكناً، أما أن كان الهدم قد طال معلماً أثرياً أو تاريخياً، فإن إعادة الحال بهذا التصور غير ممكن .

تجدر الإشارة، أن وثائق القانون الدولي الإنساني، سواء اتفاقيات جنيف لعام 1946، أو بروتوكولها الإضافيين لعام 1977، لا تنص على حق الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني في المطالبة بالتعويض بشكل فردي ومباشر، فالحق في التعويض الذي تشير إليه المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة، والمادة 91 من البروتوكول الأول، هو حق للدول، ويمكن أن يستفيد من ذلك الضحايا الأفراد أيضاً، ولكن عن طريق الدولة، وليس بطريقة مباشرة.

ويستمد الصحفيون الضحايا أو ورثتهم الحق في المطالبة بالتعويض بصفة أساسية من المواثيق المتعلقة بقانون حقوق الإنسان، فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب 1984،

وبعض المعاهدات الإقليمية الأخرى، تقر بحق الضحايا في تقديم الشكاوى والحصول على تعويضات إذا ما انتهكت حقوقهم الأساسية، وفي هذا الصدد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة " إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة عام 1985"، ويشكل هذا الإعلان خطوة هامة نحو الاعتراف الدولي بحقوق الضحايا الأفراد، وبحقهم في تقديم الشكاوى، وحق استرداد الأموال وتقاضي التعويضات، وحق الحصول على مساعدة طبية ونفسية واجتماعية.

وقد حدد الإعلان المقصود بمصطلح " الضحية"، إلا أن أهم ما جاء فيه هو التأكيد على أنه " حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي".

وتمثل المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية حول الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان عام 2002، دعامة أساسية للصحفيين والأفراد المضطربين من جرائم الحرب في المطالبة بالتعويض جراء ما لحقهم من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، حيث تحدد المبادئ الأساسية الضرر " بأنه الحادث نتيجة لأفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا لقواعد حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني".

وباستقراء نصوص النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية ببوغسلافيا السابقة، ورواندا، نجد أنه ليس من سلطة المحكمتين الحكم بالتعويض لصالح أحد الضحايا، وإنما يجوز للضحية المطالبة بالتعويض على أساس حكم المحكمة الدولية الذي يعتبر نهائيا وملزما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المرتكب لهذا الضرر، ولا شك أن اعتبار حكم المحكمة الدولية نهائيا وملزم فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المرتكب لهذا الضرر يقوى من مطالبة الضحية بالتعويض أمام المحاكم الداخلية .

ومما يجدر ذكره أنه تم الوصول إلى منعطف لصالح ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وذلك مع اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام 1998، والذي نص على مركز قانوني فريد للضحايا، وتتناول قواعد الإجراءات والأدلة في المحكمة الجنائية الدولية موضوع جبر الأضرار بالتفصيل، فمن بين أشياء أخرى نص القواعد، على أن المجني عليهم من جراء الانتهاكات يمكن أن يتقدموا بطلبات التعويض إلى المحكمة مباشرة، كما تمنح للمحكمة سلطة مباشرة إجراءاتها، فيما يتعلق بالتعويض بمبادرة منها، وللمحكمة أن تقدر جبر الأضرار فرديا أو جماعيا، أخذه في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة.

لا شك أن هذه المواثيق يستفيد منها أي صحفي أو ورثته عند المطالبة بالتعويض الفردي أمام المحاكم الوطنية أو الدولية.

✓ المبادئ التي تحكم جبر الضرر:

إن قواعد القانون الدولي المتفق عليها بين الدولة المعتدية والدولة المتضررة هي الواجبة التطبيق، وليست القواعد التي تحكم العلاقة بين الدولة المدعى عليها والشخص الأجنبي المتضرر، على اعتبار أن الدولة التي ينتمي إليها الفرد بجنسيته هي المتضرر الأول، ويعزز ذلك حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع " شورزاو " والذي جاء فيه بهذا الخصوص " إن قواعد القانون الدولي التي تحكم إصلاح الضرر هي القواعد السارية المفعول بين الدولتين المعنيتين وليس القواعد التي تحكم العلاقة بين الدولة مرتكبة العمل غير المشروع والفرد المضطرب [124] {ص256}.

وبهذا نقول محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع " شورزاو " السالفة الذكر " إنه من مبادئ القانون الدولي أن إصلاح الضرر يتم بتعويض مساو للضرر الذي عانى منه مواطنو الدولة المتضررة نتيجة العمل المخالف للقانون الدولي "ومبدأ التعويض الكامل هذا، يترتب عليه نتيجتين:-

- النتيجة الأولى: هي أن لا يكون هذا التعويض المقرر اقل من الضرر الواجب التعويض عنه بل يجب أن يشمل الأضرار بكاملها وخصوصاً فيما يتعلق بالأرباح الفائتة، والأضرار الأدبية، ودفع الفوائد المترتبة على هذا التعويض ولغاية التسوية النهائية، أسوة بالحلول المعتمدة في القوانين الداخلية.
- النتيجة الثانية: تقضي بأن لا يزيد التعويض عن هذا الضرر، على اعتبار أن هذه النتيجة متلازمة مع النتيجة الأولى، بمعنى أن لا يشكل هذا الفعل غير المشروع مصدر إثراء للمتضرر دون وجه حق .

التعويض عن الانتهاكات التي تطال الممتلكات يجب أن يكون بما يعادل قيمة هذه الممتلكات حين تدميرها أو إلحاق الضرر بها، وهذا ينطبق على مقرات الصحافة أيضاً، والقاضي الدولي هو الذي يحدد وقت لزوم جبر الضرر وفقاً لحالة والظروف التي حدث بها الضرر. لزوم تعويض الأفراد والدول عن كل ضرر معنوي لحق بهم أيضاً، فالإساءة إلى الأفراد وتعذيبهم أو الاعتداء عليهم جنسياً أو اعتقالهم بصورة غير مشروعة يجب أن يكون أيضاً محل تعويض معنوي إلى جانب التعويض المادي الذي يطالب به الفرد أو تطالب به الدولة. وفيما يلي إشارات إلى بعض مواضع التعويض التي يتوجب أخذها بعين الاعتبار على عاتق الدولة المسؤولة وفقاً للمادة الثامنة والعشرين من مشروع -هارفارد- المتعلق بالمسؤولية الدولية لسنة 1961.

✓ متى يتمتع الفرد بحق جبر الضرر.

تزايدت الأصوات المنادية بلزوم تعويض الأفراد الذين يتعرضون لانتهاكات واعتداءات خلافاً لأحكام القانون الدولي الإنساني إلى حد اعتماد تعويض عادل متناسب، بعيداً عن التعويضات الإجمالية التي ترد عادة باتفاقيات السلام، ولعل المحرك الرئيس وراء ذلك، اتفاقيات حقوق الإنسان التي تثبت هذا النهج، فقد ورد بالمادة 5 الفقرة 9 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966 حق كل إنسان تعرض للقبض عليه أو إيقافه أو إدانته بشكل غير قانوني في تعويض قابل للتنفيذ .

بيد أن محاولات الأفراد إنفاذ هذا المبدأ أمام القضاء يصطدم ببعض الإشكاليات، إذ إن الدول فقط هي التي تعتبر من أشخاص القانون الدولي وليس لأفراد، فلا يملك الفرد الظهور أمام المحكمة الجنائية الدولية بصفته تلك، إذ لا ولاية للقضاء الدولي في ضوء ذلك على الأفراد بصفاتهم الشخصية إذ على الأفراد والحالة هذه المطالبة بحقوقهم من خلال دولهم، وحتى في حال التقدم بتلك الدعاوى، فغالباً ما تفشل هذه المطالبات ولا ينجح منها إلا القليل، وهذه الأسباب التي قد تعيق دعاوى الأفراد، تكون إما نتيجة إبرام تسوية سلمية بين الدولتين، أو لوجود حصانات دبلوماسية معينة، واهم سبب هو وجود طبيعة خاصة للمطالبة بالحق بجبر الضرر في القانون الدولي.

ولقد أسست اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أساساً لمساءلة الفرد جنائياً عند الاشتباه بارتكابه جرائم حرب، وقد وردت هذه الأسس في المادة التاسعة والأربعين من الاتفاقية الأولى، والمادة الخمسين من الاتفاقية الثانية، والمادة المائة والتسعة والستين من الاتفاقية الثالثة، والمادة المائة والستة وأربعين من الاتفاقية الرابعة، والمادة السادسة والثمانين من البروتوكول الإضافي الأول، والتي تركز في مضمونها على المحاكمات التي تتم أمام القضاء الوطني، حيث يتوجب على هذه الدول تجريم الانتهاكات التي تمس أحكام القانون الدولي الإنساني، وإجراء محاكمة المتسببين أو تسليمهم إلى الجهات صاحبة الاختصاص.

وعلى الرغم من أن هذه المعاهدات لم تذكر شيئاً عن إمكانية مطالبة الجناة بجبر أضرار ضحاياهم، إلا أنها تعول على الآليات الموجودة في القضاء الوطني والتي تمكن الضحايا من الحصول

التعويضات المستحقة لهم من الجناة، وهذا تحت ظل القضاء الوطني، أما على الصعيد الدولي فقد حقق الأفراد نجاحات أكبر وحققوا فوائد أعظم، حيث أصبحت المطالبات تتخذ شكل لجان مختلطة للدعوى، وهي محاكم خاصة يتم تأسيسها عن طريق معاهدة، ويتاح فيها للأفراد حق إقامة دعوى أمام الحكومات.

كما شهدت تطورات القانون الدولي مؤخرًا إنشاء هيئات شبه قضائية عن طريق مجلس الأمن أو حتى بموجب معاهدات سلام تعنى بمراجعة دعاوى الضحايا وإصدار الحكم بالتعويض مع منح الأفراد في بعض الحالات حقوقًا إجرائية واسعة أمام هذه الهيئات كما يمكن للأفراد تقديم الدعاوى مباشرة والمشاركة في عملية النظر فيها فضلًا عن الحصول على التعويض مباشرة.

نخلص من ذلك إلى أن الصحفيين وفي حالة تعرضهم للانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة، يمكن لهم مطالبة مرتكبي هذه الانتهاكات مباشرة أمام القضاء، وعبر الوسائل والآليات التي تم ذكرها آنفًا، كون التشريعات الدولية قد أعطتهم الحق في ذلك بوصفهم من الأشخاص المحميين في النزاعات المسلحة وفق أحكام القانون الدولي، وكذلك بإمكان الجهات المتضررة جراء قصف مقرات الصحافة، سواء أكانت دولا أم أفرادًا، أن تطالب بجبر الضرر الذي أصابها والحصول على التعويض المناسب، ومساءلة المتسببين جنائيًا، على اعتبار أن الاعتداء على الصحفيين ومقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة يعد جريمة حرب.

2.1.2.2.3. دعاوى التعويض عن جرائم الحرب أمام المحاكم الوطنية

لقد نظرت محاكم العديد من الدول في دعاوى الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لكن نتائج تلك القضايا كانت غير متماثلة إلى حد بعيد، وعلى الرغم من نجاح عدد من الدعاوى، إلا أن أكثر هذه الدعاوى قد فشلت نتيجة لأن الموقف التقليدي بموجب القانون الدولي كان يتمثل في أن الدول فحسب هي التي تشكل موضوعات القانون الدولي، بما في ذلك من كامل الحقوق والالتزامات، وأن الأفراد مجرد مستفيدين وعليهم المطالبة بحقوقهم من خلال دولهم.

ومن ناحية أخرى، قد يتم إعاقة دعاوى الأفراد على أساس إنه تم إبرام تسوية سلمية، أو الحصانة السيادية للدولة، أو لأن الأحكام ذات الصلة بمواثيق القانون الدولي الإنساني لا تمنح الأفراد المكانة الضرورية لتقديم الدعاوى أمام المحاكم الوطنية مباشرة أي ليست ذاتية التنفيذ.

فعلى سبيل المثال، أدت عواقب الحرب العالمية الثانية في الشرق الأقصى على نشوء وضع يتعلق بالضرر الذي لحق برعايا اليابان من جراء أفعال قامت بها الولايات المتحدة، وقد احتوت معاهدة السلام بين البلدين على بند يقضي لأن تتحمل اليابان المسؤولية عن أي دعاوى تعويض يرفعها رعاياها ضد الولايات المتحدة، وقد أدى هذا البند إلى قضية مشهورة أمام محكمة طوكيو، وهي قضية "شيمودا" وآخرين ضد الدولة، والتي رفعها مدعون يابانيون على سند بأن استخدام الولايات المتحدة للقنابل الذرية ضد هيروشيما وناجازاكي كان عملاً غير مشروع، وأن اليابان بإبرامها لمعاهدة السلام، قد تنازلت عن حقوق رعاياها في مطالبة الولايات المتحدة بتعويض عما لحقهم من أضرار من جراء هذا العمل غير المشروع، مما يترتب عليه أن تتحمل الحكومة اليابانية مسؤولية دفع التعويضات.

ومع أن المحكمة سلمت في هذه القضية إلى أن استخدام القنابل الذرية كان عملاً غير مشروع، إلا أنها وجدت طريقاً لتفادى به الحكم للمدعين بما طلبوه من تعويضات من الحكومة اليابانية، حيث ذهبت إلى أن الأفراد لا يعدون أشخاصاً لهم أهلية اكتساب الحقوق في القانون الدولي، إلا في الحالات التي منحوا فيها صراحة حقوقاً معينة، ومنها على سبيل المثال محاكم التحكيم المختلطة، أما فيما عدا ذلك، فلا يوجد أمام الأفراد سبيل للمطالبة أمام محكمة وطنية بالتعويض عن انتهاكات القانون الدولي.

ويتضح من القضية السابقة أن النهج الذي كان متبعاً هو تقييد حق المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الوطنية استناداً إلى أن القانون الدولي في فترة الحرب العالمية الثانية، لم يكن ليمد الأفراد بأسباب الدعوى، وإنما كان يمنحها للدول. بيد أن الموقف تغير الآن على الصعيد الدولي، حيث أصبحت حقوق الأفراد مقبولة إلى حد كبير بموجب المواثيق الدولية.

ومن ثم وجدنا في بعض الدول تأييداً للولاية القضائية والنظر في دعاوى الأفراد عن طريق تبني تشريعات داخلية ملائمة للقوانين الدولية، مما يتيح إمكانية أكبر للضحايا في المطالبة بالتعويض، ونذكر في هذا الخصوص مرسوم دعاوى الأضرار بالأجانب لعام 1789، والذي يمنح محاكم الولايات المتحدة اختصاصاً فيما يتعلق بالدعاوى المدنية المقامة من جانب رعايا غير رعايا الولايات المتحدة، وفيما يتعلق بالأضرار المرتكبة بما ينتهك القانون الدولي أو المعاهدات المنضمة إليها الولايات المتحدة، وتمنحهم حق الحكم بالتعويض عن الخسائر التي عانوا منها، وبموجب هذا المرسوم النظر في بعض الدعاوى القضائية المقامة من الرعايا الأجانب أمام المحاكم الأمريكية. وفي حكم صادر عام 1995 عن المحكمة العليا بالولايات المتحدة، بخصوص النظر في مسألة الاختصاص القضائي، خلصت المحكمة إلى أن، مرسوم عام 1789 بشأن دعاوى الأضرار بالأجانب، قد منح محاكم الولايات المتحدة اختصاصاً قضائياً على الدعاوى المرتكزة على الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتي اعتبرت المحكمة أنها تضم انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والتعذيب والإعدام بدون محاكمة.

وعلى ذلك، يمكن أن نستنتج أن مطالبة الصحفيين الضحايا أو ورثتهم بالتعويض عن جرائم الحرب أمام القضاء الوطني يعد أمراً ممكناً بموجب مواثيق حقوق الإنسان، والتي تتيح للأفراد المطالبة بالتعويض إذا ما انتهكت حقوقهم الأساسية في أي زمان ومكان، لكن المشكلة تكمن في النهج القانوني الذي تتبعه كل دولة، فالدول التي تتيح للأفراد المطالبة بالتعويض إذا ما انتهكت حقوقهم الأساسية في أي زمان ومكان، لكن المشكلة تكمن في النهج القانوني الذي تتبعه كل دولة، فالدول التي تتيح للأفراد رفع دعاوى التعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أمام محاكمها الوطنية، هي التي تعطي للصحفيين الضحايا أو ورثتهم للصحفيين الضحايا أو ورثتهم إمكانية أكبر في الحصول على تعويض وجبر الضرر الذي حدث.

3.1.2.2.3. دعاوى التعويض الفردية أمام الهيئات الدولية

يمكن أن يحقق الصحفيون الضحايا نجاحاً أكبر في تأكيد حقوقهم وتنفيذها في مواجهة الدول، بشأن انتهاك القانون الدولي الإنساني، وذلك عند اللجوء للهيئات الدولية. وحتى عهد قريب كانت تتخذ هذه الهيئات شكل، محاكم مختلطة للدعاوى. وهي عبارة عن محاكم تحكيم تأسست عن طريق معاهدة- عادة ما تكون ثنائية- يتاح للأفراد والمؤسسات من خلالها فرصة استثنائية لإقامة دعوى ضد الحكومات، ولقد تأسست منذ نهاية القرن التاسع عشر العديد من جان الدعاوى المختلطة، وقد كان لتلك اللجان أسساً مختلفة للولاية القضائية، والتعويض عن الأضرار الناتجة عن جرائم الحرب.

وقد شهدت السنوات الأخيرة إنشاء عدد من الهيئات شبه القضائية -إما عن طريق مجلس الأمن، أو بموجب معاهدة سلام، أو من جانب واحد عن طريق الدول والمؤسسات - وذلك لمراجعة دعاوى الضحايا، وإصدار حكم عادي ما يكون بالتعويض، وربما تكون لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أول مثال لهذه الآليات الجديدة، والتي أنشأها مجلس الأمن عام 1991.

ولقد أسهمت هذه الهيئات في تزايد حق الضحايا الأفراد في جبر الأضرار وحصل بعض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني بالفعل على تعويضات إلا أن غالبيتهم لم يحصل على أي

تعويض، وكان يمكن أن يختلف الوضع لو أن اتفاقيات جنيف أو بروتوكوليهما الإضافيين اعتمدا آليات محددة من أجل تمكين ضحايا انتهاكات هذه المواثيق من الحصول على تعويضات. وعلى الرغم من غياب تلك الآلية الشاملة المرتكزة على تلك المواثيق، تحقق تقدم تدريجي بفضل لعض الهيئات والآليات السالفة الذكر، ومع ذلك لا تبدو أي واحدة منها نموذجا مثاليا للمستقبل، فعلى سبيل المثال، فإن نموذج لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، ربما لن يتكرر، فمن غير المرجح أن يتوفر الاتفاق والضروري داخل مجلس الأمن لإنشاء مثل هذا الكيان مرة أخرى، وحتى إذا حدث ذلك فمن غير المرجح أيضا أن تتكرر الظروف الاستثنائية لتمويل لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

وعبر التاريخ وقعت جرائم بشعة ضد البشر خلفت وراءها الملايين من الضحايا، بعضهم لقي حتفه، والبعض الآخر ظل حيا يعاني مما لحق به من آلام مادية ونفسية، زاد من قسوتها عدم ملاحقة الجناة ومحاكمتهم، ومعاناة هؤلاء الضحايا وأسره دفعات الأفراد والمؤسسات إلى المطالبة بإنشاء محاكم جنائية دولية لتحقيق أملهم في ملاحقة ومقاضاة ومعاقبة الجناة، وتقديم الترضية المناسبة للضحايا.

ولقد تم هذا بالفعل في إنشاء محكمة جنائية دولية عام 1993 لمحاكمة الأشخاص الذين اقترفوا جرائم خطيرة في يوغسلافيا السابقة، ثم أنشئت محكمة أخرى عام 1994 بخصوص رواندا، ثم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998، وقد نص النظام الأساسي لهذه المحاكم على مركز للضحايا يستطيعون من خلاله الدفاع عن مصالحهم.

أما السؤال المتعلق بحق الأفراد الضحايا في رفع دعاوى أمام هذه المحاكم للحصول على تعويض، فنجد عند البحث في النظام الأساسي لهذه المحاكم أن الوضع مغايرا بين كلا منها، فالنظام الأساسي لكل من محكمة يوغسلافيا ورواندا، لم يقر بحق الأفراد في رفع دعاوى للتعويض، بل ينص على الحق في جبر الضرر كمبدأ عام، وبإمكانية رفع مثل هذه الدعاوى، ولكن أمام المحاكم الداخلية في البلدين، وذلك بعد حكم الإدانة الصادر منهما.

وعند صياغة ميثاق المحكمة الجنائية الدولية فإن عدد كبير من الوفود لم يكن مستعدا لتقبل فكرة المسؤولية الدولية لصالح الضحايا، وبإمكانية أن يقاضي الضحية الدولة مباشرة أمام المحكمة ويطالبها بالتعويض، وبالتالي فإن النظام الأساسي يقر بحق الضحايا في الجبر في مواجهة الشخص المدان فقط، دون أن يكون هناك مسؤولية على الدولة، حتى ولو كان هذا الشخص المدان قد تصرف باسمها أو لصالحها.

وقد تأكد هذا الحكم بموجب المادة الخامسة و السبعين من النظام الأساسي، ومن ثم لا تختص المحكمة ببحث أية دعاوى تتعلق بمسؤولية الدولة، إلا أن الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر نصت على أنه " ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القوانين الوطنية أو الدولية" وهو ما يعني أنه يجوز للضحايا مطالبة الدولة بالتعويض طبقا لقانونها الداخلي، أو طبقا لمعاهدة دولية تسمح بهذه المطالبة.

وبإنزال هذه القواعد على حالة الصحفيين الضحايا، ولو أخذنا على سبيل المثال حالة الصحفي " سامي الحاج" والذي اعتقلته الولايات المتحدة أكثر من ست سنوات أثناء حربها على أفغانستان عام 2001، دون أن توجه إليه أي تهمة جنائية، أو أن تجرى له محاكمة عادلة تنظر في شرعية اعتقاله أو احتجازه.

مما يعتبر جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتمثل في الاعتقال التعسفي، وعند النظر في إمكانية مطالبة الولايات المتحدة بتعويض عن هذا الاعتقال غير المشروع، نجد أنه لا يمكن مطالبتها بذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بسبب أن الولايات المتحدة لم تصدق على ميثاق المحكمة، ومن ثم فلن تكون هناك إمكانية في محاكمة مسؤوليها أو جنودها أمام هذه المحكمة، لكي يصدر حكم بالإدانة، سيتتبعه رفع دعوى تعويض.

ومن ناحية أخرى، فإن المحكمة الجنائية الدولية- وبحسب نظامها الأساسي- غير مختصة ببحث دعاوى المسؤولية الدولية ضد الدول.

لكن هذا لا يعني أن هذا الصحفي، أو غيره من الصحفيين الضحايا الذين لقوا حتفهم أو أصيبوا أثناء الحرب على العراق عام 2003، على أيدي القوات الأمريكية، لا يستطيعون هم أو ورثتهم رفع دعاوى تعويض، بل يمكن ذلك، حيث تظل الولايات المتحدة مسئولة عن الضرر الذي تلحقه بالآخرين، وتلتزم بجبر هذا الضرر طبقاً لقواعد المسؤولية الدولية، كما أنه وبموجب مرسوم دعاوى الإضرار بالأجانب لعام 1789، ومرسوم عام 1991 لحماية ضحايا التعذيب، يمكن المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الأمريكية نفسها، استناداً إلى أن هذين المرسومين يمنحان محاكم الولايات المتحدة اختصاص فيما يتعلق بالدعاوى المدنية المقامة من الأجانب. ضد انتهاكات الولايات المتحدة للقانون الدولي، وتمنحهم حق الحكم بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم.

نخلص مما تقدم، بأن اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، لم تقر بحق الضحايا في التعويض بشكل فردي عن جرائم الحرب سواء أمام المحاكم الدولية أو الداخلية للدول، ومع ذلك يمكن الاستدلال عن هذا الالتزام من الأحكام المتعلقة بمسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بشكل عام، إلا أن المطالبة بالتعويض تستند بشكل رئيسي على معاهدات حقوق الإنسان التي تطلب صراحة من الدول التي انضمت إليها بأن تقدم تعويضاً عن الانتهاكات، وأن تسمح برفع مثل هذه الدعاوى أمام محاكمها الوطنية.

2.2.2.3. شهادة الصحفيين بين التأييد والرفض:

ولقد زاد الجدل بين الفقهاء والمفكرين وحتى الصحفيين حول الدور الذي يمكن أن يقوم به الصحفيون كشهود في المحاكم الجنائية الدولية وهذا ما سنبحثه على مدار المطلب الثاني. لقد قدمت الأمم المتحدة كتاباً تصر فيه على كاتب التقارير أن يدلي بشهادته حيث قدم المدعي العام في الأمم المتحدة مذكرة قانونية يصر فيها على المراسل السابق لصحيفة واشنطن بوست أن يدلي بشهادته في قضيته راد وسلاف برجانين الصربي اليوسني بجرائم الإبادة الجماعية وهذا أدى إلى ظهور مناقشة مستفيضة عن إدلاء الصحفيين بشهادتهم أمام المحاكم الدولية لجرائم الحرب وفي الواقع برز اتجاهان واضحان في هذه المسألة، اتجاه رافض مسألة أداء الصحفيين بشهادتهم واتجاه آخر ذهب إلى أن الصحفيين كجزء من المجتمع فإن عليهم أن يقوموا بدور فاعل هذا المجال وصولاً إلى إحقاق الحق لكي لا يلفت المنتهكين للقانون الدولي الإنساني من العقاب. وسنعالج هذين الاتجاهين في الدراسة التالية:

1.2.2.2.3. الاتجاه المناوئ لدور الصحفيين في القضاء الجنائي الدولي:

قد ظهر الاتجاه بعد أن رفض جوناثان راندال الإدلاء بشهادة إلى محكمة جرائم الحرب في لاهاي حيث يقول جيوفري روبرتسون أن راندال قد مارس حقه عندما رفض الإدلاء بشهادته في محاكمة النائب السابق لصرب البوسنا رادوسلاف برجانين وقد أضاف: معتقداً أن سلسلة من القضايا الجنائية سوف تحد من حرية الصحافة فيما لو تم الإدلاء بالشهادة من قبل الصحفيين [125] {ص233}. ويرى أيضاً أن الإدلاء بالشهادة يمكن أن يعرض حياة الصحفيين ومصادرهم للخطر وسوف يجعل عملية نقل الأخبار أكثر صعوبة في مناطق النزاع المسلح، والمراسل الصحفي الذي يتخذ موقف الشاهد فإن خطراً كبيراً يكون مدرك به من قبل المصادر المحتملة كسلطة التحقيق في الجهة القضائية أو الحكومة أو الأطراف الخاصة [126] {ص5}.

ويقول راندال: من خلال إعطاء الشهادة فإن الصحفيين يمكن أن يكونوا كأدوات للمدعي العام، وهذا يقوض موضوعيتهم وحياديتهم وبالتالي أصابتهم بأضرار كبيرة، وخصوصاً على أعمالهم.

كما أن وسائل الإعلام الأمريكية رفضت أن يقوم الصحفيون بالإدلاء بشهادتهم ورفضت طلبات المثول أمام القضاء الجنائي كشيء غير مبرر وحجتهم أن القواعد الأولى لجرائم الحرب لم تنص على التزام الصحفيين بذلك.

كما أن محامي رندال الآخر مارك ستينفس يقول: "إن الاستدعاء في هذه القضية القاضي بالزام رندال بالإدلاء بشهادته سوف يؤثر على عمل المحكمة الجنائية الدولية التي سوف تباشر عملها واختصاصها".

والمحامي الدولي البريطاني جيوفري روبرسون يرى أن الصحفي الذي يعمل في مثل هذه المناطق (مناطق النزاع المسلح) يجب أن يكون مغطى بقواعد خاصة تضمن لهم الإعفاء من الإدلاء بالشهادة بشكل مماثل لتلك التي تغطي موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر [127] {ص35}. وقد كتب رندال في مناشدته المحكمة: إذا تم الإدلاء بالشهادة الصحفيون سوف يكونوا محل خطر وأذى كبير...".

إن الإدلاء بالشهادة كما يقول اليكس لوبيز (وهو من لجنة حماية الصحفيين يمكن أن يعرض الصحفيين للخطر عندما يعدون تقارير في مناطق الحرب في المستقبل هم يمكن أن يواجهوا جزاء من مرتكبي لجرائم الحرب ومسانديهم عندما يعودوا إلى بلادهم...".

كالعديد من الصحفيين فإن رندال يخاف أن يصبح حياد الصحفيين معرضا لخطر من خلال دعم المحكمة وهذا يمكن أن يشجع الإرهابيين على التعرض للصحفيين، وفي الواقع فإن 34 منظمة لوسائل الإعلام بما فيها BBC- NEW YORK TIMES- CNN وفي جميع أنحاء العالم قدمت عريضة إلى المحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافية السابقة دعمت فيه موقف رندال بالإضافة إلى ذلك مساعد رئيس تحرير الـ BBC بيتر شو كتب مؤخرا إلى المحكمة المذكورة "إن المخاطر غير المعقولة والأضرار على السمعات كبيرة ويمكن أن تؤثر حتى على حياة المراسلين الإخباريين في خطر...". كما أن اليكس لوبيز يتفق مع رندال ويرى أن الصحفيين يجب أن يكونوا محميين بقواعد خاصة في مناطق النزاع المسلح، بشكل مبسط يمنحهم الحقوق والامتيازات المعطاة لدعاة السلام ورجال الصليب الأحمر إن الصحفيين في الواقع أكثر المعرضين لمخاطر النزاعات المسلحة من الأفراد لأنهم لا يملكون أي وزن لدى الحكومات ويضيف إن الصحفيين يقومون بدور مشهور كالحارس إنه يبدو مناسب للمحكمة أن تضع سابقة لمجموعة من القواعد لحرية الصحافة حرية قد يساء استعماله [124] {ص89} .

ودور الصحفي المشابه لدور الكلب الحراسة يكون صعب بشكل خاص عندما يعد تقارير داخل الإقليم المستبد أو كمراسلي أجنبي في منطقة النزاع إنه قد يكون ميتا.

وفقا للإحصائيات 298 صحفي قد قتلوا في العقد الأخير كنتيجة لإعداد تقاريرهم وستزداد هذه الأرقام إذا عمل الصحفيون خارج دور الحياد وبدأ يسلط الضوء على الأعمال الإرهابية في المحاكم الدولية [128] {ص35}، أما فينس كارلين وهو مخرج منفذ سابق في قناة CBC فيذهب إلى أن هيئات التحقيق يجب أن تستخدم كل الوسائل الأخرى المتاحة للحصول على المعلومات التي تريدها قبل استدعاء الصحفيين ويضيف "إن الصحفيين يجب أن يلعبوا دورا محميا في تزويد المحكمة بالمعلومات التي تدعم المحاكمة بدون صنع مشاركة فاعلة في الأحداث".

هذا الوضع ينشئ مشاكل للصحفيين والعلم للحصول على أدلة للمحاكمة سوف لن يكون مهمة الصحفيين كما يفضل ذلك فريق المحققين في المحكمة.

ويؤيده في ذلك الكاتب كانتال يوستس (CHANTEL EUSTACE) حيث يقول: إن المصادر للمعلومات عندما تكون غير مغطاة في المحاكمات فإن المصادر المستقبلية للمعلومات تصبح مترددة للتعامل مع الصحفيين وهذا يكون وضعا ضالا لكلا الطرفين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والصحفيين في أي مكان.

إن وجود الصحفيين في الأوضاع التي يكونوا فيها موجودين لأن يصبحوا أجزاء من العمليات السياسية هو أمر محفوف بالمخاطر بحيث يصبح كتاب التقرير شهود ضدهم في المحاكمات المستقبلية [127] {ص35} .

إن موقف رندال هذا قد أثار حفيظة عدد كبير من المفكرين والإعلاميين وحتى العاملين في المجال القضائي الدولي ويرون أنه موقف لا مبرر له وسنبحث في المطلب الثاني الاتجاه المؤيد لمثول الصحفيين أمام القضاء الجنائي الدولي للإدلاء بشهادتهم.

2.2.2.2.3. الاتجاه المؤيد لمثول الصحفيين أمام القضاء الجنائي الدولي كشهود:

إذا إلى جانب المواقف الراضية لظهور الصحفيين كشهود أمام القضاء الجنائي الدولي ظهرت مواقف أخرى رأت أنه لا مانع من أن يقوم الصحفيون بدور فاعل في هذا المجال وانطلاقاً من ذلك فرضت المحكمة نفوذها ضد رندال في جويلية 2002 ورأت: "إن استقلال الصحفيين سوف لن يكون معرضاً للخطر عند السؤال عن المقالات التي ينشئونها وأضاف... إن الصحفيين لا يمكن أني توقعوا أو يطالبوا بأنهم عند إنشاء أو إعداد التقرير أن لا أحد له الحق بأن يسألهم عن تقريرهم [129] {ص11}.

وبيضيف: رندال بموقفه خرق موقف الصحفيين الذين كشهود للأعمال الوحشية المرتكبة خلال حروب البلقان حيث أصبح هناك شك بإمكانية أني أصبحوا شهود في المحكمة ويتحدث فوليامي عن تجربته عندما كان يدلي بشهادته في المحكمة ويقول: أنا سوف لن أنسى نظرة الكراهية لكوفازيفتش التي نظر إلى في المحكمة عندما كنت بصدد الإدلاء بشهادتي و قد كنت متهم من قبل الصرب بقتله... من أجل كل هذا أنا أعتقد أن رندال وصحيفة W.post والإدعاءات المرسلة من قبل جيو فري نروبر إلى المحكمة فهم على خطأ بشكل كبير وحتى إذا اختار رندال عدم الإدلاء بشهادته فهذا من حقه فإن صحيفة W.POST يجب أن تسحب فكرة أن يكون هناك تدابير خاصة من أجل الصحفيين وليس فقط من أجل سير القضية ضد برجانين، ويرى بعض فقهاء القانون فيرى أن الصحفيين هم مدنيون وعليهم واجبات المدنيين هم كالأطباء والمحامون لديهم تشريع عن الدور الخاص والأخلاقي الذي يؤدونه في المجتمع الذي يعولون عليه في جعلهم حياديين وبدون مستوى من الاستقلالية الصحفيون يمكن أن يصبحوا مهملين ومن أجل هذه الأسباب فإنه يكون ضروري على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن تعاون مع الصحفيين ولن يكون معروفاً بوضوح متى وكيف للصحفيين أن يدعون كشهود هذا يجب أن يكون محمي بوضوح ضد الكشف للعموم وهذا القول الأخير إنما يكون أكثر اعتدالاً أخذاً بعين الاعتبار المخاطر التي لا يمكن أن يتعرض لها الصحفيين لو قاموا بهذا الدور [129] {ص36}.

وهكذا كانت كارول أوف مدركة لهذا الأمر وبإمكانية تهديد الصحفيين المرافقين وبضرورة التعاون مع المحكمة فالقرار مكان وضاحاً بشأنها الاستجابة للاستدعاء بالمثل تكون فقط إذا لم يكون هناك ما يعرض للخطر مصادرها في المعلومات ففي الذاكرة المجرمين يكون من الأفضل دائماً التخلص من الأخطار المحتملة والمستقبلية التي تتمثل بقيام الصحفيين الذين يتفاعلون معهم بالإدلاء بشهادتهم ضدهم في المحاكم الجنائية [125] {ص238} .

وعلى كل الصحفيين أن يتقيدوا بنفس القواعد المفروضة على الجميع في تهيئة التقارير من أجل السلم، وجدت أنه رغم إقرار البعض بوجود تهديد من قبل أسياذ الحرب والجرائم التي يمكن أن تستهدف الصحفيين إذا هم رأوا أنهم يمكن أن يدلوا بشهادتهم ضدهم في المستقبل فإن معظم رؤساء التحرير المحليين وكتاب التقارير الصحفية الذين أجروا مقابلات صحفية لمسوا أن هذا لم يكن مبرر لرفضهم إعطاء الشهادة.

إذا كان هناك اتجاه يؤيد قيام الصحفيين بدور فاعل وإيجابي أمام القضاء الجنائي الدولي ولكن ما هو الوضع أمام المحاكم الجنائية الدولية؟.

3.2.2.2.3. ما جرى عليه العمل القضائي الجنائي الدولي:

في المحاكمات الجنائية السابقة بعض الصحفيين والمرسلين الإخباريين اتخذوا مواقف متباينة من هذه المسألة، فالبعض رفض الاستدعاء بالمثل أما المحاكم الجنائية الدولية كرانداو والبعض الآخر كجاكي رولاند لم يتوان عن أداء هذه المهمة معتبرين إياه كواجب أخلاقي فالصحيفة رولاند هي أول الصحفيين الذين أدلو بشهادتهم أمام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في محاكمة الرئيس السابق ليوغسلافيا سلوبودان ميلزوفيتش.

وهي كما قالت ظهرت طوعيا وبموافقة من شركتها وقد طلب منها أن تدلي بالشهادة حول ما رآته في عام 1999 في سجن دوبرافا في كوسوفو وجدت أعداد كبيرة من الجثث الميتة. والدليل الذي قدمته أظهر أن القوات قتلت أكثر من 100 سجين تماما بعد هجوم قوات الناتو عليها بالقصف الجوي- كما تقول- أسفر عن مقتل 19 سجين فقط لقد جرى جدال بين ميلزوفيتش ورولاند لأكثر من ساعة مما أنشأ اندفاعا غير عادي لدى هيئة المحكمة والتي قامت بالاستفسار عن شروط عمل الصحفيين في كوسوفو وطبيعة إعداد التقارير.

فقد ادعى أحد القضاة في المحكمة أن تقرير الـBBC لم يكن بالضرورة موضوعيا لكن رولاند رفضت هذا الإدعاء قائلة أنها كانت فخورة بتغطية الأخبار لصالح الـBBC، وأضافت أن أي شخص يعرفني في يوغسلافيا في ذلك الوقت سوف يقول أنني كنت من أفضل معدي التقارير الموضوعية [125] {ص37} .

كارول أوف وهي الأخرى صحفية كندية ومراسلة لتلفزيون CBC تلقت استدعاء بالمثل من قبل المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة هذا الاستدعاء طلب كل المواد والمعلومات التي جمعتها عندما تبحث من أجل كتابها المتعلق بالمعلومات عن الجنرال ستانيسلاف غالليك المتهم بجرائم ضد الإنسانية.

وقد اتصلت كارول أوف بالمصادر التي تتبعها قبل الإدلاء بالشهادة لتسألهم عن رأيهم في هذا الأمر وردت على هؤلاء بأن هذا هو التزام ملقى على عاتقها تجاه مصادرهم بحيث تنفاد أن يتعرض مصدرها في الحصول معلومات للخطر.

المحكمة حاولت الحصول على معلومات إضافية من كارول لدعم الشهادة التي أدلت بها، إدورار فوليا وهو صحفي في جريدة الاوبزرفر والذي أدلى بشهادته في قضيته ميلان كوفازيفيتش الرجل الأول الذي اتهم بجرائم إبادة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

على الرغم من أن بعض كتاب التقارير كرولانداو الذين قرروا الإدلاء بشهادتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، آخرون رفضوا المثل أمام المحاكم وقالوا أن التصرف كشاهد سيعرض حياة الصحفيين ومهامهم للخطر ومن هؤلاء جوناثان راندال.

فبخلاف رولاند وكارول وفوليامي لم يكن راندل متحمسا هكذا عندما رفض استدعاء المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا حيث قدم إلى جهة الاستئناف في المحكمة طلبا ناشد فيه المحكمة أن تعفيه من الإدلاء بشهادته وجدول المحلفين في المحكمة المؤلف واتفقوا على أن أخبار جونا ثان راندل وكتاب التقارير الآخرين يمكن أن يعرض حياة الصحفيين وحرية الصحافة بشكل للخطر.

وقد وضح هؤلاء أن المراسلين الحربيين وكتاب التقارير الإخبارية أنهم سيكونوا كشهود محتملين مستقبلا في المحكمة فإن نتيجتين سوف تظهران لاحقا:

ظهور صعوبات إضافية في جميع المعلومات المهمة لأن وجهة النظر الشخصية يمكن أن تأخذ حرية أقل وهذا يؤدي إلى رفض وصولهم مناطق النزاع.

وأن المراسلين الحربيين ومعدي التقارير الأخبار يمكن أن تتغير مهمتهم من مراقبين إلى أطراف في النزاع وهذا قد يعرض مهماتهم للعنف ويجعلهم أهداف محتملة للقصف من قبل أطراف النزاع راندل استطاع أن يحوز على القرار المؤرخ عن التطهير العرقي خلال الأعوام من 1992-1995 في الحرب الأهلية البوسنية وفي المقالة المعدة في فبراير 1993 استشهد الكاتب راندل براد

وسلا على برجانيين الذي تجري المحاكمة إتمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والذي طلب من راندل الإدلاء بشهادته في قضيته.

وقد ذكر راندل في المقالة المذكورة أن برجان كان أحد الدافعين عن طرد السكان غير الصربيين من مدينة بانجالوكا البوسنية وذلك لخلق مكان مطهر عرقيا ويقول برجانيين آنذاك: "إن المسلمين والكروات سوف لن يقتلوا ذلك سوف يسمح لهم المغادرة وقد استشهد راندل بذلك من الصحفيين المحليين الذين راسلوه.

المدعي العام طلب من راندال أن يدلي بشهادته عن هذا الأمر بسبب دقة معلوماته لأن نفس الشهادات لم تظهر في المقالة المكتوبة من قبل أحد المراسلين المحليين الذي رفض ذكر اسمه لحمايته.

وقد ساندت مجموعات إعلامية كثيرة كما ذكرنا سابقا موقف راندل حيث طالبت بمنح الصحفيين امتيازات بأن لا يكون مكرهين على الإدلاء بشهادتهم حول الأخبار التي يجمعونها بمهام المحكمة حيث أن شروط معينة يجب أن تحترم وهي أن تكون المعلومات أساسية للقضية وأن لا يكون بالإمكان الحصول عليها بالوسائل الأخرى.

وعلى كل وكما يقول الصحفي روهلان جايا سكير سيكونون مستعدين بشكل دائم للإدلاء بشهادتهم وقد أسست صحيفة الباريس ، لمجموعة من الحقوق لوسائل الإعلام وهي الدعم لزم من طويل لإجراء المحاكمات الجنائية لكبار مجرمي الحرب، وعارضت طلب المثول، ووضعت حقوق وامتيازات عالمية لكتابة التقارير لحماية مصادر معلوماتهم وأن امن الصحفيين سوف لن يكون محل اعتبار عن تقديمه بينة وقد اعترض المكلفون في المحكمة بقوة على دعوة راندل من اجل الحق في الحصول على ميزات خاصة في كل قضية.

3.2.2.3. إدلاء الصحفيين بالشهادة عن الجرائم التي ترتكب في أوقات النزاع المسلح:

لا شك أن للصحفيين ورجال الإعلام دور بالغ الأهمية في ضمان مزيدا من الاحترام للقواعد الإنسانية التي تطبق في وزقت النزاع المسلح، فالتقارير المكتوبة أو المسجلة أو المصورة التي يبعثون بها موقع النزاع، يستطيعون بها أن يؤثروا على الرأي العام، لأنها تكشف عن الجرائم التي يرتكبها المحاربون انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، وعندما يشهد الصحفيون مثل هذه الانتهاكات، فإن من واجبهم أن يكشفوها، وبالتالي يمثل الرأي العام الموجه بوسائل الإعلام وسيلة ضغط شديدة على المتحاربين [91] {ص224} .

إذا كان من واجب الصحفيين كشف حقائق الحرب للرأي العام، إلا أن الأمر يختلف عندما يتعلق الأمر بإدلاء الصحفيين بشهادتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية عن الجرائم التي ترتكب أثناء النزاع المسلح، والتي يصبح مرتكبوها في محل المسائلة عنها أمام هذه المحاكم. وعلى الرغم من قيمة الشهادة كدليل لإثبات أو نفي الجرائم في النظم القانونية الداخلية أو الدولية، إلا أن الالتزام بقول الحقيقة أمام القضاء ليس مطلقا وعماما، وإنما هناك من يجب عليهم بحكم مهنتهم المحافظة على أسرار هذه المهنة، حتى في مواجهة القضاء، وهؤلاء الأشخاص يطلق عليهم أصحاب السر المهني .

1.3.2.2.3. التعارض بين الإدلاء بالشهادة وبين احترام السر المهني

يظهر هذا التعارض بصورة واضحة بالنسبة لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح.

✓ أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والحق في السرية

لقد منحت الدول اللجنة الدولية للصليب الأحمر تفويضا عاما بمساعدة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، استنادا لأن من أهم مبادئ الصليب الأحمر، مبدأ الحياد، ومن هذا المنطلق، تستمد اللجنة القدرة على المطالبة بضرورة الحصانة من الشهادة، لذلك أصبح من المتعارف عليه في أوساط موظفي اللجنة الدولية، أن اللجنة لا تدلي بشهادة، وذلك تطبيقا لسياسة اللجنة، لأن السرية تعتبر من الأمور الجوهرية لقدرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الوفاء بالتزاماتها في ظل القانون الدولي الإنساني [128] {ص8} .

ومن المعلوم أن معظم القوانين الداخلية في الدول تقرر إعفاء فئات معينة من الشهادة، حفاظا على السرية بينهم وبين المتعاملين معهم، كالأطباء والمحامين ورجال الدين. ويستمد أعضاء اللجنة الدولية هذا الحق أيضا على المستوى الدولي، لأن وضعهم لا يختلف عن أصحاب السر المهني، وهذا الوضع القانوني للجنة يعترف به ضمنا في قواعد وإجراءات وأدلة المحكمة الجنائية الدولية، والتي تضع أساس الاعتراف باستثناء اللجنة الدولية، والتي تضع أساس الاعتراف باستثناء اللجنة الدولية من الإدلاء بالشهادة، نظرا للولاية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني.

وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في إحدى القضايا المنظورة أمامها، أنه بناء على القانون الدولي العرفي تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحق مطلق في الاحتفاظ بسرية معلوماتها"، وذهبت المحكمة في قرارها إلى القول بأن التصديق العالمي على اتفاقيات جنيف من معظم دول العالم، واعتراف الأمين العام للأمم المتحدة بالدور الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في العلاقات الدولية، والممارسة التاريخية والآراء الرسمية التي تعبر عنها الدول فيما يخص سرية معلومات اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعطي دفعة قوية للقاعدة العرفية التي تمنح ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر حقا مطلقا في عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بعملهم. ويتضح من ذلك أن الحق في السرية وعدم الإدلاء بالشهادة من قبل مندوبي اللجنة الدولية، هو حق مطلق، يستند إلى قواعد القانون الدولي العرفي وعلى أحكام المحاكم الجنائية الدولية التي تعترف للجنة الدولية بهذا الحق.

✓ الصحفيون العاملون في مناطق النزاع، والحق في السرية:

يعتبر الصحفيون العاملون في مناطق النزاع المسلح، أشخاصا مكلفين من قبل المجتمع الدولي ضمنا، وبحكم واجبهم المهني بنقل حقائق الحروب إلى أعضاء الأسرة الإنسانية، ولما كان من المتصور أن ترتكب أثناء النزاع المسلح جرائم حرب، أو إبادة جماعية لا يشاهدها سوى بعض الصحفيين، وعند الكشف عنها وتقديم مرتكبيها للمحاكمة، قد يتطلب الأمر مثل الصحفي أمام المحكمة للإدلاء بشهادته حول هذه الوقائع.

لكن هذا الأمر يكتنفه بعض الصعوبات، تتمثل في أن الصحفيين لهم حق الاستناد إلى التزامهم بالسر المهني لعدم الكشف عن مصادر معلوماتهم فلقد كافح الصحفيون طويلا لكي يجعلوا المحاكم تدرك أهمية علاقاتهم السرية مع بعض مصادر الأخبار، وأن تحمي هذه العلاقات في شكل من أشكال الحصانة.

فهل هناك حق مطلق للصحفيين في كرف ض الإدلاء بالشهادة عن الجرائم التي ترتكب أثناء النزاع المسلح، وذلك استنادا للمحافظة على السر المهني؟

لا شك أن الصحفيين يلتزمون باحترام السر المهني، لكن ليس بصورة مطلقة- كما هو الحال بالنسبة لأعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر- وقد أكدت على ذلك دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية "راندا راندال" حيث ذكرت بأن الصحفيين الذين يقومون بمهام في مناطق الحروب يخدمون مصلحة عامة، لأنهم يؤدون دورا رئيسيا من حيث أنهم يوجهون انتباه المجتمع الدولي لفظائع النزاعات ووقائعها كما وضحنا سابقا.

ولا يستند هذا الاعتراف للصحفيين إلى فكرة أنهم ينتمون لشريحة مهنية خاصة، ولكنه يستند بالأحرى إلى حقيقة أن قيامهم بالتنقيب عن المعلومات وبثها يسمح لمواطني المجتمع الدولي بتلقي معلومات حاسمة من مناطق النزاع.

وبهدف إعطاء الصحفيين القدرة على القيام بعملهم، منحهم دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية Randal، ميزة الحق في رفض الإدلاء بالشهادة في إطار دعوى قضائية بشأن أمور تتعلق بمهنتهم، ولا يمكن أن يجبروا على الشهادة إلا مع توافر شرطين معا:

الشرط الأول: أن تمثل الشهادة مصلحة مباشرة، وأن تكون ذات أهمية خاصة في أمر من الأمور الأساسية المتعلقة بالقضية محل النظر.

الشرط الثاني: عدم إمكان الحصول على دليل الإثبات المنتظر من مصدر آخر

[91] {ص249} .

2.3.2.2.3. حماية الصحفيين عند الإدلاء بالشهادة

إذا دعت الحاجة إلى إدلاء الصحفيين بشهادتهم عن جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، فيجب ضمان الحماية والاحترام لهم، حيث يتمتع الشهود بحقوق، حتى ولو أنها قد تتعارض مع حقوق المتهمين، وإذا كان شهود في الوقت ذاته شهودا وضحايا، فيحق لهم الحفاظ على كرامتهم وسلامتهم وعلى حرمة حياتهم الخاصة.

وقد اهتم النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية بهذه المسألة، حيث ينص النظام الأساسي لكلا من محكمتي يوغسلافيا السابقة، وروندا، على إنشاء قسم يعمل بمساعدة الضحايا والشهود وذلك في إطار قلم الكتاب، ويقدم هذا القسم آراء حول التدابير الواجب اتخاذها لتأمين سلامة الشهود وتقديم المساعدة لهم.

كذلك يكرس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الأحكام الهادفة إلى حماية مصالح الشهود سواء خلال مرحلة التحقيق، أو خلال مرحلة الإجراءات القضائية.

وخشية أن يتعرض الشهود لأعمال انتقامية خاصة عندما تجرى المحاكمات في وقت لا يزال فيه النزاع مستمرا، مما يزيد بالطبع من احتمالات التعرض لأعمال انتقامية بعد الإدلاء بالشهادة فيكون من الأصوب في هذه الحالة عدم الكشف عن هوية الصحفيين الشهود، ونحن نحبذ هذه الطريقة بالنسبة للصحفيين عند الإدلاء بشهاداتهم، حتى لا يترسخ في ذهن الأطراف المتحاربة أن الصحفيين لا ينقلوا أحداث الحرب فقط، بل سيصبحون شهودا محتملين على الانتهاكات الجسمية التي تحدث أثناء النزاع، مما يعرضهم المخاطر أكبر، أقلها أن يتم منعهم من الوصول إلى بعض المناطق التي تدار فيها المعارك، ومن ثم تصبح الحرب تحت رحمة القرارات الاستبدادية للغرماء، دون أن يلحظهم رقيب أو يضايقهم شهود.

ويعني الإدلاء بالشهادة دون الكشف عن الهوية، عدم ذكر هوية الشاهد في الملف، وعدم ظهوره في وسائل الإعلام، ولا أمام المتهم أو الذين يدافعون عنه حيث يتم الإدلاء بالشهادة بواسطة دائرة فيديو تشوه صوت الشاهد وصورته مع عدم وجود الشاهد في نفس المكان مع المتهم مما يستحيل عليه رؤية الشاهد.

وعلى الرغم من صعوبة القبول بشهادة يتم الإدلاء بها الإدلاء دون الكشف عن هوية الشاهد، لما يمثل ذلك من تعدي على حقوق الدفاع، إلا أن المحاكم الجنائية الدولية عرفت هذه الممارسة في بعض القضايا المنظورة أمامها و هو الأمر الذي عمل به في محاكمة صدام حسين في العراق بالاعتماد تلك الطريقة في الأداء بالشهادة.

فعلى سبيل المثال استجابت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لطلب المدعي عند النظر في قضية Tadic، بعدم الكشف على عن هوية ثلاثة أشخاص أدلوا بشهادتهم في هذه القضية، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في قضية Blasmic، ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث ذكرت في حكمها الظروف التي يتم الإدلاء فيها بالشهادة دون الكشف عن هوية الشاهد وحددت لذلك الشروط التالية:

- إذا كان هناك خوف مبرر على سلامة الشاهد أو على أفراد عائلته.
 - حين تكون الشهادة مهمة لجهة الاتهام.
 - حينما لا يوجد أي عنصر يثير الشك في مصداقية الشاهد.
 - حينما تأخذ المحكمة بعين الاعتبار غياب أي برنامج فعلى لحماية الشهود [126] {ص13} .
- وينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إمكانيات عديدة للحفاظ على سرية بعض المعلومات خلال التحقيق، حيث نصت قواعد الإجراءات والأدلة على بعض التدابير فيما يتعلق بالشهود محجوبي الهوية، ومنحت لغرف المحكمة الحق في أن تقرر الاستماع للشهود عن بعد، بواسطة جهاز اليكتروني يشوه الصوت والصورة، وأن يعرف الشاهد أمام الدفاع باسم مستعار، ويتم استجوابه دون الإفصاح عن هويته الحقيقية، وتتولى المحكمة تحديد شروط وكيفية تنفيذ مثل هذه التدابير.

نخلص مما تقدم، بأن النظم القانونية تقرر عادة إعفاء الصحفيين من الشهادة وذلك حفاظا على السر المهني، إلا أنه وخروجا على هذه القاعدة يمكن استدعاء الصحفيين للإدلاء بالشهادة أمام المحاكم الجنائية الدولية إذا كانت شهادة والصحفي ذات أهمية خاصة في القضية محل النظر، كما في حالة عدم إمكانية الحصول على الدليل من مصدر آخر.

وفي هذه الحالة يجب توفير الضمانات القانونية لحماية الصحفيين الشهود بما في ذلك إمكانية حجب هويتهم عند الإدلاء بشهادتهم، خشية تعرضهم لأعمال انتقامية، أو التأثير على حمايتهم بعد ذلك وهم يؤدون عملهم المهني أثناء النزاعات المسلحة.

خاتمة

تعرضنا في هذه الدراسة لقضية من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية في الآونة الأخيرة، وهي قضية كيفية حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، يمكن تلخيص أهم الأفكار التي درسها الباحث فيما يلي:

الصحافة في معناها الواسع تعني وسائل الإعلام سواء المقروءة منها أو الموسوعة أو المرئية، وبالتالي فكلمة صحفي ترادف كلمة إعلامي، فيدخل في دائرة الحماية كافة العاملين في وسائل الإعلام في منطقة نزاع مسلح أيا كانت صحفيا كان أو مساعدا له وفق ما جاء في مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين وفي القوانين الأخرى كما أن النزاعات المسلحة الدولية بالأساس هي نطاق هذا البحث.

-على اختلاف الأزمان والأمكنة وبدائية وسائل الإعلام أو انعدامها بالشكل الذي نعهده حاليا إلا أن الإعلام تواجد بشكل أو آخر وكان مهما للحروب ولنقل أخبارها لا لمن عايشها فقط بل إلى أجيال أخرى لم تعيش الحدث، وفي كل الحروب قديما وحديثا تواجد الإعلام بصورة ما، حتى أصبح العالم بمثابة قرية صغيرة بفضل وسائل الإعلام والاتصال فأصبحت مشاهد الحرب تبت حية لكل أنحاء العامل مما جعل من الصورة عاملا حاسما في كسب الرأي العام ومن كسب الحرب.

فلقد تعرض الصحفيين في النزاعات المعاصرة والتي وقعت حول العالم، وخاصة في أثناء الحرب الأمريكية على العراق عام 2003، إلى اعتداءات كثيرة، واتضح أن الأطراف المتحاربة لم تعد تكثر بحياة الكثيرين منهم، في كمخالفة واضحة وصريحة للقانون الدولي الإنساني.

ومن خلال هذا البحث، حاولنا إظهار الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، عن طريق جمع بعض ما كتب وما تناولته المواثيق الدولية بخصوص حماية المدنيين والأعيان المدنية، وتطبيق ذلك على الصحفيين ووسائل الإعلام.

وقد تعرضنا في البحث إلى توضيح المقصود بالقانون الدولي الإنساني و مهنة الصحافة وما يتعلق بهما من مفاهيم من أجل الربط بينهما في بابين، حيث وضحنا في الباب الأول أهم النصوص التي تناولت حماية الصحفيين ووسائل الإعلام، ولمضمون تلك الحماية بوجه عام وتدابير هذه الحماية، وعالجنا في الباب الثاني حماية الصحفيين ووسائل الإعلام، من آثار الأعمال العدائية عن طريق التذكير بأهم المبادئ الواردة في القانون الدولي الإنساني والتي تلزم الأطراف المتحاربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة عند القيام بهجوم يمكن أن يؤثر على ووسائل الإعلام، وفي المقابل يقع على عاتق الصحفيين ووسائل الإعلام التزامات متقابلة حتى لا يتعرضوا لمخاطر الأعمال العدائية.

وأخيرا عرضنا فيه أيضا مسألة الاعتداء على الصحفيين ووسائل الإعلام بوصفها جريمة حرب، وفي هذا الإطار أكدنا قيام المسؤولية الدولية للدولة عن أفعال قواتها المسلحة التي تنتهك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام، وبالمثل تثور المسؤولية الجنائية الفردية بالنسبة للأشخاص الذين اقترفوا الجرائم في حق الصحفيين، كما يحق للصحفيين الضحايا أو لورثتهم الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابتهم، وفي النهاية أوضحنا وضع الصحفيين أمام القضاء الجنائي الدولي كشهود على الجرائم التي ترتكب في أوقات النزاع المسلح.

وعليه، وبعد دراستنا لهذا الموضوع، فقد خلصنا على النتائج التالية:

- ✓ إن الباحث قد توصل في نهاية هذه الدراسة وبعد تناول أحكام القانون الدولي الإنساني بشكل عام، وخصوصاً الشرط الشهير شرط مارتنيز والذي تضمنته ديباجة معظم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، توصل إلى نتيجة مفادها أن هذه الأحكام والمبادئ لم تكن وليدة عصرها فقط، بل سبق وان ظهرت هذه المبادئ التي تدعو إلى احترام الشخص لمجرد إنسانيته وأدميته في أحكام الشريعة الإسلامية قبل أن يتعرف عليها مارتنيز، وكذلك ظهرت فيها أحكام حماية الفئات غير المشاركة في النزاعات المسلحة، ولم تكن وليدة لاهاي أو جنيف، وكذلك فقد ظهرت مبادئ إنسانية كثيرة تطبق أثناء النزاعات المسلحة، وأهمها مبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ التناسب في استخدام القوة، وعدم توجيهها إلا للفئات المشاركة في القتال.
- ✓ القانون الدولي الإنساني يحمي أشخاص الصحفيين لوظيفتهم وذلك بوصفهم أشخاصاً مدنيين، كما يحمي وسائل الإعلام باعتبارها أعياناً مدنية.
- ✓ المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949م الصادرة سنة 1977 والتي تعد أقصى ما توصل إليه القانون الدولي الإنساني من قواعد لحماية الصحفيين، لم تتعرض لمدى مشروعية النشاط الصحفي وقت الحرب، بل إن كل وثائق القانون الدولي الإنساني بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها قد خلت من هذه المسألة إلا أنها تستند في مشروعيتها على مبدأ حرية الصحافة الوارد في كثير من الوثائق الدولية والداخلية على السواء في وقت السلم وفي وقت الحرب.
- ✓ لقد رتب القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية إجبارية لحرية التعبير وتدفق المعلومات باعتبارها حجر الزاوية في بناء جميع الحريات والحقوق الأخرى للإنسان، وقد تم تأكيد هذه المبادئ بالنص عليها في العديد من المواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى المواثيق الإقليمية والوطنية وجهود المنظمات الدولية وعل رأسها اليونسكو.
- ✓ باستعراض أهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والبحث عما يخص الصحفيين من قواعد الحماية نلاحظ تطوراً في هذا الصدد انطلاقاً من الإهمال التام في البداية كما في اتفاقية جنيف 1864 ثم تقرير حكم جزئي كما في اتفاقية لاهاي 1907 ثم تكرار ذات الحكم مع إضافة بسيطة كما في اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب 1949 ثم توسيع لدائرة الاهتمام والحماية كما في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول 1977م وإن كانت دون المستوى المأمول.
- ✓ رغم فشل العالم في إبرام اتفاقية خاصة بحماية الصحفيين بعد رفض مشروعها سنة 1977م إلا أنه وبعد أكثر من ثلاثة عقود فقد ظهر جلياً للعالم أجمع في الآونة الأخيرة مدى حاجة الصحفيين أمثل هذه الاتفاقية إلى جانب وسائل أخرى ملحة وعاجلة لوقف هذه الانتهاكات المتزايدة بحق الصحفيين وخاصة في العراق وفلسطين.
- ✓ الحماية الدولية للصحفيين والأعيان الصحفية تجد مصدرها في مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين باعتبار الصحفيين أشخاصاً مدنيين اضطرتهم ظروف عملهم إلى التواجد في منطقة النزاع المسلح لنقل أنباء الحرب للعالم، وكذلك ما يخصهم من منشآت ومعدات ووسائل لا تستخدم في العمليات القتالية بأي شكل من الأشكال.
- ✓ لا يجوز بناء على مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين الاعتداء على أطقم الصحفيين وتجهيزات وسائل الإعلام التابعة لهم لأنهم أشخاص مدنيون لا علاقة لهم بالقتال إلا نقل أخباره وإعلام الجماهير بحقائقه، والإسلام ينهى عن التعرض لكل من لم يكن من المقاتلين ويجعل

توجيه الأذى لهم من العدوان، لأن الصحفي ببساطة لا يقاتل ولا علاقة له بالعمليات العسكرية إلا فيما يخص عمله فقط وهو نقل أنباء الحرب إلى وسيلة الإعلام التي يتبعها ومنها إلى الرأي العام.

✓ بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني لا يجوز استهداف الصحفيين أثناء القتال أو ترويعهم أو اللجوء إلى استخدام الهجمات العشوائية، وضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم، سواء عند التخطيط له أو تنفيذه، بحيث يتم تجنب الصحفيين ووسائل الإعلام آثاره.

✓ المادة التاسعة و السبعين من البروتوكول الإضافي الأول 1977 تحمي الصحفيين المعتمدين والصحفيين المستقلين الذين يعملون بشكل منفرد وذلك بوصفهم أشخاصا مدنيين في منطقة نزاع مسلح، وهذا توسيع لدائرة حماية الصحفيين.

✓ لا توجد قواعد خاصة في القانون الدولي الإنساني بمعاملة الصحفيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع وليسوا من رعاياه ولكن لان الصحفيين هم أشخاص مدنيون فيتمتعون والحالة هذه بالحماية التي توفرها القواعد الخاصة بمعاملة المدنيين لدى خضوعهم لأحد أطراف النزاع، فتجري عليهم ذات الأحكام باعتبار صفتهم المدنية.

✓ لاحظ الباحث في الآونة الأخيرة كثرة الانتهاكات التي توجه إلى الصحفيين بشكل خاص، ولأحكام القانون الدولي الإنساني بشكل عام، وكذلك عدم احترام أطراف النزاع لأحكام هذا القانون، وهذا نابع من عدم وجود عقوبات محددة تتضمنها أحكام هذا القانون بحق المخالفين، بل جاءت الأحكام الخاصة بالمسؤولية عن الانتهاكات عمومية وغير محددة بعقوبة معينة لكل انتهاك من الانتهاكات التي ترتكب بحق الفئات المحمية، وأحالت الاختصاص في إصدار العقوبة المناسبة للقضاء الوطني وبما يتلاءم مع التشريعات الداخلية للدول، مما يجعل العقوبة تتفاوت على الفعل الواحد من دولة لأخرى، ناهيك عن سعي الكثير من الدول إلى إضفاء حصانة على المجرمين من أفراد قواتها المسلحة، مما يشجع على ارتكاب الانتهاكات بلا مبالاة، ويؤدي في كثير من الأحيان إلى الإفلات من العقاب الرادع، وبالتالي إلى فقدان الغاية المرجوة من أحكام القانون الدولي الإنساني وما تضيفه من حماية على الفئات غير المشاركة بالعمليات القتالية.

✓ إذا كان بالإمكان الاعتماد على أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، في حماية المدنيين وبالتالي حماية الصحفيين كجزء منهم، فإنه لا يمكن الاستناد إلى هذه المادة في حماية مقرات الصحافة بوصفها أعيانا مدنية، وذلك بسبب خلو هذه المادة من أية إشارات إلى حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة دولية أكانت أم داخلية، وحتى في حمايتها لغير المشاركين في النزاعات، فقد خلت هذه المادة من أية ضمانات تؤكد تطبيقها وتكفل تنفيذ أحكامها، وحتى النصوص الصريحة التي تكفل حماية المدنيين والأعيان المدنية جاءت خالية من الجزاء الرادع الذي يضمن تطبيقها أو لا، ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات بحقها ثانياً.

✓ من خلال ما تم عرضه من نتائج خلص إليها الباحث في هذه الدراسة، يتضح مدى قصور القواعد القانونية الدولية في تأمين الحماية الكافية للصحفي ومقرات الصحافة أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وقد تم تضمين هذه النتائج أسباب هذا القصور، سواء من جهة أطراف النزاع، أو من جهة القواعد القانونية الدولية نفسها، لذلك فإن الباحث يجد بأن محور تفعيل الحماية القانونية الدولية للصحفيين يدور حول القواعد القانونية الدولية نفسها، سواء بتعديل ما هو موجود منها على الساحة الدولية، أو إقرار قواعد قانونية دولية جديدة أكثر فاعلية لحماية الصحفيين

ومقراتهم الصحفية، أو إيجاد آليات تعمل على إلزام الجماعة الدولية بتطبيق ما هو ساري من القواعد القانونية الدولية الإنسانية.

✓ لمادة التاسعة و السبعين من البروتوكول الإضافي الأول 1977م المتعلق باتفاقيات جنيف 1949 والتي تعد المرجع لتدابير حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة نجدها لم تشر من قريب ولا من بعيد إلى حماية وسائل الإعلام من مباني ومنشآت ومقرات وأدوات وتجهيزات وغيرها، ولا شك أن عدم الإشارة إلى حماية الأعيان الصحفية يعد من جوانب النقص في المادة التاسعة والسبعين يضاف إلى أوجه القصور العديد التي شابتها.

✓ المادة السابقة قد أوجبت للصحفيين صفة المدنيين وبالتالي الحماية الواجبة للمدنيين، معلوم أن حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني تعنى بالضرورة حماية الأشخاص المدنيين، وكذلك حماية الأعيان المدنية على شتى أنواعها.

✓ يظل الصحفيون مشمولين بالحماية ما لم يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، وبالمثل تتمتع وسائل الإعلام بحماية عامة ضد الهجمات طالما لم تستخدم في الأغراض العسكرية، أو قامت بالتحريض على اقتراف انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

✓ يجب على أطراف النزاع أن تتخذ كافة الاحتياطات اللازمة عند القيام بهجوم يمكن أن يؤثر على الصحفيين ووسائل الإعلام، ومن ذلك، الالتزام بتوجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية قبل الهجوم، وكذلك احترام مبدأ التناسب.

✓ أن محطات الإذاعة والتلفزيون الأرضية والفضائية وأبراج الإرسال التابعة لها وكذلك سيارات البث الفضائي وكاميرات التصوير المصاحبة للمراسلين في الميدان كلها بحسب الأصل أعيانا مدنية تحظى بالحماية بهذه الصفة لكونها بحسب الأصل، لا تسهم في العمليات الحربية لا بطبيعتها ولا بموقعها ولا بغايتها ولا باستخدامها، كما أن تدميرها لا يحقق أي ميزة عسكرية لا أكيدة ولا محتملة، اللهم إلا إذا اعتبرنا أن التعطيم على أنباء المعارك وإخفاء الحقائق عن الرأي العام بغية تضليله يعيد ميزة عسكرية.

✓ الحصانة التي تتمتع بها الأعيان الصحفية بوصفها أعيانا مدنية هي في الأصل غير مطلقة حيث تبطل إذا استخدمت هذه الأعيان لأغراض عدائية كاستخدام العسكري والاستخدام المزدوج والتحريض على ارتكاب الجرائم، إن موقف المنشآت والتجهيزات الصحفية من حيث الحماية يتحدد بناء على استخدامها أثناء النزاع فإن كانت هذه الأعيان تستخدم فقط لأغراض الإعلام والتغطية العادية للحرب والتزمت بحدود المهمة المنوطة بها فإنها والحالة هذه تعد أعيانا مدنية لا يجوز تخريبها أو الهجوم عليها بأي شكل من الأشكال.

✓ ثبوت مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة التي تنتهك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام، بالإضافة لقيام المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم قتل واختطاف الصحفيين، والاعتداء غير المشروع على مقر ومنشآت وسائل الإعلام.

✓ حق الصحفيين الضحايا أو ورثتهم في المطالبة بالتعويض الفردي أمام الهيئات الدولية أو المحاكم الوطنية، استنادا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والأحكام ذات الصلة الواردة في مواثيق القانون الدولي الإنساني، والسوابق التاريخية في هذا المجال.

✓ عدم إجبار الصحفيين على الخروج على قواعد السر المهني، والإدلاء بالشهادة أمام القضاء الجنائي الدولي عن الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، إلا في حالة ما إذا كانت شهادة الصحفي هي الدليل الوحيد للإثبات والذي تقوم عليه القضية محل النظر، مع توفير الضمانات

الكافية للصحفي عند الإدلاء بالشهادة، ويمكن حجب هويته وفقا للنظام المعمول به أمام المحاكم الجنائية الدولية.

ولأجل دعم حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في النزاعات المسلحة، نورد بعض المقترحات والتوصيات التالية:

- ضرورة تعريف الصحفيين ورجال الإعلام قبل العمل في مناطق النزاع، بالقانون الدولي الإنساني، وأن يعقد لهم دورات تدريبية في هذا المجال، حتى يكونوا ملمين على الأقل بالمبادئ الأساسية لهذا القانون.
- تحسين مستوى الحماية الراهنة المقدمة للصحفيين، ومن بينها الحاجة القائمة لإعداد اتفاقية دولية لحماية الصحفيين تتضمن بدورها، إذا دعت الضرورة، إيجاد شارة للصحافة تهدف إلى حماية الصحفيين والعاملين بوسائل الإعلام المتواجدين في مناطق النزاع المسلح.
- إنشاء لجنة مهنية دولية تكون مسؤولة عن تلقي أسماء الصحفيين ورجال الإعلام العاملين في مناطق النزاع المسلح، وتختص بالتحقيق في مراعاة الصحفيين للمبادئ الصحفية المهنية من ناحية، وفي حوادث الاعتداء على الصحفيين ووسائل الإعلام من ناحية أخرى.
- إعادة النظر في مسألة إدلاء الصحفيين بالشهادة أمام المحاكم الجنائية الدولية، وإعطائهم حصانة مطلقة من المثل كشهود أمام هذه المحاكم، نظرا لخشية اعتبارهم شهودا محتلمين من قبل الأطراف المتحاربة، ومن ثم يصبحون أهدافا للهجمات، ولذلك يجب منحهم نفس الحكم المقرر لأعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بالمحافظة على سرية معلوماتهم.
- بما أن مهنة الصحافة تتطلب من الصحفي أن يكون متواجدا في مناطق الخطر المحدق أثناء النزاع المسلح، نظرا لما تتطلبه طبيعة عمله كصحفي مكلف بمهمة مهنية خطيرة، فإن الباحث يوصي المجتمع الدولي بإنشاء جهاز دولي خاص مرتبط بالمنظمة الدولية للأمم المتحدة وتكون من مهام هذا الجهاز:

- الإشراف على تدريب الصحفيين على ممارسة مهنتهم أثناء النزاعات المسلحة وتوعيتهم وتعريفهم بمدى خطورة هذه النزاعات على حياتهم كصحفيين وطرق الوقاية منها.
- شرح وتوضيح أحكام الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والتي تطبق أثناء النزاعات المسلحة حتى يتمكن الصحفي من ممارسة مهنته بوعي قانوني لما يتوجب عليه من التزامات وما يترتب له من حقوق تجاه النزاعات المسلحة.
- بعد أن يتأكد هذا الجهاز من وعي الصحفي الكامل لمخاطر النزاع المسلح، وفهم النصوص القانونية الدولية المتعلقة بعمله كصحفي، يقوم بمنح الصحفي رخصة دولية لممارسة مهنة الصحافة صادرة باسم الأمم المتحدة، على أن لا يسمح للصحفي بممارسة هذه المهنة في مناطق النزاع المسلح ما لم يبرز هذه الرخصة الدولية.
- ينادي بهذا الجهاز مهمته إعداد التقارير الأولية عن الانتهاكات التي ترتكب بحق الصحفيين ومقراتهم الصحفية، وجمع المعلومات المتاحة والتأكد منها، ثم رفعها إلى لجنة تقصي الحقائق المشكلة بموجب أحكام المادة التسعين من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ومتابعة إجراءات ونتائج التحقيق الذي تختص به اللجنة المذكورة، خصوصا إذا ما عرفنا أن الإقبال على الالتزام بأحكام المادة المذكورة ضعيف جدًا من قبل الدول.
- تكليف هذا الجهاز بتحريك الدعاوى أمام القضاء الدولي بصفته ممثلا للصحفيين بحق مرتكبي الانتهاكات، ومتابعة الإجراءات حتى آخر مراحل التقاضي بالإضافة إلى متابعة تنفيذ القرارات التي تصدر لصالح الضحايا من الصحفيين وفقا للآليات المتاحة.

- يوجه الباحث نداءً إلى الصحفيين كافة من خلال هذه الدراسة، ويحثهم فيه على ضرورة فضح أي انتهاك يرتكب بحق قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن أية جهة كانت، ونشره على الملأ عبر وسائل الإعلام
- يرى الباحث ضرورة تعديل صلاحية لجنة تقصي الحقائق السالفة الذكر، بحيث ينعقد اختصاصها في التحقيق بالانتهاكات البسيطة أيضاً وليس فقط في الانتهاكات الجسيمة وذلك بالاستغناء عن موافقة الطرف الآخر على إجراء التحقيق في الأمور الأخرى .
- يرى الباحث ضرورة تعديل أحكام المسؤولية الواردة في المادة الواحدة والتسعين من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث أقرت هذه المادة مسؤولية الطرف مرتكب الانتهاك دون تحديد عقوبات واضحة وصريحة على كل انتهاك.
- يدعو الباحث المشرع الدولي الإنساني إلى ضرورة وضع تعريف واضح ومحدد للصحفيين ومقراتهم الصحفية ضمن أحكام البروتوكولين، وكذلك النص صراحة على اعتبار الصحفيين من الفئات غير المشاركة وإفراد أحكام خاصة لحمايتهم نظراً للفارق بينهم وبين المدنيين تجاه النزاع المسلح كما سبقت الإشارة إليه، وليس مجرد الاقتصار على اعتبارهم أشخاصاً مدنيين، والنص صراحة على أن مهاجمتهم تعتبر من الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني. وكذلك إدراج نص بخصوص مقرات الصحافة بحيث يتم اعتبارها أهدافاً غير مشروعة بحد ذاتها، يحرم مهاجمتها بصفتها تلك، وليس باعتبارها أعياناً مدنية.
- إن فرض حماية خاصة للصحفيين ومقراتهم.
- وأخيراً فإن الباحث يدعو المجتمع الدولي ممثلاً بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إقرار مشروع اتفاقية خاصة بحماية الصحفيين ومقرات الصحافة، أو إقرار مشروع بروتوكول ثالث ملحق باتفاقيات جنيف الأربع، لأن توقيع اتفاقية دولية خاصة بالصحفيين ومقراتهم الصحفية يضع الأمور في نصابها من حيث تمييز الصحفيين ومقراتهم عن المدنيين والأعيان المدنية، ليضفي عليها طبيعة خاصة تنسجم مع رسالة الصحافة الإنسانية التي تسعى السعي الحثيث والدائم لتغطية ما يحدث في ساحات المعارك والتي يغيب مشهدها وما يرتكب فيها من عمليات وانتهاكات عن أعين الكثيرين ممن يتطلعون بشوق بالغ لمعرفة الخبر اليقين.
- وأخيراً فإننا في هذه العجالة البحثية اليسيرة يكفينا أن نسجل الوقائع وأن نقرر الأحكام، عسى أن تأتي بعد ذلك أجيال جديدة تستطيع التعامل بحسم مع البطش الشديد للقوة الباغية أو مع الصلف العنيد لبغى الأقوياء.
- والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأزواجه والتابعين إلى يوم الدين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.
- و في الأخير لا نرى من ملاحظة في مثل هذه الدراسة أبلغ و أفصح مما قاله العلامة عبد الرحمان ابن خلدون عندما انتهى من كتابة مقدمته حيث قال « و أنا من بعدها موقن بالقصور بين أهل العصور معترف بالعجز عن القضاء في مثل هذا القضاء، راغب من أهل اليد البيضاء والمعارف المتسعة الفضاء النظر بعين الانتقاء لا بعين الارتضاء، فالبضاعة بين أهل العلم مرجاة والاعتراف من اللوم منجاة، والحسنى من الإخوان مرتجاة و الله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجه الكريم و هو حسبي و نعم الوكيل ».

- 1 - صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، 1976.
- 2 - عبد الكريم فرحان، أسرى الحرب عبر التاريخ، بيروت دار الطليعة 1979.
- 3 - إسماعيل عبد الرحمن: الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني. القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، 1996.
- 4 - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى 1993.
- 5 - جعفر عبد السلام: الإسلام وحقوق الإنسان. سلسلة فكر المواجهة. رابطة الجامعات الإسلامية دار محسين.
- 6 - محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 1996.
- 7 - أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني " في القانون الدولي والشرعية الإسلامية"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2006.
- 8 - عبد الغني محمود: القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية ط الأولى، 1991م.
- 9 - شريف عتلم: مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه. مرجع سابق.
- 10 - أبو الخير أحمد عطية: حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية. دار النهضة العربية ط 1998م.
- 11 - عبد الغني محمود: مدلول القانون الدولي الإنساني وتطور التاريخي. دراسة مقارنة بين الشرعية الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة كلية الشريعة والقانون بالدقهلية ص 108 عدد 3 سنة 2003م.
- 12 - عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، منشور في مؤلف، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي 2000.
- 13 - وائل علام،، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، 2004.
- 14 - جون ماري هنكرتس " دراسة حول القانون الإنساني العرفي " الترجمة إلى العربية محسن الجمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة 2005.
- 15 - فانتان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من اعداد 2003.
- 16 - أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2004.
- 17 - جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، ندوة في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي العام .
- 18 - جيروم ماتياتزي: ما هو القانون الدولي الإنساني؟ ندوة القانون الدولي الإنساني والمفهوم العام لحل المنازعات. برعاية المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة 27/26 أكتوبر 1998م.
- 19 - علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام ص 751 منشأة المعارف بالإسكندرية 1962.
- 20 - بول غروسريد، القانون الدولي الإنساني: هل له مستقبل؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999، جنيف، 1999.
- 21 - علي عواد، العنف المفرط (قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان)، دار المؤلف للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2001.
- 22 - عامر الزمالي: الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني. الوثيقة الثالثة من أعمال المؤتمر الإقليمي للاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقات جنيف. القاهرة 16، 14 نوفمبر 1999.
- 23 - حامد سلطان: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية 1986م.
- 24 - إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة.
- 25 - محمود سامي جنيته- بحوث في قانون الحرب، مطبعة نوري بمصر 1941.
- 26 - رشاد عارف السيد، اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1984.
- 27 - احمد صادق الفشيرى، قانون المعاهدات الدولية بين الثبات والتغيير، دراسات في القانون الدولي، المجلد الأول، 1969.
- 28 - رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، في الحقوق عين شمس 2001.
- 29 - احمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني.

- 30 - محمود شريف بسيوني.- المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، طبعة نادي القضاة 2002.
- 31 - محمد عبد القادر حاتم، الرأي العام و تأثيره بالإعلام و الدعاية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002.
- 32 - صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، 2003.
- 33 - محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 1965.
- 34 - محمود محمد الجوهري، الصحافة والحرب، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، نشر الرسائل الجامعية، دار المعارف.
- 35 - محمد فهد الشلalde "القانون الدولي الإنساني" دون دار نشر الطبعة 2005.
- 36 - عامر الزمالي، "القانون الدولي الإنساني تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة"، تحرير الدكتور محمود شريف بسيوني، 1999.
- 37 - خياري عبد الرحيم، " حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني"، تحت لنيل درجة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر (1997/1996).
- 38 - جيلينا بيجيك، "عدم التمييز والنزاع المسلح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (841)، بتاريخ 2001/03/31.
- 39 - انطوان بونيه، حماية البيئة الطبيعية في فترات النزاع المسلح، مقال منشور في مقالات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، دار المستقبل، 2000.
- 40 - شريف علثم، محمد ماهر عبد الواحد " موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني"، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 6 القاهرة، تاريخ الانضمام إلى اتفاقيات تم مراجعته حتى 2005/02/01، البرتوكول الإضافي الثاني في 1949/08/12.
- 41 - محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المعارف، ص85.
- 42 - باسل يوسف، منظور الولايات المتحدة الأمريكية للقانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة العدد الأول، 2002.
- 43 - أمين المهدي، الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني، ندوة المحكمة الجنائية، الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2003/05/14، 88، وكذلك: فرانسوا بوري، نشأة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الرابعة، جنيف، 1987.
- 44 - محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين، تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب و الوثائق القومية، 2008.
- 45 - جيمس ج. ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003.
- 46 - ناتالي فاغنز، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003.
- 47 - سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، القاهرة، 1999.
- 48 - فرانسوا بوري، نشأة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الرابعة، جنيف، 1987.
- 49 - إحسان هندي، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الوطنية، القانون الدولي الإنساني، الواقع والظموح، مطبعة الداودي، دمشق، 2001.
- 50 - ماريون هاروف - تافيل، تشجيع وضع حد للأزمات في عالم متغير: تحد وإستراتيجية وتحالف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 59، 1998.
- 51 - دافيد فايسبرودت وبيغي ل. هايكس، نشر القانون الدولي الإنساني في الجامعة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 1987، 764.
- 52 - جان لوك شوبار، نشر القواعد الإنسانية والتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل تفادي الحروب المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 43، 1995.
- 53 - محمد أحمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، مصدر سبق ذكره.
- 54 - ماريانا تيريزا دوتلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أنشطة العاملين المؤهلين في زمن السلم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، لعدد 1993، 29.
- 55 - كريستر تيلين، المستشارون القانونيون العاملون في القوات المسلحة (التجربة السويدية)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 36، 1994.

- 56- إقبال عبد الكريم الفلوجي، حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني (البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977م)، مجلة الحق، العدد 1 و2 و3، 1982.
- 57 - سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي للإنسان، دار النهضة العربية، 2002.
- 58 - عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 2007.
- 59 - راسم محمد الجمال، الاتصال و الإعلام في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1991.
- 60 - محمد عطا الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الأولى، 2007.
- محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان، حرية الرأي و الرقابة على المصنفات، دار النهضة العربية القاهرة، 1993.
- 62 - سورة الأعلى الآية 19.
- 63 - خليل صابات، الصحافة رسالة و استعداد و فن و علم، دار المعارف، 1959.
- 64 - صلاح عبد اللطيف، الصحافة المتخصصة مطبعة الإشعاع الفنية، 2008.
- 65 - حسين عبد الله قايد، حرية الصحافة دراسة مقارنة بين القانونيين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1993.
- 66 - فاروق أبو زيد، مدخل إلى علم الصحافة، دار عالم الكتب، 1986.
- 67 - محمود محمد الجوهري، المراسل الحربي، دار المعارف، سلسلة اقرأ.
- 68 - محي الدين عبد الحلیم، الإعلام الإسلامي و تطبيقاته العملية، دار لرفاعي الرياض، 1984.
- 69 - حامد صالح محمد، الجوانب القانونية في معاملة المراسل الحربي، ضمن المراسل الحربي، نقابة الصحفيين العراقية، بغداد 1984.
- 70 - عبد الغني عبد الغافور، المراسل الحربي و الإعلام العربي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1979.
- 71 - عبد الوهاب محمد الجبوري، المراسل الحربي، مجلة نقابة الصحفيين العراقية، 1984.
- 72 - محمد عبد الحميد، الصحافة العسكرية، دار المعارف، 1984.
- 73 - سجاد الغزي المراسل الحربي في الصحافة العربية و الضمانات الدولية، مجلة نقابة الصحفيين العراقية، 1984.
- 74 - محمد عبد القادر حاتم، الرأي العام و تأثيره بالإعلام و الدعاية، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- 75 - إجلال خليفة، اتجاهات حديثة في فن التحرير الصحفي، مكتبة الانجلو المصرية 1981.
- 76 - عواطف عبد الرحمن، تجليات التبعية الإعلامية في حرب الخليج، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 66، 1992.
- 77 - محمود السيد داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الولي الإنساني و الفقه الإسلامي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 59، 2003، دار النهضة العربية.
- 78 - جاك مروان، نشر القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 13، ماي 1990.
- 79 - ليلي عبد المجيد، تشريعات الإعلام دراسة حالة مصر، دار العربي للنشر، 2001.
- 80 - شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، ط الأولى، 1994.
- 81 - جعفر عبد السلام، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي، دار المنار، 1993.
- 82 - علاء فتحي عبد الرحمن محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، 2010.
- 83 - فوزي أو صديق، المدخل للقانون الدولي الإنساني، مركز دراسات الخليج، قطر، 2002.
- 84 - آلان مودو، القانون الدولي الإنساني ومهمة الصحفيين، مقتطفات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1983.
- 85 - محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996.
- 86 - حازم النعيمي، الحرية والصحافة في لبنان، العربي للنشر، مكتب كلية الإعلام، جامعة القاهرة، 1989.
- 87 - غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2000.
- 88 - رياض عزيز هادي، حماية الصحفي و حقوقه أثناء النزاعات المسلحة في ضوء الاتفاقيات و المواثيق الدولية، ضمن المراسل الحربي ومهامه و مسؤولياته، نقابة الصحفيين العراقيين، بغداد، 1999.
- 89 - نزار جاسم العنكي، المركز القانوني للمراسل الحربي على ضوء قانون الحرب، نقابة الصحفيين العراقية، بغداد، 1983.
- 90 - هانز بيتر جاسر، حماية الصحفيين المكلفين بمهام خطيرة، القانون المطبق في فترة النزاع، مرجع سابق.
- 91 - الكسندر بالقي قالوا، حماية للصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2004.
- 92 - أحمد الأنوار، قواعد وسلوك القتال، دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
- 93 - ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين و وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، 2008.
- 94 - رشيد حمد العنزي. " لجرانم ضد الإنسانية، دراسة في مفهومها وأساسها القانوني ودور الأمم المتحدة في مكافحتها"، مجلة البحوث القانوني والاقتصادية، جامعة المنصورة. كلية الحقوق، العدد السادس عشر، أكتوبر 1994.

- 95 - أحمد سي علي، حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية جامعة الشلف، العدد 02، 2009.
- 96- ماري روبنسون، المفوض الأعلى لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، الدليل العملي للصحفيين، منشورات اليونسكو، 2002..
- 97- يازجي أمل، حماية الصحفيين، مجلة جامعه دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم 20، العدد الأول، عام 2004 .
- 98 - ياسمين نقفي، مركز أسير الحرب موضع جدال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات ممن أعداد 2002، موقع منظمة الصليب الأحمر .
- 99 - عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، منشور في مؤلف، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي 2000.
- 100 - يليانا بيجييتش، المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال كإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
- 101 - السيد سعيد محمد، حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان 2002.
- 102 - عابد فايد عبد الفتاح فايد، نشر صور ضحايا الجريمة، دار الكتب القانونية، 2008.
- 103 - أحمد بدر، الإعلام الدولي، مكتبة غريب، القاهرة 1977.
- 104 - علي طبووشه، الإعلام الدولي، 2004.
- 105 - عبد العزيز شرف، نشأة وسائل الإعلام وتطور الحضارات الاتصالية، دار ميريت للنشر، الطبعة الأولى 2002.
- 106 - جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الكتاب المصري واللبناني 1999.
- 107 - مختار التهامي، الصحافة والسلام العالمي، دار المعارف بالقاهرة 1968.
- 108 - فاروق أبو زيد، مدخل على علم الصحافة، عالم الكتب، الطبعة الثانية 1998.
- 109 - محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية 1993.
- 110 - كرم شلبي، حرب الكلمات، سلسلة كتب تصدر عن مجلة الإذاعة والتلفزيون رقم (32) 1975.
- 111 - يراجع في هذا الخصوص: كريس مارينا بيتر، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا " تقديم القتل للمحاكمة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، نوفمبر/ ديسمبر 1997.
- 112 - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ط 12 .
- 113 - محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم - قانون السلام - منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
- 114 - محيي الدين عشموي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، عالم الكتب، القاهرة، 1972.
- 115 - فادي حمود وآخرون، المحكمة الجنائية الدولية، الكتاب السنوي 2003، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي.
- 116 - هيثم مناع، مستقبل حقوق الإنسان، الأهالي للنشر، دمشق 2005.
- 117 - ناتالي فاغنر، تطور نظام المخالفات الجسمية والمسؤولية الجنائية الفردية لدى محكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003.
- 118 - أيمن الشديفات، جناية الفرد في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت 2000..
- 119 - نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر العربية، 2007.
- 120 - مصطفى أحمد فؤاد، العلوم السياسية في منظور العلاقات الدولية والسياسة الداخلية، 2006.
- 121 - عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، الهيئة المصرية، القاهرة، 1986.
- 122 - محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، القاهرة، 1977.
- 123 - ايمانويلا شيارا جيلارد، إصلاح الأضرار الناجمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد العام 2003.
- 124 - عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر، جامعة الأزهر، 1986.
- 125 - ريم الجابي، حماية الصحفيين في الصراعات المسلحة، مترجمة لمقال نشر في صحيفة معهد الخدمات المتحدة للدراسات الدفاعية (انكلترا)، journal- pusi. مجلة المعلومات الدولية العدد 57/صيف 1998.
- 126 - مبروك حريزي، حماية وسائل الإعلام أثناء النزاعات و خطوط التماس بين صورة الحرب وحرب الصور، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول لكلية الحقوق في جامعة حلب 2008.
- 127 - كمال خلف، نحو تعميق مفاهيم القانون الدولي الإنساني ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول لكلية الحقوق في جامعة حلب 2008.
- 128 - علي عبد الله الحمادة، تدريس القانون الدولي الإنساني، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول لكلية الحقوق في جامعة حلب 2008.
- 129 - بن داود إبراهيم، الأنظمة الدولية لحماية الصحفيين في النزاعات بين النص و التطبيق ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي الأول لكلية الحقوق في جامعة حلب 2008.